المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المحصول

في علم أصول الفقه

للإمام الأصوليّ النظّار المفسِّر

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازيّ

٥٤٤-٦٠٦هـ/ ١١٤٩-١٢٠٩م

دراسة وتحقيق

الدكتور
طه جابر فيّاض العلواني

الجزء الثاني

القسم الأول

من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Marfat.com

3316

المكتبة المركزية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المحصول

في علم أصول الفقه

للإمام الأصولي النظّار المفسِّر

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازيّ

٥٤٤-٦٠٦هـ/١١٤٩-١٢٠٩م

دراسة وتحقيق

الدكتور

طه جابر فياض العلواني

الجزء الثاني

القسم الأول

من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Marfat.com

طبع محققاً على سبع نسخ لأول مرة منذ أن
فرغ مؤلفه من كتابته سنة (٥٧٥) هـ.

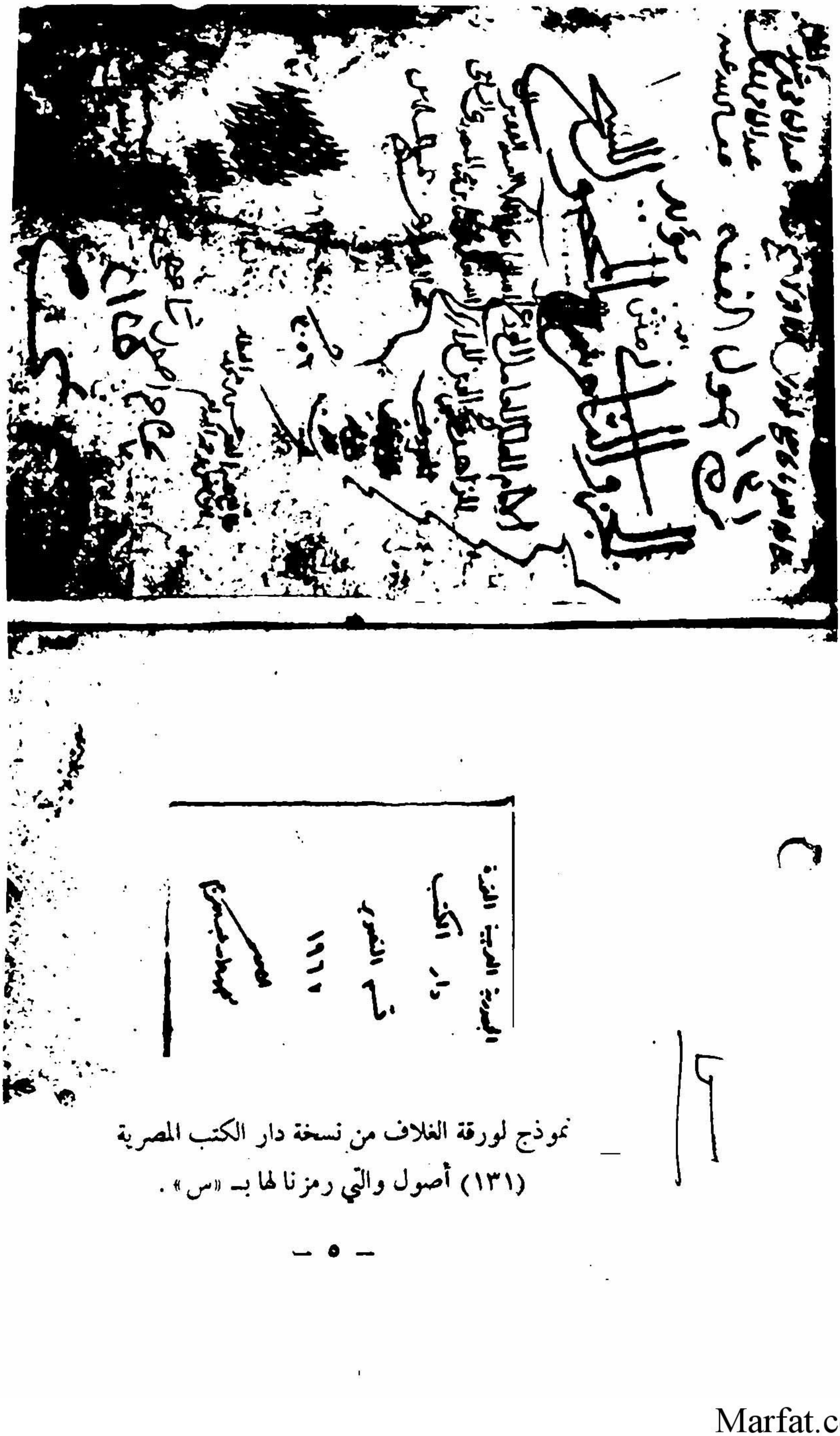

نموذج لورقة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية
(١٣١) أصول والتي رمزنا لها بـ «س» .

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك

الكلام في الاجماع وهو مرتب على سبعة اقسام القسم الاول في اصل الاجماع المسئلة الاولى الاجماع ينقال بالاشتراك على معنيين احدهما العزم قال الله تعالى فاجمعوا امركم وقال عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ثانيهما الاتفاق ينقال اجمع الرجل اذا صار ذا جمع كما يقال البن واتمر اذا صار ذا لبن وذا تمر نقولنا اجمعوا على كذا اي صاروا ذا جمع واما في اصطلاح العلماء فهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلام على امر من الامور ونعني باتفاق الاشتراك لما في الاعتقاد او القول او الفعل او الطبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول او الفعل الدال على الاعتقاد ونعني باهل الحل والعقد المجتهدين في الاحكام الشرعية وانما قلنا على امر من الامور ليكون متناولا للعقليات والشرعيات واللغويات للمسئلة الثانية من الناس من زعم انا لا نعلم على الحكم الواحد الذي يكون معلوما بالضرورة كالعلم بالمتناقضين في الساعة الواحدة على الماكول والمعلوم بالكتاب والسنة ومعجزات محمد صلى الله عليه وسلم كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان صوم رمضان واجب وان الحج واجب وان الزنا والخمر حرام وان الكعبة بمكة وان الصلاة لا تجوز الا الى الكعبة وان الاذان والاقامة مشروعان وان الصلاة لا تجوز الا بالطهارة وان الصلاة الواحدة لا تكون اكثر من خمس وان الصلاة الواحدة لا تكون اقل من ركعة وان الصلاة لا تكون الا بركوع وسجود وذلك عند قيام الدلالة له على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وانا نحن نعلم ان الاتفاق الحاصل للجميع العظيم

مع كثرتهم على تنوع بلادهم مع ان اكثر اخوالهم صادر عن الامارة ومن الناس من سلم امكان هذا الاتفاق في نفسه لكنه قال لا طريق لنا الى العلم بحصوله لان العلم بالاشياء اما ان يكون وجدانيا او لا يكون اما الوجداني فكل احد يجد من نفسه من جوعه وعطشه وألمه ولذته الى غير ذلك ولا شك في ان العلم بحصول اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم ليس من هذا الباب واما الذي لا يكون وجدانيا فقد اتفقوا على ان الطريق الى معرفته اما الحس واما الخبر واما النظر العقلي اما النظر العقلي فلا مجال له في ان التعرض للاتفاق قال بهذا القول او لم يقل بد وبقي ان يكون الطريق اليه اما الحس واما الخبر فكل من له ادنى معرفة بكلام الجبر والاخبار عن كلامه لا يمكن الا بعد معرفته فاذا العلم باتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم لا يحصل الا بعد معرفة كل واحد من الامة لكن ذلك متعذر قطعا فان الذي يعرف جميع الناس الذين هم في الشرق والغرب وكيف الامان من وجود انسان في مطمورة لا خبر عندنا منه فاذا اذا انصفنا علمنا ان الذين بالشرق لا خبر عندهم من علماء الغرب فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل بكيفية مذاهبهم وايضا فتقدير العلم بكل واحد من هؤلاء العلماء لا يمكننا معرفة اتفاقهم لانه لا يمكن ذلك الا بان يرجع الكل واحدا واحدا منهم وذلك لا يفيد حصول الاتفاق لاحتمال ان بعضهم الذي لم نعرف على خلاف اعتقاده تلك فحينئذ لما لم يكن لنا طريق الى العلم باتفاقهم بقي ان يرجع الكل [illegible]

Marfat.com

الجمهورية العربية المتحدة
دار الكتب
قسم التصوير
١٩٦٧
المصور
مهندس عبد الكريم

تثبت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل الخلاف مجاوزة
فكان داخلا تحت الآية وثانيها قوله تعالى ان الله يأمر
بالعدل والاحسان والعدل هو التسوية فالله تعالى
امر بالتسوية وهذا تسوية فيكون داخلا تحت الامر واما
الخبر فهو انه عليه السلام شبه القبلة بالمضمضة فكما
وجب علينا تشبيه الحكم بالحكم لقوله تعالى فانتبعوه وهذا
الذي عملناه تشبيه صورة بصورة فكان داخلا تحت الامر
واما الاثر فهو ان ابا بكر رضي الله عنه شبه العهد بالعقد وان
عمر رضي الله عنه امر ابا موسى بالقياس في قوله قس الامور برايك
واذا ثبتنا نعلم علاوة تكرر وجب علينا مثله لقوله عليه السلام
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واما للعقل فهو ان
تعيين محل الوفاق فنقول الحكم هناك انما ثبت لحاجة وهذه
الحاجة بعينها قائمة ههنا فورود الشرع بالحكم هناك يكون ورودا
هنا واعلم انا انما جمعنا هذه الوجوه لان اكثرها قد ذكرناها
الاماني في الفقه وابرة على ابطالها هذه الكلمة تمام وصلى
الله على هذا الموضع فلنقطع الكلام هاهنا بعون الله تعالى وصلى
الله على انبيائه ورسله وفضل الله حسن العاقبة والخاتمة
وان يجعلها كتبناه حجة لنا لا علينا انه هو الغفور الرحيم
تم الكتاب وكان الفراغ منه لما قد ثبت حامدا لله تعالى
على نعمائه ومنه في شهر رمضان سنة خمس وخمسين وستمائة كتبه العبد
الفقير الراجي الى عفو ربه غني عبد الوهاب بن نصر ابن علي
المالكي

نموذج الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية
(٣٣١) أصول
— ٧ —

www.Marfat.com

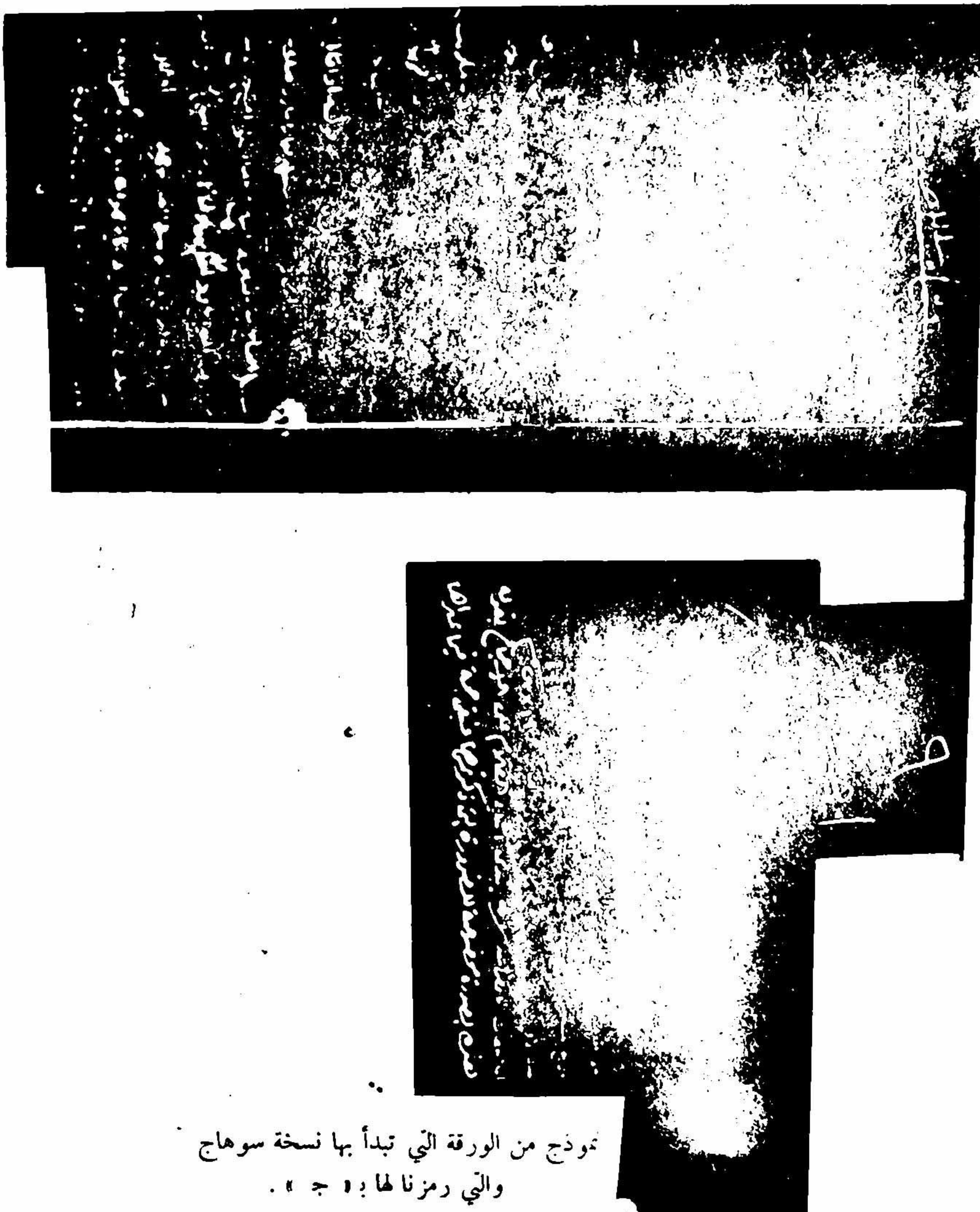

نموذج من الورقة التي تبدأ بها نسخة سوهاج
والتي رمزنا لها بـ « ج ».

Marfat.com

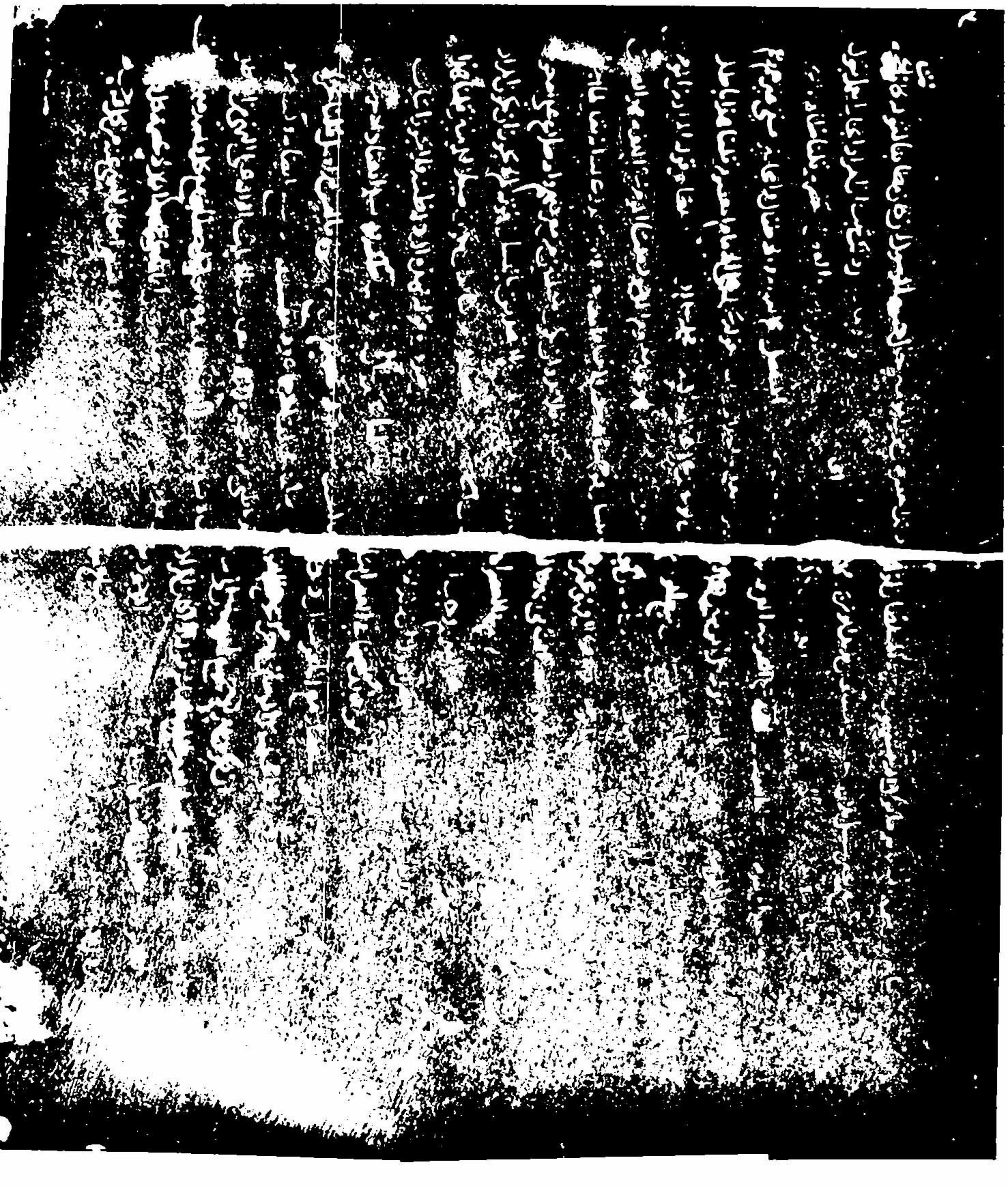

نموذج الورقة الثانية من النسخة (٩) سوهاج التي رمزنا لها
بـ «جـ» وتلاحظ أثار الرطوبة عليها

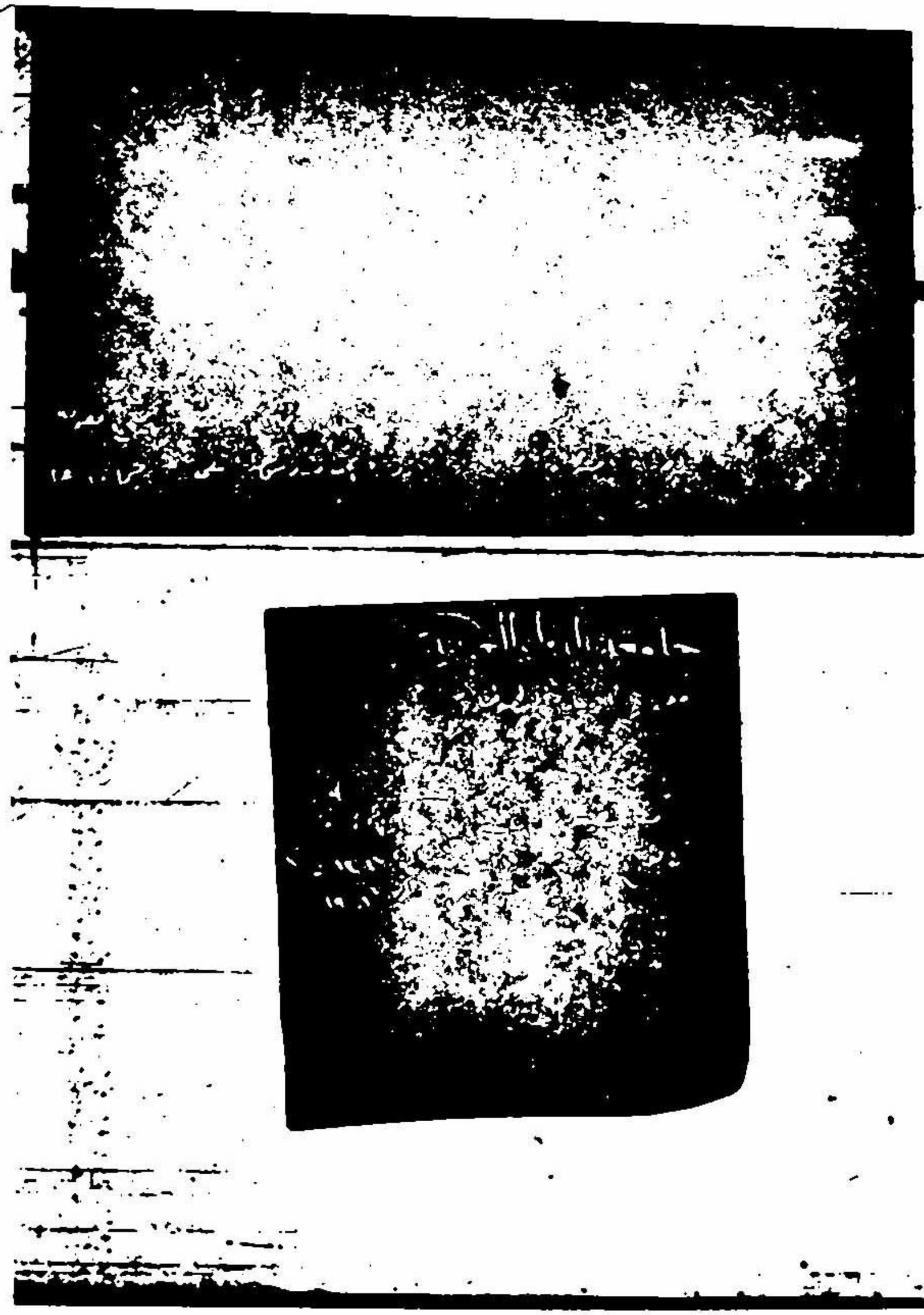

نموذج من الورقة الاخيرة من النسخة (٩) سوهاج وقد رمزنا لها بـ « جـ » ويلاحظ عليها تاريخ النسخ واسم الناسخ

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أمّا بعد :

فقد أنعم الله – تعالى – بفضله ومنّه بإتمام طبع الجزءا لأول بأقسامه الثلاثة ، وها نحن نتبعه بالجزء الثاني ، وذلك تنفيذاً لتوجيهات معالي مدير الجامعة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي– الذي حرص– حفظه الله أن يقدَّم الكتاب كاملاً بجميع اقسامه بأقرب فرصـــة وابهى حلّة ليكون في متناول ايدي الباحثين .

فسارعت – مستعيناً – بالله تعالى – مستمداً منه – جلّ شأنه – العون والتوفيق لإعداده وإنجازه .

وهذا الجزء – من الكتاب قد اشتمل على :

١ – كتاب الاجماع وقد رتّبه الإمام المصنّف في سبعة أقسام ، وفي كل قسم مجموعة من المسائل .

فالقسم الأول في أصل الاجماع ، والقسم الثاني : فيما أخرج من الاجماع وهو منه ، والقسم الثالث : فيما أدخل في الاجماع وليس

منه ، والقسم الرابع : فيما يصدر عنه الاجماع ، والقسم الخامس: في المجمعين ، والقسم السادس : فيما عليه ينعقد الاجماع ، والقسم السابع : في حكم الاجماع .

٢ ــ الكلام في الاخبار : وهو مرتب على مقدمة وثلاثة أقسام :
وقد اشتملت المقدمة على خمس مسائل .
وأما القسم الأول فهو في ثلاثة أبواب أدرج تحت كل باب مجموعة من المسائل . وأما القسم الثاني فقد رتب القول فيه على أقسام وفصول ضمّن كل قسم وفصل مجموعة من المسائل وكذلك فعل في القسم الثالث.

٣ ــ الكلام في القياس : وهو في مقدّمة وأقسام ثلاثة: ضمّن المقدمة عددا من المسائل ، وأدرج تحت كل قسم مجموعة من الأبواب والفصول تناول فيها مباحث القياس كلها ، وهذا القسم من الجزء أطول أقسامه وأوسعها .

٤ ــ الكلام في التعادل والترجيح ، وهو مرتّب على أربعة أقسام ،في كل قسم مجموعة من المسائل المندرجة تحته .

٥ ــ الكلام في الاجتهاد : وقد رتبه في أربعة أركان .

٦ ــ الكلام في المفتي والمستفتي : وقد جعله في ثلاثة أقسام .

٧ ــ الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع وفيه أحدى عشرة مسألة ، بالفراغ منها تم الكتاب .

* * * *

وأما النسخ ــ التي حققناه عليها ــ فهي سبع نسخ بدلاً من الستة [1] التي حققنا الجزء الأول عليها ، فقد اضفنا نسختين :

---

(١) انظر ص(٦٦)وما بعدها من الجزء الاول القسم الأول للاطلاع على وصف النسخ الست .

Marfat.com

أولاهما :

نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٣١) اصول الفقه ، وهي نسخة كاملة للجزء الثاني ـ وحده ـ كتبت بخط معتاد ، اوراقها (٢٧٧) سبع وسبعون ومائة ورقة وابعادها ، (٢٢×١٦ر٥ سم) .

فرغ من نسخها سنة (٦٥٥) خمس وخمسين وستمائة هجرية .

ناسخها : عبد الواحد بن ابي طالب النعجواني.

وعليها تملكات وتواقيع منها الظاهر ومنها المطموس (يمكن ملاحظتها في نموذج صورة الورقة الأولى) .

وقد رمزنا لها بالحرف «س» .

والثانية : نسخة « سوهاج » برقم « ٩ » أصول ، وهي أقدم النسخ ـ التي اطلعنا عليها ـ حيث فرغ من نسخها سنة (٦٠٩) تسع وستمائة ـ بعد وفاة الامام المصنف بثلاث سنوات وهي نسخة مكتوبة بخط معتاد، وقد بلغت أوراقها (٢٢٩) تسعاً وعشرين ومائتي ورقة .وأبعادها (١٦×٢٦سم) وفيها نقص من أولها يقرب من ثماني ورقات حيث تبدأ في الكلام على حجيّة الاجماع كما يلاحظ في صورة الورقة الأولى منها .

وبعد : فهذا كتاب « المحصول في علم أصول الفقه » نقدّمه لأول مرة ـ كاملاً وبجميع أجزائه لطلاب العلم والباحثين محقّقاً ومرتباً ليكون في متناول ايدي أهل العلم بعد مرور ثمانية قرون على تأليفه .

واني لأرجو أن اكون قد وفقت في وضع بنية هامّة في بناء صرح ثقافتنا الاسلاميّة ، وعلوم شريعتنا الغرّاء بتقديم هذا الكتاب .

والله ـ تعالى ـ اسأل ان يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وان يحقق به النفع المأمول . انه سميع مجيب .

د . طه جابر فياض العـــلواني

Marfat.com

Marfat.com

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المحصول

في علم أصول الفقه

للإمام الأصولي النظّار المفسِّر

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي

٥٤٤-٦٠٦هـ/١١٤٩-١٢٠٩م

دراسة وتحقيق

الدكتور

طه جابر فياض العلواني

الجزء الثاني

القسم الأول

من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Marfat.com

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الكلام في الاجمـــاع

[وهو مرتَّب على سبعة اقسام :

(١) زاد في س عبارة «رب تمّم بفضلك» وفي ح : «وصلى الله على محمد وآله . اللّهم يسّر وأعن » ، وفي آ : « ربّ يسّر وأعن» ، وكلّها زيادات من النسّاخ جارية على عاداتهم .

Marfat.com

Marfat.com

القسم الأول

في اصل الاجماع [1]

المسألةُ الاولَى:

الإجماع يُقال – بالاشتراك – على معنيين :

أحدهُما :

« العزمُ » ؛ قالَ اللهُ – تعالى – : « فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ[2] ».

وقال – عليه الصلاة والسلام – : « لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ[3] ».

وثانيهما :

« الاتِّفاقُ » ، يقالُ : [« أجمعَ الرجلُ » ، إذا صارَ ذا جمعٍ . كما

---

(١) ساقط من ل ، ي ، آ.

(٢) الآية(٧١)من سورة يونس،وقد جاء اللفظ– ايضاً في قوله تعالى: «فأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ اليَوْمَ مَنْ استَعْلى» الآية (٦٤) من سورة طه ، كما جاءت في قـوله تعالى : «وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعلُوهُ في غَيابَتِ الجُبِّ » يوسف الآية (١٥) .

(٣) بهذا اللفظ وبلفظ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» «ومن لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له» ورد في التلخيص (٣٠٤/٦) بحاشية المجموع ، كما اورده النووي فيه في (٢٨٨/٦) مرفوعاً وموقوفاً،=

Marfat.com

يقالُ : « ألْبنَ وأتمرَ » ، إذا صارَ ذا لبنٍ وذا تمرٍ. فقولنا [1]] : « أجْمعُوا على كذا » – أي : صاروا ذوي جمعٍ [عليه [2]] .

* * * *

وأمّا في اصطلاحِ العلماءِ – فهو : عبارةٌ عن « اتّفاقِ أهلِ الحلِّ والعقدِ – مِن أمّةِ محمّدٍ – صلى الله عليه وسلّم – على أمرٍ من الأمورِ [3] » ونعني بـ « الاتّفاقِ » : الاشتراكَ ، إمّا في الاعتقادِ ، أو القولِ ، أو

= وفي الجامع الصغير رواه أحمد في المسند عن حفصة. والدارقطني والبيهقي عن عائشة (٣١٦/٢)، وأخرجه ابن ماجه عن حفصة – كما في الفتح الكبير (٣٤٦/٣) كما اخرجه النسائي عن حفصة . كما في الفتح الكبير (٢٣٨/٣) ، وهو في صحيح ابن خزيمة (٢١٣/٣) واخرجه الحافظ ابن حجر في « الدراية » (٢٧٥/١) الحديث رقم (٣٥٩) وقال : حديث «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل » اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة . ففي رواية ابي داود والترمذي : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، ولفظ ابن ماجه : «لا صيام لمن لم يفرّضه من الليل» وللنسائيّ مثلها ، قال : واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه ، وصوّب النسائيّ وقفه . . . وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وعن الزهري عن حفصة موقوفاً .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ى وآ، وكلمة «ذا» الأخيرة لم ترد في ل .

(٢) كذا في ح ، ى ، آ وزاد بعدها ما أسقطه ، ثم كرّر العبارة نفسها .

(٣) اعترض الأصفهاني على هذا التعريف ، لاستعمال الإمام لفظة «الأمر» فيه ، وهو حقيقة في القول المخصوص . وصوّب أن يقال : «الإجماع عبارة عن اتفاق المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على حكم من الأحكام» ا هـ . انظر الكاشف (١٢٢/٣ – ب) .

Marfat.com

الفعلِ . أو [إذا [1]] أطبقَ بعضُهم على الاعتقادِ ، وبعضُهم على القولِ ، أو الفعلِ ـ الدالّين على الإعتقادِ .

ونعني بـ « أهلِ الحلّ والعقد » : المجتهدين في الأحكامِ الشرعيّةِ .

وإنّما قلنا : « على أمرٍ من الأمورِ » ، ليكونَ متناولاً للعقليّاتِ[2] والشرعيّاتِ واللّغويّاتِ[3] .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانيةُ :

من الناسِ من زَعَمَ : أنّ اتفاقَهم على الحكمِ الواحدِ ـ الّذي

---

(١) سقطت من س ، وفي ى : «وإذا» .

(٢) نقل القرافي وكذلك الأصفهانيّ عن إمام الحرمين ـ أنّه قال في البرهان : «لا أثر للإجماع في (العقليات) ، فإنّ المتبع فيها الأدلة القاطعة : فإن انتصبت ـ لم يعضدها وفاق ، ولم يعارضها شقاق . وإنما يعتبر الإجماع في السمعيّات » .

وعلى هذا فقد اعتبر الحد غير مانع . انظر : النفائس (٢/٣ ـ آ) . والمرجع السابق ، وشرح التنقيح (١٤١).

(٣) قلت : و «الأتّفاق» المذكور في التعريف يتحقق بأمور أربعة :

١ ـ متّفِقٌ ـ بالكسر ـ وهو المجتهد الداخل ضمن أهل الحلّ والعقد .

٢ ـ متّفَق فيه ـ بالفتح ـ وهو الاعتقاد الذي اشترك فيه المجتهدون ، والمدلول عليه بالقول او بالفعل الصادر عنهم .

٣ ـ ما وقع عليه الاتفاق ـ وهو الحكم .

٤ ـ محل الحكم المتفق عليه ـ وهو الحادثة . =

Marfat.com

لا يكونُ معلوماً بالضرورةِ ـ محالٌ : كما أنّ اتّفاقَهم ـ في الساعةِ الواحدةِ ، على المأكولِ الواحدِ ، [1] والتكلّمِ بالكلمةِ الواحدةِ : محالٌ .

وربّما قالَ بعضُهم : كما أنّ اختلافَ العلماءِ ـ في الضروريّاتِ ـ محالٌ : فكذا اتّفاقُهم ـ في النظريّاتِ ـ محالٌ .

[و[2]] الجوابُ :

أنّ الاتّفاقَ إنّما يمتنعُ [3] : فيما يتَساوى فيهِ الاحتمالُ ـ كالمأكولِ

وقول المصنف : «على أمر من الأمور» يتناول بالاضافة إلى ما ذكره : من الشرعيّات والعقليّات واللغويّات ـ : الأمور الدنيويّة ـ التي أشار ـ رحمه الله ـ اليها في المسألة الرابعة من القسم الخامس في المجمعين .

و «الشرعيّات» كاحكام الصلاة والزكاة والربا وسواها .

و «العقليات» نوعان : نوع لا تتوقف صحّة الاجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الباري جل شأنه . ونوع تتوقف صحة الاجماع عليه : كالنبوّة ، وهذا لا يحتج فيه بالاجماع لئلا يلزم الدور .

وأمّا «اللغويّات» فنحو اتفاقهم على أنّ « الفاء » للترتيب و التعقيب و «ثم» للترتيب مع التراخي .

وأما «الدنيويات» ـ فنحو ما يتعلق بأمور الرعيّة وتنظيماتها واعتبار الاجماع ـ في كل هذه الأمور ـ عند من لم يخصّصه بالشرعيّات ـ انّما كان ـ لأن تلك الامور اللغوية او العقلية او الدنيويّة راجعة إلى الشرع لأنّها قد تترتب عليها أحكام شرعيّة ـ فيكون الاجماع فيها حجة باعتبار ما يترتب عليها ، لا باعتبار ذاتها .

(١) في س : «أو التكلّم» ولفظ ل : «أو النظم» وهو تصحيف .

(٢) لم ترد في س .

(٣) كذا في ى ، وفي غيرها : «امتنع» .

131411

Marfat.com

المعيَّنِ ، والكلمةِ المعيَّنةِ .

أمَّا عندَ الرجحانِ ، وذلكَ : عندَ قيامِ الدلالةِ ، أو الأمَارةِ الظاهرةِ ـ فذلكَ غيرُ ممتنعٍ ؛ وذلكَ : كاتِّفاقِ الجمعِ العظيم على [1] نبوَّةِ محمّدٍ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ .

واتفاقِ الشافعيّةِ والحنفيّةِ ، مع كثرتِهِما على قوليهما . مع أنَّ أكثرَ أقوالِهِما ـ صادرٌ [2] عن الأمارة .

* * * *

ومن الناسِ من سلَّمَ إمكانَ هذا الاتّفاقِ ـ في نفسِهِ ـ لكنّهُ قالَ : لا طريقَ لنا إلى العلمِ بحصولِهِ ؛ لأنَّ العلمَ بالأشياءِ ، إمَّا أنْ يكونَ وجدانيّاً ، أو لا يكونَ .

أمَّا الوجدانيُّ ـ فكما يجدُ كلُّ واحدٍ مِنَّا [3] من نفسِهِ : من جوعِهِ وعطشِهِ ، ولذّتِهِ وألمِهِ إلى (٥) غيرِ ذلكَ ـ : ولا شكَّ أنَّ العلمَ بحصولِ اتّفاقِ أمّةِ محمّدٍ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ ليسَ من هذا البابِ .

وأمَّا الّذي لا يكونُ وجدانيّاً ـ فقد اتَّفقوا : على أنَّ الطريقَ إلى [4] معرفتِهِ ، إمَّا الحسُّ ، وإمَّا الخبرُ ، وإمَّا النظرُ العقليُّ .

أمَّا النظرُ العقليُّ ـ فلا مجالَ لهُ في أنَّ الشخصَ الفلانيَّ قالَ بهذا القولِ ،

---

(١) لفظ ل : «في» .
(٢) في ى : «صادرة» .
(٣) لفظ ل : «شيئاً» .
(٥) آخر الورقة [1] من ح .
(٤) في س : «لـ» .

أو لم [1] يقلْ بهِ .

بقيَ أنْ يكونَ الطريقُ إليهِ ، إمّا « الحسُّ » ، وإمّا الخبرُ » ؛ لكنْ من المعلومِ – أنَّ الإحساسَ بكلامِ الغيرِ ، أو [2] الإخبارَ عن كلامِهِ : لا يمكنُ إلاّ بعدَ معرفتِهِ .

فإذنْ العلمُ باتّفاقِ الأمّةِ – لا يحصلُ إلاّ بعدَ معرفةِ كلِّ واحدٍ من الأمّةِ ، لكنَّ ذلكَ متعذّرٌ – قطعاً – فمن [3] الذي يعرفُ جميعَ الناسِ – الّذين هم بالشرقِ والغرب ؟ !

وكيفَ الأمانُ من وجودِ إنسانٍ في مطمورةٍ لا خبرَ – عندنا – منه ؟ فإنّا إذا أنصفنا – علمنا أنَّ الّذينَ بالشرقِ [4] لا خبرَ – عندهمَ – [من أحدٍ [5]] من علماءِ الغربِ ، فضلاً عن العلمِ بكلِّ واحدٍ –منهم – على التفصيلِ ، وبكيفيّةِ مذاهبِهِ .

وأيضاً : فبتقديرِ العلمِ بكلِّ واحدٍ – من علماء العالمِ [6] – لا يمكنُنا معرفةُ اتّفاقِهِم ؛ لأنّه لا يمكنُ ذلكَ إلاّ بالرّجوعِ إلى كلِّ واحدٍ منهم ؛ وذلك لا يفيدُ حصولَ الاتّفاقِ ؛ لاحتمالِ أنَّ بعضَهم أفتَى بذلكَ – على خلافِ اعتقادِهِ : « تقيّةً [7] » أو خوفاً ،

---

(١) لفظ ص : «و» .
(٢) في ل : «و» .
(٣) زاد آ : «ذا» .
(٤) في ص : «المشرق» .
(٥) لم ترد في س .
(٦) في س : «العلم» .
(٧) لفظ س ، ص : «وخوفاً» .

Marfat.com

أو لأسباب أخرى [1] مخفيّةٍ عنّا .

وايضاً : فبتقديرِ أنْ نرجعَ إلى كلِّ واحدٍ – منهم – ونعلمَ أنَّ [2] [كل واحد (*) منهم [3]] أفتى بذلكَ من صميمِ قلبِهِ – فهو لا يُفيدُ حصولَ الإجماعِ ؛ لاحتمالِ أنَّ علماءَ بلدةٍ ، إذا أفتوا بحكمٍ – فعندَ الإرتحال عن بلدِهِم [4] ، والذهابِ إلى البلدةِ الأخرَى : رجعوا عن ذلكَ الحكمِ – قبلَ فتوَى أهلِ البلدةِ الأخرَى بذلكَ .

وعلى هذا « التقديرِ : لا يحصلُ الاتّفاقُ ؛ لأنّا لو قدّرْنَا : أنَّ الأمّةَ انقسَمَتْ [5] إلى قسمين ، وأحدُ (*) القسمين أفتَى بحكمٍ ، والآخرُ أفتى بنقيضِهِ ،ثمَّ انقلبَ المثبِتُ نافياً ، والنافي مُثْبِتاً : لم يحصلِ الإجماعُ .

وإذا كانَ كذلكَ – فمع قيامِ هذا الاحتمالِ – كيفَ يحصلُ اليقينُ بحصولِ الإجماعِ ؟ ! .

بل – ها هنا – مقامٌ اخرُ، وهوَ : أنَّ أهلَ العلمِ [6] – بأسرِهم –

---

(١) في ص ، ح : «أحر» .
(٢) في ل ، آ : «أنّه» .
(*) آخر الورقة (٢) من س .
(٣) لم ترد الزيادة في ح .
(٤) لفظ س ، ح ؛ ى : «بلدتهم» .
(٥) في ص ، ح ، آ : «انقسموا» .
(*) آخر الورقة (١) من ى .
(*) آخر الورقة (٢) س ل .
(٦) كذا في ص ل ، ولفظ غيرهما : «العالم» . وهو وهم .

Marfat.com

لو اجتَمَعُوا في موضعٍ واحدٍ ، ورفعوا أصواتَهم ـ دفعةً واحدةً ، وقالوا : « أفْتَيْنَا بهذا الحكمِ » فهذا مع امتناعِ وقوعِهِ ـ لا يفيدُ العلمَ بالإجماعِ ؛ لاحتمالِ أنْ [يكونَ (١)] بعضُهم كانَ مخالفاً فيه ، فخافَ من مخالفة ذلكَ الجمعِ العظيمِ . أو خافَ ذلكَ الملكَ ـ الذي أحْضَرَهم ، أوْ أنَّ [ه (٢)] أظهر المخالفةَ لكنْ خفي صوتُهُ فيما بينَ أصواتِهم :

فثبتَ : أنَّ معرفةَ الإجماعِ ممتنعةٌ .

• • • •

فإنْ قلتَ ماذكرتُموه باطلٌ بصُورٍ :

إحداهـــا :

أنَّا نعلمُ بالضرورةِ : أنَّ المسلمينَ معترفون (٣) بنبوّةِ محمّدٍ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، وبوجوبِ الصلواتِ الخمسِ ، ونعلمُ اتّفاقَ أصحابِ الشافعيِّ على القولِ ببطلانِ البيعِ الفاسدِ ، واتفاقَ الحنفيّةِ على القولِ بانعقادِهِ ـ وإن كانت الوجوهُ التي ذكرتُموها ـ [بأسرِها (٤)] حاصلةً [ها (٥)] هنا .

---

(١) لم ترد في س .

(٢) سقطت من ص ، ل .

(٣) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «يعترقون» .

(٤) هذه الزيادة من س .

(٥) ليست في ح .

Marfat.com

وثانيها :

أنَّا نعلمُ : أنَّ الغالبَ على أهلِ الرومِ – النصرانيَّةُ ، وعلى بلادِ فارسِ – الاسلامُ – وإنْ كُنَّا ما لقينَا كلَّ واحدٍ – من [هذه (١)] البلادِ ، ولا كلَّ واحدٍ من ساكنيها .

وثالثُها (٢) :

أنَّ السلطانَ العظيمَ يمكنُهُ أنْ يجمعَ الناسَ في موضعٍ واحدٍ – بحيثُ يمكنُ معرفةُ اتِّفاقِهم واختلافِهم .

* * * *

قلت : أمَّا قولُه : « نعلمُ بالضرورةِ اتِّفاقَ المسلمينَ على نبوّةِ محمّدٍ – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم » .

[قلتُ (٣)] : إنْ كنتَ تعني بالمسلمينَ : المعترفينَ بنبوّةِ محمّدٍ – صلى الله عليه وسلّم – فقولُكَ (٤) : نعلمُ اتِّفاقَ المسلمين على نبوّةِ محمّد – صلى الله عليه وسلم – يَجرِي مَجْرَى أنْ يُقال (٥) : نَعلمُ اتِّفاقَ القائلينَ بنبوّةِ محمّدٍ – صلى الله عليه وسلَّم – على نبوّةِ محمّدٍ – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم .

---

(١) لم ترد الزيادة في س .

(٢) كان الأنسب في هذه والتي قبلها التأنيث لان المراد ثالثة الصور وثانيتها . ، ولكن هكذا وردت في سائر الأصول.

(٣) في س ، ص : «قلنا» ، ولم ترد في ى ، آ .

(٤) في غير ص : «فقولكم» .

(٥) في غير ص : «يقول» .

وإن [1] كنت تعني [به [2]] شيئاً [اخرَ [3]] ـ غيرَ نبوّةِ محمّدٍ ـ صلّى اللهُ عليه وسلّم ـ فلا نسلّم أنّا نقطعُ أنّ [4] القائلَ بذلك ـ قائلٌ بنبوّةِ محمّدٍ ـ صلّى اللهُ عليه وسلّم .ـ

ولا نُسلّمُ [5] ـ أيضاً ـ أنّا نقطعُ بأنّ كلّ من قالَ بنبوّةِ محمّدٍ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قالَ بوجوبِ الصلواتِ الخمسِ، وصومِ رمضانَ ـ وإنْ كُنّا نعترفُ بحصولِ الظنّ .

والّذي يدلُّ عليهِ : أنّ الانسان [6] ـ قبل الإحاطةِ [7] بالمقالاتِ الغريبةِ ، والمذاهبِ النادرةِ ـ يعتقدُ اعتقاداً جازماً : أنّ كلّ المسلمينَ يعترفونَ أنّ [ما [8]] بينَ الدفّتين كلامُ اللهِ ـ عزّ وجلّ ؛ ثمّ إذا فتّشَ عن المقالاتِ الغريبةِ ـ وجدَ في ذلكَ اختلافاً شديداً ؛ نحوُ [9] مَا يُرْوَى عن ابنِ مسعودٍ :ـ أنّه « أنكرَ كونَ الفاتحةِ والمعوّذتينِ من القرآنِ [10] »

---

(١) في غير س : «فإن» .
(٢) هذه الزيادة من ص ، ح .
(٣) هذه الزيادة من ص ، ل .
(٤) في ى : «وإنا» .
(٥) لفظ ى : «سلمت» .
(٦) لفظ ص : «الناس» .
(٧) في س : «إحاطة علمه» .
(٨) سقطت من س . وما قبلها في ل ، ى : «بأنّ» .
(٩) في ى زيادة : «غريباً» .
(١٠) أصل هذه الشبهة حديث آحاد اخرجه عبد الله بن الامام أحمد في =

Marfat.com

. . . . . .

= زوائد المسند من حديث زر بن حبش قال : قلت لأبيّ بن كعب : «إنّ ابن مسعود كان لا يكتب المعوّذتين في مصحفه ؛ ! فقال : اشهد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ اخبرني : أن جبريل ـ عليه السلام ـ قال له: قلْ أَعوذُ بربِّ الفلَقِ ـ فقلتها ، فقال: قُلْ أَعوذُ بربِّ النَّاسِ فقلتها ؛ فنحن نقول ما قال النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسند (١٢٩/٥)، والفتح الربانيّ (٣٥٢/١٨) رقم (٥٤٦) . وقال : اخرجه أبو يعلى في مسنده ، والبزّار ، والحميديّ ، وأخرج المرفوع منه البخاريّ والطيالسيّ في مسنده .

(٢) واخرج عبد الله في الزوائد ـ ايضاً ـ من حديث عبد الرحمن بن زيد ـ قال : «كان عبد الله يحكّ المعوّذتين من مصاحفه ، ويقول : إنّهما ليستا من كتاب الله تبارك وتعالى .ـ ـ» الفتح الربّانيّ (٣٥١/١٨) رقم (٥٤٤) . قال الأعمش ـ وهو من روى عنه الامام أحمد لولده عبد الله الحديث ـ : وحدّثنا عاصم عن زر عن أبيّ بن كعب ـ قال : «سألنا عنهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : فقيل لي : فقلت» المسند (١٢٩/٥ ـ ٣٠) ، ونحوه في البخاري (٧٥٠/٨) بهامش فتح الباري .

(٣) وعن زر بن حبيش ـ قال : قلت لأبيّ: إنّ أخاك ـ يحكُّهما من المصحف فلم ينكر» قيل : لسفيان بن عيينه الذي روى في المسند عنه هذا الحديث ـ : ابن مسعود ؟ (أي : هل المراد باللفظ المبهم ـ اخاك ـ ابن مسعود) قال سفيان نعم (واضاف) وليسا في مصحف/ ابن مسعود=

Marfat.com

=كان يرى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يعوّذ بهما الحسن والحسين ولم يسمعه يقروْهما في شيء من صلاته فظن أنّهما عوذتان ، فأصر على ظنّه وتحقّق الباقون كونهما من القرآن فأودعوهما إيّاه» : الفتح الرباني (١٨/٣٥١ ــ ٥٢) رقم (٥٤٥) ، والمسند (٥/١٣٠) .

وحديث سفيان ــ هذا ــ روى الطرف الأول منه أبو يعلى ، وروى الطرف الثاني المرفوع منه البخاريّ ، حيث قال :

(٤) . . . حدثنا عاصم عن زر بن جبيش قال : سألت ابيّ بن كعب ــ قلت : أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول : كذا وكذا ! ! فقال أبيّ : سألت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال لي «قيل لي فقلت» ؛ قال : فنحن نقول كما قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ البخاري بهامش فتح الباري : (٨/٥٧٠) .

قال الشارح ــ الحافظ بن حجر ــ في قوله : «كذا وكذا» : هكذا وقع هذا اللفظ ــ مبهماً ــ وكأنّ بعض الرواة أبهمه استعظاماً له ، وأظن ذلك من سفيان . . . إلى ان قال : وكان سفيان يصرّح بذلك تارة ويبهمه . (٨/٥٧١) .

(٥) وفي الفاتحة بخصوصها ــ قال القرطبيّ : «. . . وأجمعت الأمّة : على أنّها من القرآن . فإن قيل : لو كانت قرآناً ــ لأثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه ، فلمّا لم يثبتها ــ دلّ على أنّها ليست من القرآن : كالمعوّذتين ــ عنده ــ فالجواب ما ذكره أبو بكر الأنباريّ قال : حدثنا الحسن بن الحباب ثنا سليمان بن الاشعث، ثنا ابن ابي قدامة، ثنا جرير عن الأعمش ــ =

. . . .

= قال: أظنّه عن ابراهيم قال : قيل لعبد الله بن مسعود : لِمَ لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك ؟ قال: «لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة»!! قال ابو بكر : يعني : أن كل ركعة سبيلها أن تفتتح بأم القرآن ـ قبل السورة المتلوّةِ ـ بعدها ـ فقال : اختصرتُ بإسقاطها ، ووثقتُ بحفظ المسلمين ولم اثبتها في موضع ـ فيلزمني أن اكتبها مع كل سورة ؛ إذ كانت تتقدمها في الصلاة . تفسير القرطبيّ : (١/١١٤ ـ ١١٥) ط مصورة عن ط دار الكتب المصرية لسنة (١٩٦٧) م .

هذا ما ورد في هذا الموضوع واتخذ أصلاً لهذه الشبهة .

وقد انقسم العلماء في موقفهم من هذه الاحاديث إلى فرق :

الفرقة الأولى ـ ادعت بطلانها ، وأبت قبولها وفي مقدمة هذه الفرقة

أبو محمد بن حزم حيث قال : «. . . وكل ما روى عن ابن مسعود من أن المعوّذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه ـ فكذب موضوع لا يصح ؛ وإنّما صحّت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها أم القرآن والمعوّذتان» المحلى: (١/١٣). وكذلك الامام الرازيّ في تفسيره ـ حيث قال : «. . . والأغلب على الظن أنّ نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل ؛ وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة» . التفسير الكبير : (١/٢١٨) ط عبد الرحمن محمد ، ونحا نحوه الخازن في تفسيره : (٦/٢٦٧). ومنهم الامام النووي شارح صحيح مسلم وصاحب المجموع ـ حيث قال : «اجمع المسلمون على أنّ المعوّذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف ـ: قرآن ، وأن من جحد شيئاً منه كفر ، وما نقل عن ابن مسعود =

Marfat.com

. . . . . .

= ــ في الفاتحة والمعوّذتين ــ باطلٌ ليس بصحيح عنه؛ثم نقل ما ذكره ابن حزم . المجموع : (٣/٣٩٦). ط المنيرية ، ونحا نحوهم شارحا الشفاء الخفاجي والقاري فانظر الشرحين نسيم الرياض وهامشه : (٤/٥٥٨) ، وكثيرون غيرهم .

الفرقة الثانية ــ قبلت هذه الروايات وصحّحتها ، ولكنها تبعت اسلوب التأويل والترجيح وابرز هؤلاء الحافظ بن حجر الذي قال في شرح الحديث ــ الذي اسلفنا ذكره عن البخاريّ بعد أن ذكر من رواه عدا البخاري والامام أحمد وعبد الله بن الامام أحمد ــ : وقد اخرجه . . . ابن حبان والطبرانيّ وابن مردويه . . . وقد اخرجه البزّار ــ ايضاً ــ وفي آخره يقول : «إنّما أمر النبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ان يتعوّذ بهما» ؛ قال البزّار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبيّ ــ صلى الله عليه وسلّم ــ : أنّه قرأهما في الصلاة . ثم ذكر تأويل القاضي الباقلاني ، ومتابعة القاضي عياض وغيره له فيه ، ثم قال ــ بعد أن ذكر قول النووي وابن حزم والرازيّ في عدم صحة الروايات المذكورة ــ: . . . والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل ؛ والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر ــ فهو مخدوش ، وان أراد استقراره فهو مقبول» ، ثم ذكر بعض التأويلات التي سنتعرض لها عند بسط التأويلات على القول بصحة النقل .

الفرقة الثالثة ــ هي فرقة ضالة مضلّة سارعت إلى قبول الروايات وتصحيحها ، ولكن بقصد حملها على أبعد محاملها ــ وهو : جحد ابن مسعود =

Marfat.com

. . . . . .

ـ رضي الله عنه ـ لقرآنيّتهما ، وجعلوا من ذلك وسيلة للطعن في ابن مسعود، ونفى عدالة الصحابة ـ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ـ وما إلى ذلك ـ وحده ـ رموا ولكنهم ارادوا ـ ايضاً ـ الطعن بتواتر مجموع ما بين الدفّتين ـ الذي هو أمر مجمع عليه بين المسلمين لايخالفه الا كافر او مبتدع متبع لغير سبيلهم ، وقد اعتبر من هذا الفريق النظام المعتزليّ فقد نسب اليه ابن قتيبة ذلك في جملة من الآراء الشاذّة المنقولة عنه. فانظر «تأويل مختلف الحديث» (٢١) ، وذكر القول من غير تصريح باسم قائله في «تأويل مشكل القرآن» (٢٥)، وتأويله لذلك في (٤٣)، واغلب الظن : ان الامام المصنف قد نقل هذا القول عن «تأويل مختلف الحديث» ـ فهي فيه بنفس اللفظ .

الفرقة الرابعة ـ هي الفرقة التي قبلت هذه الروايات وعارضتها بما يرجح عليها ويدفعها من الروايات الكثيرة المتواترة القاطعة لكل شك في قرآنيتهما ومن هذا الفريق جماهير العلماء والأئمة المشهورون ومعظم المفسرين ، ومن هذه الروايات التي استندوا اليها في ذلك :

(١) ـ ما اخرجه عبد الله في زياداته على مسند أبيه عن عقبة بن عامر ـ قال : لقيني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فابتدأني فأخذ بيدى ـ فقال : يا عقبة بن عامر ألا أعلمك خير ثلاث سور أنزلت في التوراة والانجيل والزبور والفرقان العظيم قال : قلت : بلى جعلني الله فداك : قال : فأقرأني (قُلْ هوَ اللهُ أَحدٌ ، وقلْ أَعوذُ بربِّ الفلَقِ ، وقلْ أَعوذُ بربِّ النَّاسِ) ، ثم قال : يا عقبة لا تنساهنّ ،

Marfat.com

. . . . . .

=ولا تبت ليلة حتى تقرأهنّ، قال : فما نسيتهنّ من منذ قال: لا تنساهنّ، وما بت ليلة حتى أقرأهنّ». الفتح الرباني : (٣٤٩/١٨)، وابن كثير في التفسير : (٥٧٢/٤) .

(٢) وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه ــ قال : اصابنا عطش وظلمة فانتظرنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليصلي لنا ، فخرج ، فأخذ بيدي ــ فقال : «قل» ! قلت : ما أقول؟ــقال: « قلْ هوَ اللهُ أَحدٌ والمعوّذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاثاً يكفيك كل يوم مرّتين » . الفتح الرباني : (٣٤٩/١٨) .

(٣) عن عقبة بن عامر : «بينا أنا أقود برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في نقب من تلك النقاب اذ قال لي : « يا عقبة ألا تركب » ؟ قال : فأجللت برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن أركب مركبه ، ثم قال : «يا عقبة ألا تركب» ؟ قال : فأشفقتُ أن تكون معصية ، قال : فنزل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وركبت هنيّة ، ثم ركب ،ثم قال : «يا عقيبُ ألا أعلّمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس»؟ قال: قلت بلى يا رسول الله ! ! قال: فأقرأني «قلْ أَعوذُ بربِّ الفلَقِ» «قلْ أَعوذُ بربِّ الناسِ» ، ثم اقيمت الصلاة فتقدّم رسول الله فقرأ بهما ، ثم مرّ بي قال : «كيف رأيت يا عقيبُ ؟ اقرأ بهما كلّما نمت وكلّما قمت» . اخرجه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات ــ ورواه ــ ايضاً ــ الحاكم مختصراً وصححه واقرّه الذهبيّ . الفتح الرباني (٣٤٩/١٨) وتفسير ابن كثير (٥٧١/٤) .

=

. . . . . .

= (٤)وعن عقبة بن عامر ــ ايضاً ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «انزلت عليّ سورتان (وفي رواية : انزل عليّ آيات لم يُرَ مثلهنّ) فتعوّذوا بهنّ فإنّه لم يُتعوّذ بمثلهن» . اخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه وقال الترمذيّ : حسن صحيح . الفتح الرباني : (١٨/٣٥٠) وتفسير ابن كثير (٤/٥٧٢) .

(٥) وعن عقبة ــ ايضاً ــ قال : قال لي رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ : «اقرأ بالمعوّذتين لن تقرأ بمثلهما». الفتح الرباني (١٨/٣٥٠) .

(٦) وعن ابي العلاء ــ قال : قال رجل (هو عقبة بن عامر على ما ذكر ابن كثير) : كنّا ــ مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في سفر والناس يعتقبون ، وفي الظهر قلّة فحانت نزلة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ونزلتي فلحقني من بعدي ، فضرب منكبي ــ فقال : « قلْ أَعوذُ بربِّ الفَلَقِ » فقرأها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقرأتها ــ معه ــ ثم قال : وقُلْ أَعوذُ بربِّ النَّاسِ » **فقرأها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ** وقرأتها ــ معه ــ قال : « إذا أَنتَ صليتَ فاقرأْ بهما » .

اورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . ا هـ كما اورده الحافظ ابن كثير في التفسير وعزاه إلى الامام أحمد ، ثم قال : ورواه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عليّة به . الفتح الرباني : (١٨/٣٥١) والتفسير (٤/٥٧٢) .

وبعد أن أخرج الحافظ ابن كثير احاديث عقبة بطرقها المختلفة قال :=

Marfat.com

. . . . . .

= «. . . فهذه طرق عن عقبة كالمتواترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث» .

(٧) وعن ابي سعيد الخدريّ قال : «كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتعوّذ من أعين الجانّ وأعين الأنس فلمّا نزلت المعوّذتان اخذ بهما وترك ما سوى ذلك» . اخرجه ابن ماجه ، ورواه الترمذيّ والنسائي من طريق آخر . وقال الترمذيّ : حسن . تفسير ابن كثير : (٤/٤١٠) .

(٨) وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوّذتين وينفث، فلمّا اشتد وجعه كنت اقرأ عليه بالمعوّذات ، وأمسح بيده عليه رجاء بركتها» . .

رواه الامام مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها . قال الحافظ ابن كثير : ورواه البخاريّ عن عبد الله بن يوسف ، ومسلمٌ عن يحيى بن يحيى ، وابو داود عن القعنبيّ ، والنسائيّ عن قتيبة ؛ ومن حديث ابن القاسم وعيسى بن يونس ، وابن ماجه من حديث معن وبشر بن عمر ثمانيتهم عن مالك به . التفسير : (٤/٥٧٢) .

هذا هو جلُّ ما روى في بيان وتأكيد قرآنيّة المعوذتين وهذه الأحاديث ــ وان اختلفت صيغها وألفاظها ــ ولكنّها بجملتها تؤيد ذلك وتؤكد بما لا يدع مجالاً لشك انهما قرآن كسائر ما نزل على رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وحديث عقبة الذي اوردناه (٣) وفيه النص على أن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قد صلى بهما ، ثم قال له : «كيف رأيت ياعقيب ؟ ــ : فيه إشارة ظاهرة إلى أن عقبة ربما كان يظن انهما عوذتان =

Marfat.com

. . . . . .

=أنزلتا للتعوذ بهما خاصة،وانهما ليستا كسائر القرآن، وقد يكون عقبة سأل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك فلما صلّى رسول الله ــصلى الله عليه وآله وسلم ــ بهما قطع ذلك كل شك من نفسه ، ثم سأله رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك ليطمئن إلى أن شكوكه قد زالت فقال له : «كيف رأيت يا عقيب . ؟ اقرأ بهما كلما نمت وكلّما قمت» أي ــ : وصلّ بهما كما رأيتني أصلى .

وأما جواب القاضي الباقلاّني عن هذه الشبهة ــ فهو كما اشرت عمدة جميع اولئك الذين ناقشوا هذه الشبهة مناقشة عقلّيةوقد ورد ردّه هذا في كتابه العظيم ــ الذي لا يزال مخطوطاً ــ «الانتصار» والذي حصلنا علىصورة لنسخة منه محفوظة في استامبول تقع في ثلاثمائة ورقة وكم نتمنى أن يوفقنا الله إلى تحقيقه ونشره انشاء الله .

وقد عقد القاضي باباً خاصاً في رد هذه الشبهة وإبطالها جاء فيما يزيد على اثنّى عشرة ورقة فبيّن ــ اولاً ــ : ان هدف مرددي هذه الشبهة الطعن في تواتر نقلهما . ثم بدأ بمناقشة الشبهة فنفى ــ اولاً ــ امكان كون ابن مسعود انكر قرآنّيتهما مع جلالة قدرهوموفور علمه ، وأنّه لو كان منه ذلك ــ لاشتهر وانتشر وظهر ظهور الوقائع العظيمة ؛ حيث ان الخلاف في قرآنيّة سورتين من القرآن ليس من الأمور التي يمر بها المسلمون مروراً بحيث لا تروى الا بطريق الآحاد؛ فإن اقواله في مسائل فقهيّة وفرعيّة قد نالت من الشهرة اكثر مما نال هذا : كالنهي عن «الاقامة على التطبيق في الصلاة» و «خلافه في الفرائض» وغير ذلك .

=

Marfat.com

. . . . . .

= ولوعرف ذلك منه ــ في عصر الصحابة مع العلم بأنّهم وسائر المسلمين من بعدهم يعتقدون كون المعوّذتين قرآناً ــ لوجب في مستقر العادة انكارهم عليه ومناظرته، فان من المعروف ان جاحدهما بمنزله جاحد القرآن، ولكانوا طالبوا الامام باقامة حد الله عليه ، والحكم عليه، بالكفر والردة، ولكان ذلك من اقوى ما احتج به عثمان لعدوله عن تكليفه بكتابة المصحف الإمام ، وتكليف زيد بن ثابت بذلك . ولقد ناظره عثمان على امتناعه من تسليم مصحفه إليه ، ولكن لم يؤثر عنه انه ناظره بكلمة واحدة تشير إلى هذه الشبهة من قريب أو بعيد ، ولو كان ذلك قد حدث من ابن مسعود ــ لعرضوه على السيف لا محالة فانهم مجمعون على كفر من انكر من القرآن كلمة واحدة فكيف بمن يجحد سورتين ؟ ! ! .

واضاف إلى ذلك : أنّ عبد الله كان من أبرز قراء الصحابة في عصر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبعد وفاته ، ورسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ جعله واحداً من أهم من يؤخذ عنهم القرآن ولذلك كان له اصحاب كثيرون عنه تلقوا القرآن ، وعنه رووه، منهم : عبيدة السلماني ومسروق بن الأجدع ، وعلقمة بن قيس وعمرو بن شرحبيل والحارث بن قيس والاسود بن يزيد وغيرهم ــ من مشاهير اصحابه وتلامذته الناشرين لعلمه والراوين لأقواله ، وهؤلاء ــ جميعاً ــ لم يؤثر عن أحد منهم رواية ظاهرة او غير ظاهرة بأن لعبد الله بن مسعود مثل هذا الرأي ، ولو انّهم علموا منه ــ هذا ــ لاشتهر وظهر انكارهم عليه وتغليطهم له فهولاء ــ جميعاً ــ كانوا ابراراً من أخيار المسلمين ومعرفوون بصحبة عبدالله بن =

Marfat.com

. . . . . .

= مسعود، ولكان الناس سألوهم او بعضهم عن حقيقة رأيهم في ذلك، ولكان لابد لهم – بعد ذلك – من الجواب بتصويبه او تخطئته فيه ، وعلى التقديرين : كان لا بد أن يظهر ذلك عنهم وينتشر ويلزم القلوب لزوماً لا يمكن الشك فيه ، وفي اطباق الأمّة : اهل السير وجميع أهل العلم: على أنّه لا شيء يروى عن أحد من اصحاب عبد الله – في هذا الباب – دليل قاطع على أن عبد الله لم يجحد كون المعوذتين قرآناً .

ثمّ اوضح ان اتهام عبد الله – بهذا – لا يمكن أن يقبل الا بشهادة مستوفية لشروط الشهادة كاملة ، لأن ذلك بمثابة الشهادة عليه بالردة وحبوط العمل ، والردّة تستوجب القتل ، ولا يقبل في هذا رواية الآحاد – كما هو الحال فيما رواه زر بن حبيش ، فإما أن يحكم عليه بالردة ، ويعاقب عقوبة المرتد ، وإما أن تنسب الأمة – كلها – إلى الضلال لأنها قصرت في اقامة حدّ الله على مستحقه ، وذلك كله مما لا تقبل فيه رواية الآحاد .

ثم ذكر جملة من الأحاديث الواردة – في فضائل عبد الله – وفي مقدمتها قوله – عليه الصلاة والسلام – : «من أحب ان يقرأ القرآن غضاً كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد» . اخرجه أحمد في المسند وابن ماجه والحاكم. عن ابي بكر وعمر . على ما في الفتح الكبير (١٤٨/٣) .

ثم اضاف : أنّه على فرض صحة انكاره لذلك مخالفاً او متأوّلاً فإن الإجماع – الذي انعقد على ان ما بين الدفتين كلّه قرآن – قاطع لخلافه ، مذهبٌ لأثره .

ثم أورد الروايات الصحيحة المعارضة لما رواه زر وبيّن رجحانها الكامل =

Marfat.com

. . . . . .

= على ما رواه ، كأحاديث عقبة المتقدمة ونحوها ،

ثم اورد روايات كثيرة عن اصحاب بن مسعود في النص على قرآنيتهما منها ما رواه عن ابراهيم قال: قلت للأسود : «أمن القرآن هما» ؟ قال : «تعني المعوّذتين» ؟ قلت : «نعم» فقال : «نعم هما منه» ، ونحوه عن الشعبيّ (ورقه ٩٧) ثم قال ــ مقدراً اعتراض المعترض ــ :

هذا الذي قلتموه صحيح ، لكن لا بد وان يكون قد قيل او حدث في أمر المعوّذتين ما اقتضى الخوض فيهما دون غيرهما ــ من سور القرآن ــ كما لابد وأن يكون قد حدث من ابن مسعود ــ خاصة ــ ما اقتضى اضافة ذلك اليه .

أمّا الأمر الأول ــ فان رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ كان يعوّذ الحسن والحسين ، ويتعوذ هو كذلك ببعض الأدعية المأثورة فلما نزلت السورتان اقتصر تعوذه عليهما، فقد يكون في ذلك ما أثار في ذهن زر بن حبيش ونحوه شبهة انهما عوذتان ،وعزّز هذه الشبهة أن ابن مسعود لم يثبتهما في مصحفه فحمل ذلك زراً على سؤال ابيّ فسأله فاجابه ــ كما في الأحاديث المتقدمة وانقطع بذلك الخوض في امرهما .

وأما انه نسب اليه دون سواه ــ فلانه لم يثبتهما في مصحفه لثقته بحفظ المسلمين لهما ، لأنهم مأمورون بالتعوّذ بهما في الصباح والمساء ــ فهما كسورة الفاتحة من هذه الناحية .

وان ما يويّد هذا : أن الصدر الأول قد خلا عن الخوض في هذا الأمر الا ما روينا من حديث زر» .

Marfat.com

. . . . . .

= فلما نبغ الملحدون والمنحرفون – بعد ذلك – والطاعنون على القرآن والسلف اخذوا هذه الرواية واعادوا وابدوا بذكرها ليحققوا غرضهم من ذلك ، ولكن انىّ لمثل هذه المحاولات ان تنال من كتاب الله ، او من عدالة اصحاب رسول الله ؟ وأما الرواية التي نسب إلى عبد الله فيها أنه كان يقول : «انهما ليستا من كتاب الله» أو «لا تخلطوا بالقرآن ما ليس منه» – فهي بالاضافة إلى ما فيها من اضطراب ظاهر – يمكن أن يقال : فيها إن الراوي لم يضف الكلام إلى ابن مسعود ، ويحتمل انه سمع «عبارة انهما ليستا من كتاب الله» «او لا تخلطوا بالقرآن ما ليس منه» من غير ان يعرف ما يعنيه عبد الله بذلك . فربما كان يعني شيئاً آخر ، وتأوله على المعوذتين حيث ثار الكلام حولهما وذلك كله على فرض صحة الرواية .

وعلى هذا فإنه لا يمكن أن يُنال من تواتر ما بين الدفتين ، أو من عدالة الصحابة بمثل هذه الروايات .

وكذلك تكلّم القاضي في كتابه «الانتصار» عن قول «الميمونية» من الخوارج بنفي قرآنية سورة «يوسف» ، وما تعرض اليه بعض غلاة الرافضة من سقوط بعض الآيات المتعلقة بفضائل آل البيت من القرآن – ونقتصر على هذا تاركين امر تفصيل مناقشة ذلك تفصيلاً لمجال آخر انشاء الله –تعالى– والله الهادي إلى سواء السبيل .

Marfat.com

[ويُروَى عن « الميمونيّةِ » – قومٍ من الخوارجِ : أنّهم أنكروا كونَ (سورةِ يوسفَ) من القرآنِ .

ويُروَى عن كثيرٍ من قدماءِ الروافضِ : أنّ هذا القرآن – الّذي عندنَا – ليسَ هو ذلكَ (*) الّذي أنزِلَ على محمّدٍ – صلّى الله عليه وسلّم – بل غُيِّرَ وبُدِّلَ ، ونُقِصَ عنه وزِيْدَ فيهِ .

وإذَا كانَ كذلكَ : علمنـــــــــــــــــــــــا [1]]

(*) آخر الورقة (٢) من ح

(١) ما بين المعقوفتين ساقط كلّه من ل ، ولفظ «الميمونيّة» زيادة ص ، ولفظ «عنه» في ى : «منه» وابدل قوله : « وإذا كان كذلك» فيها بلفظ «قلت» .

هذا: و«الميمونية» في بداية امرهم نسبوا إلى الخوارج الشحرية ورأسهم ميمون بن عمران – كان على مذهب العجاردة – منهم – ثم خالف العجاردة في اثبات القدر خيره وشره من العبد ، واثبات الفعل للعبد خلقاً وابداعاً وان الله – تعالى – يريد الخير فقط ولا يريد الشر وانه لامشيئة له – تعالى – = في معاصي العباد. وزادوا على العجاردة بالقول بتكفير علىّ وطلحه والزبير = وعائشة وعثمان – رضي الله عنهم اجمعين – ثم زاد ميمون هذا كله: بأن اباح نكاح بنات الأولاد من الاجداد وبنات اولاد الاخوة والاخوات . بعلة عدم ذكر القرآن العظيم لتحريمهنّ . وحكى الكرابيسيّ – : انهم انكروا كون سورة يوسف من القرآن .

فإذا صح ما تقدم عنهم فهم خارجون عن الاسلام داخلون في الكفر لا يجوز اعتبارهم من الفرق الاسلاميّة .

انظر الفرق للبغدادي : (٢٦٤) والاعتقادات للمصنف (٥٨) ط مكتبة الكليات الأزهرية والغُلُوُّ الفرق الغالية(١١٦) . =

أنّا [1] ـ وإن اعتقدْنَا في الشيءِ : أنَّهُ مجمعٌ عليهِ ـ اعتقاداً قويّاً ، لكنّ ذلكَ الاعتقادَ لا يبلغ حدَّ (٥) العلمِ : ولا يرتفعُ عن درجةِ الظنِّ .

قوله : « نعامُ استيلاءَ بعضِ المذاهبِ على بعضِ البلادِ » .

قلنَا : علمنَا ذلكَ بخبرِ التواترِ [2] ، وفرقٌ بينَ معرفةِ حالِ الأكثرِ و [بين [3]] معرفةِ حالِ الكلِّ ؛ لأنَّ من دخلَ بلداً ، ورأى شعائر [4] الإسلام ـ في جميعِ المحلاّتِ والسكَكِ ـ ظاهرةً : عَلِمَ بالضرورةِ أنَّ الغالبَ على أهلِ تلكَ المدينةِ ـ الاسلامُ .

= والتبصير في الدين ص(١٥) ، والحور العين (١٧١) والملل والنحل (٢٢٨/١) ط الأزهر ، والفصل (١٩٠/٤) .

ومن كان هذا شأنهم ـ فالمفروض أن لا يعدّوا من المسلمين ، فكيف تعتبر أباطيلهم هذه قادحة في حصول العلم بالاجماع ، وهم ليسوا في عداد المسلمين فضلاً عن أن يكونوا في عداد أهل الاجماع ؟ ! ! .

عفا الله عن الامام المصنف كنا نتمنى لو انه ضرب عنهم وعن امثالهم وأمثال مقالاتهم الذكر صفحاً فهم من الفرق البائدة ، وان كانت الدنيا لم تخل من امثالهم ـ اليوم ـ ولكن بثياب جديدة .

(١) لفظ ل ، ى : «نحن» .

(٥) آخر الورقة (٣) من س .

(٢) عبارة ص : «بالخبر المتواتر» .

(٣) لم ترد في ى .

(٤) كذا في س ، ولفظ غيرها «شعار الاسلام ظاهراً» .

Marfat.com

فأمَّا أنْ يعلمَ – قطعاً – : أنّه ليسَ في البلدةِ [أحدٌ [1]] إلاّ مسلمٌ [2] – ظاهراً [3] وباطناً – فذلكَ ممّا لا سبيلَ إليهِ – ألبتّةَ – والعلمُ بامتناعِهِ ضروريٌّ .

قوله : « السلطانُ العظيمُ يمكنُهُ جمعُ علماءِ العالمِ في موضعٍ واحدٍ » .

قلنا : هذا السلطانُ [4] المستولي على جميعِ معمورةِ العالمِ – ممّا لم يُوجَدْ إلى الآنِ .

وبتقدير وجودِهِ : فكيفَ يمكنُ القطعُ بأنَّهُ لم ينفلتْ منهُ أحدٌ [5] في أقصى الشرقِ أو [أقصى[6]]الغربِ ؟ فإنَّ ذلكَ الملكَ ليسَ بعلاّمِ الغيوبِ .

وبتقدير أنْ لا ينفلتَ منهُ أحدٌ [7] : فكيفَ يمكنُ القطعُ بأنَّ الكلَّ أفْتَوا بذلك الحكمِ – طائعينَ راغبين ، غيرَ مكرهينَ ولا مجبرينَ ؟

* * * *

والإنصافُ : أنَّهُ لا طريقَ لنا إلى معرفةِ حصولِ الإجماعِ إلاّ

---

(١) لم ترد في ى .

(٢) في ص : « من المسلمين »

(٣) في ح : « أو » .

(٤) كذا في س . ولفظ غيرها : «الملك» .

(٥) لفظ غير س : «واحد» .

(٦) عبارة ص : «والغرب» .

(٧) لفظ ح : «واحد» .

Marfat.com

في زمانِ الصحابةِ ؛ حيثُ كانَ المؤمنونَ قاياينَ [1] : يمكنُ معرفتهُم بأسرِهم على التفصيلِ [2] .

* * * * * * * * *

---

(١) في ص زيادة : «فإنّه» .

(٢) زاد في ص ، ح : «والله أعلم» .

عقد المصنّف هـذه المسألة لبيان امكان وقوع الاجمـاع ، ولذكر المذاهب في نقله – بعد وقوعه – وقد رأيت أنّه – رحمه الله – قد رجح : أنّه لا طريق إلى معرفة حصوله الا في زمن الصحابة – رضوان الله – تعالى – عليهم اجمعين ؛ وهو مذهب من مذاهب اربعة في المسألة هي :

(١) مذهب الجمهور القاضي – بامكان الاطلاع عليه – مطلقاً – في عصر الصحابة وفي غيره من العصور .

(٢) مذهب الامام المصنّف وقد عرفته وهو الموافق لمذهب أهل الظاهر وبعض الشيعة الاماميّة ، ومنهم المحقّق الطوسيّ ، وتبعه فيه الاصفهانيّ وآخرون .

(٣) مذهب القائلين بإمكان الاطلاع عليه في القرون الثلاثة الأول وقد ذكره صاحب فواتح الرحموت (٢/٢١٢) بحاشية المستصفى من غير ان يعزوه لأحد من الأئمة .

(٤) مذهب القائلين باستحالة الاطلاع عليه – وهو مذهب النافين للاجماع ومنهم بعض النظّاميّة وبعض الشيعة وبعض الخوارج ولكل مذهب من هذه المذاهب ادلته فراجع : العدّة للطوسي (٢/٧٧ – ٧٨) وشرح الاسنوي على المنهاج (٢/٣٣٨) والابهاج (٢/٢٣١) وتيسير التحرير (٣/٢٢٦) وفواتح الرحموت بحاشية المستصفى (٢/٢١٢) وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٠) وإحكام الآمدي (١/١٩٨) ط الرياض واصول مذهب الامام أحمد (٣١٤) وما بعدها، والمعتمد (٢/٥٣١) وما بعدها .

Marfat.com

المسألةُ الثالثةُ :

إجماعُ أمّةِ محمّدٍ – صلى الله عليه وسلّم – حجّةٌ : خلافاً للنظّامِ والشيعةِ والخوارجِ .

لنا وجوه :

الأوّل :

قوله – تعالى – : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ من بعدِ مَا تَبَيَّنَ لهُ الهُدَى ويَتَّبِعْ غيرَ سَبِيْلِ الْمُؤمنينَ »(١) الآية؛ جمعَ اللهُ(٢) – تعالى – بينَ مشاقّة(٣) الرسولِ ، واتّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ في الوعيدِ ؛ فلو كانَ اتّباعُ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ مباحاً – لما جمعَ بينَهُ وبينَ المحظورِ : كما لا(٤) يجوزُ أنْ يُقالَ : « إن زنيتَ ، وشربتَ الماءَ – عاقبتُكَ » .

فثبتَ : أنّ متابعةَ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ محظورةٌ(٥) .

ومتابعةُ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ : عبارةٌ عن متابعةِ قولٍ(٦) أو فتوى

---

(١) الآية (١١٥) من سورة النساء وقد اقتصر في ح ، ل على ايراد « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ »

(٢) كذا في ص ، وفي غيرها : «الله تعالى جمع» .

(٣) كذا في ص ، ح ، ولفظ غيرهما : «مشاققة» .

(٤) زاد في ى : «و» .

(٥) هذه الزيادة من س .

(٦) كذا في ى ، وفي غيرها : «و» .

غيرِ [1] قولهم وفتواهم وإذا كانتْ تلكَ محظورةً : وجبَ أنْ تكونَ متابعةُ قولِهم وفتواهم واجبةً ؛ ضرورةَ [2] أنّهُ لا خروجَ [3] من القسمينِ .

* * * *

فإنْ قيلَ : لا نُسلِّم أنَّ متابعةَ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ محظورةٌ (٥) — على الاطلاقِ ؛ ولمَ [4] لا يجوز أنْ يكونَ كونُها محظورةً مشروطاً بمشاقّةِ الرسولِ — صلى الله عليه وسلّم — ولا تكونَ محظورةً [5] بدونِ هذا الشرطِ، خرجَ على هذا قولُه : « إنْ زنيتَ وشربتَ الماءَ عاقبتُكَ » ؛ لأنَّ شربَ الماءِ غيرُ محظورٍ لا مطلقاً ولا بشرطِ الزّنا .

فإنْ قلتَ : إذَا كانَ اتّباعُ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ حراماً — عندَ حصولِ المشاقّةِ : وجبَ أنْ يكونَ اتّباعُ [7] سبيلِ المؤمنينَ واجباً — عندَ حصولِ المشاقّةِ (٥) ؛ لأنّهُ لا خروجَ عن القسمين ، لكنَّ ذلكَ باطلٌ ؛ لأنَّ المشاقّةَ ليستْ عبارةً عن المعصيةِ — كيفَ كانتْ ، وإلاّ لكانَ كلُّ

---

(١) ابدلت في غير ص بلفظ «تخالف» .

(٢) زاد في ى ، آ : «لـ» .

(٣) لفظ ص ، ى : «عن» .

(٥) آخر الورقة (٣) من ل .

(٤) في ص ، ى : «فلم» .

(٥) لفظ ى : «محذورة» .

(٦) لفظ س : «قولنا» .

(٧) في ى زيادة : «غير» ، وهو تحريف .

(٥) آخر الورقة (٣) من آ .

من عصَى الرسولَ – صلى الله عليه وسلَّم – مشاقّاً له ؛ [بل [1] هي] عبارةٌ : عن الكفرِ بهِ وتكذيبِهِ .

وإذا كانَ كذلكَ : لزمَ [2] وجوبُ العملِ بالإجماعِ – عندَ تكذيبِ الرَّسولِ – عليه الصلاةُ والسلام – وذلكَ باطلٌ ؛ لأنَّ العلمَ بصحّةِ الإجماعِ – متوقّفٌ [3] ، على العلمِ بالنبُوَّةِ ، فايجابُ العملِ بهِ [4] – حالَ عدمِ العلمِ بالنبوّةِ – : يكون تكليفاً بالجمعِ بَينَ الضدَّينِ ؛ وهو محالٌ .

* * * *

قلتُ : لا نسلِّمُ أنَّهُ إذا كانَ اتبّاعُ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ – حراماً عند المشاقّة : كانَ اتِّباعُ سبيلِ المؤمنينَ – واجباً عند المشاقّة ؛ لأنَّ بينَ القسمينِ ثالثاً – وهو : عدمُ الاتِّباع أصلاً .

سلّمنا أنَّهُ يَلزمُ (*) وجوبُ اتّباعِ سبيلِ المؤمنينَ – عندَ المشاقّةِ ؛ لكن لا نسلّمُ أنَّه ممتنعٌ .

قوله : « المشاقّة لا تحصلُ إلا عندَ الكفرِ [به [5]] ، وإيجابُ العملِ بالإجماعِ عندَ حصولِ الكفرِ محالٌ » .

---

(١) سقطت من ص .

(٢) لفظ ل ، ى : «يلزم» .

(٣) في س ، ص : «يتوقف» .

(٤) لفظ ى : «يعلم» .

(٥) آخر الورقة (٤) من س .

(٥) لم ترد في ل ، ح ، ى .

Marfat.com

قلنا : لا نسلّمُ أنّ المشاقّةَ لا تحصلُ إلاّ معَ الكفرِ .

بيانه : أنّ المشاقّةَ ـ مشتقّةٌ [1] من كونِ أحدِ الشخصينِ في شقٍ ، و [كونِ [2]] الآخرِ في الشقّ الآخـــرِ ؛ وذلكَ يكفي فيه أصلُ المخالفةِ ـ سواءٌ [3] بلغَ حدّ الكفر أو لم يبلغ[ه [4]] سلّمنا أنّ المشاقّةَ لا تحصلُ إلاّ عندَ [5] الكفرِ ، فلِمَ قلتَ [6] : إنّ حصولَ الكفرِ ينافي تمكّنَ [7] العملِ بالاجماعِ (٥) ؟

بيانُهُ : أنّ الكفرَ بالرسولِ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ كما يكونُ بالجهلِ بكونِهِ [8] صادقاً ، فقد يكونُ ـ أيضاً ـ بأمورٍ أخرَ : كشدّ الزنّارِ ، ولبسِ الغيارِ [9] ، وإلقاءِ المصحفِ في القاذوراتِ ،والاستخفافِ بالنبيِّ ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم ـ مع الاعترافِ بكونِهِ نبيّاً ، وإنكارُ نبوّتِهِ باللّسانِ ـ معَ العلمِ بكونِهِ نبيّاً ؛ وشيءٌ ـ من هذه الأنواع ـ من الكفرِ لا يُنافي العلمَ بوجوبِ الإجماعِ [10] .

---

(١) لفظ ص : «مشتق» .
(٢) لم ترد في ل ، ح ، ى ، آ .
(٣) في س زيادة : «كان قد» .
(٤) لم ترد في ص .
(٥) لفظ ح : «مع» وأثبت كلمه «عند» فوقها عن مقابلة .
(٦) في ص : «قلتم» .
(٧) كذا في س ، ص ، وفي غيرهما : «تمكين» .
(٥) آخر الورقة (٢) من ى .
(٨) لفظ س : «يكون» .
(٩) في ل : «الغادر» . وهو تصحيف .
(١٠) لفظ س : «الاتّباع» . وهو تصرف من الناسخ .

Marfat.com

سلّمنا هذهِ المنافاةَ (٥) ـ فلِمَ قلتَ [1] : إنّها مانعةٌ من التكليفِ ؟ بيانُهُ : أنَّ اللهَ ـ تعالى ـ كلّفَ « أبا لهبٍ » بالإيمانِ ، ومن الإيمانِ تصديقُ الله ـ تعالى ـ في كلِّ ما أخبرَ عنه ، ومما أخبرَ عنهُ : أنّه لا يُؤْمِنُ : فيكون أبو لهبٍ مكلّفاً بأنْ يُؤْمِنَ بأنه لا يُؤمِنُ ؛ وذلكَ متعذر .

وهـذا التوجيهُ ظاهرٌ ـ أيضاً ـ في قـوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاَيُؤْمِنُوْنَ [2] ، فـ[إنّ [3]] أولئكَ الّذين أخـبر اللهُ عنهم بهـذا الخبرِ كانُوا [مكلّفينَ بالإيمانِ :فكانوا [4]] مكلّفينَ بتصديقِ هذهِ الآيةِ ، وباقي التقريرِ [6] ظاهرٌ .

سلّمنا أنّ [هذه [7]] الآيةَ تقتضي المنعَ من متابعةِ غيرِ سبيلِ المؤمنين لا بشرطِ مشاقّةِ الرسولِ ، لكن بشرطِ تبيُّنِ الهدى [8] ، أولا بهذا الشرطِ ؟

---

(٥) آخر الورقة (٣) من ح .

(١) لفظ ح : «قلتم» .

(٢) الآية (٦) من سورة البقرة .

(٣) لم ترد في ص .

(٤) ساقط من ح .

(٥) في ل زيادة : «هذا» .

(٦) لفظ س : «التفريق» .

(٧) هذه الزيادة من ص .

(٨) لفظ ل : «تعيّن» .

Marfat.com

الأوّلُ مسلَّمٌ ، والثاني ممنوعٌ [1] .

بيانه : أنّه ـ تعالى ـ ذكر مشاقّة الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وشرَطَ فيها تبيُّنَ الهدى ، ثم عطفَ عليها اتّباعَ [غيرِ [2]] سبيلِ المؤمنين : فوجبَ [3] أنْ يكونَ تبيُّن الهدَى شرطاً في التوعُّد على اتّباع غيرِ [4] سبيلِ المؤمنينَ ؛ لأنَّ ما كانَ شرطاً في المعطوفِ عليهِ ـ يجبُ أنْ يكونَ شرطاً في المعطوفِ ، واللّامُ في الهدى للاستغراقِ :فيلزمُ أنْ لا يحصلَ التوعّدُ على اتّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ إلاّ عندَ تبيُّنِ جميعِ (٥) أنواعِ الهدَى . ومن جملةِ أنواعِ الهُدَى ذلكَ [الدليلُ [5]]ـ الّذي لأجلِهِ ذهبَ أهلُ الإجماعِ إلى ذلكَ الحكمِ .

وعلى هذا التقديرِ : لا يبقى [6] للتمسّك بالإجماعِ [7] فائدةٌ.

* * * *

وأيضاً : فالإنسانُ إذا قال لغيرِه :« إذا تبيّن لك صدقُ فلان فاتّبعه» ـ فهم [منه [8]] تبيُّن صدقِ قولِهِ بشيءٍ غيرِ قولِهِ : فكذا ـ

---

(١) في س ، ص ، ى ، آ«م ، ع » .

(٢) سقطت من ص .

(٣) في س ، ح ، ص ، ى ، آ ، : «فيجب» .

(٤) كذا في ل ، وفي غيرها : «متابعة» .

(٥) آخر الورقة (١) من ص .

(٥) لم ترد في ص .

(٦) في ى : «فلا» .

(٧) لفظ ل : «في الاجماع» .

(٨) لم ترد في ص .

Marfat.com

هَا هُنا ـ يجبُ [1] أنْ يكونَ تبيُّنُ صحَّةِ إجماعِهم بشيءٍ وراءَ إجماعِهِم [2] ؛ وإذا [3] كنّا لا نتمسَّكُ [بالإجماعِ [4]] إلا بعدَ [5] دليلٍ منفصلٍ على صحَّةِ ما أجمعوا عليهِ : لم يبقَ للتمسُّكِ بالإجماعِ [أثرٌ [6]] فائدةٌ .

سلّمنا أنَّها تقتضي المنع من متابعةِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ ، ولكنْ عن متابعةِ كلِّ ما كانَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ ، أو عن متابعةِ بعضِ ما كانَ كذلكَ [7] ؟ !

الأوّلُ ممنوعٌ . وبتقديرِ التسليمِ ـ فالاستدلالُ ساقطٌ : أمّا المنعُ ـ فلأنَّ لفظَ « الغيرِ » ولفظَ « السبيلِ » ـ كلُّ واحدٍ ـ منهما ـ لفظٌ مفردٌ : فلا يفيد العمومَ .

وأمّا (٥) [أنَّ [8]] بتقديرِ التسليمِ فالاستدلالُ ساقطٌ ؛ لأنَّه يصيرُ معنَى الآيةِ : أنَّ كلَّ منْ (٥) اتَّبعَ [كلَّ [9]] ما كانَ مغايراً لكلِّ ما كانَ سبيلَ [10] المؤمنين يستحقُّ [11]

---

(١) في ح ، ل : «وجب» .
(٢) كذا في ص ، وفي غيرها : «الاجماع» .
(٣) في آ : «وإن» .
(٤) لم ترد الزيادة في ل .
(٥) في ص : «بدليل» .
(٦) هذه الزيادة من ص .
(٧) ابدلت في ص بـ «غير سبيل المؤمنين» .
(٥) آخر الورقة (٤) من ل .
(٨) لم ترد في س ، ى .
(٥) آخر الورقة (٥) من س .
(٩) لم ترد في ص .
(١٠) في ص : «سبيلاً للمؤمنين» .
(١١) كذا في آ ، وفي غيرها : «استحق» .

Marfat.com

العقابَ ؛ وهذا لا يقتضي أنْ يكونَ المتّبعُ لبعضِ ما غايرَ سبيلَ المؤمنينَ مستحقّاً للعقابِ [1] .

والثاني مسلّمٌ ؛ [2] ونقولُ بموجبه : فإنّ – عندنا – يحرمُ بعضُ ما غايرَ بعضَ سبيلِ المؤمنين ، [أو بعض ما غاير كلّ سبيلِ المؤمنينَ ، أو كلّ ما غايرَ بعضَ سبيلِ المؤمنين [3]] ، وهو [4] السبيل الّذي صاروا بهِ مؤمنينَ . والّذي يغايرُهُ – هو الكفرُ باللهِ (٥) – تعالى – وتكذيبُ الرسولِ – صلى الله عليه وسلم – وهذا التأويلُ متعيّنٌ لوجهينِ :

أحدُهما –أنّا إذا قلنا :« لا تتّبِعْ غيرَ سبيلِ الصالحين »– فُهِمَ منهُ المنعُ من متابعةِ غيرِ سبيلِ الصالحين فيما بهِ صارُوا [غيرَ [5]] صالحين ، ولا يُفهمُ منهُ المنعُ من متابعةِ سبيلِ غيرِ [6] الصالحين في كلّ شيءٍ ، حتّى في الأكلِ والشربِ .

وثانيهما : أنّ الآيةَ نزلتْ في رجلٍ ارتدّ ، وذلكَ يدلُّ على أنّ الغرضَ منها – المنعُ من الكفرِ .

---

(١) كذا في ص ، وفي س «مستحق» ولفظ النسخ الاخرى : «يستحق العقاب» .

(٢) زاد ص : «نحن» .

(٣) ساقط من ل .

(٤) في س : «وهذا» .

(٥) آخر الورقة (٤) من آ .

(٥) سقطت الزيادة من س ، وعبارة ح : «فيما صاروا به» .

(٦) عبارة س ، ل : «غير سبيل الصالحين» .

Marfat.com

سلّمنا: حظرَ اتّباعِ غيرِ سبيلِهم – مطلقاً [1]؛ لكنّ لفظَ « السبيلِ » حقيقةٌ في الطريقِ الّذي يحصَلُ فيهِ المشيُ [2]، وهو غيرُ مرادٍ – ها هنا – بالاتّفاقِ: فصارَ الظاهرُ متروكاً؛ فلا [3] بدّ من صرفِهِ إلى المجازِ، وليسَ البعضُ أولَى من البعضِ: فتبقى الآية مجملةً.

[وأيضاً [4]] فإنّهُ لا يمكنُ جعلُهُ مجازاً عن اتّفاقِ الأمّةِ على الحكمِ؛ لأنّهُ لا مناسبةَ – ألْبتّةَ – بينَ الطريقِ المسلوكِ، وبينَ اتّفاقِ أمّةِ محمّدٍ – صلّى الله عليه وسلّم – على شيءٍ من الأحكامِ، وشرطُ حسنِ التجوّزِ حصولُ المناسبةِ.

سلّمنا: أنّهُ يجوزُ جعلُهُ مجازاً عن ذلكَ الاتّفاقِ، لكنْ يجوزُ – أيضاً – جعلُهُ مجازاً عن « الدليلِ [5] » – الّذي لأجلِهِ اتّفقوا على ذلكَ الحكمِ: ؛ فإنّهم إذا أجمعُوا على الشيءِ – فإمّا أنْ يكونَ ذلكَ الإجماعُ عن استدلالٍ، أو لا [6] عن استدلالٍ:

فإنْ كانَ عن استدلالٍ – فقد حصلَ لهم سبيلانِ: الفتوى والاستدلال [7] فلِمَ كانَ حملُ الآيةِ على الفتوى – أولى من حملِهَا [8] على

---

(١) زاد ص : «و».
(٢) في ل ، ى : «فهو».
(٣) في ل ، ص ، آ : «ولا».
(٤) سقطت من س.
(٥) في ص : «الدلائل التي».
(٦) عبارة آ : «عن الاستدلال اولا عن الاستدلال».
(٧) في غير ص زيادة : «عليه».
(٨) لفظ ص : «حمله».

Marfat.com

الاستدلالِ [على الفتوى [1]]؟.

بل هذا أولى ؛ فإنَّ بينَ الدليلِ الّذي يدلُّ على ثبوتِ الحكمِ وبينَ الطريقِ الّذي يحصلُ [2] فيهِ المشيُ ـ مشابهةً ؛ فإنَّهُ كما أنَّ الحركةَ البدنيَّةَ في الطريقِ المسلوكِ توصِّلُ البدنَ إلى المطلوبِ : فكذا [3] الحركةُ [4] الذهنيَّةُ في مقدّماتِ ذلك الدليلِ ـ توصِّلُ الذهنَ [5] إلى المطلوبِ. والمشابهةُ إحدى جهاتِ حسنِ المجازِ.

وإذا كانَ كذلكَ : كانت الآيةُ تقتضِي إيجابَ اتبّاعِهم في سلوكِ الطريق الّذي لأجلِهِ اتّفَقوا على الحكمِ ، ويرجعُ [6] حاصلُهُ إلى إيجابِ الاستدلالِ بما استدلُّوا [7] به على ذلكَ الحكمِ.

وحينئذ : يخرجُ الإجماعُ عن كونِهِ حجّةً.

[و [8]] أمّا إنْ كانَ إجماعُهم لا عن استدلالٍ ـ [9] والقولُ لا عن استدلالٍ خطأٌ ـ فيلزمُ إجماعُهم على الخطأِ ؛ وذلكَ يقدحُ في صحّةِ الإجماعِ.

---

(١) لم ترد في ص.
(٢) في ل : «يحل».
(٣) لفظ ح : «كذلك».
(٤) في ص : «الحركات».
(٥) في ح، ل ، ص ، ى : «موصّلةٌ للذهن».
(٦) آخر الورقة (٤) من ح.
(٧) لفظ ح : «عليه».
(٨) لم ترد في ى.
(٩) لفظ ص : «فالقول».

Marfat.com

سلّمنا دلالةَ الآيةِ على تحريمِ متابعةِ غيرِ قولِهِم [1] ، لكنْ لا نسلّمُ أنّ كلمةَ « مَنْ » للعمومِ ، وأنّ لفظَ « المؤمنينَ للعمومِ ؛ فإنّا لو حملناهُ على العمومِ : لزِمَ [2] تطرُّقُ التخصيصِ إلى الآيةِ ، لعدمِ دخولِ العوامِّ والمجانينِ والنساءِ والصبيانِ في الإجماعِ .

سلّمنا ذلكَ ؛ لكنْ لِمَ قلتَ : إنّهُ يلزمُ من حظرِ اتباعِ غيرِ سبيلِهم – وجوبُ اتباعِ سبيلِهم ؟ .

بيانُهُ : أنّ لفظَ « غيرِ [3] » وإن كانَ يستعملُ [4] في [5] الاستثناءِ – لكنّهم أجمعوا على أنّهُ في الأصلِ للصفةِ .

وإذا كانَ كذلكَ : كانَ بينَ [6] اتّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ ، و [بَيْنَ [7]] اتّباعِ سبيلِهم قسمٌ ثالثٌ – وهو تركُ الاتّباعِ [8] .

* * * *

فإنْ قلتَ : تركُ متابعةِ سبيلِ المؤمنينَ – غيرُ سبيلِ المؤمنينَ – فمَنْ تركَ متابعةَ سبيلِهِم [9] فقد اتبّعَ غيرَ سبيلِهِم .

---

(١) ابدلت في ى : بـ «سبيل» المؤمنين» .
(٢) في ص : «يلزم» .
(٣) في ح ، س : «الغير» وفي ل : «غيره» .
(٤) كذا في ص ، وفي غيرها : «مستعملاً» .
(٥) ابدلت في ص باللام .
(٦) لفظ س : «هو» .
(٧) لم ترد في ح .
(٨) في ل : «الامتناع» .
(٩) في ص : «سبيل المؤمنين» .

Marfat.com

قلتُ : لِمَ لا يجوزُ أنْ يُقَالَ : الشرطُ في كونِ الإنسانِ متابِعاً لغيرِهِ – كونُهُ آتِياً بمثلِ فعلِ الغيرِ لأجلِ أنَّ[1] ذلكَ الغيرَ أتى بهِ؟ : فمَنْ تركَ متابعةَ سبيلِ المؤمنينَ – وهو [2] إنَّما تركَهُ لأجلِ أنَّ غيرَ المؤمنينَ تركوه [3] : كانَ متَّبعاً في ذلكَ سبيلَ غيرِ المؤمنينَ .

أمّا مَنْ تركَهُ لأنَّ الدليلَ دلَّ [عندهَ [4]] على وجوبِ ذلكَ التركِ [5] ، أو لأنَّهُ لَمَّا لَمْ يدلَّ شيءٌ على متابعةِ المومنينَ – تَركَهُ على الأصْلِ : لم يكنْ – ها هنا – متَّبِعاً لأحدٍ : فلا يدخلُ تحتَ الوعيدِ .

سلَّمنَا : دلالةَ الآيةِ على وجوبِ متابعةِ (*)[سبيلِ[6]] المؤمنينَ ، لكن في كلِّ الأمورِ ، أو في بعضِهَا ؟

الأوَّلُ [7] ممنوعٌ [8] لوجوهٍ [9] .

---

(١) زادل : «يكون» .

(٢) لفظ س : «فهو» .

(٣) لفظ ص : «تركه» .

(٤) لم ترد في س .

(٥) ابدلت في ح بلفظ «له» .

(*) آخر الورقة (٣) من ى .

(٦) زادها ح .

(٧) زاد في ح ، ل ، آ «و» .

(٨) أبدلت في ص بـ «ع» .

(٩) في ح : «لأوجه» .

Marfat.com

أحدُها(٥) :

أنَّ المؤمنينَ إذَا اتَّفقوا على فعلِ شيءٍ – من المباحاتِ ، فلو وجبَ اتِّباعُ سبيلِهِم – في كلِّ الأمورِ : لَزِمَ التناقضُ ؛ لأنَّهُ يجبُ عليهِم فعلُهُ من حيثُ إنهَّم فعلوهُ ، ولا يجبُ ذلكَ لحكمِهِم بأنَّهُ غيرُ واجبٍ .

وثانيها :

أنَّ أهلَ الإجماعِ – قبلَ اتِّفاقِهِم على ذلكَ الحكمِ – كانوا متوقِّفين في المسألةِ ، غيرَ جازمينَ بالحكمِ ، بل كانوا جازمينَ بأنَّهُ يجوزُ البحثُ عنها ، ويجوزُ الحكمُ لكلِّ أحدٍ بما أدَّى إليهِ اجتهادُهُ . ثمَّ إنَّهم بعدَ الإجماعِ [1] قطعوا بذلكَ الحكمِ ، فلو وجبَ متابعتُهم في كلِّ ما يقولونَهُ : لَزِمَ اتِّباعُهم في النقيضينِ ؛ وهو محالٌ .

فإنْ قلتَ : الإجماعُ الأوَّلُ على تجويزِ التوقُّفِ ، وطلبِ الدلالةِ والحكمِ بما أدَّى إليهِ [2] الاجتهادُ (*) ما كانَ مطلقاً ، بل كانَ بشرطِ عدمِ الاتِّفاقِ على حكمٍ واحدٍ ، فإذا [3] حصلَ الاتِّفاقُ – زالَ شرطُ الإجماعِ : فزالَ بزوالِهِ .

قلتُ : المفهومُ من عدمِ حصولِ الإجماعِ حصولُ الخلافِ ، فلو

---

(٥) آخر الورقة (٥) من ح .

(١) لفظ ى : «الاجتهاد» .

(٢) عبارة ح ، ل ، ى ، آ : «بما أدّى الاجتهاد اليه» ، وفي ص : «بما أدّى اجتهاده» .

(٥) آخر الورقة (٥) من آ .

(٣) في ص : «وإذا» .

Marfat.com

شَرَطْ[نا [1]] تَجويزَ الخلافِ بعدمِ الإجماعِ : لَزِمَ أنْ يكونَ تجويزُ وجودِ الشيءِ مشروطاً بوجودِهِ .

وأيضاً:[فـ[2]] لو جازَ في أحدِ الإجماعينِ أنْ يكونَ مشروطاً بشرطٍ: جازَ ـ أيضاً ـ في الإجماعِ الثاني والثالثِ ؛ ويلزمُ منهُ أنْ لا يستقرَّ شيءٌ من الإجماعاتِ .

وثالثُها:

أنَّ اتِّفاقَ المجمعينَ على ما أجمعُوا عليهِ ـ إمّا أنْ لا يكونَ عن استدلالٍ ، أو يكونَ عن استدلالٍ ».

والأوَّلُ باطلٌ ؛ لأنَّ القولَ بغيرِ استدلالٍ [3] خطأٌ ـ بالإجماع ؛ فلو اتَّفقَ أهلُ الإجماعِ عليهِ كانوا مجمعينَ على الخطإِ ـ : وذلكَ يقدحُ في كونِ الإجماعِ حجّةً .

* * * *

وإنْ كانَ الثاني : فذلكَ الدليلُ إمّا الإجماعُ أو غيرُهُ .

والأوَّلُ باطلٌ ؛ لأنَّ الإجماعَ إمّا أنْ يكونَ نفسَ حكمِهِم [أو نتيجةَ حكمِهم [4]] ، والدليلُ على الحكمِ متقدّمٌ [5] على الحكمِ .

---

(١) لم ترد في ص ، ى .

(٢) لم ترد في س .

(٣) في ص ، ح : «الاستدلال» .

(٤) ساقط من ل .

(٥) لفظ ص ، ى : «مقدّم» .

Marfat.com

جامعة ابي بكر الاسلامية
كراتشي باكستان

والثاني يقتضي أنْ يكونَ سبيلُ المؤمنينَ إثباتَ ذلكَ الحكمِ بغيرِ الإجماعِ ، فيكونُ إثباتُهُ بالإجماعِ اتِّباعاً لغيرِ سبيلِهِم : فوجبَ أنْ لا يجوزَ .

فظهر أنَّا لو حملنَا الآيةَ على اقتضاءِ متابعةِ المؤمنين –في كلِّ الأمورِ : لزمَ التناقضُ .

وإذا بطَل ذلكَ : وجبَ حملُهَا على اقتضاءِ المتابعةِ – في بعضِ الأمورِ ؛وحينئذ: نقولُ. بموجَبِهِ ،ونحملُهُ (٥)على الإيمانِ باللهِ [–تعالى– ورسوله [١]] .

* * * *

ثمَّ الذي يُؤكِّدُ هذَا الاحتمالَ وجوهٌ :

أحدُهـا :

أنَّ القائلَ إذَا قالَ : « اتَّبعْ سبيلَ الصالحينَ » – فُهِمَ منهُ الأمرُ باتِّباعِهِم فيما بهِ صاروا صالحينَ : فكذا – ها هنا– .

وثانيها :

أنَّا إذا [٢] حملْنَا الآيةَ على ذلكَ – كانَ ذلكَ السبيلُ حاصلاً – في الحالِ ، ولو حملناهُ [٣] على إجماعِهِم على الحكمِ الشرعيّ (٥)

(٥) آخر الورقة (٧) من س .
(١) لم ترد في ل ، آ.
(٢) لفظ ص : : «لو» .
(٣) في ص : «وأن» .
(٥) آخر الورقة (٥) من ح .

Marfat.com

كانَ ذلكَ مما [1] سيصيرُ سبيلاً [2] – في المستقبلِ ؛ لأنَّهُ لا يُوجدُ إلاّ بعدَ وفاةِ الرسولِ – عليه الصلاةُ والسلامُ : فالحملُ على الأوّلِ أوْلَى .

وثالثُها :

أنَّ السلطانَ إذا قالَ : « [و [3]] منْ يشَاقِقْ وزيري من الجندِ ، ولم يتَّبِعْ سبيلَ فلانٍ – ويشير [بهِ [4]] إلى اقوامٍ [5] متظاهرين بطاعةِ الوزيرِ – عاقبتُهم » . فإنَّه إنَّما يعني – بالسبيلِ المذكورِ – سبيلَهُم في طاعةِ الوزيرِ ، دونَ سائرِ السبُلِ [6] .

سلّمنا : دلالةَ الآيةِ على وجوبِ المتابعةِ – في كلِّ الأمورِ ، لكنَّها تدلُّ على وجوبِ متابعةِ بعضِ المؤمنينَ ، أو كلِّهم ؟ .

الأوّلُ [7] : باطلٌ ؛ لأنَّ لفظَ « المؤمنين » جمعٌ ، فيفيدُ الاستغراقَ ؛ ولأنَّ إجماعَ البعضِ – غيرُ معتبَرٍ بالإجماعِ ؛ ولأنَّ أقوالَ الفِرَقِ متناقضةٌ .

والثاني : مسلَّمٌ [8] ؛ ولكنَّ كلَّ المؤمنينَ – هم الَّذين يُوجدونَ إلى

---

(١) لفظ س : «فيما» .
(٢) زاد في ص : «لهم» .
(٣) لم ترد في ل ، ى .
(٤) لم ترد في س .
(٥) لفظ ل ، ص ، ى ، آ : «قوم» .
(٦) في غير ى : «السبيل» .
(٧) في ص ، ح ، ل زيادة : «و» .
(٨) في ص : «م» .

Marfat.com

قيامِ الساعةِ ، فلا يكونُ الموجودونَ في العصرِ – كلُّ المؤمنين : فلا يكونُ إجماعُهم إجماعَ كلِّ المؤمنينَ .

[فإن قلتَ المؤمنونَ – هم المصدِّقُونَ ، وهم الموجودونَ ؛ وأمَّا الّذينَ لم يُوجدوا بعدُ – فليسوا بمؤمنين [1]] .

* * * *

قلتُ : إذا وُجدَ أهلُ العصرِ الثاني – ففي العصرِ الثاني لا يصحُّ القولُ بأنَّ أهلَ العصرِ الأوّلِ – هم كلُّ المؤمنين ، فلا يكونُ [اجماعُ [2]] أهلِ العصرِ الأوّلِ – [عند حَصولِ أهلِ العصرِ الثاني قولاً لكلِّ المؤمنين : فلا يكونُ إجماعُ أهلِ العصرِ الأوّل [3]] حجّةً على أهلِ العصرِ الثاني .

سلّمنا : أنَّ أهلَ العصر – هم كلُّ المؤمنينَ ، لكنَّ الآيةَ إنّما نزَلَتْ في زمانِ الرسول – صلّى الله عليهِ وسلّم – فتكونُ الآيةُ مختصّةً بمؤمني ذلكَ الوقتِ ، وهذا يقتضي أنْ يكونَ إجماعُهم حجّةً ، لكنَّ التمسُّكَ بالإجماعِ إنّما ينفعُ [4] بعدَ وفاةِ الرسولِ – صلّى اللهُ عليهِ وسلّم – فما لم [5] يثبتْ أنَّ الّذين كانوا موجودينَ – عندَ نزولِ هذهِ الآيةِ بقَوا – بأسرِهم – إلى ما بعدَ وفاةِ الرسولِ – صلّى الله عليه وسلّم –

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ل ، ولم ترد الواو قبل «أمّا» في ح ، ى .

(٢) سقطت من ى .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ل ، ولفظ «حصول» في ح ، T أبدلت بـ «حضور» .

(٤) لفظ ل ، ى : «يقع» .

(٥) في ص : «فلا يثبت» .

Marfat.com

وأنَّهُ اتفَّقتْ كلمتُهم على الحكمِ الواحدِ : لم تدلَّ هذه الآيةُ على صحَّةِ ذلكَ الإجماعِ ؛ولكنَّ ذلكَ غيرُ معلومٍ في شيءٍ – من الإجماعاتِ الموجودةِ في المسائلِ ، بل المعلومُ خلافُهُ (*) ؛ لأنَّ كثيراً منهم مات [زمان (١)] حياةِ الرسولِ – صلّى الله عايهِ وسلَّم – : فسقطَ الاستدلالُ بهذهِ الآيةِ .

سلّمنا دلالتَها على [وجوبِ (٢)] متابعةِ مؤمني كلِّ عصرٍ (٣) ، لكن المرادَ [متابعةُ (٤)] كلِّ مؤمني ذلكَ العصرِ او بعضِهم ؟ .

الأوَّل باطلٌ ؛ وإلاَّ لاعتبِرَ في الإجماعِ قولُ العوامِّ بلِ (٥) الأطفالُ والمجانينُ .

والثاني نقولُ بهِ ؛ لأنَّ – عندَنا – يجبُ في كلِّ عصرٍ متابعةُ بعضِ من كانَ فيهِ من المؤمنينَ – وهوَ الإمام المعصومُ .

سلّمنا أنَّ المرادَ متابعةُ [جميعِ (٦)] مؤمني العصرِ ، لكنَّ الإيمانَ عبارةٌ : عن التصديقِ بالقلبِ ، وهو أمرٌ غائبٌ عنّا ، فكيفَ يُعْلَم في المجمعينَ كونهُم مصدِّقينَ بقلوبِهم ؟ لاحتمالِ أنَّهم – وإنْ كانوا

(*) آخر الورقة (٦٤) من ل .

(١) لم ترد في ل وزاد ى – قبلها – «في» .

(٢) سقطت من ل .

(٣) لفظ ص : «العصر» .

(٤) ابدلت في س بالواو .

(٥) لم ترد في ل .

(٦) في ح ، ص ، آ : «نعلم» .

Marfat.com

مصدِّقينَ باللِّسانِ ، لكنَّهم كفرةٌ [بالقلبِ[1]] وإذا جهلْنَا ذلكَ (٥) – جهلِنا كونَهَم مؤمنينَ ؛ وإذَا كانَ الواجبُ علينا اتِّباعَ المؤمنينَ – فمتَى جهلنا كونَهُم مؤمنينَ : لم يجبْ علينا اتِّباعُهم (٥).

وهو – أيضاً – لازمٌ على المعتزلةِ القائلينَ بأنَّ المؤمنَ – هو المتسحقُ للثوابِ ؛ لأنَّ ذلكَ غير معلومٍ أيضاً .

* * * *

وأيضاً : فالأمة متَى أجمعتْ لم نعلمْ [2] كونَهم مستحقِّين للثوابِ إلاَّ بعدَ العلمِ بكونهِم محقِّينَ في ذلكَ الحكمِ ؛ إذ لو لم نعلمْ [3] ذلكَ : لجوَّزْنا كونَهم مخطئينَ ، وأن يكونَ خطؤهُم كثيراً [4] يُخرِجهُم [1] عن استحقاقِ الثوابِ [5] واسمِ الإيمانِ . .

فإذنْ : إنَّما نعرفُ كونَ المجمعينَ مؤمنينَ – إذَا عرَفنَا أنَّ ذلكَ الحكمَ صوابٌ ؛ فلو استفَدْنا العلمَ بكونِهِ صواباً من إجماعِهم : لزمَ الدورُ .

* * * *

---

(١) سقطت من ل ، ، وفي ص : «في القلب» .

(٥) آخر الورقة (٨) من س .

(٥) آخر الورقة (٦) من آ .

(٢) في س ، ل ، آ : «يعلم» .

(٣) في ص ، ح : «كبيراً» .

(٤) لفظ ى : «لخروجهم» .

(٥) في ص : «أو» .

Marfat.com

فإنْ قلتَ : لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ من المؤمنينَ – المصدِّقينَ باللّسانِ ، كما في قولِهِ – تعالى – « وَلَاَ تَنْكِحُوْا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ (١) » ؟

* * * *

قلتُ : لا شكَّ أنَّ إطلاقَ اسمِ « المؤمنينَ (٢) » على المصَدِّقين (٣) باللّسانِ دونَ القلبِ – مجازٌ ، فإذا جازَ لكمْ حملُ الآيةِ على هذَا المجازِ – فلِمَ لا يجوزُ لنا حملُها على مجازٍ آخرَ – وهو أنْ نقول (٥) : المرادُ إيجابُ متابعةِ السبيلِ الَّذي من شأنِهِ أنْ يكونَ سبيلاً للمؤمنينَ ؟ كما إذَا قيلَ (٤) : « اتَّبعْ سبيلَ الصالحين » لا يرادُ [به (٥)] وجوبُ اتِّباعِ سبيلِ من يُعتَقَدُ فيهِ كونُهُ صالحاً ، بلْ [وجوبُ (٦)] اتّباعِ السبيلِ الّذي يجبُ أنْ يكونَ سبيلاً للصالحينَ .

سلّمنا دلالةَ الآيةِ على كونِ الإجماعِ حجّةً ، لكنْ دلالةٌ (٧)

---

(١) الآية (٢٢١) من سورة البقرة .

(٢) في ص ، ح ، ى : «المؤمن» .

(٣) في ل ، ح ، ى : «المصدق» وعبارة ص : «المصدق بلسانه دون قلبه» .

(٥) آخر الورقة (٤) من ى .

(٤) في س : «قال» .

(٥) لم ترد في ص .

(٦) سقطت من ل .

(٧) لفظ آ : «دلالته» .

Marfat.com

قطعيّةٌ أم ظنّيّةٌ ؟

[الأوّلُ ممنوعٌ والثاني مسلَّمٌ] ، لكنَّ المسألةَ قطعيّةٌ ؛ فلا يجوزُ التمسُّكُ (*) فيها بالدلائل الظنّيّةِ [٢] .

بيانه : ما تقدَّم في كتابِ اللّغاتِ : أنَّ التمسُّكَ بالدلائلِ اللفظيّةِ لا يفيدُ اليقينَ ألبتّةَ . [٣] .

فإنْ قلتَ : إنّا نجعلُ هذهِ المسألةَ ظنّيّةً .

قلتُ : إنَّ أحداً من الأمّةِ لم يقلْ : إنَّ [٤] الإجماعَ المنعقدَ بصريحِ القولِ – دليلٌ ظنّيٌّ ، بل كلُّهم نفَوا ذلكَ : فإنَّ – منهم – من نفى كونَه دليلاً أصلاً .

ومنهم من جعلَهُ دليلاً قاطعاً ؛ فلو أثبتْناهُ دليلاً ظنيّاً – لكانَ هذا تخطئةً لكلِّ [٥] الأمّةِ ، وذلكَ يقدحُ في [٦] الإجماعِ .

• • • •

والعجبُ من الفقهاءِ : أنهَّم أثبتوا [٧] الإجماعَ بعمومات [٨] الآياتِ

---

(١) في ص ، ج ، آ : «ع ، م» وفي ح زاد قبل الأول «واواً».

(*) آخر الورقة (٦) من ح .

(٢) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «الدلالة» ، وفي ل : «اللفظية» .

(٣) لقد تصدّى كثيرون من العلماء لمناقشة ما ذهب اليه الفخر هنا وفي كتاب اللغات : «من أن الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين ألبته» ومن أبرز هؤلاء شيخ الاسلام ابن تيميّه فانظر الفتاوى (١٣/١٣٩ – ١٤١).

(٤) في ى : «بأن» .

(٥) لفظ ص : «لجميع» .

(٦) في س : «بالاجماع» .

(٧) عبارة ص : «ان الفقهاء اثبتوا» .

(٨) لفظ ص ، ح : «بعموم» .

Marfat.com

والأخبارِ ، وأجمعوا : على أنَّ المنكرَ لمَا تَدلُّ عليـــهِ [هذه [1]] العمومات لا يكفَّرُ ولا يفسَّقُ – إذا كانَ [ذلك [2]] الإنكارُ لتأويلٍ ، ثمّ يقولونَ : الحكمُ الّذي دلَّ عليهِ الإجماعُ – مقطوعٌ بهِ ، ومخالفُهُ كافرٌ [3] أو فاسقٌ ؛ فكأنهَّم [4] قد جعلوا الفرعَ أقوى من الأصلِ ، وذلكَ غفلةٌ عظيمةٌ [5] .

* * * *

سلَّمنا دلالةَ هذه الآيةِ على أنَّ الإجماعَ حجّةٌ ، لكنَّها معارضةٌ بالكتابِ والسنّةِ والمعقولِ [6] :

أمَّا الكتابُ – فكلُّ ما فيهِ منعٌ لكلِّ الأمّةِ من القولِ الباطلِ [والفعلِ الباطلِ [7]] كقوله – عـز وجـل – : « وَأَنْ تَقُوْلُوْا عَلَى اللهِ مَالاَ تَعْلَمُوْنَ [8] » [« وَلاَ تـاكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

---

(١) هذه الزيادة من ح .
(٢) لم ترد في ح .
(٣) في غير س : «و» .
(٤) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «فكلهم» .
(٥) في كفر مخالف الاجماع مذاهب ثلاثة مبنيَّة على مذاهبهم في اعتباره حجة قطعيَّة أو ظنيَّة : فراجع شرح الاسنوي والبدخشي على المنهاج (٢/٣٨٥ – ٣٨٦) ، والارشاد ص (٧٩) .
(٦) في ل ، ص ، ح ، آ : «العقل» ، وفي ى : «العقل والمعقول» .
(٧) هذه الزيادة من ص ، س .
(٨) الآية (١٦٩) من سورة البقرة .
(٥) آخر الورقة (٢) من ص .

بالْبَاطِلِ » والنهيُ عن الشيءِ لا يجوزُ إلاّ إذا كانَ(٥) المنهيُّ عنهُ متصوّرا [١]] .

• • •

وأمّا السنّةُ ـ فكثيرةٌ :

أحدُهـا :

قصّةُ معاذٍ ؛ وأنّهُ لم يجرِ فيها ذكرُ الإجماعِ ؛ ولو كانَ ذلكَ مدركاً شرعيّاً ـ لما جازَ الإخلالُ بذكرِه ـ عندَ اشتدادِ الحاجةِ [إليهِ [٢]] ؛ لأنّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ [٣] . .

وثانيهـا :

قولُه عليهِ الصلاةُ والسـلامُ : لا تقومُ الساعةُ إلاّ على شرارِ أُمّتي [٤] » .

---

(١) ساقط من ل ، والآية (١٨٨) من سورة البقرة وعبارة ص : «فإنّ النهي عن الشيء لايجوز الا إذا كان ذلك الشيء «متصوّراً» .

(٢) هذة زيادة س ، ح ، آ .

(٥) آخر الورقة (٩) من س .

(٣) يشير إلى حديث معاذ حيث بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ إلى اليمن انظر تخريجه في (١٥٣) وما بعدها من القسم الثالث من (ج ١) من هذا الكتاب .

(٤) الحديث بهذا اللفظ في الجامع الصغير (٢٠١/٢) و (٣٦٠/٢) ولكنه ابدل لفظ «أمتي» بـ «الناس» . وقال : أخرجه أحمد ومسلم عن ابن مسعود ، والحديث في مسند الطيالسي ابي داود بلفظ الجامع (٢١٣/٢) وكذلك في الفتح الكبير (٣٣٣/٣ ـ ٣٤) ، كما اخرجه ابن ماجه من حديث =

Marfat.com

وثالثهـــا :

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « لا تَرْجِعوا بعدي كفَّاراً ، يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ [1] »

ورابعها :

قوله ـ عليه الســـلام ـ : « إنَّ الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يُقبضُ العلم بقبضِ العلماءِ ، حتَّى إذا لم يبقَ عالمٌ اتَّخذ الناسُ رؤساءَ جهّالاً ، فَسئِلُوا فافتَوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأَضلُّوا [2] »

= الامام الشافعيّ برقم (٤٠٣٩) (١٣٤٠/٢)، واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابي أمامة بلفظ : «لا يزداد الأمر الا شدّة ، ولا المال إلاّ إفاضة ، ولا تقوم الساعة الا على شرار من خلقه» . وقال : صحيح الاسناد، واخرجه الذهبي في التلخيص وصححه ايضاً .

فانظر المستدرك وبحاشيته التلخيص : (٤٤٠/٤) .

(١) اخرجه البخاريّ ومسلم وأحمد في المسند والنسائيّ وابن ماجه عن جرير بن عبد الله . واخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائيّ عن ابن عباس . على ما في الفتح الكبير : (٣٢٠/٣) ، والجامع الصغير (٣٥٦/٢) والمعجم المفهرس لالفاظ الحديث : (٤٤/٦) .

(٢) بقريب من هذا اللفظ اخرجه البخاريّ ومسلم وأحمد والترمذيّ وابن ماجه . على ما في الجامع الصغير : (١٢٤/١) والفتح الكبير : (٣٥/١) والمعجم المفهرس : (٤٠٨/٦) ، وهو في مسند أحمد (٢٠٣/٢) ومجمع الزوائد (٢٠١/١) والمشكاة(٧٢/١) ، ومسندابن راهويه (٤/=

Marfat.com

وخامسها :

قوله – عليه الصلاة والسلام – : « تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموهَا الناس ، فإنهَّا أَوَّلُ ما يُنْسَىُ (١) » .

وسادسها :

قوله – عليه الصلاة والسلام – : « من أَشراطِ الساعةِ (٥) أَن يرتفعَ العلمُ ويكثرَ الجهلُ (٢) » .

= ٩٦ – ٩٧) مخطوط دار الكتب (٤٥٤) حديث .

(٢) الحديث بلفظ : « تعلَّموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوضَ » اخرجه الترمذي . عن ابي هريرة وضعّفه . الفتح الكبير (٣١/٢) وبلفظ : « تعلموا الفرائض وعلِّموه الناس فإنه نصف العلم ، وهو ينسى، وهو أَول شيءٍ ينزع من أُمتي» اخرجه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة – ايضاً – على ما في المرجع السابق وهو صحيح . انظر الجامع الصغير (١/ ٢٢٦) .

وكشف الخفا الحديث (٩٩٧) (٣٦٨/١) ، واضاف : انه قد رواه النسائي والدارقطني والحاكم والدارمي عن ابن مسعود ، كما اخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ آخر .

(٥) آخر الورقة (٧) من ل .

(٣) اخرج الشيخان والامام أحمد عن ابن مسعود وابي موسى :أنّ النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : « إنَّ بين يدي الساعة لأيَّاماً ينزل فيها الجهل ويُرفع العلم ، ويكثر فيها الهرْج » =

Marfat.com

وهذه الأحاديثُ – بأسرِها – تدلُّ على خلوِّ الزمانِ عمّن يقوم بالواجباتِ .

• • • •

وأمّا المعقولُ فمن وجهين :

الأوّل [1] :

أنَّ كلَّ واحد – من الأمّةِ – جازَ الخطأُ [2] عليهِ : فوجبَ جوازُهُ على الكلِّ ، كما أنَّهُ [3] لو كانَ كلُّ واحدٍ من الزنج أسودَ : كانَ الكلُّ سوداً .

الثاني :

أنَّ ذلكَ الإجماعَ إمّا أنْ يكونَ لدلالةٍ أو لأمارةٍ ، أو لا لدلالةٍ

= والهرج القتل. على ما الفتح الكبير (١/٣٨٥) والجامع الصغير (١/١٥٤) وبلفظ مقارب مع زيادة : «. . . ويفشو الزنا،ويشرب الخمر ، ويذهب الرجال ، وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد» اخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي على ما في الفتح الكبير (١/٤١٧) والجامع الصغير (١/١٧٠) ، واخرجه الطيالسيُّ ابو داود في مسنده (٢/٢١٢) ونسب عبارة «والهرج : القتل» إلى الاشعري – قال : وكان إلى جنب ابن مسعود – اي وهو يحدث بالحديث. واخرجه ابن ماجه في سنتة (٢/١٣٤٥) الحديث رقم (٤٠٥٠) و (٥١) و (٥٢) .

(١) لفظ ص : «أحدهما» .

(٢) عبارة س : «عليه الخطأ» .

(٣) لفظ ص : «لما» .

ولا لأمارةٍ [1] .

فإنْ كانَ لدلالةٍ ـ فالواقعةُ الَّتي أجمعَ عليها كلُّ [علماءِ [2]] العالمِ تكونُ واقعةً عظيمةً ، ومثلُ هذهِ الواقعةِ مِمَّا تتوفرُ الدواعي على نقلِ الدليلِ القاطعِ الَّذي لأجلِهِ أجمعوا : فكانَ ينبغِي اشتهارُ تلكَ الدلالة [3] .

وحينئذ : لا تبقى [4] للتمسُّكِ بالإجماعِ فائدةٌ .

وإنْ كانَ لأمارةٍ ـ فهوَ [5] محالٌ ؛ لأنَّ الأماراتِ يختلفُ حالُ الناسِ فيها : فيستحيلُ اتِّفاقُ الخلقِ على مقتضَاها .

ولأنَّ في الأمَّةِ من لم يقل بكونِ الأمارةِ حجَّةً : فلا يمكنُ اتِّفاقُهُم لأجلِ الأمارةِ على حكمٍ [6] .

وإنْ [كانَ [7]] لا لدلالة ، ولا لأمارة ـ كان ذلك [خطأً فادحاً في الإجماعِ ، ولو اتفَّقواعليهِ ـ لكانوا متَّفِقينَ على الباطلِ ، وذلكَ [8]] قادحٌ (٥) في الإجماعِ .

• • • •

---

(١) عبارة ص : «أو لا لأمارة ولا لدلالة» .
(٢) سقطت الزيادة من س .
(٣) في ل زيادة : «له» .
(٤) في ح ، ى ، آ : «في التمسّك» .
(٥) في آ : «فهذا» .
(٦) لفظ ص ، ل ، ح ، ى : «الحكم» .
(٧) سقطت من ح .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من س ، ولفظ «في» ابدل في ح ؛ بالباء ، ولم ترد «قادحاً» في ص ، واندلت الواو الأولى بفاء .
(٥) آخر الورقة (٧) من آ .

Marfat.com

[و (١)] الجوابُ :

قوله : « الآيةُ تقتضِي التوعُّدَ على اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ بشرطِ المشاقّةِ » .

قلنا : هذا باطلٌ ؛ لأنَّ المعلَّق على الشرطِ ، إنْ لم يكنْ عدماً ـ عندَ عدمِ الشرطِ : فقد حصلَ غرضُنا .

وإن كانَ عدماً ـ عندَ عدمِ الشرطِ ، فلو كانَ التوعُّدُ على اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ مشروطاً بالمشاقّةِ [لـ (٢)] ـ كانَ ـ عندَ عدمِ المشاقّةِ ـ اتّباعُ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ جائزاً مطلقاً ؛ وهذا باطل ؛ لأنَّ مخالفةَ الإجماعِ (٣) إنْ لم تكنْ خطأً ، لكنْ لا شكَّ في أنَّهُ لا يكونُ صواباً مطلقاً : فبطلَ ما ذكروه .

قوله : « تحريمُ اتّباعِ غيرِ سبيلِ (٤) المؤمنينَ مشروطٌ بتبيُّنِ الهُدَى » قلنا (٥) : لا نسلِّمُ ؛ لأنَّ تبيُّنَ الهدى شرطٌ في الوعيدِ ـ عندَ المشاقّةِ ـ لا عندَ اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينِ . ولا نسلِّمُ أنَّه يلزمُ من العطفِ اشتراكُ (٦)

---

(١) هذه الزيادة من ل ، ى .

(٢) سقطت من س .

(٣) في ص زيادة : «و» .

(٤) كذا في ل ، ى ، آ . ، وفي النسخ الأخرى : «ايجاب متابعة سبيل المؤمنين» ونحوها في ح غير أنه أبدل لفظه «متابعة» بـ «اتباع» .

(٥) لفظ ص : «قلت» .

(٦) كذا في ى وهو الانسب ، ولفظ غيرها : «اشتراط» . وهو صحيح ايضاً .

Marfat.com

إحدَى الجملتينِ بِمَا كانت الجملةُ الأخرَى مشروطةً [بهِ [1]] .

سلَّمنا : (٥) أنَّ العطفَ يقتضي الاشتراكَ – في الاشتراطِ ، لكنَّ الهدى الَّذي نتبيَّنُهُ [2] شرطاً – في حصولِ الوعيدِ – عندَ مشاقَّةِ الرسولِ – هو الدليلُ الدالُّ على التوحيدِ والنبوَّةِ ، لا الدليلُ الدالُّ على أحكامِ الفروعِ ؛ وإذا [3] لم يكنْ تبيُّنُ الدليلِ على مسائلِ الفروعِ شرطاً في لحوقِ الوعيدِ على مشاقَّةِ الرسولِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – : وجبَ أنْ لا يكونَ ذلكَ شرطاً – أيضاً – في لحوقِ الوعيدِ على اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ ، وإلاَّ لم تكنْ [4] الجملةُ الثانيةُ مشروطةً بالشرطِ المعتبرِ في الجملةِ الأولَى ، بل بشرطٍ (٥) لم يدلَّ عليهِ الدليلُ أصلاً .

سلَّمنا : أنَّ مقتضَى العطفِ ما ذكرتُموهُ ؛ لكنْ – معنا – دليلٌ يمنعُ منهُ من وجهينِ :

الأوَّل :

أنَّ هذهِ الآيةَ خرجتْ مخرجَ المدحِ للمؤمنينَ ، وتمييزِهم [5] عن غيرِهم ، ولو حملناهُ على ما ذكرَهُ السائلُ ؛ لبطلَ ذلكَ ؛ ألا ترَى أنَّ اليهودَ والنصارَى إذا عرفنا : أنَّ قولاً من أقاويلِهِم هُدًى – فإنه [6]

---

(١) هذه الزيادة من س ، ح .
(٥) آخر الورقة (٧) من ح .
(٢) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «بيَّناه» .
(٣) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «فإذا» .
(٤) في ى : «والاَّ لما كانت» .
(٥) آخر الورقة (١٠) من س .
(٥) عبارة ص : «فإنا غيرهم» .
(٦) لفظ س : «أقوالهم» .

Marfat.com

يلزمُنَا أنْ نقولَ بمثله [1] [مع [2]] أنّه لا تبعيّةَ [3] لهم فيهِ .

الثاني :

أنّ اتّباعَ المؤمنينَ – هو الرجوعُ إلى قولِهِم ؛ لأجلِ أنّهم قالوا [ه [4]] ، لا لأنّهُ صحّ ذلكَ بالدليلِ ؛ ألا ترَى أنّا لا نكونُ متبّعينَ لليهودِ والنصارَى – في قولِنَا بإثباتِ الصانعِ ، ونبوّةِ موسَى وعيسَى – عليهما السلام – وإنْ شاركْنَاهم في ذلكَ الاعتقادِ – : لأجلِ أنّا لم نذهبْ إلى ذلكَ لأجلِ قولِهِمْ ؟ ! .

قولُهُ : « لفظُ الغيرِ والسبيلِ ليسَ للجمعِ – فلا يقتضِي تحريمَ كلّ ما كانَ غيراً لكلّ ما كانَ سبيلاً للمؤمنينَ » .

قلنا : العمومُ حاصلٌ – من حيث اللّفظُ ، ومن حيثُ الإيماءُ .

أمّا اللّفظُ فلوجهين :

الأوّل :

أنّ القائلَ إذا قالَ : « من دخلَ غيرَ دارِي ضربتُهُ » – فهمَ منهُ العمومُ بدليلِ صحّةِ (ه) الاستثناءِ [5] لكلّ واحدٍ من الدورِ المغايرةِ لدارِهِ .

---

(١) في ى : «مثل قولهم» .
(٢) سقطت من ل ، آ .
(٣) كذا في ص ، ولعله الأنسب ، وفي النسخ الأخرى : «منقية» .
(٤) لم ترد في ل ، س..
(٥) آخر الورقة (٥) من ى .
(٥) في ص : «استثناء» .

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Marfat.com

الثاني :

أنّا لو حملْنَا الآيةَ على سبيلٍ واحدٍ – مع أنّه غيرُ مذكورٍ : صارت الآيةُ مجملةً . ولو حملناها [1] على العمومِ – لم يلزمْ ذلكَ وحملُ كلامِ اللهِ – عزَّ وجلَّ – على ما هوَ أكثرُ فائدةً – أولَى . لاسيَّما إذا كانت هذهِ اللّفظةُ إنَّما تُستَعْملُ في العرفِ (٥) . لإفادةِ العمومِ .

* * * *

أمّا الإيماءَ – فَلِمَا [2] سيأتي – في بابِ القياسِ – إن شاءَ اللهُ عز وجل : أنَّ ترتيبَ الحكمِ على الاسمِ مشعرٌ بكونِ المسمَّى علّةً لذلكَ الحكمِ – فكانت [3] علّةُ التهديدِ كونَهُ [4] اتّباعاً لغيرِ سبيلِ المؤمنينَ : فيلزمُ عمومُ الحكمِ لعمومِ هذا المقتضِي .

قولُه : « إذا حملناهُ على الكلِّ سقطَ الاستدلالُ » .

قلنا : ذلكَ إنَّما يلزمُ لو حملناهُ على الكلِّ – من حيثُ هو كلٌّ . أمّا لو حمالناهُ على كلِّ واحدٍ [5] : لم يلزمْ ذلكَ . ولا شكَّ أنَّهُ – هوَ المتبادِرُ إلى الفهمِ ؛ لأنَّ من قالَ : « من دخلَ غيرَ داري فلَهُ كذا » لا يُفهمُ منهُ : أنّه أرادَ بهِ مَنْ دخلَ جميعَ الدورِ المغايرهِ لدارِهِ .

---

(١) لفظ ص : «حملناه» .
(٥) آخر الورقة (٨) من ل .
(٢) لفظ س ، ل : «فكما» .
(٣) في آ : «فإن كانت» .
(٤) في ى : «لكونه» .
(٥) في ح : «واحد واحد» .

Marfat.com

قولُهُ : « المرادُ منهُ : المنعُ من متابعةِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ [فيما به صاروا غيرَ مؤمنين [1]] ـ وهو الكفرُ » .

قلنا : لا نسلّمُ ؛ بل الأصلُ إجراءُ الكلامِ على عمومِهِ .

وأيضاً : فلأنّه [2] لا معنى لمشاقّةِ الرسولِ إلاّ اتّباعُ سبيلِ المؤمنينَ فيما به صاروا غيرَ مؤمنينَ ، فلو حملنا قولَهُ : « وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِينَ [3] » على ذلكَ : لزمَ التكرارُ .

قوله : « نزلتْ في رجل ارتدّ » .

قلنا : تقدّم [بيان [4]] أنّ العبرةَ بعمومِ اللّفظِ ، لا بخصوصِ السببِ .

قولُهُ : « السبيلُ ـ هوَ الطريقُ الّذي يحصلُ المشيُ فيهِ » .

قلنا : لا نسلّمُ ؛ لقولِهِ تعالى : « قُلْ هَذِهِ سَبِيْلِي [5] ، وقوله : « أُدْعُ إلى سَبِيْلِ رَبِّكَ [6] » .

سلّمناهُ ؛ لكنّا [7] نعلمُ ـ بالضرورةِ ـ أنّ ذلكَ غيرُ مرادٍ ـ هاهنا ـ ولا نزاعَ في أنّ أهلَ اللغةِ يطلقونَ لفظَ السبيلِ »على ما يختارُهُ[8] (*)

---

(١) ساقط من ى .
(٢) لفظ س : «فإنّه» .
(٣) الآية (١١٥) من سورة النساء .
(٤) هذه الزيادة من ص ، ى ، آ. وقد تقدم بيان ذلك في ص (٥١٣) وما بعدها ، و(٦٣٩) وما بعدها من(ق/ ٢ ج/ ١) من هذا الكتاب .
(٥) الآية (١٠٨) من سورة يوسف .
(٦) الآية (١٢٥) من سورة النحل .
(٧) في غير ص : «لكن» .
(٨) في ح ، ل ، س : «اختاره» .
(*) آخر الورقة (٨) من آ .

Marfat.com

الإنسانُ لنفسِهِ : في [1] القولِ والعملِ .

وإذَا [2] كانَ ذلك [3] مجازاً ظاهراً : وجبَ حملُ اللّفظِ عليهِ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المجازِ الآخرِ .

وحينئذٍ : يُحملُ اللّفظُ على هذَا المعنَى إلَى أن يَذكرَ الخصمُ [دليلاً [4]] معارضاً .

وبهِ نجيبُ عن قولِهِم (٥) : « لا مناسبةَ بينَ الاتّفاقِ على الحكمِ ، وبيْنَ الطريقِ الّذِي يحصلُ المشيُ فيهِ » .

قولُهُ : « لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ وجوبَ متابعتِهم في الاستدلالِ بالدليلِ الّذي لأجلِهِ أثبتوا [5] ذلكَ الحكمَ » .

قلنا [6] : هبْ أنَّ الأمرَ كذلكَ ، ولكن لمّا أمرَ اللهُ – تعالَى – باتّباعِ سبيلِهم : في الاستدلالِ بدليلِهم : ثبتَ أنَّ كلَّ ما اتّفقوا عليهِ صوابٌ .

وأيضاً : فمَنْ أثبتَ الحكمَ لدليلٍ [7] لَمْ يكنْ متّبِعاً لغيرِهِ .

قولُهُ : « لِمَ قلتَ : إنَّ لفظةَ – « مَنْ والمؤمنين » للعموم ؟

قلنا : لما تقدّمَ في بابِ العمومِ [8] .

---

(١) لفظ س : «من» .

(٢) في ى : «فإذا» .

(٣) لفظ ل : «كذلكَ» .

(٤) هذه الزيادة من ص .

(٥) آخر الورقة (١١) من س .

(٥) لفظ آ : «أثبت» .

(٦) في غير ص ، ح : «قلت» .

(٧) في ح ، ى : «بدليل» .

(٨) انظر ص (٥٣٧ و ٥٨٤) من القسم الثاني من الجزء الأول من هذا الكتاب.

Marfat.com

قولُهُ : « لِمَ قلتَ : إنَّه يُلزمُ من حظرِ اتِّباعِ غيرِ سبيلهم [1] وجوبُ اتّباعِ سبيلهم »؟.

قلتُ : لأنَّهُ يُفهِمُ ـ في العرفِ [2] ـ من قولِ القائل : « لا تتَّبِعْ غيرَ سبيلِ الصالحينَ » الأمرُ بمتابعةِ (٥) سبيلِ الصالحينَ ، حتَّى لو قالَ : « لا تتَّبِعْ غيرَ سبيلِ الصالحين [3] ، ولا تتبعْ سبيلَهم أيضاً »ـ لكانَ ذلكَ ركيكاً . بلى [4] لو قال : « لا تتَّبِعْ سبيلَ غيرِ الصالحين [5] » فإنَّهُ لا يُفْهَمُ منهُ الأمرُ بمتابعةِ سبيلِهِم ، ولذلكَ لا يُستَقْبَحُ أنْ يُقالَ : « لا تتَّبِعْ سبيلَ غيرِ الصالحينَ ، ولا سبيلَهم » .

وبالجملة : فالفرقُ معلومٌ بالضرورةِ ـ في العرفِ ـ بينَ قولِنَا : « لا تتَّبِعْ غيرَ سبيلِ الصالحينَ » ، وبين قولِنَا : « لا تتبَّعْ سبيلَ غيرِ الصالحينَ [6] » .

قوله : « يجبُ اتِّباعُ سبيلِ المؤمنينَ في كلِّ الأمورِ أو في بعضِهَا » .
قلنا : بل في كلِّها ؛ ولذلكَ يصحُّ الاستثناءُ [7] ، لأنَّه لمَّا ثبتَ النهيُ

---

(١) في غير ص : «سبيل المؤمنين» .
(٢) عبارة س ، ل : «لأنّه يلزم من» .
(٥) آخر الورقة (٨) من ح والورقة التي تليها مفقودة .
(٣) في غير ص : «سبيلهم» .
(٤) لفظ ى : «بل» .
(٥) كذا في ص ، ى ، ولعلها الأنسب ، وعبارة غيرهما : «غير سبيل الصالحين» :
(٦) عبارة آ : «لا تتبع غير سبيل الصالحين» ، وهو وهم .
(٧) في ص ى زاد : «و» .

Marfat.com

عن متابعةِ كلِّ ما هــوَ غيرُ سبيلِ المؤمنينَ ، وثبتَ أنَّه لا واسطةَ بينها وبين اتِّباعِ سبيلِ المؤمنينَ : لزمَ أنْ يكونَ اتِّباعُ سبيلِ المؤمنينَ واجباً في كلِّ شيءٍ .

قولُهُ : « يلزمُ وجوبُ اتِّباعِهِم في فعلِ المباحاتِ » .

قلنا : هبْ أنَّ (*) هذهِ الصورةَ مخصوصةٌ للضرورةِ ـ التي ذكرتموها: فتبقى [1] حجَّةً [فيما عداها .

قولُهُ : « الناسُ قبلَ حصولِ الإجماعِ كانوا مجمعينَ على [2]] التوقُّفِ في الحكمِ ، وطلبِ الدليلِ » .

قلنا : الإجماعُ على ذلكَ مشروطٌ بأنْ لا يحصلَ الاتِّفاقُ .

قولُهُ : « عدمُ الإجماعِ ـ هوَ الاختلافُ ـ : فيلزمُ أنْ يكونَ جوازُ الاختلاف مشروطاً بوقوعِ الاختلافِ » .

قلنا : هبْ أنَّه كذلكَ فأيُّ محالٍ يلزمُ منهُ ؟

قوله : « لو جازَ أنْ يكونَ هذا الاجماعُ مشروطاً ـ لجازَ مثلُهُ في سائرِ الإجماعاتِ » .

قلنا : ذلكَ جائزٌ ؛ [و [3]] لكنَّ أهلَ الإجماعِ حذفوا هذا الشرطَ ـ عندَ حصولِ الاتفاقِ على الحكمِ ، ولم يحذفوه ـ عندَ الاتِّفاقِ على جوازِ الاختلافِ .

(*) من هنا بداية نسخة سوهاج الناقصة المرموز لها بـ «ج» .

(١) في آ ، ل ، س : «فيبقى» .

(٢) ساقط من ل .

(٣) لم ترد الواو في ص .

قوله : « أهلُ الإجماعِ أثبتوا ذلكَ الحكمَ بغيرِ الإجماعِ ، و[1]إثباتُهُ بالإجماعِ مغايرٌ لسبيلِ المؤمنينَ » .

قلنا : لَمَّا أثبتوا الحكمَ بدليلٍ سوى الإجماعِ – فقد فعلوا أمرين : أحدُهما :

أنَّهم أثبتوا [ذلك [2]] الحكمَ بدليلٍ .

والآخرُ :

أنَّهم تمسَّكُوا بغير الاجماع والآيةُ[3] لَمَّا دَلَّتْ على وجوب (٥) متابعتِهم في كلِّ الأمورِ – كانت متناولةً للصورتين إلاَّ أنَّه تُرِكَ العملُ بمقتضَى الآية في إحدَى الصورتين [4] لانعقادِ [5] الإجماعِ على أنَّه لا يجبُ علينا الاستدلالُ بما استدلَّ به أهلُ [5] الإجماعِ : فبقِيَ العملُ بِها [6] في الباقي .

قولُهُ : « إذا قالَ : اتَّبِعْ سبيلَ الصالحينَ – فُهِمَ منه إيجابُ اتِّباعِ سبيلِهِم [7] فيما بِهِ صاروا صالحينَ [8] » . [9] .

قلنا : لا نسلِّمُ ؛ لأنَّ سبيلَ الصالحِ شيءٌ مضافٌ [10] إلى الصالحِ ،

---

(١) في ص ، ى : «فاثباته» .
(٢) لم ترد في س ، ح ، ل .
(٣) في ص : «فالآية» .
(٥) آخر الورقة (٩) من ل .
() لفظ ص : «الأمرين» .
(٥) عبارة ص : «للانعقاد على» .
(٦) عبارة غير ص : «بما استدلوا به – اعنى اهل الاجماع» .
(٧) كذا في ص ، وفي ى ، آ : «فيبقى» وفي ح ، س ، «هنا» بدل بها .
(٨) في ص : «سبيل الصالحين» .
(٩) عبارة ص ، ى : «فيما صاروا به» .
(١٠) في غير ص : «يضاف» .

Marfat.com

والمضافُ إلى الشيءِ خارجٌ عنهُ ، والصلاحُ جزءٌ من ماهيَّةِ الصالحِ وداخلٌ فيها والخارُج (٥) عن الشيءِ لا يكونُ نفسَ الداخلِ فيهِ .

سلَّمنا ، لكنَّ المتابعةَ في الصلاحِ ممكنةٌ . أمّا في الإيمان ــ فلا ؛ لأنّه لا يحصلُ بالتقليدِ ، وقد بيّنّا : أنَّ الاتِّباعَ ــ هو الاتيانُ بمثلِ فعلِ الغيرِ لأجلِ أنَّ ذلكَ الغيرَ فَعَلَهُ .

قولُهُ : « إذا حملناهُ على الإيمانَ ــ كانَ ذلك السبيلُ حاصلاً في الحال [ولو حملناهُ على الإجماعِ ــ لم يكنْ حاصلاً في الحالِ [١]] » .

قلنا : لمّا دللّنا على أنَّهُ لا يجوزُ حملُه على الإيمانِ : وجبَ حملُهُ على ذلكَ .

غايتُهُ : أنَّه يُفْضِي إلى المجازِ (٥) ، لكنَّهُ مجازٌ سائغٌ ؛ لأنَّ تسميةَ الشيءِ باسمِ ما يؤُولُ إليهِ مشهورٌ .

قولُهُ : « السلطانُ إذا قالَ : « ومن يشاقِقْ وزيري ، ويتبِّعْ غيرَ سبيلِ [٢] فلانٍ » ويعني بهِ (٥)المطيعينَ لذلكَ الوزيرِ ــ فُهِمَ منهُ أنَّه أرادَ بذلكَ : سبيلَهم في طاعتِهِ » .

قلنا : لا نُسلِّمُ ؛ فإنّ [٣] اللّفظَ يقتضِي العمومَ ، وما ذكرتموهُ

---

(٥) آخر الورقة (١٢) من س .
(١) ساقط من ل ، ى ، آ .
(٥) آخر الورقة (١) من ج .
(٢) في ى زيادة : «وزيري» .
(٥) آخر الورقة (٩) من آ .
(٣) كذا في ص ،وهو المناسب ولفظ غيرها : «بل» .

Marfat.com

قرينةٌ عرفيّةٌ ، تقتضي الخصوصَ ، والدلالةُ اللفظيّةُ [1] راجحةٌ على القرينة العرفيّةِ .

قولُهُ : « المرادُ إيجابُ اتّباعِ كلِّ المؤمنينَ أو بعضِهم » ؟ .

قلنا : الكلُّ .

قولُهُ : « كلُّ المؤمنينَ – هم الّذينَ يُوجَدون إلى قيامِ الساعةِ [2] ».

قلنا : هذا مدفوعٌ لوجهينَ :

الأول :

أنّ جميعَ المؤمنينَ – هم الّذين دخلوا في الوجودِ ؛ لأنّ المؤمنَ (*) – هو المتّصِفُ بالإيمانِ ، والمتّصفُ بالإيمانِ يجبُ [3] أنْ يكونَ موجوداً ، وما [س[4]] يوجدُ في المستقبل، ولم يُوجدْ في الحالِ – فهو غير موجودٍ .

قولُهُ : « الموجودونَ في العصرِ الأوّلِ لا يصدُقُ عليهم في العصرِ الثاني أنّهم كلُّ المؤمنينَ » .

قلنا : لكنْ لمّا صدقَ عليهم – في العصرِ الأوّلِ – أنّهم كلُّ المؤمنينَ ، [وهم في العصرِ الأوّل [5]] اتّفقوا على أنّه لا يجوزُ لأحدٍ من [6] سائرِ الأعصارِ مخالفتُهم : وجبَ أنْ يكونَ ذلكَ الحكمُ

---

(١) في ل : «القطعيّة» وهو تحريف .
(٢) في ى : «يوم القيامة» .
(*) آخر الورقة (٦) من ى .
(٣) لفظ ى : «وجب» .
(*) آخر ل (٦) من ى .
(٤) لم ترد في ى .
(٥) ساقط من ى .
(٦) زاد في ص : «أهل» .

Marfat.com

ـ منهم ـ صدقاً في العصرِ الأوّلِ ، فإذا ثبتَ في العصرِ الأوّل ـ أنّ ذلكَ الحكمَ حقٌّ في كلِّ الأعصارِ : ثبتَ ذلكَ في كلِّ[1] الأعصارِ ؛ إذْ لو لم يكنْ [2] حقاً في العصرِ الثاني ـ لما صدقَ في العصرِ الأوّلِ أنّه حقٌّ في كلِّ الأعصارِ ، مع أنّا فرضنا أنّ ذلكَ حقٌّ [3] .

الثاني :

أنّ اللهَ ـ عزّ وجلّ ـ علّق (٥) العقابَ على مخالفةِ كلِّ المؤمنينَ : زجراً عن مخالفتِهم ، وترغيباً في الأخذِ بقولِهم ـ فلا [4] يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ جميعَ المؤمنينَ إلى قيامِ الساعةِ ؛ لأنّه لا فائدةَ في التمسُّكِ بقولِهم ـ بعد قيامِ الساعةِ .

قوله : « إذا [5] كانَ المرادُ من المؤمنينَ ـ الموجودينَ في ذلكَ العصرِ : كانت الآيةُ دالّةً على أنّ إجماعَ الموجودين [في [6]] وقتِ نزولِ الآيةِ حجّةٌ .

قلنا : لا يجوزُ أنْ يكونَ مرادُ اللهِ ـ تعالى ـ إيجابَ اتّباعِ مؤمني ذلكَ العصرِ ؛ لأنّ قولَ المؤمنينَ [7] ـ حالَ حياةِ الرسولِ ـ صلّى الله

---

(١) لفظ س : «سائر» .
(٢) في ص : «صار حقاً» .
(٣) زاد في ج ، ى ، آ : «ذلك» .
(٥) آخر الورقة المفقودة من ح .
(٤) لفظ س ، ى ، ل : «و لا» .
(٥) في ص : «إن» .
(٦) لم ترد في ح .
(٧) في ل : « المؤمن » .

Marfat.com

عليه وسلّم ، إنْ كانَ مطابقاً لقولِهِ : كانت [1] الحجّةُ في قولِهِ ، لا في قولهم ـ فيصيرُ قولُهم لغواً . ولما بطلَ ذلكَ : ثبتَ أنَّ المرادَ إيجابُ العملِ بقولِ المؤمنينَ في أيِّ عصرٍ كانَ .

قولُهُ : «المرادُ كلُّ مؤمني العصرِ أو بعضِهم» ؟ .

قلنا : ظاهرُهُ الكلُّ ، إلاّ ما أخرجَهُ الدليلُ المنفصلُ [2] ـ وهم العوامُّ والأطفالُ والمجانينُ ، فبقي [3] غيرُهم ـ وهم جمهورُ العلماءِ ـ [داخلاً [4]] تحتَ الآيةِ .

قوله : «نحملُهُ على الإمامِ المعصومِ» .

قلنا : هذا باطلٌ ؛ لأنَّ الوعيدَ على مخالفةِ المؤمنينَ ؛ فحملُهُ على الواحدِ (*) تركٌ للظاهرِ .

قولُهُ : «المرادُ بالمؤمنِ : المصدّقُ في الباطنِ ـ وهو غيرُ معلومِ الوجودِ» .

قلنا : المؤمنُ ـ في اللّغةِ ـ هو : المصدّقُ باللّسانِ ، فوجبَ حملُهُ عليهِ إلى قيامِ المعارضِ (*) .

---

(١) لفظ ل : «كان» .

(٢) لفظ ل : «المتّصل» .

(٣) لفظ ح ، ى ، ج ، آ : «فيبقى» .

(٤) سقطت من ى .

(*) آخر الورقة (١٣) من س .

(*) آخر الورقة (٣) من ص .

Marfat.com

والّذي يدلُّ عليهِ : أنّه ـ تعالى ـ لمّا [1] أوجبَ علينا اتّباعَ سبيلِهِم ـ فلا بدَّ وأنْ نكون[2] متمكّنينَ من معرفتِهم ؛ والاطلاعُ على الأحوالِ الباطنةِ ممتنعٌ [3] : فوجبَ حملُهُ على التصديقِ باللّسانِ .

قوله : « لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ إيجابَ اتّباعِ السبيلِ [4] ـ الّذي من شأنِهِ أنْ يكونَ سبيلاً للمؤمنين » ؟ .

قلنا : هذا عدولٌ عن الظاهرِ من غيرِ ضرورةٍ .

قولُهُ : « هذه الدلالةُ ظنّيةٌ [فلا يجوزُ إثباتُ الحكمِ القطعيِّ بها »

قلنا : عندنا أنَّ هذهِ المسألةَ ظنّيةٌ [5]] ولا نسلّم انعقادَ الإجماعِ على أنّها ليستْ ظنّيّةً .

قوله : « أعطيتم الفرعَ من القوّةِ ما ليسَ (٥) للأصلِ » .

قلنا : نحنُ لا نقول بتكفير مخالفِ الإجماعِ ، ولا بتفسيقِهِ ، ولا نقطعُ ـ أيضاً ـ بهِ ؛ . وكيفَ [6] وهو ـ عندنا ـ ظنيٌّ [7] ؟ ! .

قوله : « هذه [الدلالةُ [8]] معارضةٌ بالآياتِ الدالّةِ على النهيِ

---

(١) لفظ ل : «إنّما» .
(٢) في ى : «يكونوا» .
(٣) لفظ ى : «متعذّر» .
(٤) في ل : «سبيل المؤمنين»
(٥) ساقط من ى .
(٥) آخر الورقة (١٠) من ل .
(٦) في ل ؛ س : «فكيف» .
(٧) بناء على مايذهب اليه : من أن أدلة حجيّته ظنيّة .
(٨) لم ترد في ى .

Marfat.com

عن [1] الباطلِ » .

قلنا : لا نسلّم أنّ ذلك النهي خطاب مع الكلّ ، بل [2] خطابٌ مع كلّ واحدٍ [منهم [3]] والفرقُ بينَ الكلّ وبينَ كلّ واحدٍ منهم [معلومٌ [4]] ونحن إنّما ندّعي عصمةَ الكلّ ، لا عصمةَ كلّ واحدٍ .

سلّمنا كونَه خطاباً للكلّ لكنّ النهيَ لا يقتضي إمكانَ المنهيّ [عنه[5]] من من [كلّ [6]] وجهٍ (*) ؛ لأنّ اللهَ – عزّ وجلّ – ينهى [7] المؤمنَ عن الكفرِ – مع علمِهِ بأنّهُ لا يفعلُهُ ، وما علِمَ أنّهُ [8] لا يُوْجَدُ – فهوَ محالُ الوجودِ .

وأمّا حديثُ معاذٍ – فهوَ إنّما تركَ ذكرَ الإجماعِ ؛ لأنّه لا يكونُ حجّةً في زمانِ حياةِ الرسول – صلى الله عليه وسلّم .

[و [1]] أمّا قولُه – صلى اللهُ عليهِ وسلّم – : « لا تقومُ الساعةُ إلاّ على شرارِ أمّتي » – فهوَ يدلُّ على حصولِ الشرارِ – في

---

(١) عبارة ى : «على أن النهي من الباطل» .
(٢) زاد ص : «هي» .
(٣) لم ترد في ص .
(٤) لم ترد في ص ، ل ، ح .
(٥) لم ترد في ل ى .
(٠) آخر الورقة (٢) من ج .
(٦) لفظ ص : «نهى» .
(٧) في ى : «بأنّه» .
(٨) هذه الزيادة من ح .

Marfat.com

ذلك الوقت ؛ [ف [1]] أمّا أنْ يكـــونوا – بأسرهم – شراراً فـــلا : وكذا [2] القولُ في سائرِ الأحاديثِ .

[و [3]] أمّا قوله – صلى الله عليه وسلّم – : « لا تَرجعوا بعدي كفّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ » – ففي صحّتِهِ كلامٌ[4] .

سلّمناهُ ؛ لكن لعلّه خطابٌ مع قومٍ [5] مخصوصينَ .

قوله : « جازَ الخطأُ على كلِّ واحدٍ [6] – فيجوزُ على الكلِّ » .

قلنا : لا نسلّمُ أنَّ حكمَ المجموعِ مساوٍ لحكمِ الآحادِ ؛ والمثالُ الّذي [7] ذكرَهُ يدلُّ على أنَّ [ذلكَ [8]] قد يكونُ كذلك ، ولا يدلُّ على أنّه لا بدَّ وأنْ يكونَ [9] كذلك .

سلّمنا أنَّ حكمَ المجموعِ مساوٍ لحكمِ الآحادِ ولكن – عندَنا – يجوزُ الخطأُ على الكلِّ – أيضاً – لكن ليسَ كلُّ ما جازَ وقعَ ؛ والله – تعالى –

---

(١) لم ترد في ص .

(٢) في ى : «وكذلك» .

(٣) زادها ص .

(٤) عفا الله عن الإمام المصنف فقد سبق بيان صحّة الحديث بما لا يدع مجالاً لأي كلام في صحته ، فليته تأوله بمثل ما تأول به الاحاديث السابقة له

(٥) في ص : «لقوم» .

(٦) زاد آ : «منهم» .

(٧) لفظ آ : «الثاني» .

(٨) لم ترد في س .

(٩) عبارة ح : «لا يكون إلاّ لذلك» .

Marfat.com

[لما [1]] أخبرَ عنهم : أنَّ ذلكَ لا يقعُ – : [2] علمنا أنَّهم لا يتَّفِقُونَ على الخطأِ .

قولُه : « اتِّفاقُهم إمّا أنْ يكونَ لدلالةٍ أو [لـ [3]] أمارةٍ .

قلنا : [لِمَ [4]] [لا] يجوزُ أنْ يكونَ لدلالةٍ إلاّ أنَّهم ما نقلوها : اكتفاءً منهم بالإجماعِ ؟ فإنَّه متى حصَلَ الدليلُ الواحد – كانَ الثاني [5] غيرَ محتاجٍ إليهِ . والله أعلم .

* * * * * * * * *

المسلكُ الثاني :

التمسّكُ بقولِهِ – عزَّ وجلَّ – : « وَ كَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوْا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [6] » . اللهُ – تعالى – أخبرَ عن كونِ هذهِ الأمّةِ وسطاً ، و « الوسطُ » من كلِّ شيءٍ خيارُهُ : فيكون اللهُ – عزَّ وجلَّ – قد أخبرَ عن خيريّةِ هذهِ الأمّةِ ، فلو أقدموا

---

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) فيما عدا ص ، ح : «ف» .

(٣) لم ترد اللام في س ، ص .

(٤) سقطت من ص ، ل ولم ترد ولفظه «لا» بعدها في ى ، وسقطت «لا» وحدها من ح .

(٥) لفظ ح : «الثاني» .

(٦) الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

Marfat.com

على شيءٍ من [1] المحظوراتِ ـ لما اتَّصَفوا بالخيريَّة [2] ، وإذا ثبتَ أنَّهم لا يُقدِمُون على شيءٍ من المحظوراتِ : وجبَ أنْ يكونَ قولُهُم حجَّةً .

* * * *

فإنْ قيلَ : الآيةُ متروكةُ الظاهرِ ؛ لأنَّ وصفَ الأمّةِ (*) بالعدالةِ (*) يقتضي اتّصافَ كلِّ واحـدٍ ـ منهم ـ بها ، وخلافُ ذلكَ معلومٌ بالضرورةِ : فلا بدَّ من حملِهَا على البعضِ ؛ ونحنُ نحملُها [3] على الأئمَّةِ المعصومينَ .

سلَّمنا : أنَّها ليست متروكةَ الظاهرِ ، لكن [4] لا نسلِّم أنَّ « الوسطَ » من كلِّ شيءٍ خيارُهُ ؛ [و [5]] يدلُّ عليهِ وجهانِ :

الأوّلُ :

أنَّ عدالةَ الرجلِ عبارةٌ عن أداء الواجباتِ ، واجتنابِ المحرَّمات ؛ وهذا من فعلِ الرجلِ . وقد أخبرَ اللهُ ـ تعالى ـ : أنَّهُ جعلَهُم وسطاً ، فاقتضى ذلكَ أنَّ [6] كونهَم وسطاً من فعلِهِ ـ تعالَى ـ وذلكَ يقتضي

---

(١) في ص زيادة : «هذه» .

(٢) لفظ ص : «الخبرة» .

(*) آخر الورقة (١٤) من س .

(*) آخر الورقة (١٠) من ح .

(٣) زاد ج : «على البعض فنحملها» .

(٤) في ن : «ولا» .

(٥) لم ترد الواو في ى .

(٦) زادى : «يكون» .

Marfat.com

أنْ يكونَ ذلكَ غيرَ عدالتِهِم التّي [1] ليستْ [2] من فعلِ اللهِ ـ تعالى ـ .

* * * *

الثاني :

أنَّ « الوسطَ » اسمٌ لما يكونُ متوسِّطاً بينَ شيئينِ [3] ، فجعلُهُ حقيقةً ـ في العدلِ ـ يقتضِي الاشتراكَ ؛ وهو [4] خلافُ الأصلِ .

سلّمنا أنَّ « الوسطَ » من كلِّ شيءٍ خيارُهُ ـ فلِمَ [5] قلتم [6] [بِ [7]] أنَّ خبرَ اللهِ ـ تعالى ـ عن خيريّةِ قومٍ يقتضِي اجتنابَهم عن كلِّ المحظوراتِ ؟ ولِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : إنَّهُ يكفِي فيهِ اجتنابُهم عن الكبائرِ ، فأمّا عن الصغائرِ ـ فلا .

وإذا كانَ كذلكَ : فيحتملُ أنَّ الّذي أجمعوا عليه ـ وإن كانَ خطأً ـ لكنَّه من الصغائرِ [فلا يقدحُ ذلكَ في خيريّتِهِم] .

ومِمّا يؤكِّدُ هذا الاحتمالَ : أنَّه ـ تعالى ـ حكمَ بكونِهم عدولاً ، ليكونوا شهداءَ على الناسِ ، وفعلُ الصغائرِ [8]] لا يمنعُ الشهادةَ .

سلّمنا : اجتنابَهم عن الصغائرِ والكبائرِ ، ولكنَّ اللهَ ـ تعالَى ـ بيَّن :

---

(١) في ص زيادة : «هي» .
(٢) في ى زيادة : «كذلك» .
(٣) لفظ ح : «الشيئين» .
(٤) في ص : «وذلك» .
(٥) عبارة ص : «ولكن لم» .
(٦) لم ترد في ى .
(٧) ساقط من ل ، ى ، آ .

Marfat.com

أنَّ اتّصافهم بذلكَ – إنّما كانَ لكونِهم شهداءَ على الناسِ ؛ ومعلومٌ أنَّ هذهِ الشهادةَ إنّما تكونُ [1] في الآخرةِ : فيلزمُ وجوبُ تحقُّقِ عدالتِهم – هناكَ – لأنَّ عدالةَ الشهودِ إنّما تُعْتَبرُ – حالةَ الأداء ، لاحالةَ التحمّلِ ، وذلكَ ممّا لا نزاعَ فيهِ ؛ لأنَّ الأمّةَ تصيرُ (٥) معصومةً في الآخرةِ – فلِمَ قلتُم [2] : إنّهم في الدنيا كذلكَ ؟ .

سلّمنا : وجوبَ كونِهم عدولاً في الدنيا ، لكنَّ المخاطبينَ بهذا الخطابِ هم الّذين كانوا موجودينَ – عند نزول [هذه [3]] الآية ؛ لأنَّ الخطابَ معَ من لم يُوجدْ بعدُ محال .

وإذا كانَ كذلكَ : فهذا يقتضِي عدالةَ أولئكَ الّذينَ كانُوا موجودينَ [4] في ذلكَ الوقتِ (٥) ، ولا يقتضي عدالةَ غيرِهِمْ .

فهذهِ الآيةُ تدلُّ : على أنَّ إجماعَ أولئكَ حقٌّ : فيجبُ أنْ لا نتمسّكَ [5] بالإجماعِ إلاّ إذا علمنَا حصولَ قولِ كلِّ أولئكَ فيهِ ، لكنَّ [6] [ذلكَ [7]] يقتضِي حصولَ العلمِ بأعيانِهم ، والعلمِ ببقاءِهم إلى

---

(١) لفظ ص : «تتحقّق» .
(٥) آخر الورقة (٧) من ى .
(٢) في ص ، ى ، ج ، آ : «قلت» .
(٣) هذه الزيادة من ى .
(٤) لفظ ص : «موجدين» .
(٥) آخر الورقة (٣) س ج .
(٥) في س ، ى : «يُمتسّك» .
(٦) في ص : «ولكن» .
(٧) سقطت الزيادة من ل .

Marfat.com

ما بعدَ وفاةِ النبيِّ ـ صلّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ولما كانَ ذلكَ مفقوداً [1] : تعذرَّ التمسُّكُ بشيءٍ من الإجماعاتِ .

* * * *

[و[2] الجوابُ] :

قولُهُ : « الآيةُ متروكةُ الظاهرِ » .

قلنا [3] : لا نسلّمُ .

قولُهُ : « لأنَّها [4] تقتضي كونَ كلٍّ [واحدٍ [5]] منهم عدلاً » .

قلنا : لمَّا ثبتَ أنَّه لا يجوزُ إجراؤُها [6] على الظاهرِ : وجبَ أنْ يكونَ المرادُ منهُ امتناعَ (*) خلوِّ هذهِ الأمَّةِ من [7] من العدولِ .

قولُهُ : « نحملُهُ على الإمامِ المعصومِ » .

قلنا : قولُهُ : « وَكَذلكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وسطاً » صيغةُ جمعٍ فحملُهُ على الواحدِ ـ خلافُ الظاهرِ .

---

(١) في ى : «غير متصوّر» .
(٢) لم ترد في س ، ل .
(٣) لفظ ل : «قوله» وهو وهم .
(٤) زاد ل : «لا» وهو تحريف .
(٥) لم ترد في ص .
(٦) كذا في ص ، وعبارة غيرها : «اجراؤه على ظاهره» .
(*) آخر الورقة (١١) من ل .
(٧) كذا في ح وفي غيرها : «عن» .
(٨) الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

Marfat.com

قوله : « لِمَ قلتَ : إنّ [1] الوسطَ من كلّ شيءٍ خيارُهُ » ؟ .

قلنا : للآيةِ والخبرِ والشعرِ [والنقلِ [2]] والمعنَى [3] .

أمّا الآيةُ – فقولُه عزّ وجلّ – : « قَالَ أَوْسَطُهُمْ [4] » – أي : أعدلُهُم .

* * * *

وأمّا الخبرُ – فقولُهُ – صلّى الله عليه وسلّم : « خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا [5] » – أي : أعدلُها .

* * * *

(١) في ص : : «بأن» .
(٢) سقطت من س ، ى ، آ .
(٣) لفظ ص : «والمعقول» . وفي ى : «والمعاني» .
(٤) الآية (٢٨) من سورة ن .
(٥) اخرج البيهقيّ في السنن (٢٧٣/٣) : أنّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشهرتين : ان يلبس الثياب الحسنة – الّتي ينظر اليه فيها ، أو الدنيّة أو الرّثّة – الّتي ينظر اليه فيها ، قال عمرو (أي : ابن الحارث) : وبلغني أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – قال : « أَمراً بين أَمرين وخير الامورأَوساطها » قال : هذا منقطع .
وجاء في المقاصد الحسنة (٤٥٥) ص (٢٠٥) : «حديث خيرُ الامُور أَوسطُها ، ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علىّ مرفوعاً به ، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرّف بن عبد الله ويزيد بن مرّة الجعفي . وكذا اخرجه البيهقي عن مطرّف ، وللديلميّ – بلا سند – عن ابن عباس مرفوعاً : خيرُ الاعمالِ أَوسطُها » – في حديث أوله : =

Marfat.com

. . . . . .

=«دوموا على أَداءَ الفرائض» وللعسكريّ من طريق معاوية بن صالح عن الأوزاعيّ ـ قال « مامن أَمر أَمر الله به إلاَّ عارض الشيطان فيه بخصلتين لايبالي أَيّهما أَصاب: الغلوّ والتقصير »•

ولأبي يعلى بسند رجاله ثقات عن وهب بن منبّه قال : «إنَّ لكل شيءٍ طرفين ووسطا ، فإذ أَمسك باحد الطرفين مال الآخر ، واذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان : فعليكم بالأَوسط من الاشياء » قال : ويشهد لهذا كله قوله تعالى: « ولاتَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً الى عُنقكَ وَلاَ تَبْسُطها كُلَّ الْبَسْطِ » وقوله: «لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُرُوا وكانَ بينَ ذلكَ قواماً » ، وقوله : « ولاتَجْهَرْ بِصَلاتكَ ولا تُخَافِتْ بِهَا وابتغِ بينَ ذلكَ سبيلاً » وقوله : « إنَّها بَقَرَةٌ لافارضٌ ولابِكْرٌ » وهي الشابّة « عوانٌ بينَ ذلكَ » ، وكذا حديث الاقتصاد .

قلت : ويشهد له ـ ايضاً ـ ما رواه البخاري في فضائل اصحاب النبي «هم أَوسط العرب [نسباً] داراً » المعجم (٢٠٧/٧) وما اخرجه أحمد في المسند : «أيُّ عرى الإسلام اوسط قالوا : الصلاة» (٢٨٦/٤ .)

وانشد بعضهم :

عليك بأوساط الأمور فإنها . . . نجاةٌ ولا تركبْ ذلولاً ولا صعباً

وقال آخر :

حب التناهي غلط . . . خير الأمور الوسط. =

Marfat.com

[وقيل[1]] :كان(٥)النبيُّ-صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم-أَوسط قريشٍ نسباً[2].

وقال عليه السلامُ : « عليكم بالنمطِ الاوسطِ »

* * * *

= اهـ ونحوه في كشف الخفا (٤٦٩/١ – ٤٧٠).

وانظر تفسير الطبري : (٢٢/٢٨) . والشفاء : (١٠٤/١) ط الحلبي وتفسير القرطبي : (١٥٤/٢) .

(١) لم ترد في ى ، ج ، آ.

(٥) آخر الورقة (١١) س آ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ – فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والشمائل– وقد يكون الامام المصنّف قد أخذه من بعض كتب اللغة والشواهد وقد اخرج البخاري من حديث ابي هريرة ان النبيّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذي كنت منه » الفتح الكبير (٨/٢) والشفاء (١٠٨/٢)

وعن أبي الدرداء : «ان الله اختار من بني آدم العرب ، واختار من العرب مضر، ومن مضر قريشاً ، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم فأنا من خير الى خير ، فمن أحب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم » رواه الحاكم عن ابن عمرو . على ما في الفتح (٣١٨/١) والشفا (١٠٨/٢) .

وقريب من هذه الأحاديث وبأسانيد فيها الصحيح والحسن ما اخرجه البيهقي في الدلائل والترمذيّ ومسلم وغيرهم ، وانظر كتاب «علامات النبوة » في مجمع الزوائد – ايضاً – (٢١٤/٨ – ٢٢٠) .

وانظر خطبة ابي بكر الصديق – رضي الله عنه – في السقيفة – حيث جاء فيها : «. . . هم اوسط العرب داراً ، وأعربهم احساباً فبايعوا عمر بن الخطاب أو ابا عبيدة . . . » السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣/٨) .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في مظانّه – من كتب الحديث ، وقد ذكر الزبيدي في التاج : ان الجوهري اورد حديثاً مرفوعاً بلفظ: «خير الناس =

Marfat.com

وأمَّا الشعرُ – فقولُهُ[1] :

هُمُوا وسطٌ يرضَى الأَنامُ بحكمِهِم[•] (٢)

• • • •

هذا النمط الأوسط يلحق بهم التالي ، ويرجع إليهم الغالي» وعقّب عليه بقوله : «قلت : هو قول علي – رضي الله عنه – والذي جاء في حديث مرفوع : « خير الناس هذا النمط الأوسط »ا هـ (باب الطاء فصل النون ٥/٢٣٤) قلت ؛: ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث لا بهذا اللفظ ولا بلفظ المحصول كما تقدم . ورواه بلفظه ونسبه إلى الامام علي – رضي الله عنه – القرطبيّ في التفسير فراجع : (١٥٤/٢) . منه ، وبلفظ مقارب ورد في مجمع البيان ونسبه للامام الباقر ، وروي عن الامام عليّ أنه قال : «ان الله – تعالى – إيّانا عنى بقوله : « لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ . .ونحن الذين قال الله – تعالى – فينا « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ». فراجعه في (١١/٢) .

(١) لفظ ص : «فقولهم» .

(•) آخر الورقة (١٥) من س .

(٢) شطر بيت نسب إلى زهير وقالوا : ان عجزه : «اذا نزلت احدى الليالي العظائم » او «اذا طرقت احدى الليالي بمعظم » وقد استشهد به الامام المصنّف في تفسيره : (١٠٩/٤) معزواً إلى زهير كما اورده الطبريّ معزواً اليه كذلك في (٥/٢) وكذلك القرطبي في تفسيره : (١٥٣/٢) . والنيسابوري بهامش الطبري: (١١/٢) ، ومجمع البيان : (٩/٢) والشطر الثاني فيه : «اذا طرقت احدى الليالي بمعظم» . والذي في ديوان زهير بشرح ثعلب :

لحيّ حلال يعصم الناس امرهم اذا طرقت احدى الليالي بمعظم

وأمَّا النقلُ – فقالَ الجوهريُّ في الصحاحِ – « وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسَطَاً » اي : عدولاً [1] .

* * * *

وأمّا المعنى [2] فلأنَّ « الوسطَ » حقيقةٌ – في البعدِ عن الطرفينِ : فالشيءُ الَّذي [يكون [3]] بعيداً عن طرفي [4] الإفراطِ والتفريطِ – الَّذَين هما رَذِيلَتانِ [5] – : كانَ متوسِّطاً : فكانَ [6] فضيلةً ؛ ولهذا سُمِّيَ « الفاضلُ » في كل شيءٍ وسطاً .

* * * *

فانظر شرح ديوانه المذكور ص (٢٧) ط مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية لسنة (١٣٦٣ هـ ١٩٤٤) . ولم يذكر الشطر الأول الذي هو موضع الشاهد . وبنفس اللفظ ورد في شرح القصائد التسع المشهورات لأبي جعفر فانظر (٣٣٢/١) ضمن معلقة زهير ولم يرد الشطر الأول ايضاً ، فلعل البيت ملفق. وقد اورده الجاحظ في البيان والتبيين بلفظ .

هم وسط يرضى الإله بحكمهم ،،، اذا طرقت احدى الليالي بمعظَم

ولم يعزه ، وعزاه المحقق عبد السلام هارون إلى ابي المثلّم الهذلي . فانظر البيان والتبيين (٢٢٥/٣) وفهرس الاشعار ص (١٧٢).

(١) راجع مادة «و ، س ، ط » فيه .

(٢) لفظ ص : «المعقول» .

(٣) لم ترد الزيادة في ى .

(٤) لفظ ى : «طرف» .

(٥) في س ، ص ، ج ، آ : «رزيلتان» .

(٦) في س : «وكان» .

Marfat.com

قوله : « عدالتهُم من فعلِهِم ، لا من فعلِ اللهِ – تعالى – » .

قلنا : هذا ممنوعٌ على مذهبنا .

قولُه : « لِمَ قلتَ : إنَّ إخبارَ اللهِ – تعالى – عن عدالتِهِم يقتضِي اجتنابَهُم عن الصغائِر » .

قلنا : [من الناسِ (١)] من قالَ : لا صغيرَ (٢) على الإطلاق ، بل كلُّ ذنبٍ فهوَ [صغير (٣)] بالنسبةِ إلى ما فوقَهُ ، (٤) كبير بالنّسبةِ إلى ما تحته : فسقط عنه هذا السؤال .

وأمّا من اعترفَ بذلكَ – فجوابُه : أنَّ اللهَ – تعالى – عالمٌ (٥) بالباطنِ والظاهرِ ؛ فلا يجوزُ أنْ يحكمَ بعدالة أحدٍ ، وصحّةِ شهادتِهِ ، إلاّ – والمخبرُ عنهُ مطابقٌ للخبرِ (٦) ؛ فلمّا أطلقَ اللهُ – تعالى – القولَ بعدالتِهِم : وجبَ أنْ يكونوا عدولاً – في كلِ شيءٍ ؛ بخلافِ شهودِ الحاكمِ – حيثُ تجوزُ شهادتُهم ، وإنْ جازَ عليهم الصغائرُ (٧) (٥) ؛ لأنَّه لا سبيلَ للحاكمِ إلى معرفةِ الباطنِ : فلا جرمَ اكتفى بالظاهرِ .

قوله : « الغرضُ من هذه العدالةِ أداءُ الشهادةِ – في الآخرَةِ –

---

(١) سقطت من ى .

(٢) في س ، ى ، ج : «صغيرة» .

(٣) سقطت الزيادة من آ .

(٤) في س : «وكبير» ولفظ آ : «كثير» .

(٥) لفظ ى : «علاّم» .

(٦) عبارة ى : «للمخبر به» .

(٧) كذا في ل ولفظ غيرها : «الصغيرة» .

(٥) آخر الورقة (١١) من ح .

[وذلكَ يوجبُ عدالتهم – في الآخرة [1]] – لا في الدنيا » .

قلنا : لو كانَ المرادُ صيرورتَهُم عدولاً في الآخرةِ – لقالَ : « سَنجعلكُم أُمّةً وسطاً [2] » .

ولأنَّ جميعِ الأممِ عدولٌ – [في الآخرةِ [3]] – فلا يبقَى – في الآيةِ – تخصيصٌ لأمّةِ محمّدٍ – صلى الله عليه وسلّم – بهذه الفضيلةِ .

قولُهُ : « المخاطَبُ بهذا الخطابِ – هم الّذينَ كانوا موجودينَ عندَ نزولِ هذهِ الآيةِ » . .

قلنا : مرَّ الجوابُ عن مثلِ هذا السؤالِ في المسلكِ الأوّلِ . [واللهُ أعلمُ وأحكمُ [4]] .

• • •

المسلكُ الثالثُ :

قوله – تعالى – « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [5] » . ولامُ الجنسِ تقتضي الاستغراقَ : فدلَّ على أنّهم أمِرُوا بكلِّ معــروفٍ ، ونُهُوا عن كلِّ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ى .

(٢) عبارة ص : «سيجعلكم الله أمّة وسطاً» .

(٣) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، ج ، آ .

(٤) زادها ل .

(٥) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

Marfat.com

منكرٍ ، فلو أجمعوا على خطأٍ ـ قولاً ـ لكانَ [قد [1]] أجمعوا على منكرٍ ـ قولاً ، ولو كانوا كذلكَ : لكانوا آمرينَ بالمنكرَ ، ناهينَ عن المعروفِ ؛ وهو يناقضُ مدلولَ الآيةِ .

* * * *

فإن قيلَ : الآيةُ متروكةُ الظاهرِ ؛ لأنَّ قولَهُ : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ » خطابٌ ـ معهم ـ وهو يقتضِي اتّصافَ كلِّ واحدٍ ـ منهم ـ بهذا [2] الوصفِ ، والمعلومُ خلافُهُ .

فثبتَ : أنّهُ لا يمكنُ إجرؤُها [3] على ظاهرِها ، فنحملُها على أنَّ المرادَ [من [4]] الأمّةِ بعضُهم ، وعندنَا ـ أنَّ [5] ذلكَ البعضَ هو الإمامُ المعصومُ .

سلّمنا : أنَّهُ يمكنُ إجراءُ [6] الآيةِ على ظاهرِها ، [7] لكنْ لا نسلّم أنَّهم كانوا يأمرونَ بكلِّ معروف ؛ لما مرّ في باب العمومِ (*) : أنَّ المفردَ المعرَّفَ لا يفيدُ الاستغراقَ [8] .

---

(١) لم ترد في ص .
(٢) لفظ ص : «بذلك» .
(٣) في ص : «اجراوْه» .
(٤) لم ترد في س .
(٥) عبارة ى : «وعند ذلك البعض» .
(٦) لفظ س : «اجراوْها» .
(٧) زاد في ص : «و» .
(*) آخر الورقة (٤) من ج .
(٨) راجع ص (٥٩٩) من القسم الثاني من هذا الكتاب .

سلّمنا العموم ؛ لكنّ الآيةَ تقتضي اتّصافَهم بالأمرِ بالمعروفِ في الماضي أو الحاضرِ ؟.

[الأوّلُ مسلَّمٌ ، والثاني ممنوعٌ (١)] فلِمَ قلتم (٢) : [بأ (٣)] أنّهم بقَوا (٤) على هذهِ الصفةِ ـ في الحالِ ؟.

فإن (٥) قلتَ : لأنّ هذهِ الآيةَ خرَجَتْ مخرجَ المدحِ [لهم (٦)] ـ في الحالِ ـ (٧) ولا يجوزُ أنْ يُمدَحَ إنسانٌ (٨) ـ في الحالِ ـ بما فعلَه من قبلُ إذا عدلَ عنهُ إلى ضدِّهِ ؛ فإنّ الناهيَ عن المنكرِ إذا صارَ آمراً به : استحقّ الذمّ .

قلت (٩) : لا نسلّمُ أنّ هذهِ الآيةَ خرجتْ مخرجَ المدحِ ، ولِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ (٥) : ليسَ فيها إلاّ بيانُ أنّ هذهِ الأمّةَ كانوا ـ قبلَ ذلكَ ـ خيراً من سائرِ الأممِ ، ومجرّدُ الإخبارِ لا يقتضي المدحَ ؟.

سلّمنا : دلالتَها على المدحِ ؛ لكن لِمَ لا يجوزُ أنْ يمدح [الإنسان (١٠)]

---

(١) في ص ، ى ، ج ، آ : «م . ع» .
(٢) في س : «قلت» .
(٣) هذه الزيادة من ص .
(٤) لفظ ى ، آ : «اتفقوا» .
(٥) لفظ س : «فلأن» .
(٦) زادها ى .
(٧) في ى : «فلا» .
(٨) لفظ س ، ص ، ى : «الانسان» .
(٩) في ى : «قلنا» .
(٥) آخر الورقة (١٦) من س .
(١٠) لم ترد الزيادة في ص .

Marfat.com

ـ في الحالِ ـ بما صدرَ عنهُ ـ في الماضِي ـ وإنْ كانَ يستحقُّ الذمَّ ـ في الحالِ ـ بما صدرَ عنهُ ـ في الحالِ ؟ فإنَّ ـ عندنا (*) ـ الجمعَ بين استحقاقِ الذمِّ والمدحِ ـ غيرُ ممتنعٍ ـ على ما ثبتَ في مسألةِ الاحتياط [1].

سلّمنا دلالةَ الآيةِ على حصولِ هذا الوصفِ ـ في الحالِ ـ لكنَّ قوله عزّ وجلَّ : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ [2] » ـ صريحٌ في أنَّ هذا الوصفَ إنّما حصلَ لهم في الزمانِ الماضِي ؛ ومفهومُهُ يدلُّ على عدمِ حصولِهِ ـ في الحالِ .

سلّمنا دلالةَ الآيةِ على اتّصافِهم بتلكَ [الصفةِ [3]] ـ في الحالِ ـ [ف [4]] لِمَ لا يجوزُ خروجُهم عنها ـ بعدَ ذلكَ ؟ فإنَّهُ لا نزاعَ في أنَّهُ يحسُنُ مدحُ الإنسانِ بما لَهُ من الصفاتِ [5] ـ في الحالِ ـ وإنْ كانَ يعلَمُ [6] زوالُها في المستقبلِ .

فإنْ قلتَ : [ف [7]] يلزمُ أنْ يكونَ إجماعُهم حجّةً في ذلكَ الزمانِ .

قلتُ : هبْ أنَّهُ كذلكَ ؛ لكنّا لا نقطعُ على شيءٍ من الإجماعاتِ :

(*) آخر الورقة (١٢) من ل .

(١) لفظ س ، ص : «الاحباط» .

(٢) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٣) لفظ ح : «الآية» ، وعبارة ص : «اتصافهم بذلك» .

(٤) لم ترد الفاء في س .

(٥) في غير س : «الصفة» .

(٦) كذا في س ، آ ، ولفظ غيرهما : «نعلم» .

(٧) سقطت من ى ، س ، ج .

بأنَّهُ حصَلَ في ذلكَ الزمانِ (٥) ؛ واذا [1] وقعَ الشكُّ في الكلِّ : خرجَ الكلُّ عن كونِهِ حجّةً .

سلّمنا : اتّصافهم بهذا الوصفِ – في الماضي والحالِ والمستقبلِ ؛ لكنَّ الآية خطابٌ مع الموجودينَ – في ذلكَ الوقتِ : فيكونُ إجماعُهُم حجّةً ؛ أمّا [2] إجماعُ غيرِهم [فلا يكون حجّة [3]] على ما مر [من [4]] تقرير هذا السؤال في المسلكين الأولين .

• • • •

[و[5]] الجوابُ :

قولُه : « الآيةُ متروكةُ (٥) الظاهرِ » .

قلنا : لا نسلّم .

قوله : « لأنَّها تقتضي أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ – منهم – آمراً بالمعروفِ، وليسَ كذلكَ » .

قلنا : المخاطَبُ بقولِهِ – تعالَى – : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ [6] »

---

(٥) آخر الورقة (١٢) من آ .

(١) لفظ س ، ى ، ج ، ل : «فإذا» .

(٢) زاد في ل : «ان يكون» ، وفي ح ، ص ، آ : «لم يكن» ، وفي ج : «لا تكون» .

(٣) ساقط من آ .

(٤) لم ترد في ح ، ج .

(٥) لم ترد في ح ، س .

(٥) آخر الورقة (٨) من ى .

(٦) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

Marfat.com

ليسَ كلُّ واحدٍ من الأمَّةِ : .

أمَّا أوَّلاً ـ فلأنَّه ـ تعالى ـ وصفَ المخاطبَ بهذا الخطابِ بكونِهِ [1] خيرَ أمَّةٍ ، فلو كانَ المخاطَبُ بهذا الخطابِ كلَّ واحدٍ من الأُمَّةِ : لزمَ وصفُ كلِّ واحدٍ ـ من الأُمَّةِ بأنَّهُ خيرُ أمَّةٍ وذلك غيرُ جائزٍ، لأن الشخصَ الواحد لايوُصَفُ بأنّه أمَّةٌ [إلاّ [2]] على سبيلِ المجازِ ، كما في قوله ـ تعالى ـ: «إنَّ إبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً [3] »بدليلِ أنَّ المتبادِرَ إلى الفهمِ من قولِهِ : «حَكَمَتِ الأمَّةُ بكذا [4] »ـ المجموعُ .

[و[5]] أمّا ثانياً ـ فلأنَّهُ يلزمُ في كلِّ واحدٍ أنْ يكونَ خيرَ أمَّةٍ أخرِجَتْ للناسِ ؛ وإذا كانَ كلُّ واحدٍ (٥) [خيرَ [6]] أمّةٍ : وجبَ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ خيراً من صاحبِهِ ، ولما [7] بطلَ ذلكَ : ثبتَ : أنَّ المجموع ـ هو المخاطب بهذا الخطاب [8] ، وهو يجري مجرَى قولِ الملكِ لعسكرِهِ : «أنتم خيرُ عسكرٍ في الدُّنيا ، تفتحونَ القِلاعَ

---

(١) كذا في ص ، وفي غيرها : «بأنّه» .

(٢) سقطت من ى .

(٣) الآية (١٢٠) من سورة النحل.

(٤) عبارة ص : «الأمّة حكمت بذلك» ، وفي ى : «حكمت الآية» .

(٥) لم ترد الواو في ص .

(٥) آخر الورقة (١٢) من ح .

(٦) لم ترد الزيادة في ل ، ح ، ى ، ج .

(٧) لفظ ى : «وإذا» .

(٨) كذا في س ، وعبارة غيرها : «أن المخاطب بهذا الخطاب مجموع الأمّة» .

Marfat.com

وتكسرونَ الجيوشَ » ؛ فإنَّ هذا الكلامَ لا يُفهِمُ منهُ أنَّ الملكَ وصفَ كلَّ واحدٍ – من آحادِ العسكرِ بذلكَ ، بل إنَّهُ وصفَ المجموعَ بذلكَ – بمعنَى : أنَّ في العسكرِ من هوَ كذلكَ ، : فكذا [1] – ها هنا ، وصفَ اللهُ – تعالى [2] – مجموعَ الأمَّةِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ – بمعنى : أنَّ منهم [3] منْ هوَ كذلكَ ؛ وحملُه علَى الإمام [المعصومِ [4]] غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّهُ واحدٌ ، ولفظُ الأمَّةِ لفظُ الجمعِ .

قولُهُ : « المفردُ المعرَّفُ [لا [5]] يفيدُ الاستغراقَ » .

قلنا كثيرٌ من الناسِ ذهبَ إلى أنَّه يقتضيهِ .

وأيضاً : فلفظُ « المعرَّفِ » لو لم نَحْمِلهُ [6] على الاستغراقِ [7] – لوجبَ حملُهُ على الماهيَّةِ ، ويكفي في العملِ [1] بهِ ثبوتُهُ في صورةٍ واحدةٍ ، فيكونُ معناهُ : أنَّهم أمَرُوا بمعروفٍ واحدٍ ونهَوا عن منكرٍ واحدٍ . وهذا القدْرُ حاصلٌ – في سائرِ الأممِ [8] ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم –

---

(١) في ص : «فكذلك» .

(٢) عبارة س : «إنّه سبحانه – وتعالى – وصف»، وعبارة آ ، ج ، ح ، ص ، ى : «الله – تعالى – وصف» .

(٣) في س : «أن في الأمّة» ولفظ ح : «فيهم» .

(٤) سقطت الزيادة من س ، ى ، ل ، ج .

(٥) سقطت من ح ، آ .

(٦) في س ، آ ، ل : «بحمل» .

(٥) آخر الورقة (١٧) من س .

(٧) لفظ س : «العلم» ، وعبارة ص : «بالعمل» .

(٨) لفظ ى : «الناس» .

Marfat.com

قد كانَ آمراً بمعــروفٍ واحــدٍ ـ وهوَ الدِّينُ الذي قبِلَهُ . وناهياً عن منكرٍ واحدٍ ـ وهو الكفرُ الَّذي ردَّهُ .

وحينئذٍ : لا يثبتُ بذلكَ كونُ هذهِ الأمَّةِ خيراً من سائرِ الأممِ ، لكنَّ اللهَ ـ تعالى ـ ذكرَهُ لبيانِ ذلكَ الحكمِ : فعلمنا أنَّه وجبَ (*) حملُهُ على الاستغراقِ : تحصيلاً للغرضِ . فإنّا لو لم نحمله [1] على الاستغراقِ ، ولا نحملُه على الماهيَّةِ ـ : كانَ ذلكَ مخالفاً [2] للّغة .

قوله : « الآية تقتضي الاتّصاف بهذا الوصف في الماضي أو [3] الحاضر »؟

قلنا : [بل [4]] في الحاضر ؛ لأنَّ قولَهُ : « تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ ، وَتَنْهَوْنَ عنِ الْمُنْكَرِ [5] » لايتناول الماضي .

قوله«لفظةُ (كُنْتُمْ) [5] تدُّل على الماضِي » .

قلنا: لا نسلّم [لـ [6]] أنّ قوله « كُنْتُمْ » [5] ، إمَّا أنْ تكونَ ناقصةً أو زائدةً أو تامَّةً .

فإن كانت ناقصـــــــةً [7] ـ فنقـــــــول : إنَّهُ وانْ

(*) آخر الورقة (٥) من ج ،

(١) عبارة ل : «فإذا لم نحمله» .

(٢) لفظ س ، ح ، ص ، ج : «مخالفة» ، وعبارة آ : «مخالفةللعلّة» .

(٣) ابدلت في س بالواو ، وزيد بعدها في ى : «في» .

(٤) لم ترد في آ .

(٥) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(*) آخر الورقة (٤) من ص .

(٦) لم ترد في آ .

(٧) كذا في ل ، س ، ولفظ غيرهما : «الأول» .

Marfat.com

أفادَ تقدُّمَ كونِهم كذلكَ ، لكن قوله : تَـأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عنِ الْمُنْكَرِ [1] » . – يقتضِي كونَهُم كذلكَ في المستقبلِ ، [ودلالةُ قولِهِ تعالَى « كُنْتُمْ » على تقدُّمِ هذا الوصفِ – لا يمنعُ من حصولِهِ في المستقبل –: فتبقى دلالةُ قولِهِ : « تَـأْمُرُوْنَ بالْمعْرُوْف » على كونِهِمْ كذلكَ – في المستقبلِ [2]] سليمةً [3] عن المعارضِ .

وأمَّا الوجهانِ الآخرانِ – فالاستدلالُ معهما ظاهرٌ .

قوله : « لِمَ قلت [4] : إنهُّم يكونونَ في الزمانِ المستقبلِ [كذلك [5]] على هذهِ الصفةِ » ؟ .

قلنا : لأنَّ صيغةَ المضارعِ بالنّسبةِ إلى الحالِ والاستقبالِ – كاللَّفظِ العامِّ : فوجبَ تناولُها [1] لهما معاً .

قوله : «هذهِ الآيةُ خطابٌ معَ الحاضرينَ » . ء

قلنا : مرَّ الجوابُ عنهُ – في المسلكِ الأوَّلِ . واللهُ أعلم (٥) .

• • • • • • • •

---

(١) ساقط من ل ، آ ، ى ، س

(٢) لفظ ص : «سليماً» .

(٣) لفظ ص : «قلتم» :

(٤) لم ترد في ص ، ح ، آ .

(٥) لفظ ى : «نناولهما» .

(٥) آخر الورقة (١٣) من ل .

Marfat.com

المسلكُ الرابعُ :

التمسُّكُ بما رُوِيَ عن النبيِّ [1] ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ: « أَنَّ أُمَّته لاتجتمعُ على خطأٍ [2] » . والكلام ها هنا [3] يقع في موضعين :

أحدهما :

إثباتُ متنِ الخبرِ .

والثاني :

كيفيَّةُ الاستدلالِ بهِ .

أمّا الأوّل ـ فللنَّاسِ فيهِ طرقٌ ثلاثةٌ :

الطريقُ الأولُ : ادّعاءُ الضرورةِ في تواتُرِ معنى هذا الخبرِ ؛ قالوا : [لأنَّه [4]] نُقِلَ هذا المعنى بألفاظٍ مختلفةٍ بلغتْ حدَّ التواتُرِ : [الأوّلُ [5]] [(٥) رويَ عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ [6]] انَّه قال : « أُمَّتي لاتَجتمعُ على خطأٍ [7] » .

---

(١) في س ، ل ، ص ، ى : «عنه» .
(٢) سيأتي تخريجه .
(٣) عبارة ص : «وقع ها هنا» .
(٤) سقطت من ل .
(٥) سقطت من ل ، ح ، ج ، وفي ص ابدلت بالفاء .
(٥) آخر الورقة (١٣) من آ .
(٦) هذه الزيادة من ح ، ج ، آ .
(٧) لفظ س : «الخطأ» .

[الثاني [1]] : «مارآه المسلمونَ حسناً فهو عندَ اللهِ حسنٌ».

[الثالث[2]] : لاتجتمعُ أُمَّتي على ضلالةٍ [3] ».

[الرابع[4]] : « يدُ اللهِ على الجماعةِ » . رواهُ ابن عمر – رضي الله عنهما – .

[الخامس[5]] : « سـألتُ ربيِّ أنْ لا تجتمعَ أُمَّتي على الضلالةِ ، فأُعطِيتُها ».

[السادس[6]] : « لم يكنِ اللهُ ليجمعَ أُمَّتي على الضلالةِ » ، وروى : « ولا على خطأ ».

وروي عن الحسن البصريِّ [7]

---

(١) لم ترد في ل وابدلت في ح بحرف «ب» وانظر ص (١٢٩) من القسم الأول .

(٢) لم ترد في ل ، ى ، وفي ص ، ج ، آ، ابدلت بـ «ج» .

(٣) لفظ س : «الضلالة» .

(٤) ابدلت في ل ، ص ، ج ، آ، بـ «د» .

(٥) لم ترد في ل ، ى ، وفي ص ، ج ، آ : «هـ» .

(٦) لم ترد في ل ، ى ، وفي ص ، ج ، آ : «و» .

(٧) هو : ابن ابي الحسن ، اسمه يسار وكنيته ابو سعيد – من أئمة التابعين – ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر – رضي الله عنه – وتوفي سنة عشر ومائة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣)،والميزان (١/٥٢٧) والوفيات (٢/٦٩) والتقريب (٨٧) وطبقات الشيرازي (٦٨) وطبقات ابن سعد (٧/١٥٦) والشذرات (١/١٣٦) والحليه (٢/١٣١) والبداية (٩/٢٦٨) وصفة الصفوة (٣/٢٣٣) والمرآة (١/٢٢٩)والتذكرة(١/٧١)=

Marfat.com

وابنِ أبي ليلى [1] : أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ قالَ الخبرَ [2] .

وكانَ الحسنُ يقولُ : « إذا حدّثني أربعةٌ من الصحابةِ ـ تركتُهم ، وقلتُ : قالَ رسولُ اللهِ ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ وهذا الخبر من مراسليه

[السابعُ [3]] : « عليكُمْ بالسوادِ الأَعظم » ؛ وذلكَ جماعةُ الأمَّةِ ؛ لأنَّ كلَّ من دونَهم فالأمَّةُ ـ بأسرها ـ أعظمُ منهُ .

[الثامن [4]] : أبو سعيد مرفوعاً : « يَدُ اللهِ على الجماعة ، ولا نبالي بشذوذ من شذَّ » .

=والكامل (٢٠٥/٤) ومراد المصنِّف بأنه من مراسيل الحسن: انَّه رواه مالا يقل عن اربعة من الصحابة » .

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي قاضي الكوفة وفقيه من اعلام فقهائها، أبوه عبد الرحمن من كبار التابعين . توفي ابن ابي ليلى سنة (١٤٨) . له ترجمة في تهذيب التهذيب (٣٠١/٩) ، والميزان (٦١٣/٣) والوفيات (١٧٩/٤) ط . دار الثقافة والتذكرة (١٧١/١) والشذرات (٢٢٤/١) والمرآة (٣٠٦/١) وطبقات الشيرازي (٦٤) ، ومقدمة كتاب «اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى» لابي يوسف القاضي ط الوفاء سنة (١٣٥٧) هـ . بتحقيق ابي الوفا الافغاني ، والكامل (٢٧/٥) .

(٢) عبارة ص : «قال ـ رسول الله ـ الخبر » وزاد في ى : «وان» .

(٣) لم ترد في ى ، وابدلت في ل بـ «د» ، وفي ص ، ج ، آ بـ«ز» .

(٤) كذا في س ، ح ،وفي غيرهما : «ح» .

Marfat.com

[التاسع[1]]: « من خَرَجَ من الجماعةِ [قيدَ[2]] شبرٍ فقدْ خلعَ[3] ربقة[0] الاسلامِ عن عنقه ».

[العاشرُ[4]]: « مَن خَرَجَ مِنَ[5] الطاعةِ ، وفارق الجماعةَ ماتَ ميتَةً جاهليَّةً ».

[الحادي عشر[6]]: أبو أمامةَ ـ مرفوعاً: « لا تزالُ طائفةٌ[7] من أُمَّتي على الحقِّ لا يضرُّهم من خالفَهَم »

[الثاني عشر[8]] عمرانُ بن الحصين ـ مرفوعاً ـ : « لا تزالُ طائفةٌ منْ أُمَّتي يقاتلونَ على الحقِّ حتَّى يقاتلها[9] الدجَّال ».

[الثالث عشر[10]] ، قامَ ابنُ عمرَ في الناسِ خطيباً، وقالَ[11] : « إنَّ نبيَّ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ كانَ يقولُ : « لا تزالُ[0] طائفةٌ

---

(١) كذا في ح ، س وفي غيرهما : «ط».
(٢) هذه الزيادة من ص ، س .
(٣) كذا في ل ، ى ، ج ، آ ، ولفظ غيرها : «أخرج» .
(٠) آخر الورقة (١٨) من س .
(٤) لم ترد في ل ، وفي ص ، آ ، ى : «ى» .
(٥) لفظ ح : «عش» .
(٦) في ل ، آ ، ب «يد» . ، وفي ص «يا» .
(٧) كذا في ح وفي غيرها : «الطائفة» .
(٨) في ل ، آ : «يج» ، وفي ص ، ى : «يب» .
(٩) لفظ س ، «تقاتلون» ولفظ ح : «تقاتلوا» .
(١٠) في ل ، آ : «يد» ، وفي ص : «يج» ، وفي ى : «لح».
(١١) لفظ ص : «فقال» .
(٠) آخر الورقة (١٣) من ح .

Marfat.com

من أُمَّتي على الحقِّ حتَّى يأتي أمرُ اللهِ »

[الرابع عشر[1]]: ثلاثٌ لا[2] يُغِلُّ عليهنَّ قلبُ المؤمِنِ[3] : إخلاصُ العملِ لله ، والنصحُ لأئمَّةِ المسلمينَ ، ولزومُ الجماعةِ : فإنَّ دعوتهَم تحيطُ من ورائهَم » رواه جبيرُ بن مطعمٍ وجابرٌ[4].

[الخامس عشر][5]: من سرَّهُ [أن يسكنَ[6]] بحبوحةَ الجنَّة ـ فليلزم الجماعةَ : فإنَّ الشيطانَ معَ الواحدِ ، وهو منَ الاثنين أبعدُ » ، خطبَ به رسولُ اللهِ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، وخطبَ بهِ ـ أيضاً ـ عمرُ بن الخطابِ ـ رضي اللهُ عنهُ ـ في جماعةٍ من الصحابةِ ـ رضي اللهُ عنهم .

[السادس عشر[7]] « لا[8] تزالُ طائفةٌ[9] من أمَّتي على الحقِّ لا يضرُّهُم من ناوأَهَمُ إلى يومِ القيامةِ » .

---

(١) في ص ، ى ، جـ ، آ : «به».
(٢) كذا في ح ، جـ ولفظ غيرهما : «ثلاثة».
(٣) لفظ ح : «مسلم».
(٤) صحابيان جليلان مشهوران أنظر ترجمتهما في الاصابة على التوالي (١/٢٢٥) رقم الترجمة (١٠٩١) و(١/٢١٣) الترجمة (١٠٢٦) .
(٥) في ل : «كو» ، وفي آ : «بو» ، وفي ص ، ى : «به».
(٦) لم ترد في ل .
(٧) لفظ ص ، جـ ، آ : «يو» .
(٨) كذا في ح ، وفي غيرها : «لن» .
(٩) لفظ س : «الطائفة» .

Marfat.com

[السابع عشر [1]] : ثوبانُ ـ مرفوعاً ـ : « لا يضـــرُّهُم من خالفَهَم حتى يـأَتَي أَمرُ اللهِ » .

[الثامن عشر[2]] : أنسٌ وقومٌ آخرونَ ، عنهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « ستفترقُ أُمَّتي كذا وكذا فرقةً [كلُّها] في النارِ إلاَّ فرقةً واحدةً ، قيلَ : ومن تلكَ الفرقةُ ؟ قالَ : « هي الجماعةُ » .

وهـــذهِ الأخبـــارُ ـ كلُّها[3] ـ مشتركةٌ في الدلالةِ على معنىً واحدٍ [4] ، وهوَ أنَّ الأمَّةَ ـ بأسرِها ـ لا تتَّفقُ على الخطأِ ، وإذا [5] اشتركَت الأخبارُ الكثيرةُ في الدَّلالةِ على شيءٍ واحدٍ ، ثم إنَّ كلَّ واحدٍ من تلك (٥) الأخبارِ يرويهِ جمعٌ كثيرٌ : صارَ ذلكَ المعنى مرويّاً بالتواترِ من جهةِ المعنى [6] .

• • • • • • • •

---

(١) في ل ، ى : «نر» ، وفي ص ، آ : «بجٌ» .
(٢) في ل ، ج : «بج» ، وفي ى : «لح» .
(٣) كذا في ى ، وعبارة غيرها : «ثم قبل وهذه الاخبار كلّها» .
(٤) في ى : «في المعنى الواحد» .
(٥) لفظ ى : «فإذا» .
(٥) آخر الورقة (٦) من ج .
(٦) اسلوب الامام المصنّف في الاستدلال بالكتـــاب والسنة على حجيّة الإجماع شديد الشبه بأسلوب الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ولا يبعد ان يكون الامام قد أخذ عن الخطيب ذلك. فانظر كتابه «الفقيه والمتفقه» ص (١٤٥ ـ ١٦٩) ط دار احياء السنّة لسنة ١٣٩٥ هـ .
هذا : والتواتر : تتابع الخبر تتابعاً يفيد العلم به؛ أو هو خبر رواه =

Marfat.com

. . . . . .

= جماعة بحيث يفيد العلم — بنفسه — على وجه اليقين ؛ أو هو حصول العلم اليقينيّ بصدق الخبر ؛ وهذا العلم قد يحصل في بعض الوقائع بالعدد ، وقد يحصل بإخبار جماعة معيّنة يلاحظ عددها أو صفاتها أو ضبطها . وأحياناً يحصل بمجموعة من القرائن تحيط بالخبر فتحمل على اليقين على بصحته : فمدار التواتر — هو : استحالة التواطؤ على الوضع او الكذب . وقد ذكر الأصوليّون للخبر المتواتر احوالاً تتعلّق به في مسائل — منها : فيما يفيده ؛ فذهب جمهورهم إلى انّه يفيد العلم بمضمونه مطلقا ؛ ومنها في صفة العلم به هل هو ضروريّ او نظريّ ؟ فذهب الجمهور : إلى ان العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضروريّ : لا يحتاج إلى نظر واستدلال . وقال إمام الحرمين والكعبيُّ وابو الحسين : انه نظريّ : فيحتاج إلى نظر وكسب .

وذهب آخرون : إلى الوقف عن الجزم بأي من المذهبين ومنهم الآمدي . وتكلموا في شروط المتواتر فاتفقوا على بعض الشروط واختلفوا في بعضها :

فاتفقوا على شرطين في المخبرين وهما : اولا . ان يكونوا مستندين فيما أخبروا به إلى الحسّ ، لا الى العقل ؛ لأن المحسوس يمتنع فيه اللبس بخلاف المعقول ؛ فإن اللبس فيه غير ممتنع .

وثانياً : ان يبلغ عددهم مبلغاً تحيل العادة تواطأهم على الكذب ؛ وهذا يختلف باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن : فلا عبرة فيمن حدّه بأربعة او بأثنى عشر او بعشرين أو اربعين او بسبعين او ثلاثمائة وبضعة عشر ؛ لأن كل واحد من هؤلاء نظر إلى واقعة معينة . قبل فيها عدد مخصوص ، ولكن خصوص العدد لا عبرة به .

واما ما يرجع إلى السامعين للخبر المتواتر — فقد اتفقوا على شرطين فيهم — ايضاً — وهما : :

اولاً : ان لا يكون سامع الخبر قد علم مدلوله بالضرورة .

وثانياً : ان لا يكون السامع معتقداً خلاف مدلوله. واختلف في شروط=

Marfat.com

. . . . . .

= اخرى كالعدد،واختلاف الانساب والاوطان والاديان وكون المخبرين مسلمين عدولاً ، ووجود المعصوم .

كما قسم الأصوليّون المتواتر إلى قسمين :

اولهما : المتواتر اللفظيُّ – وهو : خبر جماعة يفيد العلم – بنفسه – بمخبره مع اتحاد المخبر به في اللفظ – مثل ان ينقل جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب قوله–عليه الصلاة والسلام–: «إنَّما الاعمال بالنيَّات» أَو «من كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار».

والمتواتر المعنويّ – هو : نقل العدد الذين تحيل العادة تواطأهم على الكذب وقائع مختلفة ولكنها مشتملة على قدر مشترك بين الجميع : كأن يخبر واحد بأن حاتماً اعطى فلاناً ديناراً ، ويخبر آخر بأنه اعطى جملاً ، وثالث بأنه أعطى فرساً ،وهكذا حتى يبلغ حدّ التواتر : فنقطع بثبوت القدر المشترك بين هذه الوقائع–وهو سخاء حاتم ؛ لأن كل خبر من تلك الأخبار دل عليه .

والقائلون بحجيّة الإجماع – من الأصوليّين – استدلّوا بهذه المجموعة التي اوردها الامام المصنّف– من الأحاديث– على حجيّة الإجماع باعتبار انّها تفيد التواتر المعنويّ : فإن كل من سمع هذه الأحاديث يجد من نفسه العلم الضروريّ بأن قصد – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جملة هذه الأخبار – وان لم يتواتر آحادها – تعظيم شأن هذه الأمّة ، والإخبار بعصمتها عن الخطأ : كما علم – بالضرورة – شجاعة عليّ وعدل عمر وجود حاتم .

واذا لم تكن آحاد الأخبار المذكورة متواترة – فإن القدر المشترك بينها – وهو : عصمة الأمّة عن الخطأ قد حصل العلم الضروريُّ به .

كما حصل العلم النظريُّ الاستدلاليُّ بها ، وذلك من وجهين : =

Marfat.com

. . . . . .

= الأول: ان هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين ، يتمسكون بها في اثبات الإجماع ، ولا يُظهر أحد فيها خلافاً وانكاراً إلى ان ظهر المخالفون في حجيّة الإجماع – من فرق الشيعة والنظّاميّة؛ ويستحيل – في مستقر العادة – توافق الامم في اعصار متكرّرة على التسليم لما لم تقم الحجّة بصحّته على اختلاف الطبائع وتفاوت المذاهب في الرد والقبول ؛ ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف .

الثاني : ان المحتجّين بهذه الأخبار اثبتوا بها اصلاً مقطوعاً به – وهو الاجماع الذي يحكم به على الكتاب وعلى السنّة المتواترة ، ويستحيل – في العادة – التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلاّ اذا استند إلى مستند مقطوع به ؛ فأما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع – فليس معلوماً حتى لا يتعجّب متعجّب ، ولا يقول قائل : كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة ، وكيف تذهل عنه جميع الأمّة إلى زمان النظّام ونحوه – من المنكرين لحجيّة الاجماع : فيختصّون بالتنبُّه له .

هذا هو وجه الاستدلال – فانظر المستصفى (١/١٧٦) وكشف الاسرار (٣/٢٥٨ – ٢٥٩) وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٢) ومنتهى السول والأمل (٣٨ – ٣٩) وشرح الاسنوي على المنهاج (٢/٣٥٠) ، و (٣/٨٧٥)، بحاشية بخيت ، والاحكام للآمدي (٢/١٤ – ٣٠) من ط الرياض الأولى . وذلك للاطلاع على تفاصيل اقوال الاصوليّين في الخبر المتواتر و (١/٢١٩– ٢٢٢) لمعرفة ما اورد الأمدي في الاستدلال بالسنة خاصة على حجيّة الاجماع ، والمعتمد (٢/٤٧١ – ٤٧٩) للاطلاع على الاستدلال بهذه الاحاديث وتوجيهه – من وجهة نظر ابي الحسين – وكذلك الايرادات الواردة عليه ، وتيسير التحرير (٣/٢٢٨) ، والتقرير والتحبير (٣/٨٤ – ٨٥) لملاحظة طريقته في الاستدلال على الحجية ، والتلويح على التوضيح (٢/٣٤٤) ، وانظر جمع الجوامع بهامش الآيات البينات (٣/٣١٢) حيث استدل ابن =

. . . . . .

= السبكي بالحديث « لا تجتمع امتي على ضلالة » على عدم جواز خرق الاجماع بعد حدوثه .

هذا : وإنّ مفهوم «التواتر المعنويّ» واحد عند الاصوليّين وعند علماء مصطلح الحديث ، وكذلك فيما يفيده التواتر من العلم الضروريّ. فانظر نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (١٨ – ٢٢) .

وقد سلك ابن حزم مسلكاً في الاحتجاج بخبر الاثنين فما فوق يفيد كثيراً في تقوية الاحتجاج بهذه الأحاديث على حجيّة الاجماع – حتى على مذهب اولئك الذين لم يعتبروها مفيدة للتواتر المعنويّ ، او انّها مفيدة له ولكن على اعتبار ان القدر المشترك الذي دلت عليه – هو مجرد الثناء على الأمة . فقال – رحمه الله – : «فان سأل سائل : ما حدّ الخبر الذي يوجب الضرورة ؟ فالجواب – وبالله التوفيق – : اننا نقول : إن الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين – عليهم السلام – قد يجوز عليه تعمّد الكذب يعلم ذلك بضرورة الحس ؛ وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطئوا على كذبة إذا اجتمعوا ورغبوا او رهبوا ، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم ، بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم اذا تفرقوا لا بد من ذلك ، ولكنّا نقول : اذا جاء اثنان فأكثر من ذلك – وقد تيقنّا أنّهما لم يلتقيا ، ولا دُسِسَا ،ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به ولا رهبة منه ، ولم يعلم احدهما بالآخر ،فحدّث كل واحد – منهما – مفترقاً عن صاحبه بحديث طويل= لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله ، وذكر كل واحد – منهما – مشاهدة او لقاءً لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنّها شاهدت : فهو خبر صدق يضطر – بلا شك – من سمعه الى تصديقه ، ويقطع على غيبه ، وهذا الذي قلنا يعلمه حساً من تدبّره ووعاه فيما يرده كل يوم – من أخبار زمانه من موت ، وولادة او نكاح أو عزل او ولاية او وقعة ،وغير ذلك وانما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلّة مراعاته ما يمر به ،ولو انّك تكلّف=

Marfat.com

. . . . . :

= انساناً واحداً اختراع حديث طويل كاذب – لقدر عليه: يعلم ذلك – بضرورة المشاهدة – فلو ادخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان وكلّفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب – لما جاز بوجه من الوجوه ان يتفقا فيه من أوله إلى آخره ، هذا ما لا سبيل اليه بوجه من الوجوه اصلاً ؛ وقد يقع في الندرة التي لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمتين ونحوذلك، والذي شاهدنا اتفاق شاعرين في نصف بيت شاهدنا ذلك مرّتين من عمرنا فقط ،واخبرني من لا اثق به: أن خاطره وافق خاطر شاعر آخر في بيت كامل واحد ولست اعلم ذلك صحيحاً . وأمّا الذي لا اشك فيه – وهو ممتنع في العقل – فاتفاقهما في قصيدة ، بل في بيتين فصاعداً، والشعر نوع– من انواع الكلام ؛ والذي ذكره المتكلمون في الاشعار – من الفصل الذي سمّوه المواردة ، وذكروا : أنّ خواطر شعراء اتفقت في عدة ابيات فأحاديث مفتعلة لا تصح اصلاً ولا تتصل وما هي إلاّ سرقات وغارات من بعض الشعراء على بعض .

ثم قال : وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصحته إلاّ أن اضطراره ليس بمطّرد ولا في كل وقت ولكن على قدر ما يتهيأ». ا هـ . فانظر الاحكام (١٠٨/١) والفصل (٧/١) ط الخانجي والجمال (١٣٢١) .

أما تخريج الأحاديث المذكورة – فهو:

١ – الحديث الأول ما روى عنه – عليه الصلاة والسلام – انه قال :

«أمّتي لا تجتمع على خطأ» .

٢– «لا تجتمع امتي على ضلالة» .

٣– «سألت ربي أن لا تجتمع امتي على الضلالة فأُعطيتها».

٤– «لم يكن الله ليجمع امّتي على ضلالة ولا على خطأ». =

Marfat.com

. . . . . .

٥ـ « عليكم بالسواد الاعظم » .

هذه الاحاديث الخمسة تشكل المجموعة الاولى من أحاديث الاستدلال بالسنّة على حجيّة الاجماع ؛ والحديث اخرجه الحافظ السخاويُّ في المقاصد (٤٦٠) (١٢٨٨) بلفظ «لا تجتمع امَّتي على ضلالة» وقال: اخرجه أحمد في المسند وابن ابي خيثمة . . . مرفوعاً في حديث : « سأَلت ربي ان لا تجتمع امَّتي على ضلالة فأَعطانيها ». والطبراني – وحده – وابن ابي عاصم في السنة له عن ابي مالك الاشعري – رفعه – : « إن الله أَجاركم من ثلاث » ، وذكر منها : « وان لا تجتمعوا على ضلالة » . وابو نعيم في الحلية ، والحاكم في المستدرك (وأعلّه) واللالكائي في السنّة، وابن منده ومن طريقه الضياء في المختارة عن ابن عمر – رفعه – : « ان الله لا يجمع هذه الأُمّة على ضلالة أَبداً ، وإنَّ يد الله مع الجماعة فاتَّبعوا السواد الأَعظم ، فإنَّه من شذَّ شذَّ في النار». وهكذا هو – عند الترمذيّ ، لكن بلفظ « هذه الأُمّة » أو قال : « أمتي » وابن ماجه وعبد في مسنده عن أنس – مرفوعاً – : « ان أُمّتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأَيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأَعظم » والحاكم في مستدركه عن ابن عباس – رفعه – بلفظ : « لا يجمع الله هذه الأُمّة على ضلالة ويد الله مع الجماعة » والجملة الثانية منه عند الترمذي . وابن ابي عاصم =

Marfat.com

. . . . . .

وغيره عن ابن مسعود – عقبة بن عمرو الانصاري – موقوفاً – في حديث= « وعليكم بالجماعة فإنَّ الله لا يجمع هذه الأُمّة على ضلالة » ، زاد غيره : « فإيّاكم والتلوّنَ في دين الله » ، والطبريّ في تفسيره – مرسلاً – بلفظ ابي بصرة ، ثم قال : وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره» . اهـ.

والحديث عند ابن ماجه في (١٣٠٣/٢) برقم (٣٩٥٠) ، وعند الحاكم في المستدرك (١١٥/١ – ١١٦) وقد ذكره بمختلف الفاظه ، وذكر الخلاف فيه ، وقال : «قد استقر الخلاف في اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان – وهو أحد اركان الحديث من سبعة اوجه ، لا يسعنا ان نحكم ان كلّها محمولة على الخطأ– بحكم الصواب. . .

ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان احد ائمة الحديث،وقد روي عنه هذا الحديث باسانيد يصح بمثلها الحديث : فلا بد من ان يكون له أصل بأحد هذه الاسانيد ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا ادعي صحتها ولا احكم بتوهينها» . وقد ذكر ثلاثا من هذه الشواهد .

كما ذكره الحافظ الهيثمي بطرق مختلفة والفاظ متعدّدة فراجع مجمع الزوائد (٢١٧/٥ – ٢١٩) ، و (١٧٧/١) – وانظر كشف الخفا (٤٨٨/٢) الحديث (٢٩٩٩) والفتح الكبير (٣١٨/١) و(٣٧٥) ، ومشكاة المصابيح (٦١/١) وسنن ابي داود (٤٥٢/٤) رقم (٤٢٥٣) ، والفقيه (١٦١/١) وأما المجموعة الثانية وهي :

١ – « يد الله على الجماعة ولا نبالي بشذوذ من شذَّ » .

٢ – « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه » .

Marfat.com

. . . . . .

=٣ ـ «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة مات ميتة جاهليّة»

٤ ـ «ثلاث لا يَغِلُّ عليهن قلب المؤمن: اخلاص العمل لله ـ تعالى ـ، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

٥ ـ «من سرَّه ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين ابعد».

بعض هذه المجموعة وردت اجزاء من الفاظ المجموعة الأولى. فراجع المراجع السابقة. وقد أخرج الترمذيّ عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية ـ فقال: «يا أيّها الناس إني قمت فيكم كمقام ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فينا، فقال: أُوصيكم بأصحابي ثمَّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة إلاَّ كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد، من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرَّته حسنته، وساءته سيِّئته فذلكم المؤمن».

=

Marfat.com

. . . . . .

= وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه،وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه ، ثم قال : وقد روى هذا الحـــديث من غير = وجه عن عمر عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم، ثم اخرج بعض الالفاظ الواردة في هذه المجموعة عن ابن عباس وعن ابن عمر .فانظر سننه (٦/٣٣٣) الاحاديث (٢١٦٦) و (٢١٦٧) و (٢١٦٨) ، واسباب ورود الحديث الشريف (٣/٢١٧ – ٢١٨) ومن حديث طويل اخرجه البخاري في الفتن ، وابن مـــاجه في الفتن – ايضـــــاً– رقم (٣٩٧٩) والبيهقي في السنن : «. . . **فالزم جماعة المسلمين وامامهم**». انظر الرسالة (٤٧٤)وبعدها ، وهامشها، وكنز العمّال(١١/١١٠) رقم(٣٠٨٢٢)،وانظر(١٦/٣٠) رقم (٤٣٧٩٩) ومسند الامام أحمد(١/١٨ و ٢٦)،و(٣/٤٤٦) و (٥/٣٤٤) ، وسنن البيهقي (٨/١٥٦–١٥٧ ، ومسند الحميدي (١/٢٠)، ومصنّف عبد الرازق(١١/٣٣٩–٣٤١).

وأمّا المجموعة الثالثة – فهي .

١ – «لا تزال طائفة من أُمّتي على الحق لا يضرُّهم من خالفهم».

٢ – « لا تزال طائفة من أُمّتي على الحق حتى يـأَتي أَمر الله » .

٣ – « لاتزال طائفة من أُمّتي يقاتلون على الحق حتَّى يقاتلها الدجال» .

٤ – لا تزال طائفة من أُمَّتي على الحق لايضرهم من ناوأَهم إلى يوم القيامة ».

Marfat.com

. . . . . .

=٥ ـ « لا تزال طائفة من أُمّتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

والحديث بلفظه الأخير متفق عليه من حديث المغيرة ، وبلفظ قريب من لفظه الأول « . . . قوّامة على أمر الله لا يضرُّها من خالفها »= اخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، واخرجه الحاكم بنحو لفظه الرابع عن عمرو وصححّه. علي ما في الجامع الصغير (٢/٣٥٦) ، وبقريب من هذه الالفاظ اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ثوبان ، واخرجه أحمد والشيخان من حديث معاوية ، وابن حبان وابن ماجه من حديث قرّة بن اياس ، وأحمد وأبو داود والحاكم من حديث عمران بن الحصين ، واحمد ومسلم من حديث جابر، وبلفظ « لا تزال عصابة من أُمّتي يقاتلون على أمر الله ـ قاهرين لعدّوهم لا يضرُّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك» اخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر . على ما في الفتح الكبير (٣/٣٢١ ـ ٣٢٢) واورده العجلوني في الكشف برقم (٣١٦٢) (٢/٥٢٩) وقال: رواه أحمد والشيخان عن معاوية . قلت : وقد اخرجه البخاري في الاعتصام فانظره بهامش فتح الباري (١٣/٢٥٠) بلفظ «. . . ولن يزال أمر هذه الأُمة مستقيماً حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي امر الله» . كما اخرجه عن المغيرة بن شعبة بلفظ « لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

فانظر (١٣/٢٤٩)، وأخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله بلفظ «..لا تزال=

Marfat.com

الطريقُ الثاني : الاستدلالُ ـ وهو من وجهين ـ :

أحدُهُما :

أنَّ هذهِ الأخبارَ لو صحَّت ـ لثبتَ بها أصلٌ عظيمٌ مقدَّمٌ على الكتابِ والسنَّةِ ، وما هذا شأنُهُ : كانتْ الدواعي متوفِّرةً على البحثِ عنه بأقصى الوجوهِ ؛

أمّا الأولياءُ ـ فلتُصَحِّحَ هذا الأصلَ العظيمَ [بها (١)] .

وأمّا الأعداءُ ـ فللدفعِ (٢) [مثلِ (٣)] هذا الأصلِ (٥) العظيم .

ـ طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ـ قال: فينزل عيسى بن مريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقول : اميرهم :تعال صل لنا ،فيقول : لا، ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الأمة ». صحيح مسلم (١٩٣/٢ ـ ٩٤)ط المصرية ، وانظر ص (١٧٨) منه و (١٣٢) منه .

وقد اخرج الامام أحمد الحديث بطرق مختلفة ، والفاظ متعددة ، فانظر الفتح الربانيّ (٢٠٧/٢٣ ـ ٢١٠) الأحاديث (٤٤٢ ـ ٤٥٠) ، وبعضها قد تفرد بها الامام رحمه الله .

وانظر سنن الترمذي (٣٥٣/٦) الحديث رقم (٢١٩٣) و (٧/٧) الحديث رقم (٢٢٣٠) ، وسنن ابن ماجه (٤/١ ـ ٦) الاحاديث (٦ ، ٧ و ، و٨ ، و ٩ ، و ١٠ ، و ١١) ، وسنن ابي داود (٤٥٢/٤) الحديث رقم (٤٢٥٢)

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) لفظ س : «فليدفع» .

(٣) لم ترد في ح .

(٥) آخر الورقة (٩) من ى .

Marfat.com

فلو كانَ في متنِها خللٌ – لاستحالَ ذهولُهم – عنهُ – معَ [1] شدَّةِ بحثِهم [عنهُ [2]] وطلبِهِم لهُ – فلمّا لم يقدِرْ أحدٌ على الطعنِ فيها : علمنا صحَّتَها .

وثانيهما :

أنّه قد ظهرَ من التابعينَ إجماعُهُم علَى أنَّ [3] الإجماعَ حجّةٌ ، وظهرَ منهم استدلالُهُم على ذلكَ بهذهِ الأخبارِ ، والاستقراءُ دلَّ على أنَّ أمَّتَنا لا يُجمعونَ [4] على موجَبِ خبَرٍ – لأجلِ ذلكَ الخبرِ – إلاّ ويكونونَ قاطعينَ بصحّةِ ذلكَ الخبرِ – [فهذا يدلُّ على قطعِهِم بصحّةِ هذا الخبرِ [5]] .

* * * * * * * *

الطريقُ الثالثُ : أنّا نسلِّمُ أنَّ هذهِ الأخبارَ من بابِ الآحادِ ، وندَّعي الظنَّ [6] بصحَّتِها ، وذلكَ ممّا لا يمكنُ النزاعُ فيه .

ثمّ (٥) نقولُ : إنَّها تدلُّ على أنَّ الإجماعَ حجّةٌ : فيحصلُ – حينئذٍ – ظنُّ أنَّ الإجماعَ حجّةٌ .

---

(١) في آ : «الشدة» .

(٢) لم ترد في ح .

(٣) زاد في ى : «ذلك» .

(٤) في ص ، ل : «يجتمعون» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من آ .

(٦) عبارة ص : «ظن صحتها» .

(٥) آخر الورقة (١٤) من ل .

Marfat.com

وإذا كانَ كذلكَ : وجبَ العملُ بهِ ؛ لأنَّ دفعَ الضررِ – المظنونِ – واجبٌ .

وهذا الطريقُ أجودُ الطرقِ .

* * * *

فنقولُ : أمَّا الطريقُ الأوَّلُ – وهو ادّعاءُ التواترِ – فبعيدٌ ؛ فإنّا لا نُسلِّم بلوغَ مجموعِ هذهِ الأخبارِ إلى حدِّ التواترِ (٥) ؛ لأنَّ [1] العشرينَ ، بل الألفَ لا يكونُ متواتراً ؛ لأنَّه ليسَ يُستَبْعَدُ – [في العرفِ [2]] – إقدامُ عشرينَ إنساناً على الكذبِ – في واقعةٍ معيَّنةٍ [3] بعباراتٍ مختلفةٍ .

وبالجملةِ : فهم مطالبَونَ بإقامةِ (٥) الدلالةِ على أنَّ مجموعَ هذهِ الرواياتِ يستحيلُ صدورُه [4] عن الكذبِ .

سلَّمنا حصولَ القطعِ بهذهِ الأخبارِ – في الجملةِ – لكنكُم إمَّا أنْ تدَّعُوا القطعَ بلفظِها ، أو بمعناها .

أما القطعُ بلفظِها – فهوَ أنْ يقالَ : إنَّا – وإنْ جوَّزْنا في كلِّ واحدٍ

---

(٥) آخر الورقة (١٩) من س .

(١) في ص : «فإن» .

(٢) لم ترد في ص .

(٣) لفظ ص : «في عبارات» .

(٥) آخر الورقة (١٤) من آ .

(٤) في ص : «صدورها» .

Marfat.com

من هذهِ الأحاديثِ [1] أنْ يكونَ كذباً ـ إلاّ أنّا نقطعُ بأنّ مجموعَها يستحيلُ أنْ يكونَ كذباً ، بل لا بدّ [2] أنْ يكونَ بعضُها صحيحاً.

وأمّا القطعُ بمعناها ـ فهو أنْ يُقالَ : إنّ [3] هذه الألفاظَ ـ على اختلافِهَا ـ مُشتركةٌ في إفادةِ معنىً واحدٍ ، فذلكَ المشتركُ يصيرُ مرويّاً بكلّ هذه الألفاظِ : فيصيرُ ذلكَ المشتركُ منقولاً بالتواترِ .

* * * *

فنقولُ : إنْ أردتُمُ الأوّلَ فهو مسلّمٌ ؛ لكن المقصودَ لا يتمُّ إلاّ إذا بيّنْتمُ [4] : أنّ كلّ واحدٍ ـ من هذهِ الألفاظِ ـ يدلُّ علَى أنّ الإجماعَ حجّةٌ [دلالةً [5]] قاطعةً ؛ إذْ لو وُجِدَ فيها ما يدلُّ على المطلوبِ ، لا على هذا الوجهِ : لم يحصلِ الغرضُ ؛ لأنّ الّذي ثبتَ ـ عندَكم ـ ليسَ إلاّ صحّةُ [أحدِ [6]] هذهِ الأخبارِ ، فيحتملُ أنْ يكونَ الصحيحُ هو ذلكَ الخبرُ ـ الّذي [لا [7]] يدلُّ دلالةً قاطعةً على حقيّةِ [8] الإجماعِ ، لكنّا نرى المستدِلّينَ بهذهِ الأخبارِ ـ بعدَ

---

(١) لفظ ص ، : «الاخبار» .

(٢) كذا في ل وهو الصحيح ، وعبارة غيرها : «لابد وأن» ، واضافة الواو ـ هنا ـ امر شائع في تعابير المناطقة وان كان غير سائغ لغة .

(٣) في ى : «بأن» .

(٤) لفظ آ : «اثبتم» .

(٥) لم ترد في ح ، ل .

(٦) لم ترد في ص ، ج .

(٧) سقطت من ص .

(٨) كذا في ح ، ولعله المناسب ؛ اذ المراد : حجيّة ، ولفظ غيرها : «حقيقة» .

Marfat.com

فراغِهم من تصحيحِ المتنِ [1] – يتمسَّكُونَ بواحدٍ منها – على التعيينِ – كقوله – عليه الصلاة والسلام –: « لا تجتمعُ أُمَّتي على خطأٍ » ويبالِغُونَ فيهِ سؤالاً وجواباً ؛ ومعلومٌ أنَّه باطلٌ .

* * * *

[وأمّا [2]] إن أردتم الثاني – فنقولُ : ذلكَ المعنىَ المشتركُ بينَ الأخبارِ – إمّا أن يكونَ هو أنَّ الإجماعَ [3] حجّةٌ ، أو معنىً يلزمُ منه كونُ الإجماعِ حجّةً .

فإنْ كانَ الأوَّلَ – فقد ادَّعَيْتُم : أنَّه نُقِلَ نقلاً متواتراً عن رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلّم – : أنّ [5] الإجماعَ حجّةٌ ، [ومعلومٌ أنَّ ذلكَ باطلٌ ، وإلاّ لكانَ العلمُ بكونِ الإجماعِ حجّة [4]] جارياً مجرى العلم بغزوة [5] بدرٍ وأحدٍ ؛ ولَمّا وقعَ الخلافُ [6] فيهِ .

وأيضــاً :

: فإنّا نراكُم – بعدَ الفراغِ من تصحيحِ متنِ هذهِ الأخبارِ – تتَمَسَّكُونَ بلفظِ خبرٍ واحدٍ ، وتوردُونَ عليهِ الأسئلةَ والأجوبةَ ،

---

(١) في س : «الخبر» .

(٢) لم ترد في ص ، ولم ترد الواو في ج .

(٣) عبارة س : «كون الاجماع» .

(٥) آخر الورقة (١٤) من ح .

(٤) ساقط من ل .

(٥) كذا في ى ، وفي غيرها : «بوجود غزوة» .

(٦) لفظ ص : «الاختلاف» .

Marfat.com

ولو كانَ ذلكَ منقولاً – على سبيلِ التواترِ – : لكانَ ذلكَ الاستدلالُ عبثاً .

وبهذا [1] [يظهر [2]] الفرقُ بينَ علمِنَا بشجاعةِ عليٍّ وسخاوةِ حاتمٍ بسببِ الأخبارِ المتفرِّقةِ ، وبينَ هذهِ المسألةِ ؛ فإنَّا بعدَ سماعِ تلكَ الأخبارِ المتفرِّقةِ لا نحتاجُ إلى الاستدلالِ ببعضِ تلكَ الأخبارِ على شجاعةِ « عليٍّ » ، بل [3] يحصلُ العلمُ الضروريُّ بذلكَ .

أمّا – ها هنا – فقد سلَّمتُم : أنَّ بعدَ سماعِ هذهِ الأخبارِ نفتقرُ إلى الاستدلالِ ببعضِها على هذا المطلوبِ : فعلمنَا أنَّ كونَ الإجماعِ حجّةً ليس جزءاً من مفهومِ هذهِ الألفاظِ [4] .

وإن [5] ادَّعيتُم أنَّ هذهِ الأخبارَ دالّةٌ على معنىً مشتركٍ بينَ كلِّها ، وذلكَ المعنَى يقتضِي كونَ الإجماعِ حجّةً – فلا بدَّ من الإشارةِ إلى ذلكَ المعنى ، ثمَّ [6] من إقامةِ الدليل [7] على أنَّهُ يلزمُ من ذلكَ المشتركِ كونُ الإجماعِ حجّةً ، وأنتُم ما فعلتُم ذلكَ .

---

(١) لفظ ج : «وبهذان» .

(٢) سقطت من ل ، ولفظ ج : «ظهر» .

(٣) في ص زيادة : «ما» .

(٥) آخر الورقة (٧) من ج .

(٤) لفظ ى : «الاخبار» .

(٥) في ى : «فإن» .

(٦) زاد ل : «إن» .

(٧) كذا في ج ، ولفظ غيرها : «الدلالة» .

فإن قلتَ : القدرُ المشتركُ بينَ هذهِ الأخبارِ(٥) تعظيمُ أمرِ هذهِ الأمّةِ وبعدُها عن الخطأِ ، وما يجري هذا المجرى .

قلتُ : تدّعُونَ التواترَ في مطلقِ التعظيمِ ، أو في تعظيمٍ [1] يُنافي إقدامَهم على الخطأِ في شيءٍ [مّا [2]] .

الأوّلُ [3] :

مسلَّمٌ ، ولا [4] يفيدُ الغرضَ .

والثاني :

إدّعاءٌ للتواترِ في نفسِ كونِ الإجماعِ حجّةً ؛ وقد تقدَّمَ إبطالُهُ .

[و [5]] أمّا الطريقُ الثاني ـ وهوَ الاستدلالُ ـ فضعيفٌ .

قوله : « لو كانت هذه الأحاديثُ ضعيفةً ـ لطَعَنوا فيها » .

قلتُ [6] : وقد طعَنُوا فيها : بأنَّها من الآحادِ [7] .

---

(٥) آخر الورقة (٢٠) من س .

(١) في ل : «تقديم» ، وهو تصحيف .

(٢) زادها آ .

(٣) في غير آ زيادة : «فـ» .

(٤) لفظ س : « فلا » .

(٥) لم ترد الواو في ص .

(٦) لفظ ص : «قلنا» .

(٧) عفا الله ـ تعالى ـ عن الإمام المصنّف ، متى كان كون الحديث من أحاديث الآحاد ـ مطعناً فيه ؟ وحديث الآحاد ـ اذا صح ـ حجّة عند أهل السنة ومنهم الامام الشافعيّ. امام المصنّف ! !

فإنْ قلتَ : إنَّ أحداً [1] من الصحابةِ والتابعينَ لم يقلْ : إنَّها من الآحادِ ؛ بلِ اتَّفقوا على أنَّها متواترةٌ .

سلَّمنا أنَّهم طَعَنوا فيها – من هذا الوجهِ – لكن [2] كانَ يجبُ أن يطعَنُوا فيها – على سبيلِ التفصيلِ .

قلتُ : الجوابُ عن الأوَّلِ :

إنَّ النقلَ عن (٥) المؤمنينَ – أنَّهم [3] جعَلوهَا من بابِ التواتُرِ ، ثبتَ بالتواتُرِ أو بالآحادِ ؟ .

الأوَّلُ [4] :

يقتضي كونَها متواترةً – عندَنا – لأنَّهُ متَى كانَ الخبرُ متواتراً ، وصحَّ – عندكمُ – [بالتواتُر [5]] كونُها [6] متواترةً – عندَهم – : لزمَ كونُها متواترةً – عندكمُ ، لكنكُم [في هذا المقامِ [7]] سلَّمتُم أنَّها ليستْ كذلكَ .

---

(١) في ل ، آ ، ج : «واحد» .

(٢) زاد في ص : «و» .

(٥) آخر الورقة (١٥) من ل .

(٣) زاد في ص : «ب» .

(٤) في س ، ص : زاد : «و» .

(٥) سقطت الزيادة من ص .

(٦) في آ : «أنّها» .

(٧) لم ترد الزيادة في ل ، ح ، س .

Marfat.com

والثاني :

يقتضي أنْ تكونَ هذهِ الأخبارُ من الآحادِ ؛ لأنَّ كونَها متواترةً [1] عن الصحابةِ [والتابعين [2]] لمَّا لم يثبت [عندنا [3]] إلاّ (*) بالآحادِ : كانت ـ عندَنا ـ من باب الآحادِ ؛ لأنَّ استواءَ الطرفينِ والواسطة معتبرٌ في التواتُرِ .

وعن الثاني : أنْ نقولَ : ليسَ كلُّ [من [4]] لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَجَبَ أن يَعْلَمَ فسادَهُ ؛ فالصحابةُ والتابعونَ ما عرَفُوا صحَّةَ هذهِ الأخبارِ ولافسادَها بل ظَنُّوا صحَّتَها : فلا يجبُ عليهم ـ في هذهِ الحالةِ ـ أن يطعَنُوا فيها على سبيلِ التفصيلِ .

* * * *

[و [5]] أمَّا الوجهُ الثاني ـ في [6] الاستدلالِ ـ وهوَ قولُهُ : « الصحابةُ والتابعونَ أجمعوا على صحَّةِ الإجماعِ ،وإنَّما أجمعوا على صحَّتِهِ لهذهِ الأخبارِ ، وعادةُ أمَّتِنَا أنَّهم لا يُجمعونَ [7] على موجَبِ خبرٍ لأجل [ذلك الخبر ، إلاّ وكان الخبر مقطوعاً به .

---

(١) لفظ س ، ح : «عند» .
(٢) لم ترد في ج ، ل ، ح .
(٣) لم ترد في س ، ى ، ل .
(٥) آخر الورقة (١٥) من آ .
(٤) كذا في س ، ل ، ولفظ غيرهما : «ما» .
(٥) لم ترد في ح ، ل ، ى .
(٦) لفظ س : «للاستدلال» .
(٧) في ص ، ل : «يجتمعون» .

Marfat.com

قلنا : المقدّماتُ الثلاثةُ ممنوعةٌ ؛ فلانُسلّمُ [1]] إجماعَ الصحابةِ والتابعينَ [على صحّةِ الإجماعِ [2]] .

سلّمناه [لكن [3]] لا نسلّمُ أنّهم إنّما ذَهَبُوا إلى ذلكَ لأجلِ هذهِ الأخبار ، بل إنّما [4] قالوا بهِ لأجلِ الآياتِ .

فإن ادّعوا التواترَ – في هذين المقامين [كانَ ذلكَ مكابرةً ؛ فإنّ تلكَ الأخبارِ – أظهرُ بكثيرٍ من ادّعاءِ هذينِ المقامينِ ؛ ولمّا لم يدّعُوا التواترُ في تلكَ الأخبار – فلأن لا يجوزَ ادّعاؤُهُ في هذينِ المقامين[5]] كانَ أولَى .

سلمنا هما [6] ؛ لكنْ لا نُسلّمُ أنّ [7] عادتَهم جاريةٌ بأنّهم لا يُجْمِعُونَ [8] على موجَبِ خبرٍ ؛ لأجلِ ذلكَ الخبرِ ، إلاّ وقد قطَعُوا بصحّتِهِ ؛ ألا تَرَى أنّ الصحابةَ أجمعُوا (٥)على حكمِ المجوسِ بخبرِ عبد الرحمن [9] ، وأجمَعُوا على أنّ المرأةَ لا تُنكَحُ على عمّتِها

---

(١) ساقط من ى ، وزاد في ص ، ج ، آ ، س بعد «كان» : «ذلك» ، ولفظ «قلنا» في ل : «فأمّا» ، ولفظ «ممنوعة» وردت في س بلفظ : «ممنوعات» .

(٢) ساقط من ل .

(٣) كذا في ص ، ى ، وفي ح ، ج : «فلا» ، وفي س ، ل ،آ : «ولا» .

(٤) كذا في ص ، ولعلّه الأنسب ، ولفظ غيرها : «ربّما» .

(٥) ساقط من ل ، ولفظ «فلأن» في ج ، آ : «فبأن» .

(٦) في ح : «سلمناه» .

(٧) لفظ ص : : «بأنّ» .

(٨) في ل : «يجتمعون» .

(٥) آخر الورقة (١٠) من ى .

(٩) انظر ص (١١٣) من القسم الثاني من ج (١) من كتابنا هذا و(١٣٦) من القسم الثالث .

Marfat.com

ولا خالَتِها – بخبرِ واحدٍ [1] ؟ ! .

وبالجملةِ : فهم مطالبونَ بالدلالةِ على هذهِ العادةِ – الَّتي ادَّعوها .

فثبتَ بما ذكرنَا : ضعفُ هذهِ الوجوهِ ، وثبتَ : أنَّ الصحيحَ – هوَ الطريقُ الثالثُ – وهوَ أنْ نجعلَها من [أخبار [2]] الآحاد .

وعلى هذا : لا نحتاج (٥) [إلى [3]] تكثيرِها ، بل كلُّ واحدٍ منها يكفي في الاستدلالِ .

* * * *

المقام الثاني : في [كيفيّةِ [4]] الاستدلالِ – : التمسكُ بقولِهِ – صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ –: «لا تجتمعُ (٥) أمَّتِي على خَطَأٍ [5] ».

فإن قيل : إنْ [6] كانَ المرادُ [بقولِهِ [7]] : «أمَّتي» كلَّ من (٥) يؤمِنُ بهِ إلى يومِ القيامةِ : خرجَ الإجماع عن كونِهِ حُجَّةً .

---

(١) انظر ص (١٣٧) من القسم الثالث من ج (١) من كتابنا هذا .

(٢) لم ترد في ص .

(٥) آخر الورقة (١٥) من ح .

(٣) لم ترد في ل .

(٤) لم ترد في ح ، ل .

(٥) آخر الورقة (٢١) من س .

(٥) في ص : «الخطأ» .

(٦) في غير ص ، ح ، ى : «فان» .

(٧) في ح : «من قوله» ، ولم ترد في ص اذ جاءت فيها بلفظ : «بأمته» .

(٥) آخر الورقة (٨) من ج .

وإنْ كانَ المرادُ به [1] الموجودينَ ـ وقتَ نزولِ ذلكَ [2] الخبرِ ـ: دلَّ [ذلك [3]] على أنَّ إجماعَهُم حجّةٌ ؛ لكنَّا إنَّما نعرِفُ إجماعَهُم، إذَا عرفنَاهم [بأعيانِهم [4]] ، وعرْفنَا بقاءَهم إلى ما بعدَ وفاةِ الرسولِ ـ صلّى اللهُ عليه وسلّم ـ وذلكَ غيرُ معلومٍ [فحينئذٍ [5]] : يخرجُ الإجماعُ عن كونِهِ حجّةً .

سلَّمنا أنَّ المرادَ بالأمّةِ أهلُ كلِّ عصرٍ ؛ لكن لِمَ قلتَ : إنَّ هذهِ اللّفظةَ تدلُّ على نفيِ الخطأِ عنهم ؟ لاحتمالِ أنَّ قولَهُ : « لا تجتمعُ أمّتِي على خطأٍ » جاءَ بسكونِ العينِ ، على أنْ [يكونَ [6]] ذلك نهياً [7] منه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ لأمّتِه عن [8] أن يجتمعوا على خطأٍ : فاشتَبَهَ ذلكَ على الراوي فنقلَه ـ مرفوعاً ـ على أنْ يكونَ خبراً .

سلَّمنا [9] كونَه خبراً [لكن [10]] لِمَ قلتَ [11] : إنّه يدلُّ على نفي

---

(١) في غير ص : «بها» .

(٢) لفظ ص ، ح : «هذا» .

(٣) زادها ح .

(٤) لم ترد في ج .

(٥) لم ترد في ح .

(٦) لم ترد في ل ، ج .

(٧) لفظ ص ، ح ، ج ، آ : «أمراً» .

(٨) زاد في س ، ل : «لا» ، وعبارة ى : «على ان لا يجمعوا» .

(٩) زاد ى : «لكم» .

(١٠) لم ترد الزيادة في ى .

(١١) في س ، ص ، ، آ ، ج : «قلتم» .

Marfat.com

الخطأِ ـ بأسرِهِ ـ [عنهم (١)] ولا نسلّم أنّ النكرةَ في النفي تعمُّ ؟ !
وإذا كانَ كذلكَ : فإمّا أنْ نحملَهُ على نفي السهوِ أن نفي الكفرِ ، جمعاً بينَهُ وبينَ الحديثِ ـ المرويّ في هذا البابِ ـ وهو قولُهُ ـ صلّى الله عليهِ وسلّم ـ : « أُمَّتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ » .

سلّمنا كونَ الأمّةِ مصيبينَ في كلِّ أقوالِهِم [وأفعالِهم (٢)] فلِمَ لا تجوزُ مخالفتُهم ؟ فإنّ المجتهدَ قد يكونُ مصيباً ، معَ أنّ المجتهدَ الآخرَ يكونُ متمكّناً من مخالفتِهِ .

* * * *

[و(٣)] الجواب :

أمّا السؤالُ [الأوّل (٤)] ـ فمدفوعٌ بسائرِ الأحاديثِ الواردةِ ـ في هذا البابِ ـ وهي قولُهُ ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم : « لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي ظاهرينَ على الحقِّ » ، وقولُهُ : « ما رآهُ المسلمونَ حسناً فهو عندَ اللهِ حسنٌ » ، وقولُهُ : « من فارقَ الجماعةَ قيدَ شبرٍ فقد خلعَ ربقةَ الإسلامِ (٥) من عنقِهِ » .

---

(١) لم ترد في ل .
(٢) لم ترد في ى .
(٣) هذه الزيادة من ل ، ى ، آ .
(٤) لم ترد في ح .
(٥) لفظ س : «عن» .

قوله : « لعلَّ هذا الحديثَ وردَ على صيغةِ النهي [1] » .

قلنَا : عدالـةُ الراوي تفيدُ [ظنَّ [2]] صحـةِ تلكَ الروايةِ ، ومطلوبُنا ـ ها هنا [3] ـ الظنُّ ، وإلاّ [4] ، لو فتحنَا هذا البابَ ـ لا نسدَّ [بابُ [5]] الاستدلالِ بأكثرِ النصوصِ .

ثمَّ إنَّه(٥) مدفوعٌ بسائرِ الأحاديثِ .

وأمَّا أنَّ النكرةَ في [6] النفي تعمُّ ـ فقد تقدَّمَ بيانُهُ في بابِ العمومِ .

قولُهُ : « نحملُهُ نفي السهوِ » .

قلنا : اجتماعُ الجمعِ العظيمِ على [عدمِ [7]] السهوِ ممتنعٌ : [فـ [8]] لا يمكنُ ذكره في معرضِ التعظيمِ . ولأنَّهُ لا يكونُ في تخصيصِ أمَّتِهِ بذلكَ فضيلةٌ .

قوله : « نحملُهُ على [نفي [9]] الكـفرِ ؛ كقوله ـ صلّى الله عليه وسلَّم ـ : « لا تَجتمعُ أُمَّتِي على ضلالَةٍ » .

---

(١) في ل ، ح ، ص ، ى ، جـ : «الأمر» .

(٢) سقطت من ص .

(٣) زاد ص : «هو» .

(٤) في ص ، آ : «ولأنّا» .

(٥) سقطت من ص .

(٥) آخر الورقة (٥) من ص .

(٦) زاد ح : «باب» ، وانظر ص (٥٦٣) من القسم الثاني من جـ (١) من هذا الكتاب .

(٧) هذه الزيادة انفردت بها ل .

(٨) زادها ص .

(٩) سقطت الزيادة من ص ، ى ، جـ ، آ .

قلنا (*) : [كلّ [1]] حديثٍ مستقلٌ بنفسِهِ . ولأنّ الضلالَ (*) لا يقتضي الكفرَ؛ قالَ اللهُ ـ تعالى ـ : « وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى [2] »

وقال : : « فعَلْتُها إذَنْ وَأَنَا مِنَ الضَالّين [3] »

قولُه : « هبْ أنّ الأمّةَ مصيبونَ في إجماعِهِم ، فلِمَ لا تجوزُ مخالفتُهُم » ؟ .

قلتُ : لأنّ الأمّةَ على قولين : منهم من قالَ : [إنّ [4]] الإجماعَ حجّةٌ ، لا تجوزُ مخالفته [5] .

ومنهم من قالَ : إنّهُ ليسَ بحجّةٍ ؛ فلو قلنا : إنّهُ حجّةٌ تجوزُ مخالفتَهُا ـ لكانَ [6] قولاً خارجاً عن أقوالِ الأمّةِ ، فلو كانَ الحقُّ ذلكَ ـ [لـ [7]] كانت الأمّةُ متّفقينَ على الخطأِ ؛ وذلكَ باطلٌ بالحديثِ .

* * * *

* * * *

(*) آخر الورقة (١٦) من ل .

(١) لم ترد في ل .

(*) آخر الورقة (١٦) من آ .

(٢) الآية (٧) من سورة الضحى .

(٣) الآية (٢٠) من سورة . الشعراء

(٤) لم ترد في ص ، ى ، ج ، آ .

(٥) لفظ ح ، ج : «مخالفتها» .

(٦) في ص : «يكون هذا» .

(٧) زادها ح ، ولفظ ص : «لكان» .

Marfat.com

المسلكُ الخامسُ : دليلُ العقلِ :

وهو الَّذي[1] عوَّلَ عليه إمـــامُ الحرمينِ ـ رحمهُ اللهُ ـ فقالَ : « إجماعُ الخلقِ العظيمِ على الحكمِ الواحدِ يستحيلُ (*)أنْ يكونَ إلاّ لدلالةٍ أو أمارةٍ .

فإنْ كانَ لدلالةٍ [فقد [2]] كشفَ الإجماعُ عن وجودِ [3] تلكَ الدلالةِ : فيكونُ خلافُ الإجماعِ خلافاً لتلكَ الدلالةِ .

وإن كانَ لأمارةٍ : فقد رأينَا التابعينَ قاطعينَ بالمنعِ عن [4] مخالفةِ [5] هذا الإجماعِ ؛ فلولا اطِّلاعُهم على دلالةٍ قاطعةٍ مانعةٍ من مخالفة [6] هذا الإجماعِ ، وإلاّ لاستحالَ اتِّفاقُهم على المنعِ من مخالفتِهِ » .

وهذهِ الدلالةُ ضعيفةٌ جداً ؛ لاحتمالِ أن يقالَ : إنَّهم [قد [7]] اتَّفقوا على الحكمِ لا لدلالةٍ ، [ولا لأمارةٍ [8]] ، بل لشبهةٍ . وكم

---

(١) لفظ ح : «ما» .

(*) آخر الورقة (٢٢) من س .

(٢) هذه الزيادة من ص .

(٣) لفظ ص : «وجوب» ، وهو تصحيف .

(٤) لفظ س ، ج ، آ : «من» .

(٥) زاد ح : «مثل» .

(٦) زاد في ح : «مثل» .

(٧) لم ترد في ص ، ج ، آ .

(٨) سقطت الزيادة من ل ، ج ، وعبارة ص : «لا للدلالة ولا للأمارة بل للشبهة» .

Marfat.com

من المبطلينَ – مع كثرتِهم وتفرُّقِهم – في الشرقِ والغربِ قد اتَّفقتْ كلمتُهُم لأجلِ الشبهةِ .

[سلّمنا الحصر ، فلِمَ لا يجوزُ أن يكونَ لأمارةٍ تفيدُ الظنَّ ؟ .

قوله : « رأينا الصحابةَ مجمعينَ على المنعِ من مخالفةِ هذا الإجماعِ ؛ وذلك يدلُّ على اطّلاعِهم على دليلٍ قاطعٍ مانعٍ من مخالفةِ هذا الإجماعِ [1] »] .

قلنا : لا نسلِّمُ اتِّفاقَ الصحابةِ على ذلكَ .

سلَّمناهُ ؛ لكنَّكَ لَمَّا جوَّزْتَ حصولَ الإجماعِ – لأجلِ الأمارةِ ، فلعلَّهم أجمعُوا على المنع (*) من مخالفةِ الإجماعِ – الصادرِ عن الأمارةِ ، لأمارةٍ [أخرى [2]] .

فإنْ قلتَ (*) : إنَّهم لا يتعصَّبونَ في الإجماع – الصادرِ عن الأمارةِ ، وقد تعصَّبُوا في هذا الإجماعِ : فدلَّ على أنَّ هذا الإجماعَ ما كانَ عن أمارةٍ .

قلتُ : إذا سلَّمتَ أنَّهُم لا يتعصَّبونَ في الإجماعِ الصادرِ عن الأمارةِ :

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط كلّه من ل ، ولفظ «لأمارة» في ى : «الأمارة» ، وسقط من ج ، آ من قوله : «وذلك» الى قوله : «الاجماع» في آخر المربع ، ولفظ «دليل» زادها ص .

(*) آخر الورقة (١٦) من ح .

(٢) سقطت من ح .

(*) آخر الورقة (٩) من ج .

Marfat.com

فـ[قد[1]] بطلَ قولُكَ : « إنَّهم مَنَعُوا من مخالفةِ هذا الإجماعِ » .

* * * * * * * * *

المسألةُ الرابعة :

أمَّا [2] الشيعةُ ـ فقد استدَلُّوا [على [3]] أنَّ الإجماعَ حجَّةٌ : بأنَّ زمانَ التكليفِ لا يخلو عن الإمامِ المعصومِ ، ومتَى كانَ كذلكَ : كانَ الإجماعُ حجَّةً .

بيانُ الأوّلِ يتوقَّفُ على إثباتِ أمرينِ :

الأوّل : أنَّه لا بدَّ من الإمامِ .

[و [4]] الدليل عليه : أنَّ الإمامَ « لطفٌ » وكلُّ لطفٍ واجبٌ : فالإمامُ واجبٌ

[و [5]] إنَّما قلنا : إنَّ الإمامَ لطفٌ ـ لأنَّا نعلمُ أنَّ الخلقَ إذا كانَ لهم رئيسٌ قاهرٌ يمنعهُم عن القبائحِ ، ويحثُّهم على الواجباتِ : كان حالُهم في الإتيانِ بالواجبِ [6] ، والاجتنابِ عن القبيحِ [7] ـ أتمَّ من حالِهِم إذا لم يكنْ لهم هذا الرئيسُ ، والعلمُ بذلكَ ـ بعدَ استقراءِ العادةِ ـ ضروريٌّ .

(١) لم ترد الزيادة في ح .
(٢) زاد في ج ، ل : «و» .
(٣) سقطت من ص .
(٤) لم ترد الواو في ل .
(٥) لم ترد الواو في ص ، ح .
(٦) لفظ ص : «الواجبات» .
(٧) في ص : «القبائح» .

Marfat.com

وإنَّما قلنا : إنَّ اللَّطفَ واجبٌ لوجهين :

الأوَّلُ :

أنَّ اللُّطفَ كالتمكينِ ـ في كونِهِ إزاحةً لعذرِ المكلَّفِ ـ فإذا كانَ التمكينُ واجباً : فكذا [1] اللُّطفُ .

إنَّما قلنا : إنَّ اللُّطفَ كالتمكينِ ؛ لأنَّه يثبتُ [2] ـ في الشاهدِ ـ أنَّ أحدَنا إذا دعا غيرَهُ إلى طعامٍ ـ وكانَ غرضُه نفعَ ذلكَ الغيرِ ، وبقي على ذلك الغرضِ ـ إلى وقتِ التناولِ ـ ولم يبدِّلْه ، وعلِمَ أنَّهُ متَى تواضعَ له فإنَّهُ يتناولُ طعامَهُ ، ومتَى لم يفعلْ ذلكَ لم يتناولْهُ [3] : فإنَّ تركَهُ التواضعَ ـ في هذهِ الحالِ ـ يجرى مجرى ردِّ البابِ عليهِ ؛ والعلمُ بهِ [4] ضروريٌّ .

* * * *

الثاني :

أنَّ المكلَّفَ لو لم يجبْ عليهِ فعلُ اللُّطفِ ـ لم يقبُح منهُ فعلُ المفسدةِ ـ أيضاً ـ : لأنَّه لا فرقَ ـ في العقلِ ـ بينَ فعلِ ما يختارُ [5] المكلَّفُ ـ عندَهُ ـ القبيحَ ، وبينَ تركِ ما [6] يُخِلُّ المكلَّفُ ـ عنده ـ بالواجبِ. فثبتَ : أنَّ « اللُّطفَ » واجبٌ (*) . وثبَتَ أنَّهُ لا بدَّ ـ في زمانِ

---

(١) في آ : «فكذلك» .

(٢) في س ، ح ، ى ، ج «ثبت»

(٣) عبارة ح : «ومتى لم يفعله فإنّه لا يتناوله» .

(٤) لفظ ح : «بذلك» .

(٥) لفظ ل . « اختاره » .

(٦) انفردت ح بزيادة «لا» ، فعبارتها : «مالا يخل» .

(٥) آخر الورقة (٢٣) من س .

Marfat.com

التكليفِ – من الإمامِ .

• • • •

الثاني [1] :

أنَّ (*) ذلكَ الإمامَ يَجبُ أنْ يكونَ معصوماً :

[والدليلُ عليهِ [2]] : [3] : أنَّهُ [4] إنَّما احتاجَ [5] الخلقُ إلى الإمامِ لصحَّةِ القبيحِ عليهِم ، فلو تحقَّقَتْ هذهِ الصحَّةُ – في الامامِ [6] – لافتقرَ الإمامُ إلى إمامٍ اخرَ : ولزمَ التسلسلُ . وهوَ محالٌ .

فثبتَ : أنّه يجبُ أن يكونَ معصوماً ،[7] وثبتَ أنّهُ لا بدَّ في زمانِ التكليفِ – من إمامٍ معصومٍ .

وإذا ثبتَ هذا : وجبَ كونُ الإجماعِ حجَّةً ؛ لأنَّه مهما [8] اتَّفقَ العلماءُ على حكمٍ – فلا بدَّ [9] وأن يوجدَ في أثناءِ قولِهِم قولُ ذلكَ

---

(١) في غير ص زيادة «وهو» .

(*) آخر الورقة (١١) من ى .

(٢) لم ترد في ح .

(٣) زاد الناسخون في غيري : «وهو» .

(٤) لفظ ص ، ج : «أنّا» .

(٥) لفظ ص ، ح ، ى : «احوجنا» .

(٦) لفظ ى : «الامامة» .

(٧) في ج ، ل ؛ س ، آ ؛ ابدلت الواو بالفاء .

(٨) في ص ، س : «متى» .

(٩) من غير المقبول – لغة – اضافة «الواو» في هذا الموضع ، ولكنّ = الامام المصنّف جار في هذا وفقاً لتعابير المناطقة كما نبهنا فيما سبق .

Marfat.com

المعصومِ (*)؛ لأنَّهُ أحدُ العلماءِ ، بل هو سيدّهُم [1] وإلاّ لم يكنْ ذلكَ قولاً لكلِّ الأمّةِ ؛ وقولُ المعصومِ حقٌ .

فإذن : إجماعُ الأمّةِ يكشفُ عن قولِ المعصومِ – الّذي هو حقٌ : فلا جرمَ قلنا : الإجماعُ حجّةٌ .

قالوا : [2] وظهرَ بهذا أنَّ العلمَ بكونِ الإجماعِ حجّةً لا ينتوقّفُ على العلم بالنبوّة – أصلاً – وأنَّ إجماعَ كلِّ الأممِ حجّةٌ ، كما أنَّ إجماعَ أمّتِنا حجّةٌ .

والسؤال عليه (*) : [أنّا [3]] لا نُسلّمُ أنّهُ لا بدَّ من إمامٍ ، [ولا نسلّمُ أنّه لطفٌ[4]] ولا نسلّم أنَّ الخلق إذا كانَ لهم رئيسٌ[5] – يمنعهُم عن القبائحِ ويحثُّهُم على الطاعاتِ – كانوا أقربَ إليها مِمّا إذا لم يكنْ [لهم [6]] [هذا [7]] الرئيسُ .

(*) آخر الورقة (١٧) من آ.

(١) لفظ ى : «سيّد العلماء» .

(٢) الواو في غير ح وردت فاءً .

(*) آخر الورقة (١٧) من ل .

(٣) لم ترد الزيادة في س .

(٤) ساقط من ص .

(٥) في ح ، س زيادة : «قاهر» .

(٦) لم ترد في س .

(٧) لم ترد في ص .

Marfat.com

بيانُه : أنّكم تزعمونَ [1] أنّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ ما أخلَى العالَم ـ قطُّ ـ من رئيسٍ ؛ فقولكُمُ : وجَدْنَا متَى خلا عن الرئيسِ حصلت المفاسدُ ـ باطلٌ ؛ لأنّكم إذا لم [2] تجدوا العالمَ خالياً عنه ـ قطّ [3] ـ [فـ] كيفَ يمكِنُكُم أنْ تَقُولوا : إنَّا وجدْنَا العالمَ متى خلا عن الإمامِ [4] حصلت المفاسدُ ؟ بل الَّذي جرَّبْناهُ أنَّهُ متَى كانَ الإمامُ في الخوفِ والتقيَّةِ : حصلت [5] المفاسدُ . لكنَّكُم لا تُوجِبونَ ظهورَهُ وقوَّتَهُ فالّذي [6] تريدونَه ـ من [أنَّ [7]] ظهورَ المفسدةِ ـ عندَ عدمِهِ أزيدُ ممَّا وجدتُموهُ عندَ خوفِهِ وتستُّرِهِ ـ : شيءٌ ما جرَّبْتُموهُ .

والّذي [8] جرَّبتموه ـ وهو ظهورُ [9] المفسدةِ ـ عند ضعفِهِ وخوفِهِ ، فأنتُم لا تقولون بهِ : فظهرَ فسادُ قولكم [10] .

(١) عبارة ل ، ى ، آ ، ج : «انّهم يزعمون» .
(٢) عبارة ص ، ح ، ى ، آ : «لأنّهم اذا لم يجدوا» .
(٣) زيادة الفاء من ص ، والعبارة ـ بعدها ـ في ص ، ح ، ى ، آ للغائب ايضاً .
(٤) لفظ ح : «عنه» .
(٥) في س زيادة «منه» ، وعبارة ح : «حصلت منه هذه المفاسد» ، وزاد ص : «هذه» .
(٦) ابدلت الفاء في س بالواو .
(٧) هذه الزيادة من ح .
(٨) في ل ، ى ، س ، ص ابدلت الواو بالفاء .
(٩) زاد في ل : «وتستُّره شيء ماجرَّبتموه» .
(١٠) في غير ح ، س ، ى : «قولهم» .

Marfat.com

سلَّمنا: (*) إمكانَ هذهِ التجربةِ ، [لكنّا [1]] نقولُ : تدَّعونَ اندفاعَ هذهِ المفاسدِ بوجودِ الرئيسِ – كيفَ كانَ – أو بوجودِ الرئيسِ القاهرِ ؟ .

الأوَّلُ ممنوعٌ [2] ، فلا بدَّ من الدلالةِ ؛ واستقراءُ العرفِ لا يشهدُ لهم ألْبتَّةَ ؛ لأنَّ الخلقَ (*) إنَّما ينزجِرونَ من السلطانِ القاهرِ .

فأمَّا السلطانُ الضعيفُ [فلا[3]] ، بل الشخصُ الَّذي لا يُرَى ولا يُعرَفُ ، ولا يَظهرُ منهُ في الدُّنيا أثرٌ ولا خبرٌ – : فإنَّه لا يحصلُ بسببِهِ انزجارٌ عن القبائحِ ، ولا رغبةٌ في الطاعاتِ ، فلِمَ قلتُم [4] إنَّ مثلَ هذا الإمامِ [5] يكونُ لطفاً ؟ .

وإنْ أردْتُم الثانيَ – فهو مسلَّمٌ ، لكنَّكُم لا تُوجِبونَهُ .

[فالحاصلُ : أنَّ الَّذي عُرِفَ بالاستقراءِ كونُهُ لطفاً أنتُم لا تُوجِبونهُ [6]] والَّذي تُوجِبونَهُ لا يُعرفُ بالاستقراءِ كونُهُ لطفاً .

* * * *

(*) آخر الورقة (١٠) من ج .

(١) سقطت من ح .

(٢) رمز اليها في ص بـ «ع» .

(*) آخر الورقة (١٧) من ح .

(٣) هذه الزيادة انفردت بها س .

(٤) كذا في ص ، س ولفظ غيرهما : «قلت» .

(٥) حرّفت في ل إلى «للاجماع» .

(٦) ساقط من ح .

Marfat.com

فإنْ قلتَ : نحنُ ـ الآنَ ـ في [إثباتِ [1]] وجوبِ أصلِ الإمامِ ، فأمَّا البحثُ عن كيفيَّةٍ ـ فذاكَ يتعلَّقُ بالفضلِ [2] ، ونحنُ ـ الآنَ ـ لا نتكلَّمُ فيهِ .

ثمَّ السببُ في تستُّرِه ظاهرٌ ؛ وهو أنَّ الإمامَ لو أزيلَ عنهُ الخوفُ (٥) لظهرَ ، ولزجرَ الناسَ عن القبائحِ ، ورغَّبَهم في الطاعاتِ ، فحيثُ أخافوهُ : كان الذنبُ من قبلِهِم .

قلتُ : إنَّكم ادَّعيتُم وجوبَ نصبِ الإمامِ ـ كيفَ كانَ ـ سواءٌ كانَ ظاهراً أو مخفياً ، [ودلَّلتم على وجوبِهِ بكونه لطفاً [3]] ، ودلَّلتُم على كونِهِ لطفاً : بتفاوتِ حالِ الخلقِ معَهُ في الطاعاتِ والمعاصي ـ : فلا بدَّ من إثباتِ هذه المقدِّمَةِ عندَ وجودِ الإمامِ ـ كيفَ كانَ الإمامُ ـ حتَّى يمكنَ الاستدلالُ بهِ على وجودِ الأمامِ ـ كيفَ كانَ .

ونحنُ نمنعُ ذلكَ ؛ فإنْ تمسَّكْتُم باستقراءِ أحوالِ العالمِ .

قلنا : [ذلك [4]] التفاوتُ إنَّما يحصَلُ من الإمامِ القاهرِ ، وأنتَ محتاجٌ إلى بيانِ حصولِ التفاوتِ من وجودِ الإمامِ ـ كيفَ كانَ ـ فما لم تَشْتَغِلوا بإثباتِ هذهِ المقدِّمةِ : لا يتمُّ دليلكُمُ ؛ فأيُّ نفعٍ لكم ـ [ها هنا [5]] ـ في أن تذكروا السبب في غيبته وخوفه ؟ .

---

(١) سقطت من ص .

(٢) كذا في ل ، ولعله الأنسب ولفظ غيرها : «التفصيل» .

(٥) آخر الورقة (٢٤) من س .

(٣) ساقط من ى .

(٤) لم ترد في ص .

(٥) لم ترد في ج .

سلّمنا : أنّ نصبَ الإمامِ يقتضِي تفاوتَ حالِ الخلقِ من الوجهِ الّذِي ذكرتمُوهُ ، [لكنّه (١)] متى يجبُ نصبُهُ ؟ ! إذَا خلا عن جميعِ جهاتِ [القبحِ أو إذا لم يخلُ ؟ .

الأوّلُ :

مسلّمٌ ، ولكنّ دليلَكم لاَ يتمُّ إلاّ إذَا أقمتُم الدلالةَ على خلوِّهِ عن عن جميعِ (٢)] جهاتِ المفسَدةِ . وأنتُم ما فعلتُم ذلكَ .

والثاني :

ممنوعٌ (٣) ؛ لأنّ بتقديرِ اشتمالِهِ على جهةٍ واحدةٍ من جهاتِ القبحِ — لا يجوزُ نصبُه ؛ لأنّهُ يكفي في كونِ الشيءِ قبيحاً اشتمالُه على جهةٍ — من جهاتِ القبحِ . ولا يكفي في حسنِهِ اشتمالُهُ على جهةٍ واحدةٍ — من جهاتِ الحسنِ ما لم يُعرَف انفكاكُه عن كلّ جهاتِ القبحِ .

* * * *

فإن قلتَ : ما ذكرتَه (٤) مدفوعٌ من أربعةِ أوجهٍ :

أحدُهـا :

أنّهُ لو جازَ القدحُ في كونِ الإمامِ لطفاً — بما ذكرتَه (٥) — جازَ القدحُ

---

(١) سقطت من ح .
(٢) ساقط من آ ، ولفظ مسلّم ابدلت في ص ، ى بـ «م» ، ولفظ «دليلكم» سقطت من س ل .
(٣) ابدلت في ص ، ى ، بـ «ع».
(٤) لفظ ص : «ذكرتموه» .
(٥) لفظ ص : «ذكرتم» وفي ح : «ذكرتموه» .

Marfat.com

في كونِ معرفةِ اللهِ ـ تعالى ـ لطفاً بذلك ؛ لأنَّ الَّذي يمكنُنَا في بيانِ أنَّ معرفَةَ اللهِ ـ تعالى ـ لطفٌ ـ هو أنَّها باعثةٌ على أداءِ الواجباتِ ، والاحترازِ عن القبائحِ العقليَّةِ [1] .

فأمَّا بيانُ خلوِّها عن جميعِ [2] جهاتِ القبحِ ـ فممَّا لم يوجبْهُ أحدٌ . فلو [3] قدحَ هذا في كونِ الإمامةِ [4] لطفاً : لقدحَ في كونِ معرفةِ [5] اللهِ ـ تعالى ـ لطفاً .

وثانيها :

أنَّ ما ذكرتَهُ [6] يُفضِي إلى تعذُّرِ القطعِ بوجوبِ (٥) شيءٍ على اللهِ ـ تعالى ـ لكونِهِ لطفاً ؛ لأنَّه لا شيءَ يُدَّعَى كونُهُ لطفاً إلاَّ والاحتمالُ المذكورُ قائمٌ فيهِ .

وثالثها :

أنَّه لا دليلَ على اشتمالِ الإمامةِ [7] على جهةِ قبحٍ [8] ؛ وما لا دليل عليهِ : وجبَ نفيُهُ .

---

(١) كذا في آ ، ولفظ غيرها : «العقليّين» .
(٢) لفظ ص : «كل» .
(٣) في غير ج ، ى : «ولو» .
(٤) لفظ ح ، ى : «الامام» .
(٥) كذا في س ، وفي غيرها : «المعرفة» .
(٦) في ص : «ذكرتم» ، ولفظ ى : «ذكرتموه» .
(٥) آخر الورقة (١٨) من آ .
(٧) صحفت في ى إلى «الأمّة» .
(٨) في ص : «قبح متّا» .

Marfat.com

ورابعُهـــا:

أنَّ جهاتِ القبحِ محصورةٌ ـ وهي : كونُ الفعلِ كذباً وظلماً وجهلاً ، وغيرَها من الجهاتِ ـ وهي بأسرِها زائلةٌ عن الإمامةِ [1] ـ : فوجبَ القطعُ ينفي اشتمالِها على جهة [من جهات [2]] القبح (*) .

قلنـــا [3] :

أمَّا الأوَّلُ فغيرُ لازمٍ ؛ لأنَّ [هذا [4]] الاحتمالَ ـ الَّذي ذكرناهُ في الإمامة ـ [5] إن كان بعينِهِ قائماً في المعرفةِ ـ من غيرِ فرقٍ ـ وجبَ الجوابُ عنهُ في الموضعينِ (*) ؛ ولا يلزمُ من تعذُّرِ الجوابِ عنهُ ـ في الصورتَينِ ـ الحكمُ بسقوطِهِ من غيرِ جوابٍ.

وإنْ حصلَ الفرقُ بينَ الصورتينِ ـ بطلَ ما ذكرتمُوهُ .

ثمَّ [إنَّ [6]] الفرقَ : أنَّ معرفةَ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ من الألطافِ التَّي يجب علينا فعلُهَا ، فإذَا علِمنا [7] اشتمالَ المعرفةِ (*) على جهةِ

---

(١) في ى : «الامام» .
(٢) لم ترد في ص .
(*) آخر الورقة (١٨) من ل .
(٣) في س ، ى : «قلت».
(٤) لم ترد في س .
(٥) زاد في ى : «و» .
(*) آخر الورقة (١١) من ج .
(٦) زادها ل .
(٧) لفظ ى : «عرفنا» .
(*) آخر الورقة (٢٥) من س .

Marfat.com

مصلحةٍ ، ولم نعلمْ اشتمالَها على جهةِ مفسدةٍ : غلبَ على ظنِّنا كونُها لطفاً ؛ والظنُّ – في حقِّنا – قائمٌ مقامَ العلمِ – في اقتضاءِ العملِ [1] : فإنَّه كما يقبُح الجلوسُ تحتَ الجدارِ المائلِ – الَّذي يُعلمُ سقوطُهُ ، – كذلكَ يقبُح إذَا ظُنَّ ذلكَ : فلا جرمَ وجبَ علينا فعلُ المعرفةِ .

أمَّا الإمامة – فهي من الألطاف – الَّتي تُوجِبُونهَا على اللهِ – عزَّ وجل – ولا يكفي في الإيجابِ على اللهِ – تعالى – [ظنٌّ[2]] كونِها [3] لطفاً ؛ لأنَّهُ عزَّ وجلَّ عالَمٌ (*) بجميعِ المعلوماتِ ، فما لم يثبتْ خلوُّ الفعلِ عن جميعِ جهاتِ القبحِ – لا يمكن إيجابُه على اللهِ – عزَّ وجلَّ : فظهرَ الفرقَ (*).

وعن الثاني :

أنَّا [لا [4]] نقولُ في فعلٍ معيَّنٍ : إنَّهُ لطفٌ ، فيكونُ واجباً على اللهِ – عزَّ وجلَّ – لأنَّ الاحتمالَ المذكورَ قائمٌ فيه ، بل نقولُ : الَّذي يكونُ لطفاً – في نفسه – فإنّه يجبُ [فعلُه [5]] على الله – عزَّ وجلَّ – وذلكَ لا يقدحُ فيه الاحتمالُ المذكورُ.

---

(١) لفظ ص ، ى : «العلم» ، وهو وهم .

(٢) سقطت من ى .

(٣) في س ، ل ، ج : «كونه» .

(*) آخر الورقة (١٨) من ح .

(*) آخر الورقة (١٢) من ى .

(٤) سقطت الزيادة من ى .

(٥) سقطت من ل ، ووردت بعد لفظ الجلالة في ص ، وهذا الجواب قائمٌ على التنزّل .

Marfat.com

وعن الثالثِ :

أنْ نقولَ : ما المرادُ من قولك : [ما [1]] لا دليلَ عليهِ وجبَ نفيُه »؟

إن عنيتَ [2] به : أنَّ مالا يُعْلَم عليهِ دليلٌ وجبَ نفيُه ـ فهذا باطلٌ ؛ وإلاّ وجبَ على العوامِّ نفيُ أكثرِ الأشياءِ ؛ لعدمِ علمِهم بأدلَّتِها [3] .

وإنّ عنيتَ [4] : [أنْ ما لا يُوجدُ دليلٌ عليهِ ـ في نفسِ الأمرِ ـ في نفسِ الأمرِ ـ وجبَ نفيُهُ فهذا ـ أيضاً ـ ممنوعٌ .

وبتقدير التسليمِ ، لكن لا نسلِّم [5]] أنَّه لم يُوجَدْ عليهِ [6] دليلٌ ، فلعلَّهُ وُجِدَ ـ وأنتم لا تعلمونَه ! !

فإنْ قلتَ : سبرت وبحثتُ فما وجدتُ .

قلتُ [7] : أقمِ الدلالةَ [8] على أنَّ عدمَ الوجدانِ ـ يدلُّ على عدمِ الوجودِ .

---

(١) سقطت الزيادة من س ، ل ، ى . ولفظ «وجب» بعدها في ج «يوجب» .

(٢) لفظ ص : «عنيتم» .

(٣) كذا في ص ، ح ، ولفظ غيرهما : «الدليل» .

(٤) في ص ، ل ، ى : «عنيتم» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط كلّه من ل ، ى ؛ وقوله : « إنّ ما لا يوجد» في ج : «انّه يوجد» ولفظ «وجب» زاد عليه الفاء .

(٦) كذا في ص ، ى ، ج ، وفي غيرها : «ما وجد» .

(٧) في س : «قلنا» .

(٨) لفظ س : «الدلائل».

Marfat.com

وعن الرابع :

أنَّ صومَ أوّلِ يومٍ – من شوّالَ – لم يشتملْ على كونِهِ ظلماً وجهلاً وكذباً – مع أنَّهُ قبيحٌ : فَجُوِّزَ [1] – ها هنا – مثلُهُ .

وبالجملةِ : فالتقسيمُ الَّذي يكونُ حجَّةً – هو المنحصر . أمّا غيرُهُ – فلا .

سلّمنا : أنّه لا بدّ [2] في القدحِ في كونِهِ لطفاً [3] – من تعيينِ جهةِ المفسدةِ ، لكنْ – ها هنا – جهتَانِ :

أحداهُما :

أنَّ نصبَ الإمامِ يقتضِي كونَ المكلَّفِ تاركاً للقبيحِ ، لا لكونِهِ قبيحاً ، بل للخوفِ من الإمامِ [4] .

وأمّا عندَ عدمِ الإمامِ – فالمكلَّفُ إنّما يتركُهُ لقبحِهِ ، لا للخوفِ من الإمامِ [5] .

* * * *

فإن قلتَ : هذا باطلٌ بترتُّبِ [5] العقابِ [6] على [فعلِ [7]] القبيحِ ؛

---

(١) في س : «ويجوز» .
(٢) كذا في ى ، ولعله الانسب ولفظ غيرها : «من» .
(٣) في ى : «ظلماً» ، وهو وهم .
(٤) عبارة ح : «لخوف الامام» .
(٥) لفظ ح : «بترتيب» .
(٦) لفظ ج : «المتعلقات» .
(٧) هذه الزيادة من ص .

Marfat.com

فإنَّهُ يقتضِي [أنْ يكونَ المكلَّفُ تاركاً للقبيحِ ، لا لقبحِهِ ، بل للخوفِ من العقابِ .

قلتُ : أنَا سائلٌ ؛ فيكفيني أنْ أقولُ : لِمَ لا يجوزُ [1]] أنْ تكونَ هذهِ الجهةُ مفسدةً مانعةً ؟ وعليكَ الدلالةُ على أنَّها ليستْ كذلكَ .

ولا يلزمُ من قولِنَا : ترتيبُ [2] العقاب عليهِ لا يقتضِي هذهِ الجهةَ من المفسَدةِ – أنْ يكونَ نصبُ الإمامِ غيرَ مقتضٍ لهَا ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ [حالُ [3]] كلِّ واحدةٍ – منهما – بخلافِ حالِ الآخرِ .

والذي يحقِّقُ ذلكَ : أنَّ ترتيبَ العقابِ على فعلِ القبيحِ لا يُعلَمُ إلاَّ بالشرعِ ، فقبلَ ورودِ الشرعِ يجوزُ أنْ تكونَ فيهِ مفسدةٌ [من هذهِ الجهة [4]] فلمَّا وردَ الشرعُ به : علمنَا أنَّهُ لا مفسدةَ فيهِ – من هذهِ الجهةِ ؛ لأنَّ الشرعَ [5] لا يأتي بالمفسدةِ ؛ فنظيرُه – في [6] مسألتِنَا – أنْ تقولوا : يجوزُ – قبلَ ورودِ الشرعِ – أنْ يكونَ نصبُ الإمامِ مفسدةً – من هذهِ الجهةِ – فلمَّا وردَ الشرعُ بهِ : علمنا أنَّهُ لم يكنْ مفسدةً – من هذهِ الجهةِ . لكن – على هذا التقديرِ – : يصيرُ وجوبُ

---

(١) ساقط من ى ، وزاد في ص «له» بعد «اقول» .

(٢) لفظ ل : «بترتيب» .

(٣) لم ترد الزيادة في ل .

(٤) سقطت من ل ، ج .

(٥) لفظ ى : «الشارع» .

(٦) لفظ ج : «من» .

Marfat.com

الإمامة [1] (٥) شرعيّاً [2] .

وثانيهما :

أنْ يقالَ : [3] فعلُ الطاعةِ وتركُ المعصيةِ – عندَ عدمِ الإمامِ – أشقُّ منهما – عندَ وجودِهِ (٥) : فيكونُ نصبُ الإمامِ سبباً لنقصانِ الثوابِ – من هذا الوجهِ .

وبتقديرِ هذا الاحتمال – : فلا نُسلِّمُ أنَّه يحسُنُ نصبُ الإمامِ فضلاً عن وجوبِهِ .

سلَّمنا : أنَّ [4] الإمامَ لطفٌ ، لكنْ في كلِّ الأزمنةِ أو في بعضِها ؟(٥)
[الأوّلُ ممنوعٌ ، والثاني مسلَّمٌ [5]] .

بيانُه :

أنَّ من الجائزِ (٥) أن يتّفِقَ – في بعضِ الأزمنةِ – وجودُ

---

(١) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «الامام» .
(٥) آخر الورقة (٢٦) من ل .
(٢) لفظ ل : «شرعاً» .
(٣) زاد في ى : «وجوب» .
(٥) آخر الورقة (١٢) من ج .
(٤) زاد في ج ، س : « نصب » .
(٥) آخر الورقة (٦) من ص .
(٥) في س ، ى ، ج : «ع ، م» .
(٥) آخر الورقة (١٩) من آ .

Marfat.com

قومٍ يستنكفونَ عن طاعةِ الغيرِ ، ويعلم الله ـ تعالى ـ منهم أنّه متى [1] نصبَ لهم رئيساً [2] قصدوهُ [3] بالقتلِ ، وإثارة الفتنِ [4] العظيمةِ ، وإذا لم ينصب [5] لهم رئيساً ـ فإنَّهم لا يُقدِمونَ على القبائحِ ، ولا يتركونَ الواجباتِ ، فيكون [نصبَ [6]] الرئيسِ ـ في ذلكَ الوقتِ ـ مفسدةً .

ثمَّ هذا ـ وإن كان نادراً ـ إلاّ أنَّهُ لا زمانَ إلاّ ويجوزُ [7] أنْ يكونَ ـ هوَ ذلكَ الزمانَ النادرُ .

وحينئذٍ : لا يمكنُ الجزمُ بوجوبِ نصبِ الإمامِ في شيءٍ من الأزمنةِ .

* * * *

فإنْ قلتَ(*) : هذا مدفوعٌ من وجهين :

الأوّلُ :

إنَّ الاستنكافَ إنَّما يكونُ عن [8] الرئيسِ المعيَّنِ [9] وليسَ الكلامُ

---

(١) زاد في ى : «ما» .
(٢) زاد في ى : «لا يقدمون على القبائح» ، وهو سهو.
(٣) زاد في ى ، ل ، ج ، س : «ق» .
(٤) لفظ ل ، ص ، ى ، س : «الفتنة» .
(٥) لفظ ص : «يقم» .
(٦) سقطت من س .
(٧) في ى : «ويحتمل» .
(*) آخر الورقة (١٩) من ل .
(٨) لفظ ص : «من» .
(٩) في ل ، ج زادا : «الآن» . وزادها في ح بعد «ليس» . ، وعبارة =

Marfat.com

[الآنَ] فيهِ ، بلْ في مطلَقِ الرئيسِ .

الثاني :

أنَّ هذهِ مفسدةٌ نادرةٌ ، والمفاسدُ (١) الحاصلةُ ـ عندَ عدمِ الإمامِ ـ غالبةٌ ؛ وإذا تعارضَ الغالبُ والنادرُ ـ كانَ الغالبُ (٢) أولى بالدفعِ .

قلتُ : الجوابُ عن الأوَّلِ :

أنه كما يتفقُ الاستنكافُ عن طاعةِ رئيسٍ معيَّنٍ [فقد (٣)] يتفقُ الاستنكاف عن طاعةِ مطلَق الرئيسِ .

وأيضاً :

فإذا سلّمتم : أنَّ الاستنكافَ قد يقعُ عن [طاعة (٤)] الرئيسِ المعيَّنِ ـ فيكونُ نصبُ ذلكَ المعيَّنِ [مفسدةً . ثمَّ إذا لم يمكنْ تحصيلُ المطلَقِ إلاَّ في ذلكَ المعيَّنِ (٥)]ـ كما هو قولكُمْ في (٥) الإمامة في أشخاصٍ معيَّنينَ ـ كانَ ذلك المطلَقُ ـ أيضاً ـ مفسدةً .

وعن الثاني :

هبْ أنَّ الزمانَ الَّذي يقعُ فيهِ ذلكَ الاحتمالُ نادرٌ ، إلاَّ أنَّ كلَّ

= ى : «ولكن ليس الكلام ـ الآن ـ فيه انّما الكلام» .

(١) لفظ س : «المفسدة» .

(٢) في ص : «فالغالب» .

(٣) لم ترد في ى .

(٤) زادها س .

(٥) ساقط من ح .

(٥) آخر الورقة (١٩) من ح .

Marfat.com

زمانٍ ـ لمَّا احتملَ أنْ يكونَ هوَ ذلكَ النادرَ ـ : لم يمكنِّاالقطعُ بوجوبِ نصبِهِ في شيءٍ من الأزمنَةِ .

سلّمنا: أنَّ[1] الإمامةَ [2] لطفٌ ـ في كل الأزمنةِ [3] ـ لكنَّها [4] لطفٌ يقومُ غيرُهَا مقامَها أو لا يقومُ ؟ .

الأوّلُ [5] مسلَّمٌ ؛ ولكن لمَّا قامَ غيرُها مقامَها : لم يمكن الجزمُ بوجوبِهَا ـ على التعينِ . .

والثاني ممنوعٌ [6] ، فلا بدَّ من الدلالةِ عليهِ .

ثمَّ إنّا نبيِّنُ إمكانَ البدلِ ـ على الإجمالِ ـ تبرُّعاً [7] ـ فنقولُ : إنّكُم توجبونَ عصمةَ الإمامِ ، وليست عصمةُ[8] الإمامِ بإمام اخرَ معصوم ، وإلاّ وقعَ التسلسلُ .

فإذن : له شيءٌ سوى الإمامِ وقعَ « لطفاً [9] » في الاحترازِ عن

---

(١) لفظ ص : « كون » .

(٢) في ى : «الإمام» .

(٣) لفظ ى : «الأزمان» .

(٤) زاد في ج ، ى ، آ : «و» .

(٥) في ص ، ى : «م» .

(٦) في ص ، ى : «ع» .

(٧) كذا في ص ، ح ، وهو الملائم ولفظ غيرهما : « شرعاً » :

(٨) هذه العبارة مضطربة في معظم النسخ ، ففي ل : «فإنكم تحبون عصمة الامام ، وليست عصمته إماماً آخر » .وفي ح ، ج : «وليست عصمته لإمام آخر » وفي ى : «وليست عصمة الامام آخر » .

(٩) زاد ح ، ج : «له» ، والمراد : وقوع العصمة للامام ـ على سبيل اللّطف .

Marfat.com

القبائحِ ، وأداءِ الواجباتِ .

وإذا ثبتَ ذلكَ – في الجملةِ – فلِمَ لا يجوزُ أنْ يحصَل للأمّةِ «لطفٌ» قائمٌ مقامَ الإمامِ ؟ وحينئذٍ : [لا [1]] يكونُ نصبُ الإمامِ واجباً عيناً .

سلّمنا : كونَ الإمامِ « لطفاً » – على التعينِ – لكن [2] في المصالحِ الدنيويّةِ أو الدينيّةِ ؟

الأولُ مسلّمٌ ، والثاني [3] ممنوعٌ .

بيانُــهُ :

أنَّ ما ذكرتموهُ من منفعةِ وجودِ الأمامِ – ليسَ إلاّ في حصولِ نظامِ العالمِ ، واندفاعِ الهَرْجِ والمَرْجِ ، وذلكَ كلُّهُ مصلحةٌ دنيويّةٌ ، وتحصيلُ الأصلحِ – في الدنيا – غيرُ واجبٍ على اللهِ – تعالى – : فما يكونُ لطفاً فيهِ – أولى أنْ لا يجبَ .

أو في إقامةِ الصلواتِ ، وأخذِ الزكواتِ ، وذلكَ كلُّهُ مصالحُ(٥) شرعيّةٌ – فما يكونُ لطفاً فيه لا يجبُ وجودُهُ عقلاً .

وإن [4] ادّعيتُمْ كونَهُ « لطفاً » في شيءٍ آخرَ وراءَ ذلكَ – فهو ممنوعٌ .

• • • •

(١) سقطت الزيادة من ص .
(٢) زاد في ح : «و» .
(٣) في ص ، ى ، ج ، آ : «م ، ع » وعبارة ل : « الأول ممنوع والثاني مسلّم » وهو وهم .
(٥) آخر الورقة (٢٧) من س .
(٤) في غير ح : «فإن» .

Marfat.com

فإنْ قلتَ : الإمامُ « لطفٌ » – في المصالحِ الدينيّةِ العقليّةِ – : لأنّهُ إذا زجرهَم عن القبائحِ ، وأمرَهُم بالواجباتِ – [العقليّةِ [1]] – مرّةً بعدَ أخرى : تمرّنَتْ نفوسُهم عليها ، وإذا تمرّنَتْ نفوسُهم عليها تركُوا القبائحَ لقبحِها ، وأتَوا بالواجباتِ لوجهِ [2] وجوبِها . وذلكَ مصلحةٌ دينيّةٌ .

قلتُ : لا نسلّم تفاوتَ حالِ الخلقِ بسببِ وجودِ الإمامِ – في هذا المعنَى – فإنّ بوجودِ الإمامِ [ربّما [3]] وقعتْ أحوالُ القلوبِ (*) على ما ذكرتمُوهُ ، وربّما صارتْ بالضدِّ من ذلكَ ؛ لأنّهم إذا أبْغَضوه بقلوبِهم ، وعاندَتْهُ نفوسُهم : ازدادت المفسدةُ . وربّما أقدَموا على الأفعالِ والتروكِ لمحضِ [4] (*) الخوفِ منهُ .

وبالجملةِ : فالتفاوتُ الحاصلُ – في أحوالِ الخلقِ – إنّما يظهرُ فيما عدَدْناهُ من المصالحِ [5] الدنيويّةِ ، أو فيما عدَدْناهُ من المصالحِ الشرعيّةِ .

---

(١) لفظ ح : «العقليات» ، وفي ى ، جـ : «العقليّيْن» . وسقطت من آ .

(٢) لفظ آ : «الوجوه» .

(٣) سقطت من جـ .

(*) آخر الورقة (١٣) من جـ .

(٤) في ى : «بمحض» .

(*) آخر الورقة (١٠٣) من ى .

(٥) لفظ ى : «الدينيّة» ، وهو تحريف .

Marfat.com

فأمَّا [فـ (١)]ـــيما تعدُّونَه (٢) من المصالحِ الدِينيَّةِ العقليَّة ـ فهذا التفاوتُ ممنوعٌ فيهِ ؛ فإنَّ الاحتمالاتِ متعارِضَةٌ فيها .

سلَّمنَا : أنَّه « لطفٌ » ؛ فلِمَ قلتُم : إنَّ كلَّ لطفٍ واجبٌ ؟ .

قوله ـ في الوجهِ الأوَّلِ ـ : « فعلُ اللّطفِ جارٍ (٣) مجرَى التمكينِ ».

قلنا : هذا قياسٌ ـ وقد بيَّنَّا : أنَّهُ لا يفيدُ اليقينَ .

ثمَّ نقولُ : لا نسلِّم أنَّ فعلَ اللّطفِ جارٍ مجرَى التمكينِ .

قوله : « من قدَّمَ الطعامَ إلى إنسانٍ ، وأرادَ منهُ تناولَهُ ـ إلى اخرِهِ ».

قلنَا : لا نسلِّمُ أنَّ تركَ التواضُعِ ـ في تلكَ الحالةِ ـ يقدَحُ في تلكَ الإرادةِ ـ على الإطلاقِ .

بيانه : أنَّ الإراداتِ (٤) مختلفةٌ : فقد يُريدُ (٥) الإنسانُ من غيرِهِ أنْ يتناولَ طعَامَهُ إرادةً ـ في الغايةِ ـ حتَّى (٥) يُقَرِّرَ معَ نفسِهِ أنَّهُ يفعلُ كلَّ ما يعلمُ أنَّ ذلكَ الضيفَ لا يتناولُ طعامَهُ إلاَّ عندَ فعلِهِ .

وقد تكونُ الإرادةُ لا إلى ذلكَ الحدِّ : كمن يقولُ : « أريدُ أنْ تأكلَ طعامي ، لكن [لا (٦)] إلى حيثُ انَّك لو لم تأكلْ طعامي إلاَّ

---

(١) لم ترد الفاء في ى .
(٢) لفظ ح : «يعدّونه» .
(٣) لفظ ى : «الإرادة» .
(٥) آخر الورقة (٢٠) من آ
(٤) زاد في ل ، ى : «أنّه» .
(٥) في ل ، ح ، س : «طعاماً» .
(٦) سقطت من آ .

Marfat.com

عندَ تقبيلي رجلَكَ فعلتُهُ » ، بل إرادةً [1] دونَ ذلكَ .

إذا ثبت هذا [2] ـ فنقولُ : الإرادةُ إنْ كانت ـ على الوجهِ الأوّلِ ـ كانَ تركُ التواضعِ قادحاً في تحقُّقِها ، لكنْ لو كانتْ ـ على الوجهِ الثاني ـ لم يلزمْ من عدمِ التواضعِ عدمُها .

إذا ثبتَ هذا ـ فنقولُ : لِمَ قلتَ [3] : إنَّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ أرادَ من المكلَّفين فعلَ الطاعاتِ ، والاجتنابَ عن القبائحِ : إرادةً ـ على الوجهِ الأولِ ـ حتَّى يلزَمهُ فعلُ اللّطفِ ؟

بيانُهُ : أنَّ (*) التكليفَ تفضّلٌ وإحسانٌ ، والمتفضِّلُ لا يجبُ عليهِ أن يأتيَ [بجميعِ [4]] مراتبِ التفضُّلِ .

قولُهُ ـ في الوجهِ الثاني ـ : « [إنّ [5]] تركَ اللُّطفِ كفعلِ المفسدةِ »

قلنا : إنَّهُ قياسٌ [فـ [6]] ـ لا يفيدُ اليقينَ ؛ لاحتمالِ أنَّ ما به وقعَ [7] التغايرُ يكونُ شرطاً أو مانعاً .

---

(١) كذا في ص ، آ ، وفي س ، ح ، ل،ج : «الإرادة» ، و فظ ى : «أردت» .

(٢) في ى : «ذلك» .

(٣) لفظ ص : «قلتم» .

(*) آخر الورقة (٢٠) من ل .

(٤) كذا في ص ، وسقطت من ى ،وفي غيرهما : «بأقصى» .

(٥) هذه الزيادة من آ .

(٦) لم ترد الفاء في س .

(٧) عبارة ح : «ما وقع به» .

ثمَّ نقولُ : الفرقُ [1] ، أنَّ فعلَ المفسدةِ إضرارٌ ، وترك اللّطفِ تركٌ للإنفاعِ ، وليسَ يلزمُ من قبحِ الإضرارِ – قبحُ تركِ الإنفاعِ : فإنَّهُ يقبُحُ مِنَّا الإضرارُ بالغيرِ [2] ، ولا يقبحُ تركُ إنفاعِهِ [3] .

سلَّمنا : أنَّه يجبُ فعلُ اللُّطفِ ،لكن [يجبُ [4]] فعل [اللّطفِ[5]] المحصِّلِ [6] ، أو فعل اللطف المقرّب ؟

الأوّل مسلَّمٌ (٥) والثاني ممنوعٌ – فلِمَ قلتُم [7] : إنَّ الإمامَ لطفٌ محصِّلٌ ؟ .

بيانُهُ : أنَّهُ لا يمكنُ القطعُ بانّ [ه[8]] عند وجودِ الإمامِ يقدمُ الإنسانُ على الطاعةِ ويحترزُ عن المعصيةِ – لا محالةَ ، بل الّذي يمكنُ ادّعاؤُهُ : أنَّ الإنسانَ – عند وجودِ [9] الإمام – يكونُ أقربَ إلى إلى الطاعةِ ، وأبعدَ عن المعصيةِ : فيكونُ الإمامُ لطفاً مقرِّباً [10] .

---

(١) زاد في ص : «بين» .
(٥) آخر الورقة (٢٠) من ح .
(٢) كذا في ص ، وهو الانسب ولفظ غيرها : «الفقير» .
(٣) في س ، ص : «الانفاع» .
(٤) لم ترد في ص ، ح ، ى ، ل .
(٥) لم ترد في ل .
(٦) لفظ ص : «المحتمل» ، والأولى ما اثبتنا .
(٥) آخر الورقة (٢٨) من س .
(٧) في ص ، ل ، ح ، آ : «قلتم» .
(٨) انفردت بها آ .
(٩) في ى : «وجوده» .
(١٠) لفظ ص : «مقوّياً» .

Marfat.com

وإذا كانَ كذلكَ : فلِمَ قلتَ بوجوبِه على اللهِ ـ تعالى ـ ؟ وخرج على هذه [المسألة (٢)] مسألةُ الضيفِ : فإنَّ المضيفَ إنَّما يجبُ عليه (١) التواضعُ للضيفِ ـ إذا علمَ أنَّهُ لو تواضعَ [له (٣)] ـ لأجابَهُ إلى المقصود ، أو ظنَّ ذلكَ .

فأمَّا (٤) إذا علمَ ـ قطعاً ـ أنَّهُ لا يُجيب [به (٥)] إليهِ ، فلا [نسلِّم (٦) أنَّهُ] يحسُنُ منه [فعلُ (٧)] ذلك التواضعِ ـ فضلاً عن الوجوبِ .

وعلى هذا : لا يبعُدُ أنْ يوجدَ زمانٌ ـ [علم اللهُ أنَّ نصبَ الإمام في ذلكَ الزمانِ لا يكونُ لهم لطفاً محصِّلاً (٨)] ؛ فلِمَ قلتَ : يجبُ على اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ نصبُ الإمامِ في ذلكَ الزمانِ ؟

سلَّمنا : أنَّ اللّطفَ واجبٌ مطلقاً؛لكن متى ؟ إذا أمكنَ فعلُهُ ، أو إذا لم يمكن ؟

الأوّل مسلَّمٌ ، والثاني ممنوعٌ .

---

(١) كذا في ص ، وعبارة غيرها : «على هذا مسألة» .
(٢) زاد ج : «من» .
(٣) لم ترد في ح .
(٤) في س : «وأمّا» .
(٥) لم ترد الهاء في ح .
(٦) لم ترد في ى .
(٧) هذه الزيادة من ى .
(٨) ساقط من ل ، وهو في ح،ج بعبارة «ان الامام لا يكون لهم لطفاً محصّلاً» ، ونحوه في ص ،وزاد في ى «ذلك الزمان» .
(٩) في ص، ى ، ج : رمز لها بـ«م ، ع» .

Marfat.com

بيانُهُ [1] : إذَا علمَ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ أنَّ كلَّ من خلقَ [له [2]] في ذلكَ [الزمان [3]] [فإنّه [4]] يكون كافراً أو فاسقاً : فحينئذٍ لا يكونُ خلقُ [5] المعصومِ ـ في ذلك الزمان ـ مقدوراً له ـ .

وإذا [6] كانَ كذلك : [فـ [6]] لِمَ قلت : إنَّه لا يحسنُ التكليفُ في هذهِ الحالةِ ـ وإذا [7] حسُنَ [هذا [8]] التكليفُ ـ جوَّزْنَا في كلِّ زمانٍ أن يكونَ هو ذلك الزمانُ : فلا يمكنُنَا القطعُ بوجوبِ الإمامِ ـ في في شيءٍ من الأزمنةِ .

وخرجَ عليهِ مسألةُ الضيفِ : فإنَّ ـ هناك ـ إنَّما يجبُ عليهِ التواضُعُ ، إذا كانَ [ذلك [9]] التواضعُ مقدوراً له ؛ فـ [أمَّا [10]] إذا لم يكنْ مقدوراً له : لم يتوقَّفْ التماسُ [المضيفِ [11]] تناولَ الطعامِ على فعلِ التواضُعِ ، بل حسُنَ ذلكَ الالتماسُ بدونِ التواضعِ .

---

(١) زاد ص : «و» .
(٢) لم ترد في ى .
(٣) لم ترد في ى .
(٤) لم ترد في س .
(٥) في ص : «لم يكن» .
(٥) آخر الورقة (١٤) من ج .
(٦) لم ترد في ص ، ح ، ج .
(٧) في ح ، ى : «فإذا» .
(٨) لم ترد في ص .
(٩) لم ترد في س .
(١٠) لم ترد في ح .
(١١) هذه الزيادة من ج .

Marfat.com

سلَّمنا: كلُّ ما ذكرتموه [و (١)] لكنّه بناءٌ على التحسينِ والتقبيحِ العقليَّيْنِ . وإنَّه باطلٌ – على ما ثبت في الكتب الكلاميَّةِ (٢) .

فهذا هوَ الاعتراضُ على مقدِّماتِ دليلِهم ِ على الترتيبِ .

* * * *

ثمّ نقولُ : دليلُكُم منقوضٌ بصورٍ (٣) .

إحداها : أنَّه لو كانَ القضاةُ والأمراءُ والجيوشُ معصومينَ – لكانَ حالُ الخلقِ في الاجتنابِ عن القبائحِ أقربَ مِمَّا إذا لم يكنْ كذلكَ .

وثانيتها : [أنّه (٤)] [لو (٥)] وُجِدَ في كلِّ بلدٍ امامٌ معصومٌ .

وثالثتها (٦) : لو كانَ الإمامُ عالماً بالغيوبِ [و (٧)] قادراً [على التصرُّفِ (٨)] في الشرق والغرب والسماء والأرض .

---

(١) لم ترد الواو في ح ، س .

(٢) راجع الفصل السابع من القسم الأول من هذا الكتاب ، وما كتبناه تعليقاً عليه في (١/١٥٩ – ١٩٢) .

(٣) زاد في ى : «آخر» .

(٤) هذه الزيادة من ى .

(٥) سقطت من ل .

(٦) في غير ح ، آ : «ل» .

(٧) لم ترد في ح .

(٨) سقطت من ى .

Marfat.com

ورابعتها : لو [1] كانَ بحيثُ لو شاءَ ـ لاختفَى [2] عن الاعينِ [3] ، و [ا [4]] ـطار مع الملائكة ؛ فإنَّ خوفَ المكلَّفينَ ـ ها هنا ـ يشتدُّ منه ؛ لأن كلَّ أحدٍ يقولُ : « لعلَّه معي وإن كنتُ لا أراهُ »: فكان [5] انزجارُهُ عن القبيحِ أشدَّ .

ولا [6] خلاصَ عن هذهِ الإلزاماتِ إلاَّ بأحدِ أمرين [7] :

الأوّلُ :

أنْ يقالَ : [إنَّ] هذهِ الأشياءَ ـ وإنْ حصلتْ فيها [8] هذه المنافعُ ـ [9] لكن عَلِمَ اللهُ ـ تعالى ـ فيها وجهَ مفسدةٍ لا نعلَمُهُ نحنُ : ولذلك [10] لم يجبْ على اللهِ ـ تعالَى ـ فعلُهَا .

الثاني :

أنْ يقالَ : إنَّها ـ وإنْ كانتْ خاليةً عن جميعِ جهاتِ المفسدةِ ـ

---

(١) في ل ، آ ، ج ، ح : «ل» .
(٢) عبارة ى : «إذا متى لا يختفي عن الآدميّين» ، .
(٣) كذا في ص ولفظ غيرها : «الانس» .
(٤) زادها س .
(٥) في ل ، آ ، ح : «و» .
(٦) كذا في ح ، ج ، ولفظ غيرهما : «فلا» .
(٧) لفظ س : «الامرين» .
(٨) لفظ س : «منها» .
(٩) زاد في س ، ج : «و» .
(١٠) ابدلت الواو في س ، ح ، ى ، آ ، ب «ف» .
(٥) آخر الورقة (٢٩) من س .

Marfat.com

لكن لا يجبُ على اللهِ – تعالَى – فعلُها .

ثمّ إنَّ كلَّ واحدٍ – من هذين الاحتمالينِ – قائمٌ فيما ذكَروهُ : فيبطلُ [1] [به [2]] أصلُ دليلِهم .

سلَّمنا : أنَّهُ لا بدَّ من الإمامِ (*)– فلِمَ قلتَ : إنَّهُ معصومٌ ؟ قوله [3] : « ولو لم يكن معصوماً – لافتقرَ إلى لطفٍ اخرَ » .

قلنا : نعم [4] ؛ لكن لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ ذلكَ اللّطفُ – هو الأمَّةَ ؟

فإنّا – قبلَ [5] قيامِ الدلالةِ على أنَّ الإجماعَ حجَّةٌ [6] – نجوِّزُ كونَهُ حجّةً ، وذلك التجويزُ يكفينا في ذلكَ المقامِ ؛ لأنَّهم – هم المستدِلُّون ، فيكفينا أن نقولَ : لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ الإمامُ لطفاً لكلِّ واحدٍ من آحادِ الأمَّةِ ، ويكون مجموعُ الأمَّةِ لطفاً للإمامِ ؟ فعليهم إقامةُ الدليلِ [7] على أنَّهُ (*) لا يجوزُ أنْ يكونَ مجموعُ الأمَّةِ معصوماً .

---

(١) لفظ ل ، س ، ى ، ج : «فبطل» .

(٢) لم ترد في ى .

(٥) آخر الورقة (٢١) من آ .

(٣) زاد في ل ، ى ، ج ، س ، آ : «و» .

(٤) عبارة ى : «بلى ولكن» .

(٥) لفظ ى : «فإنّ» ، وفي آ : «فأمّا» ، وعبارة ح : «فإن ما قبل» .

(٦) في ح ، ى : «يجوز» .

(٧) لفظ ص ، ى : «الدلالة» .

(*) آخر الورقة (٢١) من ل .

Marfat.com

ومعلومٌ أنَّهُ لا يكفي في ذلكَ قدحُهم ـ في أدلَّتِنا على أنَّ [1] الاجماعَ [حجَّةٌ [2]] .

سلَّمنا : كونَهُ معصوماً ، فلِمَ قلتَ : إنَّ الإجماعَ يشتملُ [3] على قولِهِ ؟

وتقريرُهُ ما بيَّنَّاهُ في أوَّلِ البابِ [4] ـ : أنَّ العلمَ باتِّفاقِ كلِّ الناسِ ـ بحيثُ يقطعُ بأنَّهُ لم يشذَّ [واحدٌ منهم [1]] في الشرقِ والغربِ ـ متعذِّرٌ لا سبيلَ اليهِ .

سلَّمنَا وجودَ قولِهِ ، لكنْ لا نسلِّمُ أنَّ قولَهُ صوابٌ ؛ لأنَّ ـ عندَهم ـ يجوزُ أن يُفتِيَ الإمامُ بالكفر (٥) [و البدعةِ [5]] ـ على سبيلِ التقيَّةِ والخوفِ ، ويحلفَ بالله ـ تعالى ـ والأيمانِ الَّتي لا مخرجَ منها : أنَّ الأمرَ كذلكَ (٥).

وإذا كانَ كذلكَ : فلعلَّه لمّا رأىَ أهلَ العالمِ [6] متَّفقين على ذلكَ القولِ ـ خافَ من مخالفتِهم : فأظهرَ الموافقةَ على ذلكَ الباطلِ .

---

(١) لفظ ل : «في» .
(٢) سقطت الزيادة من ح .
(٣) لفظ ص ، آ ، ل : «مشتمل» .
(٤) لفظ آ : «الكتاب» ، وانظر ص (٢١) وما وبعدها من هذا القسم من هذا الكتاب.
(٢) عبارة ح ، آ : «عنهم واحد» ، وسقطت من ى .
(٥) آخر الورقة (٢١) من ح .
(٥) سقطت من س ، ل ، ج .
(٥) آخر الورقة (١٤) من ى .
(٦) لفظ ى ، آ : «العلم» .

Marfat.com

كيفَ – وعندَهم – قد أظهرَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ – رضي اللهُ عنهُ – مع جميعِ رهطِ الهاشميِّينَ والأمويِّينَ والأنصار – التقيَّةَ : خوفاً من أبي بكر ومن عمرَ – رضي اللهُ عنهما – مع قلَّةِ أنصارِهما وأعوانِهما . فإذا جازَ الخوفُ والتقيَّةُ – في هذهِ الصورةِ – فكيفَ لا يخافُ الرجلُ الواحـدُ جميعَ أهلِ العالمِ عند [1] اتِّفاقِهم على الباطلِ [2] ؟

---

(١) كذا في ص ، ح ، ى ، ج ، ولفظ س ، ل ، ج : «على» .

(٢) التقيّة : الحفاظ على النفس ، أو الغير ، ودفع الضرر بإظهاز غير ما يبطن ، وكتمان ما به يؤمن – عند الضرورة او الحاجة ؛ نقل الكلينيّ في الأصول من «الكافي» عن ابي جعفر أنّه قال : «التقيّة في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به» . (٢١٩/٢) ، كما نقل عن ابي عبد الله أنّه قيل له : إنّ الناس يروون أن عليّاً – رضي الله عنه – قال على منبر الكوفة : «أيّها الناس انكم ستدعون إلى سبّي فسبوّني ، ثمّ تدعون إلى البراءة مني فلا تبرّؤوا منّي» ، فقال : (أي أبو عبد الله الحسين) «ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ – عليه السلام – إنّما قال : إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني ، ثم ستدعون إلى البراءة منّي واني لعلى دين محمد ، ولم يقل : لا تبرّؤوا منّي» . فقال له السائل : أرأيت إن اختار القتل دون البراءة ؟ ! فقال : (أي الحسين) «والله ما ذلك عليه ، وماله إلاّ ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث اكرهه أهل مكة وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان ، فقال له النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلّم – عندها : ياعمّار إن عادوا – فعدْ ، فقد أنزل الله – عز وجلّ – عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا» . المرجع نفسه .

كما نقل عنه قوله : «اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقيّه» ؛ فإنه لا إيمان لمن لاتقية له ، إنّما انتم في الناس كالنحل في الطير ، لو أن=

Marfat.com

. . . . . .

= الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقى منها شيء إلاّ أكلته،ولو أنّ الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبّونا أهل البيت – لأكلوكم بألسنتهم ، ولنحلوكم في السر والعلانية» المرجع ذاته . ونقل عن ابي عبد الله (الحسين رضي الله عنه) في قول الله – عزّ وجلّ – : « **ولا تستوى الحسنةُ ولا السيِّئةُ** » الآية (٣٤) من سورة «فصّلت» .

قال : «الّتي هي أحسنُ : التقيّة ، والسيّئة : الإذاعة» ، وفي قوله – تعالى – : « **ادفع بالّتي هي أحسن السيّئة** » الآية (٩٦) من سورة «المؤمنون» قال: «الّتي هي أحسنُ التقيّة» . المرجع ذاته .

وقد ذهبوا إلى أنّ «التقيّة» في كل شيء الاّ في النبيذ والمسح على الخفيّن فعن ابي عمر الاعجميّ قال : «قال لي أبو عبد الله – عليه السلام – : يا أبا عمر إنّ تسعة اعشار الدين في التقيّة ، ولا دين لمن لا تقيّة له ، والتقيّة في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفيّن». المرجع نفسه . وقد اعتبروا : أن الأجـر على التقيّة ضعف الأجر على الجهر .

قلت : والمرء يستطيع أن يفهم أن تكون التقيّة رخصةً يلجأ إليها المضطرُّون عند الضرورة أو الحاجة الماسّة التي تدانيها . أما أن تعتبر بهذه المثابة :– فذلك أمر في غاية الغرابة ، ولذلك فان الامـام الخمينيّ قد شجب هذا المفهوم للتقيّة فقال : «فلا ينبغي التمسّك بالتقيّة في كل صغيرة وكبيرة فقد شرعت التقيّة للحفاظ على النفس او الغير من الضرر في مجال فروع الاحكام .

أما اذا كان الاسلام كلّه في خطر – فليس في ذلك متّسع للتقيّة والسكوت» انظر :الحكومة الاسلامية (١٤٢)،وذلك تطوّر فكريّ في =

سلَّمنا: أنّه أفتى به عن اعتقادٍ [1] ـ فلِمَ لا يجوزُ أن [يكون[2]] ذلكَ [خطأً [3]] ـ من بابِ الصغائرِ ـ وعندَ ذلكَ يحتاجونَ إلى إقامة الدلالةِ على أنَّهُ لا تجوزُ (٥) [4] الصغيرةُ على الأئمّةِ [5] ؛ فإن عوّلوا [فيه [6]] على حديثِ التنفيرِ [7] ـ فهو ضعيفٌ ؛ لأنَّ العجزَ الشديدَ ، والفتوى بالكفرِ والفسقِ ، وإباحةِ الدماءِ والفروجِ ، [مع الأيمانِ الغليظةِ [8]] ـ أدخلُ في بابِ التنفير ـ من وقوعِ الصغيرةِ ، فإذا جازَ أنْ لا يكونَ منزّهاً [8] عنه ـ فلِمَ لا يجوز أن [لا [9]] يكونَ منزّهاً عن الصغيرةِ ؟

= غاية الأهميّة في الفكر الشيعيّ فتح الطريق اليه هذا الرجل، فقبله كان زمان التقيّة ممتداً من بدء الغيبة حتى ظهور القائم المنتظر . أنظر الاصول من الكافي (٢/٢١٧) .

(١) كذا في ى ، ولفظ غيرها : «الاعتقاد ».

(٢) لم ترد في ى .

(٣) ما وردت في آ .

(٥) آخر الورقة (١٥) من ج .

(٤) زاد في س : «اقامة» .

(٥) كذا في ح ، ى ، آ . وصحفت في النسخ الأخرى إلى «الأمّة» .

(٦) هذه الزيادة من ح .

(٧) لم أر فيما اطلعت عليه من ادلة الشيعة في المسألة حديثاً يمكن أن يسمّى بحديث التنفير ، ولعلّ الامام المصنّف يشير الى الادلة التي استدل بها على عصمة الأنبياء من الذنوب صغائرها وكبائرها قبل النبوّة وبعدها ، لما فيها من التنفير عن اتباعهم ؛ ولما كان الامام حجّة ـ عندهم ـ كالنبيّ فهو معصوم من ذلك مثله :.

(٨) عبارة ى : «الأسباب العظيمة» .

(٩) سقطت الزيادة من غير ح ، ج .

Marfat.com

فهذا ما على هذه الطريقةِ من الاعتراضاتِ [1] ؛ ومن أحاطَ بها تمكّنَ من القدحِ في جميعِ مذاهبِ الشيعةِ : أصولاً وفروعاً ؛ لأنَّ أصولهم في الإمامةِ مبنيَّةٌ على هذه القاعدةِ . ومذاهبهم في فروعِ الشريعةِ مبنيَّةٌ على التمسُّكِ بهذا الإجماع [2] . واللهُ أعلَمُ .

* * *

(١) لفظ ل : «الأغراض» . وهو تصحيف .

(٢) لقد أطال لامام المصنف – رحمه الله – الأخذ والردّ – في هذه المسألة – وخرج عن الكلام في الاجماع ومذهب الشيعة فيه إلى مناقشةمذهبهم في «الامامة»، وقبل الدخول في ايضاح ما ذكر ، وتلخيص النتائج الّتي توصّل اليها أود الاشارة إلى مفهوم «الاجماع» عند فرقتين من فرق الشيعة هما «الزيديّة» ، و «الإمامية» .

أما الزيديّة – فقد عرّفوه بتعرفين :

احدهما : كتعريفات أهل السنّة حيث قالوا : «هو اتفاق المجتهدين من أمّة سيدنامحمد – صلى الله عليه وآله وسلم – في عصر على أمر» ؛ «موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه» (٣/٥٥). وهذا التعريف شامل للعترة وسواهم . والمراد بـ «العترة» – عندهم – سيدنا علي والسيدة فاطمة والحسن والحسين – في عصرهم ، وأما – بعد عصرهم – فالعترة – هم الذين يمتُّون بصلة النسب إلى واحد من الحسنين – من جهة الآباء ، لا من جهة الأمهات، فابناء «سكينة» بنت الحسين لا يعتبر قولهم في الاجماع لان صلتهم بالحسين بطريق الإناث ، حيث إن السيدة سكينة كانت زوجة مصعب بن الزبير .

وأمّا التعريف الثاني – فهو : اتفاق مجتهدي عترة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بعده – في عصر علي أمر . (المرجع السابق) .

وعلى هذا : فإنّه اذا انفرد العترة بالاجماع انعقد الاجماع من غير حاجة =

Marfat.com

. . . . . .

إلى اتفاق مجتهدي الأمّة من غيرهم معهم، وإذا خالفوهم فلا عبرة بخلافهم.

أما «الاماميّة» ــ فقد عرّفوا الاجماع بأنّه : «كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم ، سواء أكان اتفاق الجميع أو البعض» ؛ فلو خلا المائة من الفقهاء من قول المعصوم ما كان حجّة ، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة (المرجع نفسه) وقد احال على «هداية العقول إلى غاية السول» من كتب الزيديّة للحسين بن القاسم ص (٤٩٠) وما بعدها ــ المطبوع بصنعاء بمطبعة المعارف المتوكلية سنة (١٣٥٩) هـ ، و «الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السول» في أصول الزيدية المطبوع بصنعاء سنة (١٣٤٦) هـ . وفي مذهب الامامية أحال على «الرياض الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ص (٣٥) وما بعدها» .

هذا : وقول الاماميّة المذكور ــ يفيد أن الاجماع ــ من حيث كونه اجماعاً ــ ليست له قيمة عند الاماميّة ما لم يكشف عن قول المعصوم ، فإذا كشف عن قوله : فالحجّة في قول المعصوم الذي هو المنكشف ، لا بالاجماع الذي هو الكاشف ؛ ولهذا قرر بعضهم : أنّه انما عَدّ بين الأدلة تكثيراً لها . انظر : «فرائد الأصول ص (٤٩) »للشيخ مرتضى الانصاري المطبوع بالحجر سنة (١٣٧٤) هـ في «قم» على ما في الموسوعة (٣/٥٥) .

وقد استدلوا على مذاهبهم هذه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة أهمها : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً » (الاحزاب ــ ٣٣) وقوله عليه الصلاة والسلام : « اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي أبداً : كتاب الله وعترتي ــ أهل بيتي الا وإنّهما =

Marfat.com

. . . . . .

لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض » بقريب من هذا اللفظ اخرجه أحمد والطبراني عن زيد بن ثابت ، وكذلك الترمذيّ عن زيد بن أرقم على ما في الفتح الكبير (٤٥١/١) .

وقال الطوسي – بعد ان ذكر المذاهب في الاجماع – : «والذي نذهب اليه : أن الأمّة لا يجوز أن تجتمع على خطأ ، وأن ما تجتمع عليه لايكون الاّ صواباً وحجّة؛ لأنّ – عندنا – انّه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجّة يجب الرجوع إليه كما يجب الرجوع إلى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – » العدّة (٦٤/٢).

والإمامة – عند الشيعة – قرينة النبوّة فلا بدّ فيها من العصمة ، إذ لا يمكن القول بأنّه حجّة لله على خلقه كالأنبياء ما لم يعتبره معصوماً مثلهم وقداضطرّ بعضهم إلى انكار التواتر وابطاله – حين قيل لهم : ان الخلق يمكن أن يستغنوا – عن الامام بالأوصاف التي تذكرون – بما ترك رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من القرآن العظيم والسنّة المتواترة ، كما ابطلوا القول بحجيّة الاجماع ما لم يشتمل على قول المعصوم ليثبتوا صحة ما ذهبوا اليه – : من أنّه لا بد من حجّة قائم على أمر الله كيلا يتشتت الناس ويختلفوا، وأنّ الحجّة لا تقوم لله – عز وجل – على خلقه إلا بامام حتّى يعرف .أنظر «مباحث الحجّة» في الأصول من الكافي (١٧٧/١) ط الثالثة دار الكتب الاسلامية بطهران سنة (١٣٨٨) هـ . وهم يرون أنّ «الإمامة» هي منزلة الانبياء والامام امين الله في خلقه ، وحجّته على عباده ، وخليفته في بلاده – فهو المطهرّ من الذنوب ، والمبرّأ عن العيوب ، المخصوص بالعلم ، الموسوم بالحكم ، والامام واحد دهره لايدانيه أحد ولايعادله عالم ولا له مثل ولا نظير . . مخصوص بالفضل كلّه من غير طلب =

Marfat.com

= منه له ولا اكتساب ؛ بل اختصاص من المتفضّل الوهاب. ولذلك فهم لا يرون ان يوكل للناس امر انتخابه واختياره ؟؛ . . فمن ذا الّذي يبلغ معرفة الامام أو يمكنه اختياره ؟ فكيف لهم باختيار الامام ؟ وان العبد اذا اختاره الله ــ عز وجل ــ لأمور عباده شرح صدره لذلك ، وأودع قلبه ينابيع الحكمة ، وألهمه العلم الهاماً . . . فهو معصوم مؤيّد موفّق مسدّد ، قد أمِن من الخطايا والزلل والعثار يخصّه الله بذلك ليكون حجّته على عباده، وشاهده على خلقه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ؛ فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه ، أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدّمونه ؟ ملخصاً من المرجع السابق (١/٢٠٠ ــ ٢٠٣) .

هذا : وقد اختلف الناس في «وجوب الامامه» على وجوه ثلاثة : فمنهم من لم يوجبها اصلاً . وهم الأقل . ومنهم من أوجبها عقلاً ــ وهم الشيعة . والفريق الثالث ــ : هم الذين استدلوا على وجوبها بالسمع وهم جماهير السنة والمعتزلة .

وقد استطرد الامام المصنّف ــ في هذه المسألة ــ لمناقشة الشيعة في مذهبهم في الامامة كما سبقت الاشارة ، وخلاصة ما أوردوه في مناقشة ما ذهبت اليه الشيعة ــ من وجوب الامامة عقلاً : أنّها لو وجبت عقلاً ــ لوجب ان تجب إمّا لتعلّقها بالتكليف ، أو لا لتعلّقها بالتكليف ، وما يجب لأجل تعلقه بالتكليف لا يخرج عن طرق ثلاثة : إما أن يكون من باب التمكين ، أو من باب البيان أو من باب اللطف . وما خرج عن هذه الثلاثة فلا علاقة له بالتكليف ؛وما ذكروه في هذا الباب ليس بداخل في التمكين ، لأن المكلّف يتمكن من اداء ما كلّف به مع فقد الامام .

وأما ــ من حيث التبيين ــ فقد بيّن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله

Marfat.com

Marfat.com

القسم الثـــاني

فيما أُخرج [1] من الاجماع وهو منه [2]

المسألة الأُولى :

كلُّ مسألةٍ فالحكمُ فيها إمَّا أنْ يكونَ بالإيجابِ الكليِّ ، أو بالسلب الكليِّ ، أو بالإيجاب في البعضِ ، والسلب في البعضِ – فهذه احتمالاتٌ ثلاثةٌ [3] ، لا مزيدَ عليها .

فإذَا [4] اختلفَ أهلُ العصرِ الأوَّلِ على قولينِ – من هذه الثلاثةِ – فهل لمن بعدهَم أن يذكروا [5] الثالثَ ؟

الأكثرونَ منعَوهُ .

=وسلم– للناس كل ما يحتاجون اليه وقد تناقلا لمسلمون سننه–عليه الصلاة والسلام –جيلاً بعد جيل وفيها الغناء عن تبيين امام بالوصف الذي ذكر .

فلم يبق الا الوجه الثالث – وهو أن يقولوا بأن الامامه واجبة من حيث كانت لطفاً ، وهو ما دارت حوله معظم مناقشة المصنِّف لهذا المذهب. فراجع تفاصيل هذه المناقشات في المغنى للقاضي في عبد الجبار (٢٠/١٦ – ٤٠).

(١) لفظ ل : «خرج» .

(٢) عبارة ى : «وليس منه» ، وهو وهم ظاهر .

(٣) لفظ ح : «ثلاث» ، وعبارة ى : «الاحتمالات الثلاثة» .

(٤) كذا في ص ، ح ، ولفظ غيرهما : «وإذا» .

(٥) في ح ، ى ، ج ، آ : «يذكر» .

Marfat.com

وأهلُ الظاهر جوَّزوه (٥) .

والحقُّ : أنّ إحداثَ القولِ [الثالثِ (١)] ـ إمَّا أن يلزمَ منه الخروجُ عمَّا أجمعوا عليه ، أو لا يلزمَ .

فإن كانَ الأوَّلَ ـ لم يجزْ (٢) إحداثُ القولِ الثالثِ .

مثالُهُ : الأمَّةُ اختلفت (٣) في «الجدّ مع الأخ» على قولين :

منهم من جعلَ المالَ كلَّه للجدِّ .

ومنهم من قالَ [إنَّهُ (٤)] يقاسمُ الأخ (٥) .

---

(٥) آخر الورقة (٣٠) من س .

(١) زادها ح .

(٢) عبارة ح : «فلا يجوز» .

(٣) لفظ س : «اختلفوا» .

(٤) زادها ح ، ى :

(٥) في توريث الجدِّ ومع الاخوة اختلفوا على مذهبين : فذهب الصديق وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير : إلى ان الجدَّ يُسقط جميع الاخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب ، وروي ذلك عن عثمان وعائشة وابي بن كعب وابي الدرداء ومعاذ وابي موسى وابي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ وحكي ـ ايضاً ـ عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وابي الطفيل وعبادة بن الصامت وعطاء وطاووس وجابر بن زيد ، وبه قال قتادة واسحاق وابو ثور ونعيم بن حماد وابو حنيفة والمزني وابن شريح وابن اللبّان وداود وابن المنذر .

وذهب عليّ بن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ : الى توريثهم معه وعدم حجبهم به . وبه قال مالك والأوزاعيّ =

فالقولُ الثالث ـ وهو صرفُ المالِ كلِّه إلى الأخ ـ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّ أهلَ العصرِ الأوَّلِ ـ القائلينَ بالقولينِ الأوَّلين ـ اتَّفقوا على أنَّ للجدِّ قسطاً من المالِ ؛ فالقولُ بصرفِ المالِ ـ كلِّه [1] ـ إلى الأخِ يبطلُ ذلكَ .

وأمّا الثاني ـ فإنَّ إحداثَ القولِ [الثالثِ [2]] فيه جائزٌ ؛ لأنَّ المحذورَ مخالفةُ الإجماعِ ، أو القولُ بما يلزمُ منه مخالفتُهُ [3] .

فأمَّا إذا لم يكنْ إحداثُ القولِ كذلكَ : وجبَ [4] جوازُه .

واحتجَّ المانعونَ بأمرين [5] :

أحدهما [6] :

أنَّ الأمَّةَ لمَّا اختلفتْ [7] على قولينِ ـ فقد أوجبَ كلُّ واحدٍ من الفريقينِ الأخذَ إمَّا [بقولِهِ ، أو [8]] بقولِ صاحبِهِ .

= والشافعيّ وابو يوسف ومحمد ومسروق وعلقمة وشريح،وهو مذهب زيد وأحمد . وبه قال أهل المدينة واهل الشام والنخعي والحجاج بن ارطاة وابو عبيد واكثر اهل العلم . انظر : المغنى لابن قدامه (٦٤/٧) وما بعدها ، والمحلّى (٢٨٢/٩) وما بعدها المسألة (١٧٣٠) ، وبداية المجتهد (٣٧٧/٢) ط مكتبة الكليات الازهرية لسنة (١٣٨٦ ـ ١٩٦٦) .

(١) كذا في ى ، آ ، ولفظ غيرهما : «بكليّته» .

(٢) لم ترد الزيادة في ح .

(٣) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «مخالفة الاجماع» .

(٤) في س زيدت : «ف» .

(٥) كذا في ح ، ى ، آ ، وفي غيرها «بأمور» .

(٦) في ص ، ج : «احدها» .

(٧) لفظ ى : «اختلفوا» .

(٨) سقطت من ى .

Marfat.com

وتجويزُ القولِ الثالثِ يُبطِلُ ذلكَ .

فإن قلتَ: إنَّهم إنَّما أوجبواذلكَ ، بشرطِ أنْ لايظهرَ وجهٌ ثالثٌ، فإذَا ظهرَ : فقد زالَ شرطُ ذلك الإجماع .

قلتُ : لو جوَّزْنا هذا الاحتمالَ ـ لجوَّزْنا [1] أنْ يقالَ [2] : إنَّما أوجبوا التمسُّكَ بالإجماعِ على القولِ الواحدِ ، بشرطِ أنْ لا يظهرَ وجهُ القولِ [الثاني [3]] ، فإذا ظهرَ ـ فقد زالَ شرطُ ذلكَ الإجماع : فيجوزُ الخلافُ [4] .

وثانيهما :

أنَّ الذهابَ إلى القولِ الثالثِ ، إنَّما يجوزُ ـ لو [5] أمكنَ كونُهُ حقاً [6] ، ولا يمكنُ (٥) كونُهُ حقاً إلاَّ عندَ كونِ الأوَّلَينَ باطلينِ ؛ ضرورةَ أنَّ الحقَّ واحدٌ ـ وحينئذٍ : يلزمُ إجماعُ الأمَّةِ على الباطلِ .

* * * *

[و[7]] الجوابُ (٥) عن الأوَّلِ :

أنَّ إيجابَ الأخذِ بأحدِ ذينكَ القولينِ ـ مشروطٌ بأنْ لا

---

(١) لفظ ى : «يجوز» .
(٢) زاد في ح : «إنَّهم» .
(٣) سقطت من ى .
(٤) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «خلافه» .
(٥) زاد ح : «أن» .
(٦) زاد في ى : «فيجوز خلافه» .
(٥) آخر الورقة (٢٢) من آ .
(٧) لم ترد الواو في ص .
(٥) آخر الورقة (٢٢) من ل .

Marfat.com

يظهر الثالثُ [1] .

قوله : «لو جازَ ذلكَ ـ لجازَ مثلُهُ في القولِ الواحدِ» .

قلنا : إنَّهُ جائزٌ ، لكنَّهمُ مُنِعوا من [2] اعتبارِه ؛ فليسَ لَنَا أنْ نتحكَّم عليهم بوجوبِ التسويةِ .

وعن الثاني :

أنَّ هذَا الإشكالَ غيرُ واردٍ [3] ـ على القولِ [4] بأنَّ كلَّ مجتهد مصيبٌ ؛ فإنَّهُ لا يلزمُ من حقّيَّةِ أحدِ الأقسامِ فسادُ الباقي .

وأمَّا على القولِ بأنَّ المصيبَ واحدٌ ـ [ف [5]] لا يلزمُ من التمكُّنِ من إظهارِ القولِ الثالثِ [6] ، كونُه حقاً ؛ لأنَّ المجتهد قد تمكّن من العمل بالإجتهاد الخطأ (*). والله أعلم .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانيةُ :

الأمَّةُ إذا لم (*) تفصِل بين مسألتينِ ـ فهل لمن بعدَهم أن يفصِلَ بينهما ؟

---

(١) في ج : «قول ثالث» .
(٢) كذا في ص ، ح ، ج ، وفي غيرها : «عن» .
(٣) لفظ ح : «لازم» .
(٤) عبارة ص : «على كل من قال أنَّ» .
(٥) سقطت الفاء من ل ، ح ، ج .
(٦) عبارة ص : «الحكم بكونه حقاً» .
(*) آخر الورقة (٢٢) من ح .
(*) آخر الورقة (٧) من ص .

واعلم أنّ هذا يقعُ على وجهين :

أحدُهما —:

أن يقولوا : «لا فصلَ بينَ هاتين [1] المسألتين في كلّ الأحكامِ ، أو في الحكمِ الفلانيّ (٥)».

والآخرُ :

أنْ لا ينصُّوا على ذلكَ ، لكن ما كانَ فيهم [2] من فرّق بينهمـــا .

أمّا القسمُ الأوّلُ — فإنّهُ لا يجوزُ الفصلُ بينهما .

ثم إنّه على ثلاثةِ أقسامٍ :

أحدُها :

أن تحكُم [الأمّةُ [3]] — في المسألتين — بحكمٍ واحدٍ ، إمّا [بـ [4]] التحليلِ أو [بـ [5]] بالتحريم .

وثانيها :

أن [يحكم [6]] بعضُ الأمّةِ فيهما بالتحريمِ ، والبعضُ [الآخرُ [7]] بالتحليل .

---

(١) لفظ ل : «هذين» ، وعبارة ى : «لا تفصل بين هذين» .
(٥) آخر الورقة (١٦) من ج .
(٢) لفظ ى : «منهم» .
(٣) لم ترد في آ .
(٤) لم ترد الباء في ح .
(٥) زادها ص .
(٦) سقطت الزيادة من ل .
(٧) لم ترد في ص .

وثالثُها :

أنْ لا يُنقلَ إلينا – عنهم – حكمٌ فيهما ؛

ففي هذه الصورةِ [1] – الثالثةِ – متى دلَّ الدليلُ في إحدَى المسألتينِ على تحليلٍ أو تحريمٍ : وجبَ أنْ يكونَ الحالُ – في الأخرى – كذلكَ .

وأمّا القسم الثاني– فقيل فيه : إنْ عُلِمَ أنَّ طريقَةَ الحكمِ (*)–في المسألتينِ – واحدةٌ : فذلكَ جارٍ مجرَى أن يقولوا : «لا فصَل بينَهما »؛ [ف [2]] من فصَلَ بينَهما فقد خالفَ ما اعتقَدوه .

مثاله : من ورَّثَ العمَّةَ – ورَّثَ الخالةَ ، ومن منعَ إحداهما – منعَ الأخرى .

وإنَّما جمعوا [3] بينهما– من حيثُ انتظمهما [4] حكمُ ذوي الأرحامِ [5] . فهذا ممَّا لا يسوغُ خلافُهم فيهِ – بتفريقِ ما جمعوا بينَهما ؛ إلاّ أنَّ هذا الاجماعَ متأخرٌ عن سائرِ الإجماعاتِ – في القوَّةِ .

---

(١) كذا في س ، ج ، ل ، وفي ص، ح ، آ : «الصور الثلاث» ،ولفظ ى : «الصورة الثلاثة» .

(*) آخر الورقة (٣١) من س .

(٢) لم ترد الفاء في آ .

(٣) لفظ ل : «أجمعوا» ، وهو تصحيف .

(٤) في ى : «ضمنهما» .

(٥) الخالة والعمّة من ذوي الأرحام – اي : الأقارب – الّذين لا فرض لهم ولا تعصيب ومذهب عمر وعليّ وعبد الله وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء – رضي الله عنهم – : توريثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا وارث الا الزوج أو الزوجة . =

Marfat.com

وأمَّا إنْ [1] لم يكنْ كذلكَ ـ فالحقُّ [2] جوازُ الفرقِ لمن بعدَهم ؛ لأنَّهُ لا يكونُ بذلكَ مخالفاً لما أجمعوا عليهِ لا في حكمٍ ، ولا في عِلَّةِ حكمٍ .

ولأنَّهُ لو امتنعَ الفرقُ ـ لكانَ من وافقَ الشافعيَّ ـ رضي الله عنه ـ في مسألةٍ ، لدليلٍ : وجبَ عليهِ أنْ يوافِقَهُ في كلِّ المسائلِ .

احتجَّ المانعونَ ـ من الفصلِ مطلقاً ـ بوجهين :

الأول [3] :

أنَّ الأمَّةَ إذا قالَ نصفُها [4] بالحرمةِ ـ في المسألتينِ ، و [قالَ [5]]

=وبه قال شريح وعمر بن العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة . واليه ذهب الامام أحمد ، ونقل عن ابي حنيفة .

وذهب زيد : إلى عدم توريثهم وجعل الباقي إلى بيت المال . وبه قال مالك والشافعيّ والأوزاعيّ وابو ثور وداود وابن جرير. انظر المغنى والشرح الكبير : (٨٣/٧)، وما بعدها ، وبداية المجتهد : (٣٦٩/٢ ـ ٣٧٠)

ولابن حزم قول ثالث في ذوي الأرحام ـ وهو : أن مافضل عن سهم ذوي السهام ـ ولم يكن عاصب . . لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام ؛ اذ لم يوجب ذلك ـ على حد قوله ـ : قرآن ولاسنة ولا اجماع : فان كان ذوو الأرحام فقراء اعطوا على قدر فقرهم ، والباقي في مصالح المسلمين . انظر المحلّى : (٣١٢/٩) (١٧٤٨) .

(١) في س ، ل : «الذي» .

(٢) زاد في ي : «أنّ» .

(٣) في غير ص ، ح : «احدهما» .

(٤) لفظ ى : «بعضها» .

(٥) لم ترد في ص .

Marfat.com

النصفُ الآخرُ بالحلِّ – فيهما – فقد اتّفقوا : على أنّهُ لا فصلَ بين المسألتين : فيكونُ الفصلُ – بينهما – ردّاً للإجماع .

الثاني :

أنّ الأمّةَ إذا اختلفتْ على قولين – في مسألتين – فقد أوجبتْ كلُّ واحدةٍ من الطائفتين [1] على الأخرَى أن تقولَ بقولها ، أو بقولِ الطائفةِ الأخرى ، وحظرتْ ما سوى ذلك : وذلكَ يمنعُ من الفرقِ بينَ المسألتين .

* * * *

[و[2]] الجوابُ عن الأوّل :

أنكم [إنْ [3]] عنيتُم بقولِكُم : « اتّفقوا على أنّه لا فصلَ بينهما »– :

أنّهم نصّوا [4] على استوائِهما – في الحكمِ – أو هما [5] مستويان [6] في علّةِ الحكمِ (*) : فليسَ كذلك ؛ [7] لأنّ النزاعَ ليسَ ها هنا .

وإنْ عنيتُم به : أنّ كلّ من قالَ بأحدَى المسألتين – فقد قال –

---

(١) عبارة ص : «اوجب كل واحد من الطائفتين منهما» .

(٢) زادها ل .

(٣) سقطت من ل .

(٤) لفظ ج : «اتفقوا» .

(٥) في غير ح : «و» .

(٦) لفظ ى : «متساويان» .

(*) آخر الورقة (٢٣) من آ .

(٧) زاد ص : «و» .

ـ أيضاً ـ بالأخرى فلِمَ قلتُم : إنَّ ذلكَ يمنعُ من الفصلِ ؟ فإنَّ هذا أوّلُ المسألةِ .

وعن الثاني :

أنَّهم إنَّما أوجبوا ذلكَ بشرطِ أن لا يُفرِّقَ بعضُ المجتهدين ـ بين المسألتين ـ فإن ادَّعوا : أنَّه لا التفاتَ إلى هذا الشرطِ [1] ، فهذا عين [2] المتنازع [فيه [3]] .

ومن الناس من جوّز الفصل ـ مطلقاً ـ استدلالاً بعمل ابن سيرين: في زوجٍ وأبوين، أَنَّ للأُمِّ ثلثَ ما يبقَى .

وقالَ في امرأةٍ وأبوين : للامِّ ثلثُ المالِ ؛ فقالَ [4] في إحداهما بقولِ ابن عبّاسٍ ، وفي الأخرى بقولِ عامّةِ الصَحابةِ [5] .

---

(١) زادى : : «مطلقاً» .

(٢) لفظ آ : «غير» .

(٣) لم ترد الزيادة في ل ، آ ، ص ، ى ، ج .

(٤) في ص : «فقد قال» .

(٥) أما ابن سيرين ـ فقد تقدمت ترجمته في ص(٢٩٠) من القسم الأول الجزء الأول . وأما المسألة ـ ففيها مذهبان : الأول : أن للأم ثلث رأس المال كاملاً وهو مذهب ابن عباس . وقالت طائفة : ليس للأم إلاّ ثلث ما بقى ـ بعد ميراث الزوج أو الزوجة .

قال ابن حزم : وهذا قول رويناه صحيحاً عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود في الزوجة والأبوين والزوج والأبوين . قال : وصح عن زيد ورويناه عن عليّ ،ولم يصح عنه وهو قول الحارث الاعور والحسن=

Marfat.com

والثوريُّ قالَ : « الجماعُ ناسياً يُفطرُ ، والأَكلُ ناسياً لا يفطرُ » ؛وفرَّقَ [بينَ المسألتينِ ، معَ أنَّهُ جمعتْهُما طريقةٌ واحدةٌ[1]] . والله أعــلم .

* * * * * * * * *

=وسفيان الثوري ومالك وابي حنيفة والشافعيّ واصحابهم وهوقول ابراهيم النخــعي .

قال : وها هنا قول آخر رويناه . . . : ان محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وابويه : للمرأة الربع ، وللام ثلث جميع المال ، وما بقى فللأب . وقال في امرأة تركت زوجها وابويها : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وللأب ما بقى – قال (اي : ابن سيرين) : اذا فضل الأب الأمّ بشيءٍ – فإنّ للأمّ الثلث .

انظر المحلّى : (٩/٢٦٠) (١٧١٥) ، وهاتان المسألتان – هما اللتان سميّتا بالعمريّتين . وانظر المغنى والشرح الكبير : (٧/٢٠ – ٢١) .

(١) ساقط من آ ، والامام الثورّي – هو : ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريُّ الكوفيُّ – الملقّب بـ «أمير المؤمنين في الحديث» ، فقيه من كبار الفقهاء ، اشتهر بالزهد والتقى والورع ولد سنة (٩٥) هـ او (٩٧) وتوفي سنة (١٦١) هـ ودفن في البصرة حيث مات. له ترجمة في طبقات الشيرازي (٨٤) والمرآة (١/٣٤٥) والتذكرة (١/١٩٠) وتاريخ بغداد : (٩/١٥١ – ١٧٤) (٤٧٦٣)،وتهذيب التهذيب: (٤/١١١ – ١١٥) (١٩٩) ، والتاريخ الكبير للبخاري : (٢/٩٢ – ٩٣) ق ٢ (٢٠٧٧) وفيه ما يرجح أن ولادته كانت سنة (٩٧) هـ ، وقد كتبت بعض الكتب الحديثة في ترجمته وبعض أخباره منها كتاب الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر السابق. الذي صدر عن دار البيان في الكويت سنة (١٣٩٠– ١٩٧٠) وكتاب الدكتور البيانوني فيه ايضــاً . =

Marfat.com

المسألةُ الثالثةُ :

يجوزُ حصولُ الائتلافِ بعدَ الخلافِ .

وقال الصيرفيُّ : لا يجوزُ .

لنـــا . : (١)

إجماعُ الصحابةِ على إمـــــــــامةِ أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بعد

= وأما تفريقه ـ رحمه الله ـ بين المسألتين مع اتحاد العلّة المقتضي لاتحاد الحكم ـ فقد تأول البعض فتواه : بأنها كانت قبل استقرار المجمعين على القولين المطلقين . فراجع نهاية السول : (١٩٥/٣) ومعه سلم الوصول ، والابهاج (٢٥٠/٢) . واذا جامع الصائم ناسياً ـ فإن الشافعيّ وأبا حنيفه يقولان بأنّه لا قضاء عليه ولا كفارة . وقال أحمد وأهل الظاهر : عليه القضاء والكفارة . وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة . انظر بداية المجتهد : (٣١١/١) ، ونقل ابو محمد بن حزم : عن قتادة ومجاهد والحسن وآخرين التسوية بين المجامع ناسياً والآكل ، ونقل عن عطاء وسفيان التفريق بينهما ، وروى من طريق عبد الرازق عن ابن جريج : قلت لعطاء : «رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان» ؟ فقال عطاء : «لا ينسى هذا كله ! ! عليه القضاء لم يجعل الله له عذراً ، وان طعم ناسياً فليتمّ صومه ولا يقضيه ، الله اطعمه وسقاه» وهو قول سفيان. انظر المحلّى : (٢٢١/٦) وما بعدها ، وانظر المسألة وتفاصيل المذاهب فيها ، والروايات المرويّة عن الامام أحمد في المغنى والشرح الكبير : (٥٦/٣) ، والمجموع : (٣٢٣/٦ ـ ٣٢٤) والسنن الكبرى للبيهقي : (٢٢٩/٤) ، ومصنف عبد الرازق : (١٧٣/٤ ـ ١٧٤) ، ونيل الأوطار : (٢٨٣/٤ ـ ٢٨٤) . ط دار الجيل .

(١) زاد في س ، ل ، ج : «أن» .

Marfat.com

اختلافِهم فيهـــــــــا [1] .

واتّفاقُ التابعينَ على المنعِ من بيعِ أمّهاتِ الأولادِ ، بعدَ اختلافِ الصحابةِ فيهِ [2] .

* * * *

(١) يشير الى اتفاقهم – رضوان الله عليهم – على مبايعة الصديق – رضي الله عنه – بعد الاختلاف ، انظر اخبار بيعة ابي بكر – رضي الله عنه – في معظم المظان التاريخية – منها :

الكامل : (٢/٢٢٠ – ٢٢٥) ، وسيرة ابن هشام (٢/٦٥٦ – ٦٦١) ، والروض الأنف (٧/٥٥١) وما بعدها .

(٢) ام الولد – هي الأمة الّتي حملت من سيدها ، ووضعته متخلّقاً ، وادّعاه . وهي تخالف الأمة «القنّ» ،في أنها : تعتق بموت سيدها من رأس المال ، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما ينقل الملك – من الهبة والوقف ، ولا ما يراد للبيع ، وهو الرهن ، ولا تورث لأنّها تعتق بموت السيد ويزول الملك عنها ، وهذا مذهب عمر وعثمان وعائشة وعامة فقهاء الصحابة – رضوان الله عليهم .

ونقل عن عليّ وابن عباس وابن الزبير اباحة بيعهنّ .

هذه هي مذاهب الصحابة في بيعهنّ – وقد روى عن عليّ – رضي الله عنه – أنه خطب الناس – فقال : «شاورني عمر في أمّهات الاولاد فرأيت أنا وعمر أن اعتقهنّ ، فقضى به عمر حياته وعثمان حياته ، فلمّا وليت رأيت أن أرقهنّ» . قال عبيدة السلمانيّ : فقلت له : « فرأيك ورأى عمر – في الجماعة – احب اليّ من رأيك – وحدك – في الفرقة » .

والحق : ان تعدّد المذاهب – في بيعهنّ قد استمر ، ولم يحصل اجماع على المنع من بيعهنّ ، وادّعاء ذلك مجازفة، والمسألة طويلة الذيل كما =

Marfat.com

احتجّ الخصمُ [1] ـ بأنّ أهلَ العصرِ الأوّلِ اتّفقوا على جوازِ الأخذِ بأيِ [2] القولينِ كانَ ـ إذا أدّى الاجتهادُ إليهِ ؛ فلو [3] أجمعوا على أحدِ القولينِ [4] : وَجَبَ أن يكونَ الإجماعانِ صواباً [5] ، ويكون [6] المتأخرّ ناسخاً للمتقدّمِ ؛ لكنّ ذلكَ باطلٌ ـ على مامرّ في بابِ [7] النسخِ (٥).

= قال الشوكاني وقد افردها ابن كثير في مصنّف مستقل، وذكر ان جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ، فكيف يدّعى الاجماع بعد ذلك ؟ ! انظر جملة الاحاديث والآثار الواردة في هذا الموضوع في نيل الاوطار : (٦/٢٢١ ـ ٢٢٥) ، والمغنى والشرح الكبير : (١٢/٤٩٢ ـ ٤٩٦) ، والموطأ : (٢/٧٧٦) ، وانظر (٧٤٢) منه أيضاً . ط الحلبي (١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م) ، ومصنف عبد الرزاق : (٧/٢٨٧ ـ ٢٩٩) رقم (١٣٢١٠) وما بعده ، والسنن الكبرى (١٠/٣٤٧) وما بعدها ، وبدائع المنن : (٢/١٣٩) ، والأم (٨/٣٣٢) ـ آخر مختصر المزني ، وكنز العمال (١٠/٣٤٣) (٢٩٧٢٩ ـ ٢٩٧٤٧) .

(١) زاد في ى ، ج ، آ : «و» .

(٢) لفظ ى : «واحد» .

(٣) في ل : «فلم» ، وهو تحريف .

(٤) زاد في آ : «ل» .

(٥) كذا في ص ، وهو الأنسب ولفظ غيرها : «صوابين» .

(٦) في ى : «فـ» .

(٥) آخر الورقة (١٧) من ج .

(٧) انظر ص (٥٣١) من القسم الثالث من الجزء الأول من هذا الكتاب

(٥) آخر الورقة (٢٣) من آ .

Marfat.com

ولأنَّهُ لو جازَ ذلكَ ـ لجازَ أن يتَّفقَ أهلُ (٥) عصرٍ [على قولٍ ، ويتَّفِقَ أهلُ عصرٍ ثانٍ [1]] على خلافِهِ .

* * * *

[و[2]] الجوابُ :

أنَّ الإجماعَ على الأخذِ بأيِّ القولينِ شاءَ ـ مشروطٌ بعدم الاتِّفاقِ (*) ، فإذا حصلَ الاتِّفاقُ [3] ـ زالَ شرطُ الإجماعِ (*) : فزالَ لزوالِ شرطِهِ .

قوله : «لو جازَ ذلكَ ـ لجازَ مثلُهُ عندَ الاتِّفاقِ » .

قلنا : مرَّ الجوابُ [عنه [4]] في المسألةِ الأولى . والله أعلم .

* * * * * *

(٥) آخر الورقة (٢٣) من ل

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ل ، وفي ص : «ويتفق أهل العصر الثاني» ، وفي ى ابدل لفظ «قول» بـ «أمر» ، ولم ترد كلمة «ثان» في آ .

(٢) زادها ل ، ج .

(٥) آخر الورقة (٣٢) من س .

(٣) في ص زيادة : «فقد» .

(٥) آخر الورقة (٢٣) من ح .

(٤) لم ترد في ح .

Marfat.com

المسألةُ الرابعةُ :

إذا اتَّفقَ أهلَ العصرِ الثاني على أحدِ قولي أهلِ العصرِ الأوّلِ : كانَ ذلكَ إجماعاً ، لا تجوزُ مخالفتُهُ : خلافاً لكثيرٍ من المتكلّمين ،

---

(١) هذه المسألة هي : مسألة اتفاق الصحابة ــ بعد الاختلاف ــ وهذا الاتفاق لا يخلو إما أن يكون بعد استقرار الخلاف او قبله :

فان تم الاتفاق ــ قبل استقرار الخلاف ــ : فان الاتفاق الواقع يزيل الخلاف وتصبح المسألة اجماعاً : خلافاً لأبي بكر الصيرفيّ ، حيث نقلوا عنه الخلاف ــ كما رأيت ــ وانظر : اللمع (٤٩) ، والآيات البيّنات (٣/٢٩٦) ، وتنقيح الفصول (١٤٣) ، وارشاد الفحول (٧٦) ط صبيح .

واستدل الجمهور : بأن مفهوم «الاجماع» شامل للاتفاق ــ بعد الاختلاف ــ كشموله للاتفاق المسبوق بالاختلاف ؛ وأن هذا الاجماع قد وقع منهم فعلاً كالصورتين اللتين ذكرهما الامام المصنف ، وكاتفاقهم على جمع القرآن بعد استقرار اختلافهم في ذلك .

وأما اتفاقهم ــ بعد استقرار الاختلاف ــ ففيه ثلاثة مذاهب .

الأول : ما ذهب اليه المصنف وقد عرفته . وهو الراجح .

الثاني : ما ذهب اليه الآمدي وموافقوه ــ وهو : أنّ اتفاقهم ــ بعد استقرار الخلاف ــ لا يكون اجماعاً ولا حجة مطلقاً : سواء أكان مستندهم (قطعياً أم ظنياً . انظر : شرح جمع الجوامع بحاشية الآيات . (٣/٢٩٦) .

الثالث : يجوز اتفاقهم ــ بعد الخلاف ــ اذا كان مستند كلٍ منهم غير قاطع ، ولا يجوز اذا كان مستند كل منهم قاطعاً ــ المرجع نفسه .

والخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على الخلاف في اشتراط انقراض العصر» ، فالذين اشترطوا انقراض العصر جوّزوا الاتفاق مطلقاً قطعاً .

Marfat.com

وكثير من فقهاءِ [1] الشافعيّةِ والحنفيّةِ .

لنـــا :

أنَّ ما أجمعَ عليهِ أهلُ العصرِ الثاني ـ سبيلُ المؤمنين : فيجبُ اتّباعُهُ ؛ لقوله ـ عز وجل ـ : « وَيَتَّبِـــعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِينَ [2] » .

ولأنَّه إجماعٌ حدثَ بعدَ ما لم يكن : فيكونُ حجّةً ـ كما إذا حدثَ ـ بعد تردُّدِ أهلِ الإجماعِ [فيه [3]] حالَ التفكيرُ .

واعلم : أنَّ هذا المقيسَ عليهِ ـ ينقضُ على المخالفِ أكثرَ أدلّتِه .

* * * *

احتجُّوا بأمـــورِ :

أحدُهـــا :

قوله ـ عزّ وجلَّ ـ : « فَـــإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ [4] » ؛ أوجبَ الردَّ إلى كتابِ اللهِ ـ تعالَى ـ عندَ التنازعِ ، وهوَ حاصلٌ ؛ لأنَّ حصولَ الاتّفاقِ ـ في الحالِ ـ لا ينافي ما تقدمَ ـ من الاختلافِ : فوجبَ فيهِ الرد إلى كتابِ اللهِ ـ تعالى ـ .

(١) لفظ ح ، ى ، ج : «الفقهاء» .
(٢) الآية (١١٥) من سورة النساء .
(٣) هذه الزيادة من ح .
(٤) الآية (٥٩) من سورة النساء .

Marfat.com

وثانيها :

قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: « أَصحابي كالنجومِ بأَيِّهم اقتدْيتُم اهتدْيتُم »[1] ؛ ظاهرُهُ يقتضي جوازَ الأخذِ بقولِ كلِّ واحدٍ – من الصحابةِ ، ولم يفصِّل بين ما يكونُ – بعدَه – إجماعٌ ، أو[2] لا يكونُ .

وثالثُهـا :

أنَّ في ضمنِ اختلافِ [أهلِ [3]] العصرِ الأوَّلِ الاتِّفاقَ [على [4]] جوازِ الأخذِ بأيِّهما أريدَ ، فلو انعقد إجماعٌ [5] – في العصرِ الثاني – لتدافعَ الإجماعانِ .

ورابعُها :

لو كانَ قولُهم إذا اتفَّقوا – بعدَ الاختلافِ – حجَّةً – لكانَ قولُ إحدَى الطائفتين إذا ماتَت الأخرَى حجَّةً .

---

(١) حديث «اصحابي كالنجوم فبأيِّهم اقتديتم اهتديتم»
قال العجلونيّ : رواه البيهقي واسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ : «اصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيِّهم ...» انظر : كشف الخفا (١٤٧/١) رقم (٣٨١) ، وذكر الحافظ ابن حجر : أنّه اخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر . والدارقطني عن جابر ، والبزار عن عمر ، وانس القضاعي عن ابي هريرة ، وغيرهم وفي اسناد الحديث كلام . انظر التلخيص رقم (٢٠٩٨) .

(٢) عبارة ص : «أو لم يكن» .

(٣) هذه الزيادة من ح .

(٤) سقطت من ل .

(٥) كذا في ص ، وفي غيرها : «الاجماع» .

Marfat.com

وفيه كونُ قولِهِم حجّةً بالموتِ .

وخامسهـــا :

لو كانَ اتّفاقُ [أهل العصر (١)] الثاني حجّةً ــ لكانوا (٢) قد صاروا إليه لدليلٍ ؛ وذلكَ باطلٌ ؛ لأنّهُ لو وجِدَ ذلكَ الدليلُ ــ لما خفِيَ على أهلِ العصرِ الأوّلِ .

وسادســـها :

أنّ أهلَ العصرِ الثاني بعضُ الأمّةِ ، فلا يكونُ اتّفاقهم [وحدهم إجماعاً .

وســـابعُها (٣)] :

أنّه قد ثبتَ أنّ أهلَ العصرِ الأوّلِ إذا اختلفوا على قولَين : لم يجزْ لمن بعدَهم إحداثُ قول ثالثٍ ؛ وأهلُ العصرِ الأوّلِ [لمّا (٤)] اختلَفوا ــ لم يكن القطعُ بذلكَ الحكمِ ــ قولاً لواحدٍ منهم ، : فيكونُ القطعُ بذلكَ إحداثاً (٥) لقولٍ ثالثٍ : وإنّه غيرُ جائزٍ .

وثامنُهـــا :

أنّ الصحابةَ ــ في الحادثةِ الّتي اختلَفوا فيها ــ كالأحياءِ ؛ ألا ترَى

---

(١) سقطت من ى .

(٢) في ى : «لكان» .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في آ ، لا يقرأ ، وكلمة «وحدهم» بينهما لم ترد في س .

(٤) سقطت من آ .

(٥) عبارة ح : «أخذاً بالقول الثالث» ، وعبارة ى ، آ : «أخذاً بقول ثالث» .

Marfat.com

أنَّهُ تُحفظُ ـ في ذلكَ ـ أقوالُهم ، ويُحتجُّ لها[1] وعليها ؟وإذَا لم ينعقد الإجماعُ ـ معَ تلكَ الأقوالِ ـ حالَ حياةِ القائلينَ بِها : وجبَ أيضاً ـ أنْ لا ينعقدَ ـ حالَ وفاتِهم .

وتاسعُها :

أنَّ هذا الإجماعَ لو كانَ حجَّةً ـ لوجبَ تركُ القولِ الآخرِ ، ولكانَ إذا حكمَ بهِ حاكمٌ [ثمَّ [2]] انعقدَ الإجماعُ على خلافِهِ : وجبَ نقضُهُ ؛ لكونِه واقعاً على مضادَّةِ دليلٍ قاطعٍ [3] ، لكنَّ ذلكَ باطلٌ ؛ لأنَّ أهلَ العصرِ الأوَّلِ اتَّفقوا على نفوذِ هذَا القضاء : فنقضُهُ يكونُ [على [4]] خلافِ الإجماعِ .

* * * *

[الجوابُ عن الأوَّل[5] :

أنَّ التعلُّقَ بالإجماعِ] ردٌّ إلى اللهِ والرسولِ .

ولأنَّ أهلَ العصرِ الثاني إذا اتَّفقوا ـ ف[هم] ليسوا [7] بمتنازِعينَ ـ

(١) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «بها» ، وما اثبتنا أنسب .
(٢) سقطت الزيادة من آ .
(٣) عبارة ص : «الدليل القاطع» .
(٤) لم ترد في ى .
(٥) زاد في ح ، ى : «و»
(٦) كذا في ص ، آ، وهو المناسب وفي غيرهما : «التعليق» ، وقد سقط ما بين المعقوفتين من ل .
(٧) كذا في ح ، ص ، ى، ج ، وعبارة غيرها : «فليسوا متنازعين»

Marfat.com

فلِمَ يجبُ عليهم الردُّ إلى كتابِ اللهِ [1] ؟ لأنَّ المعلَّقَ بالشرطِ عدمٌ ـ عند عدم ـ [شرطِ [2]] هـ (*).

وعن الثاني :

أنَّهُ مخصوصٌ بتوقُّفِ الصحابةِ في الحكمِ ـ حالَ الاستدلالِ ـ مع أنَّهُ لا يجوزُ الاقتداءُ بهِ ـ في ذلكَ ـ بعدَ انعقادِ الإجماعِ : فوجبَ تخصيصُ محلِّ النزاعِ عنهُ ؛ والجامعُ ما تقدَّمَ .

وعن الثالث :

ما مرَّ غيرَ مرَّةٍ : أنَّ ذلكَ الإجماعَ مشروطٌ .

ثم إنَّهُ منقوضٌ باتِّفاقِهم ـ حالَ الاستدلالِ ـ على التوقُّف (*) ، وتجويزِ [3] الأخذِ بأيِّ قولٍ ساقَ الدليلُ إليهِ .

ولأنكم [اذا [4]] جوَّزْتُم : أنْ لا يكونَ اتِّفاقُ [أهل [5]] العصر الثاني ـ حجّة . فلِمَ لا يجوزُ أنْ [لا [6]] يكون اتِّفاقُ أهلِ العصرِ الأوَّلِ ـ حجّةً ؟ إذ ليسَ أحدُ الاتِّفاقينِ [7] أولى من الآخرِ [8] ؟!

---

(١) في ح ، ص ، آ : «الكتاب» .
(٢) زادها س .
(*) آخر الورقة (٣٣) من س .
(*) آخر الورقة (١٨) من ج .
(٣) لفظ س : «ويجوز» .
(٤) زيدت في ص ، ى ، ج ، آ .
(٥) لم ترد في س .
(٦) انفردت بهذه الزيادة ، ص ، واثباتها هو الصحيح .
(٧) زاد في آ : «حجّة» .
(٨) لفظ ما عدا ص : «الثاني» .

وإذا لم يكنِ الاتِّفاقُ الأوَّلُ حجَّةً : لم يلزمْ من حصولِ الاتِّفاقِ الثاني ما ذكرتموه [1] ــ من المحذورِ ؛ فثبت : أنَّ هذِهِ الحجَّةَ متناقضة

وعن الرابــع :

أنّا نتبيَّنُ بموتِ إحدَى الطائفتينِ أنَّ قولَ الطائفةِ الأخرى حجَّةٌ ؛ لاندراجِ قولِهم ــ تحتَ أدِلَّةِ الإجماعِ ، لا [2] أنَّ الموتَ ــ نفسه [3] ــ هوَ الحجَّةُ (*).

وعن الخامس :

أنَّه لا يجوزُ أنْ يخفى ذلكَ الدليلُ على كلِّهم ، لكن يجوزُ خفاؤه [4] على بعضهم .

عن السادسِ (*) :

أنَّهُ لو كانَ أهلُ (*)العصرِ الثاني بعضَ الأمَّةِ ــ اوجبَ أنْ لا يكونَ اتِّفاقُهم ــ الَّذي لا يكونُ مسبوقاً بالخلافِ حجَّةً ؛ وهذا يقتضي أنْ لا يكونَ الحجَّةُ إجماعَ الصحابةِ فقط ، بل إجماعُ الَّذين كانوا موجودينَ ــ عند ظهورِ أدِلَّةِ الإجماعِ .

---

(١) لفظ س : «ذكرتم» .

(٢) في ح : «لأنَ» ، وهو تحريف .

(٣) في ل ، آ ، ج ، ح : «يعدُ» .

(*) آخر الورقة (٢٤) من آ .

(٤) لفظ ى : «ان يخفى» .

(*) آخر الورقة (٢٤) من ح .

(*) آخر الورقة (٢٤) من ل .

Marfat.com

وهذا القائلُ لا يقولُ بهذهِ المذاهبِ .

وعن السابعِ :

أنَّهُ لا يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ ، إذا كانَ الإجماعُ منعقداً على [عدمِ [1]] جوازِهِ مطلقاً [2] .

أمّا إذا [3] كانَ مشروطاً بشرطٍ ـ : جازَ ذلكَ عندَ عدمِ ذلكَ الشرطِ .

كما ذكرنا أنّهم : ـ حالَ الاستدلالِ ـ مطبقونَ على جوازِ التوقُّفِ ، وعدمِ القطعِ مع أنَّ ذلك لا ينافي [4] اتِّفاقَهم على القطعِ بعده .

وعن الثامن :

قولُهُ [5] : «أقوالُ الصحابةِ باقيةٌ [6] بعدَ وفاتِهم» ؛ إنْ عَنَى

---

(١) سقطت من ى .

(٢) الّذي يؤخذ من أقوال الأصوليّين : أنّه لا يجـــوز احداث قول ثالث يخالف قولين للصحابة في مسألة ؛ لأن الاهتداء منحصر في قوليهما ، ولأن انحصار الخلاف في قولين يعتبر اجماعاً منهم على نفي قول ثالث ، وكذلك لو اختلفوا على أكثر من قولين ـ فإنّه لا يجوز احداث قول آخر . وهذا ما ذهب اليه الحنفية . وقد خالفهم آخرون في هذا . فانظر اصول السرخسي (٣١٠/١) ، وراجع تفاصيل المسألة والمذاهب فيها في المستصفى : (١٩٩/١) وما بعدها ، وجمع الجوامع بهامش الآيات البيّنات : (٣١٠/٣) وما بعدها .

(٣) لفظ ى : «إن» .

(٤) في ى : «لا يناسب» .

(٥) زاد في غير ص ، ح : «إنّ» .

(٦) صحّفت في ل الى «نافية» .

Marfat.com

بذلكَ : كونَها مانعةً من انعقادِ الإجماعِ – فهذا عينُ النزاعِ .

وإن عنى به : علمنَا بأنَّهم ذكروا هذهِ الأقوالَ – فلِمَ قلتَ [1] : إنَّ [2] ذلكَ ينفي انعقادَ الإجماعِ ؟ .

وإن عنيتُم ثالثاً – فبيِّنوه .

وعن التاسع :

أنَّا لا ننقضُ ذلكَ الحكمَ لأنَّهُ صارَ مقطوعاً به – في زمانِ عدمِ هذا الإجماعِ . ونحن إنَّما ننقضُ الحكمَ – الذي حكمَ به القاضي – إذا وقعَ ذلكَ الحكمُ – في زمانِ [قيام [3]] الدلالةِ القاطعة على فسادِه [4] . والله أعلم .

* * * * * *

(١) في ص : «قلتم» .

(٢) في آ : «بأنّ» .

(٣) لم ترد الزيادة في ى .

(٤) للعلماء في هذه المسألة مذاهب ثلاثة – هي :

١ – الامتناع مطلقاً – : فاذا اجتمع التابعون على احد قولي الصحابة أو اقوالهم – لم يزُلْ بذلك خلافُ الصحابة ، ويجوز لتابعي التابعين الأخذ بكل من القولين او الأقوال . واليه ذهب الامام احمد والغزالي وإمام الحرمين . انظر اللمع (٤٩) والمستصفى (١/١٩٩) وما بعدها وجمع الجوامع بهامش الآيات (٣/٣١٠) .

٢ – المذهب الثاني – أنّه يجوز الاتفاق – بعدهم – ويكون حجّة ، وعليه الأكثرون ، وهو اختيار المصنف .

٣ – المذهب الثالث : جواز وقوعه ، لكنّه غير حجّة ، وهؤلاء استدلوا على الشق الأول بأدلة أصحاب المذهب الثاني ؛ واستدلوا على عدم =

المسألةُ الخامسةُ :

أهلُ العصرِ إذا انقسموا إلى قسمين ، ثمّ ماتَ أحدُ القسمين : صارَ قولُ الباقينَ إجماعاً ؛ لأنّ [1] بالموتَ ظهرَ اندراجُ قولِ ذلكَ القسمِ ـ وحدَه ـ تحتَ أدلّةِ الإجماعِ .

وكذا القولُ إذا انقسموا [2] إلى قسمين ، ثمّ كفَرَ أحدُهما : فإنّهُ يصيرُ القولُ الثاني ـ حجّةً [3] . والله أعلم .

* * * * * * * * *

= حجّيته : بأن ذلك يؤدي إلى تعارض الاجماعين ،وكأن الامام المصنف اعتبر هذا المذهب غير بعيد عن المذهب الاول ، أو أنه ينسجم والمذهب الاول في شق منه ، ويتفق والمذهب الثاني في الشق الآخر. انظر تفاصيل هذه المذاهب وادلة القائلين بها في المراجع المذكورة ، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤١ ـ ٤٢) . وقد ذكر الأسنويّ في شرحه : أن المذهب الأول هو مذهب الامام الشافعيّ ونقل ذلك عن الغزالي في المنخول ، وابن برهان في الاوسط ، كما نقل عن امام الحرمين في البرهان قوله : «ان ميل الشافعيّ اليه ، قال : ومن عباراته الرشيقة في ذلك : (ان المذاهب لا تموت بموت أصحابها). فانظر شرح الاسنوي على المنهاج (٣/٩٠٢) ؛ والمنخول (٣٢١).

(١) لفظ ى : «لكن» .

(٢) لفظ س ، ل ، ى : «انقسم» .

(٣) حكى ابن الحاجب عن الأكثرين ـ في صورتي هذه المسألة ـ : أنّه لا يكون حجّة ، وذكر الآمدي نحوه . فانظر الاحكام للآمدي (١/٢٥٢) ، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٢) ، وشرح الاسنوي (٣/٩٠٩) وقال الشيخ بخيت في تعليقاته : «هذا ينافي ما تقدم عن الشافعي : =

Marfat.com

المسألةُ السادسةُ :

أهلُ العصرِ إذا اختلفوا على قولين ، ثمّ رجعوا إلى أحدِ ذينكِ القولين ، هل يكونُ [ذلك (١)] إجماعاً ؟

أمّا من قالَ بانعقادِ الإجماعِ – في المسألتين السابقتين – فقولُه [به (٢)] هاهنا [أولى (٣)] . ونُثبتُ هذهِ الأولويّةَ من وجهين :

احدهمـــا :

[أن (٤)] في المسألتين السابقتين (٥) – لقائلٍ أن يقولَ : المجمعونَ ليسوا كلَّ الأمّةِ ، فلا يكون (٦) اتّفاقهُم قولاً لكلِّ الأمّةِ [فلا يكونُ حجّـــةً .

وأمّا – ها هنا – فهذهِ الشبهةُ زائلةٌ ؛ لأنَّ الّذين اتّفقوا هم –

= من أن المذاهب لا تموت بموت اصحابها ، بل كل قول باق على حاله ببقاء دايله . ولذلك جاز تقليد المجتهد بعد موته ، ومن قال بموت القول – فإنّما قال بموته بإجماع لاحق : فكان موت مذاهب الذين ماتوا موقوفاً على كون قول الباقين اجماعاً – وهو محل النزاع : فكان الدليل موقوفاً على صحة الدعوى وهو دور ؛ ولذلك كان قول الأكثرين : انه لا يكون اجماعاً» . انظر المرجع السابق .

(١) لم ترد في ح .

(٢) سقطت من س .

(٣) سقطت من ح .

(٤) لم ترد في ى ، س ، ل .

(٥) في ج ، آ : «السالفتين» في هذا الموضع والذي سبقه .

(٦) لفظ ح : «يمكن» .

Marfat.com

بعينِهم – الَّذين اختلَفوا : فكانَ المجمعونَ كلَّ الأمَّةِ [1]] .

وثانيهـــما :

أنَّ في – المسألتين السابقتين – ما صارَ القولُ الثاني مرجوعاً عنه – أصلاً – وها هنا صارَ كذلك .

وأمَّا المنكرون لانعقاد الإجماع (*) – هناك – فقد اختلفوا ها هنا :

فأمّا [2] من اعتبرَ انقراضَ العصرِ [3] – فإنّ[ه [4]] جوّز ذلك ، قال : لأنّ الانقراض [5] لمّا كان شرطاً في الإجماعِ ، وهم لم ينقرِضوا – على ذلكَ الخلافَ – فلم يحصلْ الإجماعُ على جوازِ الخـــلافِ : فلم يكن الاتّفاقُ [6] حاصلاً بعد الإجماعِ – على جوازِ الخلافِ .

وأمَّا من لم يعتبرِ الانقراضَ – فقد اختلفوا :

فمنهم : من أحالَ وقوعَه .

ومنهم : من جوَّزَهُ ؛ وزعمَ [7] أنَّهُ لا يكونُ حجَّةً .

ومنهم : من جعلَهُ إجماعاً يحرمُ خلافُهُ . وهو المختارُ .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من س .

(*) آخر الورقة (٣٤) من س .

(٢) لفظ ص : «فإنّ» .

(٣) زادى : «الأول» .

(٤) لم ترد في ص .

(٥) لفظ ى : «اذا» .

(٦) لفظ ى : «الانعقاد» .

(٧) لفظ ى : «وزعموا» ، وفي ج «فزعم» .

لنـــا :

ما تقدَّمَ [من [1]] أنَّ الصحابةَ ـ رضوان الله عليهم ـ اختلفوا في الإمامةِ ، ثم اتَّفقوا بعدَ ذلك عليها .

وإذا ثبتَ وقوعُهُ : وجبَ أنْ يكونَ حجَّةً ؛ لقولِهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ : « وَيَتَّبِعْ غَيرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ [2] » . والشُبَهُ [3] ـ التي [5] يذكرونَها ـ ها هنا ـ هي التي مرَّت . والله أعلم .

* * * * * * * * *

المسألةُ السابعةُ :

انقراضُ العصرِ غيرُ معتبرٍ ـ [عندنا [4]] [في الإجماعِ [5]] : خلافاً لبعضِ الفقهاءِ والمتكلِّمينَ ، منهم الأستاذُ أبو بكر بن فُورَك .

لنـــا :

قولُهُ ـ تعالَى ـ : « وَكَذلِكَ جعلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً [6] » ؛ وصفَهم بالخيريَّةِ [وإجماعُهم لا على الصواب يقدَحُ في وصفِهم بالخيريَّةِ [7]] .

---

(١) زادها ص .
(٢) الآية (١١٥) من سورة النساء .
(٣) لفظ ص ؛ ل ، ى «والشبهة» .
(٥) آخر الورقة (١٩) من ج .
(٤) لم ترد الزيادة في ى ، ج .
(٥) لم ترد الزيادة في ص .
(٦) الآية (١٤٣) من سورة البقرة .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من س ، ل .

Marfat.com

وأيضـــاً [1] :

[ف[2]]قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: «لا تجتمع أُمَّتي على الخطأ» [يُنافِي إجماعَهم على الخطأِ [3]] ولو في لحظةٍ [4] واحدةٍ .

وممّا تمسَّكوا به ـ في المسألة ـ : أنَّا لو اعتبرْنَا الانقراضَ لم ينعقدْ إجماعٌ ؛ لأنّه [5] قد حدثَ من التابعينَ ـ في زمنِ الصحابةِ ـ قومٌ من أهلِ الاجتهادِ ، فيجوز [6] لهم مخالفةُ الصحابةِ ؛ لأنَّ العصرَ لم ينقرضْ .

ثم الكلامُ في هذا العصرِ ـ كالكلامِ في [العصرِ [7]] الأوَّلِ : فوجبَ أنْ لا يستقرَّ إجماعٌ [8] [أبداً] .

* * * *

فإنْ قلتَ : لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المعتبَرُ انقراضَ عصرِ منْ كان مجتهِداً ـ عندَ حدوثِ الحادثةِ ، لا من يتجدَّدُ [9] بعدَ ذلك ـ : فلا

---

(١) في ح : «وكذلك» .

(٢) هذه الزيادة من ص .

(٣) ساقط من ج .

(٤) في ل ، آ ، ج : «لفظه» ، والأنسب ما اثبتنا .

(٥) في ى : «إلاّ أنه» .

(٦) لفظ ل : «فجوّز» .

(٧) سقطت من ح ، ص ، ل ، ج .

(٨) كذا في ح ، وفي غيرها : «الاجماع» ، والزيادة ـ بعدها ـ من س ، ح .

(٩) كذا في سائر الأصول ، وكان الانسب التعبير بـ «يوجد» ، أو و «يجتهد» ، ولعلها كانت كذلك وصحفت .

مكتبة جامعة ابي بكر الاسلامية
كراتشي باكستان
الرقم العام .....
الرقم الخاص .....

Marfat.com

يلزَمُ [1] اعتبارُ [2] عصرِ التابعينَ ، إذا حدث فيهم (٥)مجتهدٌ – بعدَ حدوثِ الحادثةِ ؟ .

قلتُ : بتقديرِ أنْ [3] يحدثَ في التابعينَ [4] واحدٌ [٥] من أهلِ الاجتهاد – قبلَ انقراضِ عصرِ من كانَ مجتهداً – عندَ حدوثِ الحادثةِ من الصحابةِ – [ففي ذلكَ الوقتِ إجماعُ الصحابةِ غيرُ منعقدٍ : فوجبَ أنْ يجوزَ للتابعيِّ مخالفتهُم [٥]] ، وكذلكَ يحدثُ في تابِعي [٦] التابعينَ – قبلَ انقراضِ عصـــرِ من كانَ مجتهداً من التـــابعين – وهلمَّ جرّا إلَى زمانِنَا : فيلزمُ أنْ لا ينعقدَ الإجماعُ على ذلكَ التقديرِ .

ثمَّ إنّا نجوّز هذا الاحتمال – في كل الإجماعات – ولا نعلم عدمه [٧] : فوجبَ أنْ لا ينعقدَ شيءٌ من الإجماعاتِ .

* * * *

(١) لفظ ل : «يقع» .

(٢) في ى : «اتباع» ، وهو تصحيف .

(٥) آخر الورقة (٢٥) من آ .

(٣) لفظ ص : «أنه» .

(٤) في ل : «البالغين» ، وهو تصحيف .

(٥) آخر الورقة (٢٥) من ل .

(٥) آخر الورقة (٢٥) من ح .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من ص ، ولفظ «التابعيّ» صحّف في س الى «الشافعيّ» ، وهو من طرائف التصحيف .

(٦) لفظ ح : «اتباع» ، ولفظ ص : «تابع» ، وفي ج ، آ «تبع» .

(٧) لفظ ص : «عدمها» .

Marfat.com

[و [1]] احتجَّ المخالفُ بأمورٍ :

أحدُهـا :

أنَّ علياً ـ رضي الله عنه ـ سئِلَ عن بيعِ أمَّهاتِ الأولادِ ـ فقالَ : « قد كانَ رأيي ورأيُ عمرَ أن لا يُبَعْنَ ، ثمَ رأيتُ بيعَهُنَّ ». فقال له عبيدةُ السلمانيُّ [2] : « رأيُكَ في الجماعةِ ـ أحبُّ إلينَا من رأيِكَ وحدَكَ » ؛ فدلَّ قولُ عبيدَةَ على أنَّ الإجماعَ كانَ

---

(١) لم ترد الواو في ص .

(٢) والسلمانيّ ـ هو عبيدة بن عمرو أو ابن قيس السلمانيّ المراديّ ـ كاد ان يكون صحابياً ، اسلم زمن فتح مكة باليمن اخذ عن عليّ وابن مسعود وكان اصحاب ابن مسعود خمسة يعتبر عبيدة مقدَّمهم ، وعنه أخذ ابن سيرين ، قال علي بن المدينيّ وعمرو بن علي الفلاس : «اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي» ، وقال العجليّ : كل شيء روى محمد (اى ابن سيرين) عن عبيدة ـ سوى رأيه ـ : فهو عن علي» .

لم ير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وان كان قد اسلم قبل وفاته بعامين كما مرَّ . توفي سنة (٧٢) هـ ، خاف ان يصلي عليه المختار الثقفي فأوصى ان يصلي عليه الاسود بن يزيد ، فعجل الاسود بالصلاة عليه ـ قبل المغرب ، وقال : «عجلوا به قبل ان يجيء الكذاب» يعني المختار . انظر تهذيب التهذيب (٨٤/٧ ـ ٨٥) الترجمة (١٨٥) ، والتذكرة (٥/١) الترجمة (٢٧) ، والتاريخ الصغير (١٤٦/١) ، وطبقات ابن سعد (٩٣/٦) ، وله ترجمة يسيرة في أسد الغابة (٤٤٤/٣) بهامش الاصابة وقال فيه: إنه اسلم قبل وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : لا يعد في الصحابة الا بما ذكرنا ، وتهذيب الاسماء واللغات (٣١٧/١) الترجمة (٣٨٤) .

Marfat.com

حاصلاً ، مع أنّ علياً ـ رضي الله عنه ـ خالفه .

وثانيهـــا :

أنّ الصدّيقَ كانَ يرَى التسويةَ في «القَسمِ» ، ولم يخالفْهُ أحدٌ في زمانِهِ ، ثُمّ خالفَه عمرُ بعدَ ذلكَ .

---

(١) اخرج الامـــام الشافعيّ ـ في الأمّ ـ: أن أبا بكر وعليّاً ذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة ، وانّ عمر كان يفضّل» . وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «كان أبي يقسم للحر والعبد» . وعن مالك بن أوس قال : «كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد احقٌّ بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، ووالله ما من المسلمين احدٌ إلاّ وله في هذا المال نصيب إلاّ عبداً مملوكاً (قلت : وهذا مخالف لما ذهب اليه الصديق من القسمة للحروالعبد)،ولكنّا على منازلنا من كتاب الله،وقسمنا من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : فالرجل وبلاؤه في الاسلام ، والرجل وقِدَمه في الاسلام، والرجل وغناؤه في الاسلام، والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم لأوتينّ الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه» رواه أحمد في مسنده .

وعنه أنه قال يوم الجابية ـ وهو يخطب الناس ـ : «ان الله ـ عزّ وجلّ ـ جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له ، ثم قال : بل الله قاسمه ـ وأنا باديءٌ بأهل النبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ثم اشرفهم ، ففرض لأزواج النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشرة آلاف الاجويرية وصفيّة وميمونة ، فقالت عائشة : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان يعدل بيننا فعدل بينهنّ عمر ، ثم قال : اني باديءٌ بأصحابي المهاجرين الأولين فإنا اخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً،ثم اشرفهم، ففرض لاصحاب بدر =

وثالثُهـــا :

أنّ الناسَ ما داموا في الحياةِ ، يكونونَ في التفحُّصِ والتأمُّلِ : فلا يستقرُّ الاجماعُ .

ورابعُها :

قولُه – تعالى – : « لِتَكُوْنُوْا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [1] » ؛ ومذهبُكم [2] يقتضي أن يكونوا شهداءَ على أنفسِهم أيضاً .

وخامسُها :

أنّ قولَ المجمعينَ لا يزيدُ على قولِ النبيِّ – صلّى اللهُ عليهِ وسلّم – فإذا كانت وفاةُ النبيِّ – صلى الله عليه وآله وسلم – شرطاً في استقرارِ [الحجّةِ [4]] من قولِهِ ، فَلأَنْ يعتبرَ ذلكَ في [قولِ [3]] أهـــل الاجماعِ – أولَى (*).

= منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدراً من الأنصار اربعة آلاف ،وفرض لمن شهد احداً ثلاثة آلاف قال : ومن اسرع في الهجرة : اسرع به في العطاء ، ومن ابطأ في الهجرة : ابطىء به في العطاء فلا يلومنّ رجل الا مناخ راحلته» رواه أحمد .انظر نيل الاوطار : (٨/٨٢٨ – ٢٣٧) ، وكنز العمال : (٤/٥٢١–٥٤١) ، وسنن البيهقي : (٦/٣٤٦) وما بعدها، والفتح الرباني : (١٤/٨٦)

(١) الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٢) لفظ ج : «ومذهبهم» .

(٣) لم ترد الزيادة في ى .

(*) آخر الورقة (٨) من ص .

(٤) هذه الزيادة من ص .

(*) آخر الورقة (٣٦) من س .

[و[1]] الجوابُ عن الأوَّل :

[أنَّ [2]] قولَ السلمانيِّ: «رأيُكَ في الجماعةِ» – دَلَّ : على أنَّ المنعَ من بيعِهنَّ – كانَ رأيَ جماعةٍ [3] ، ولم يدلَّ [4] على أنهُ كانَ رأيَ كل الأمَّةِ ، وإنَّما أرادَ أنْ [5] ينضمَّ قول عليٍّ الى قول عمرَ – رضي اللهُ عنهما – لأنَّهُ رجَّحَ قَولَ الأكثرِ على قولِ الأقلِّ .

وعن الثاني :

أنَّا لا نسلِّمُ انعقادَ الإجماعِ على فعلِ أبي بكرٍ – رضي اللهُ عنهُ – بل نُقِلَ : أنَّ عمرَ – رضي اللهُ عنهُ – نازَعَهُ فيهِ .

وعن الثالث :

أنَّهم إن أرادوا بنفي الاستقرارِ – : أنَّهُ لا يحصَلُ الاتِّفاقُ – فهوَ باطلٌ ؛ لأنَّ كلامَنَا في أنَّهُ لو حصَلَ – لكانَ حجَّةً .

وإن أرادوا به : أنَّهُ – بعدَ حصولِهِ – لا يكونُ حجَّةً : فهو عينُ النزاعِ .

---

(١) لم ترد الزيادة في س .

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٣) لفظ ص ، ى : «الجماعة» .

(٤) في ح : «ولا» .

(٥) ولفظ ل ، ى ، س : «اضمَّ» وهذه عبارة ص ، وفي غيرها قدَّم اسم «عمر» ، والانسب ما اثبتنا .

Marfat.com

وعن الرابـــع :

أنّ كونهم[1] : « شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » – لا يُنافِي شهادتَهم على أنفسِهم .

وعن الخامس :

أنّه جمع بين الموضعينَ من غير دليل . وبالله التوفيق .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثامنةُ :

[اختلفوا [2]] : في أنّا لو جوّزْنَا انعقادَ الإجماعِ عن السكوتِ ، فهل يُعتَبَرُ فيهِ الإنقراض ؟

ذهبَ كثيرٌ ممّن لم يعتبرِ الانقراضَ – في الإجماعِ القوليّ – إلى اعتبارِهِ – ها هنا ؛ لأنّ سكوتَهُ يمكنُ أنْ يكونَ (٥) للتفكّرِ في حكمِ (٥)تلكَ الحادثةِ .

و[أمّا [3]] إذا ماتَ عليه : عِلْمنَا – حينئذٍ – [أنّ [4]] سكوته

---

(١) كذا في ص ، وهو الأنسب ، وفي غيرها : «قوله» . وما بعدها جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٢) انفردت بهذه الزيادة المناسبة ص .

(٥) آخر الورقة (٢٠) من ج .

(٥) آخر الورقة (١٧) من ى .

(٣) هذه الزيادة من ى .

(٤) سقطت من ل .

Marfat.com

كان رضى .

وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ السكوتَ إنْ دَلَّ على الرِّضَا ـ وجبَ أن يحصلَ ذلكَ قبلَ الموتِ .

وإن لم يدلَّ عليهِ ـ : لم يحصلْ ذلكَ ـ أيضاً ـ بالموتِ ؛ لاحتمالِ أنَّهُ ماتَ على ما كانَ عليه ـ قبلَ الموتِ . والله أعلم .

* * * * * * * * *

المسألةُ التاسعةُ :

الإجماعُ المرويُّ بطريقِ الآحادِ حجةٌ : خلافاً لأكثرِ الناسِ .

لنـــا :

أنَّ ظنَّ وجوبِ العملِ بهِ حاصلٌ : فوجبَ العملُ بهِ : دفعاً للضررِ المظنونِ .

ولأنَّ الإجماعَ نوعٌ من الحجةِ ، فيجوزُ التمسُّكُ بمظنونِهِ ، كما يجوزُ بمعلومِهِ : قياساً على السنَّةِ .

ولأنَّا بيَّنَّا : أنَّ أصلَ الإجماعِ قاعدةٌ ظنيَّةٌ . فكيفَ القولُ في تفاصيلِهِ ؟ ! .

* * * * * * * * *

Marfat.com

القسم الثـــالث

فيما أُدخل في الاجماع ، وليس منه

المسأَلةُ الأُولَى :

إذا قالَ بعضُ أهلِ العصرِ قولاً ـ وكانَ الباقونَ حاضِرينَ ، لكنَّهم سكتَوا ، وما أنكرو [ه (١)] : ـ

فمذهبُ الشافعيِّ ـ رضي اللهُ عنهُ ـ وهو الحق ـ : أنَّهُ ليَس بإجماعٍ ولا حجَّةٍ .

[و (٢)] قالَ الجبّائيُّ : إنَّهُ إجمـــاعٌ وحجَّةٌ ـ بعـــد انقراضِ العصرِ .

وقالَ أبو هاشمٍ : ليسَ بإجماعٍ ، [و(٣)] لكنَّه حجَّةٌ .

وقالَ أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : إن كانَ هذا القولُ من حاكمٍ ـ لم يكنْ إجماعاً ولا حجَّةً .

وإن لم يكنْ من حاكمٍ ـ : كانَ إجماعاً وحجَّةً .

* * * *

(١) لم يرد الضمير في ى .
(٢) زيادة ح .
(٣) لم ترد في ى ، ج .
(٤) كذا في ح ، وعبارة غيرها : «وان كان من غير حاكم» .

Marfat.com

لنـــا :

أنَّ السكوتَ يحتملُ وجوهاً أخرَ ، سوَى الرضى – وهي ثمانية :

أحدُهـــا :

أنْ يكونَ في باطنِهِ مانعٌ من إظهارِ القولِ ، وقد تظهرُ [1] عليهِ (٥) قرائنُ السخطِ .

وثانيهـــا (٥) :

ربَّما رآه [2] قولاً سائغاً أدَّى اجتهادُهُ إليهِ – وإنْ لم يكنْ موافقاً عليهِ .

وثالثُهـــا :

أنْ يعتقدَ [أنَّ [3]] كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ – فلا [4] يرى الإنكار فرضاً – أصلاً .

ورابعُها :

ربَّما أرادَ (٥) الإنكارَ ، ولكنَّهُ ينتهزُ فرصة التمكُّنِ [5] منهُ ،

---

(١) لفظ ى ، آ : «ظهر» .
(٥) آخر الورقة (٢٦) من ح .
(٥) آخر ل (٢٦) من ل .
(٢) لفظ س ، ل : «يراه» .
(٣) لم ترد الزيادة في س ، ل ، ج .
(٤) في س ، ل ، آ : «ولا» .
(٥) آخر الورقة (٢٦) من آ .
(٥) لفظ ح : «التمكين» .

Marfat.com

ولا يرى [1] المبادرةَ إليهِ مصلحةً .

وخامسُهـــا :

أنَّهُ لو أنكر لم يُلتفتْ إليهِ ، ولحِقَه [2] بسببِ ذلكَ ذلٌّ : كما قالَ ابنُ عباسٍ – في سكوتِهِ عن العولِ –: « هِبْتُهُ وكانَ واللهِ – مهيباً [3] ».

---

(١) في آ : «فلا» .

(٢) كذا في ص ، ح ، ولفظ غيرهما : «ويلحقه» .

(٣) العول – هو : «أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسمّاة – لا يحتملها الميراث – : مثل زوج أو زوجة وأخت شقيقة وأخت لأمّ ، أو أختين شقيقتين أو لاب وأخوين لأمّ ، أو زوج أو زوجة وابوين وابنة او ابنتين ؛ فإنّ هذه فرائض ظاهرها : انّه يجب النصف والنصف والثلث ، أو نصف ونصف وثلثان أو نصف ونصف وسدس ونحو هذا ؛ فاختلف العلماء : فقال بعضهم : يحطّ كل واحد من فرضه شيئاً حتى ينقسم المال عليهم ، ورتّبوا ذلك على أن يجمعوا سهامهم كاملة ، ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع – مثل زوج وأم واختين شقيقتين واختين لأم ؛ فهذه ثلثان وثلث ونصف وسدس ، قالوا : فيجعل للزوج النصف – وهو ثلاثة من ستة ، وللأم السدس – وهو واحد من ستة ، وللشقيقين الثلثان – وهما أربعة من ستة فهذه ثمانية ، وللأختين للأم الثلث – وهو اثنان من ستة : فهذه عشرة يقسم المال – بينهم – على عشرة اسهم فللزوج – الّذي له النصف ثلاثة من عشرة – فهو أقل من الثلث ، وللأم الّتي لها السدس – واحد من عشرة – وهو العشر ، وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان – اربعة من عشرة – فذلك خمسان ، وللأختين للأم الّلتين لهما الثلث – اثنان من عشرة – فهو الخمس وهكذا في سائر هذه المسائل – وهو قولٌ ، أول من قال به زيدبن ثابت ،=

Marfat.com

= ووافقه عليه عمر بن الخطاب، وصح عنه هذا ، وروي عن علي وابن مسعود غير مسند ، وذكر عن العباس ولم يصح وصح عن شريح ونفر من التابعين يسير . وبه قال الأئمة : ابو حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد واصحابهم ..

وقد نقل ابن حزم عن ابن عباس قوله : «الفرائض لا تعول» و «لاتعول فريضة » وصحح النقل عنه ، وتابعه على ماذهب إليه . فانظر المحلى : (٩/٢٦٢ – ٢٦٧) .

أما الأثر – فقد روى الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود – قال : «خرجت أنا وزفر بن أوس الى ابن عباس ، فتحدثنا – عنده – حتى عرض ذكر فرائض المواريث ، فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم ، أترون الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ! ! النصفان قد ذهبا بالمال اين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن العباس من أول من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب ؛ لما التقت – عنده – الفرائض ، ودافع بعضها بعضاً – وكان امرءاً ورعاً – فقال والله ما ادري أيكم قدم الله – عز وجل – و لا ايكم أخرّ فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول ، قال ابن عباس : وأيم الله لو قدّم من قدّم الله – عزّوجلّ – ما عالت فريضة ؛ فقال له زفر : وأيُّها يا ابن عباس قدّم الله – عزّ وجلّ – ؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله – عز وجلّ – عن فريضة إلاّ الى فريضة ، فهذا ما قدّم ؛ وأمّا ما أخرّ – فكلُّ فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلاّ ما بقى : فذلك الذي أخر .

فأمّا الذي قدّم – فالزوج له النصف ، فان دخل عليه ما يزيله رجع=

وسادسُها :

ربَّما كانَ في مهلةِ النظرِ .

وســابعُها :

ربَّما سكتُ لظنِّهِ أنَّ غيرَهُ يقومُ [1] مقامَه – في ذلكَ الإنكارِ – وإن كانَ قد غلِطَ فيهِ .

وثامنُهــا :

ربَّما رأى ذلكَ الخطأَ من الصغائرِ ، فلم يُنكرْ [ه [2]] .

= الى الربع لا يزايله عنه شيء،والزوجة لها الربع فإن زالتعنه صارت الى الثمن لايزايلها عنه شيء ، والأم لها الثلث ، فإن زالت عنه بشيء – من الفرائض – ودخل عليها صارت إلى السدس لا يزايلها عنه شيء : فهذه الفرائض – التي قدّم الله – عزّ وجلّ – والتي أخرّ فريضة الاخوات . والبنات لهنّ النصف فما فوق ذلك ، والثلثان فاذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك : لم يكن لهنّ إلاّ ما يبقى ، فإذا اجتمع ما قدّم الله – عز وجلّ – وما أخرّ : بديء بمن قدّم واعطى حقه كاملاً ، فإن بقى شيء كان لمن أخر .وان لم يبق شيء فلا شيء له .

فقال له زفر : فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه (اي : على عمر) بهذا الرأي ؟ قال ابن عباس : «هبتُه »المرجع نفسه.و سنن البهيقي (٦/٢٥٣)، والكنز : (١١/٢٨) رقم(٣٠٤٨٩)

هذا : والقائلون بحجيّة « الاجماع » السكوتيّ» قد ناقشوا في اثر ابن عباس هذا ، وادّعوا : أنّه لا يصح ؛ لأن – تسليم صحته يتضمّن اتهاماً لصحابي جليل بالسكوت عن الحق . انظر : التوضيح (٢/٣٢٨) ، ونقل صاحب المسلّم من الصحيح ما يعارضه من ادخال عمر لابن عباس مع اشياخ الصحابة فانظره (٢/٢٣٣) .

(١) كذا في ى ، ولفظ غيرها : «قام» .

(٢) لم ترد الهاء في س ، ى .

Marfat.com

وإذا احتملَ السكوتُ هذهِ الجهاتِ كما احتمل الرِّضى – : علمنا أنَّه (*) لا يدلُّ على الرِّضا لا قطعاً ولا ظاهراً ؛ وهذا معنى قولِ الشافعيِّ – رحمه الله – : « لا يُنْسَبُ الى ساكتٍ قولٌ [1] ».

* * * *

[و[2]] احتجَّ الجبّائيُّ :

بأنَّ العادةَ جاريةٌ بأنَّ الناسَ إذا تفكرّوا في مسألةٍ زماناً [طويلاً [3]] واعتقدوا [4] خلافَ ما انتشرَ – من القولِ – أظهروه ، إذا لم تكن – هناك – تقيّةٌ ، ولو كانت [5] – هناك – تقيّةٌ – لظهرت واشتهرتْ [6] فيما بينَ الناسِ ، فلمّا لم يظهر سببُ التقيّةِ ، ولم يظهر الخلافُ : علمنا حصولَ الموافقةِ .

(*) آخر الورقة (٣٧) من س .

(١) انظر المستصفى : (١/١٩١) ، وادبُ القاضي : (١/٤٦٧) وقد بحثت عن النص فيما تحت يدي من كتب الامام كالرسالة والأم فلم اعثر عليه ، وذكره الغزالي بلفظ المحصول والماورديّ بنحوه ولم يعزواه للامام ؛ وقد نسبه الغزالي اليه في المنخول ص (٣١٨).

ولفظ «ساكت» في غير ص ، ح : «الساكت» .

(٢) لم ترد الواو في ى ، ج ، ، آ.

(٣) لم ترد في آ.

(٤) لفظ ص : «فاذا اعتقدوا» .

(٥) في ص : «كان» .

(٦) في ح ، ى : «انتشرت» .

Marfat.com

وجوابه :

ما بيّنّا : أنّ وراءَ الرّضى احتمالاتٍ أخرى [1]

* * * *

واحتجَّ أبو هاشمٍ :

بأنَّ الناسَ – في كلِّ عصرٍ – يحتجوُّن بالقولِ المنتشرِ – في الصحابةِ – إذا لم يُعرف [2] له مخالفٌ .

وجوابُهُ :

أنَّ ذلكَ ممنوعٌ .

* * * *

واحتجَّ أبو علي بن أبي هريرة :

بأنَّ هذا القولَ إنْ كانَ من حاكمٍ – لم يدلَّ سكوتُ الباقين [3] على الإجماعِ ؛ لأنَّ الواحدَ مِنَّا قد يحضر مجالسَ الحكّامِ فيجدُهم يحكمونَ بخلافِ مذهبِهِ وما يعتقدُهُ ، ثمّ لا ينكرُ عليهم .

وإن كانَ من غيرِ الحاكمِ – كان إجماعاً .

وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّ عدمَ الإنكارِ إنّما يكون – بعدَ استقرارِ

---

(١) كذا في ى ، ولفظ غيرها : «أخر» .

(٢) لفظ آ ، ج ، س : «يكن» ، والانسب ما اثبتنا .

(٣) لفظ ل : «الباقي» .

Marfat.com

المذهب[1] ، [و[2]] أمّا حالَ الطلبِ ـ فالخصمُ لا يسلِّم جوازَ السكوتِ إلاّ عن[3] الرضى ، سواء كان مع الحاكم، أو مع غيره . والله أعلم (٥)[4]

* * * * * * * * *

---

(١) كذا في ص ، وهو المناسب ؛ ولفظ غيرها : «المذاهب» .

(٢) لم ترد في ى .

(٣) في ح : «عند» .

(٥) آخر الورقة (٢١) من ج .

(٤) هذه المسألة ـ هي مسألة «الإجماع السكوتي» ، وهذا إما أن يكون في عصرٍ غير عصر الصحابة ـ فلا يكون انتشار قول البعض ـ منهم ـ مع سكوت الآخرين إجماعاً ولا حجّة وان كان في عصر الصحابة ـ فهو على ضربين :

احدهمـــا :

ان يكون فيما يفوت استدراكه : كإراقة دم أو استباحة فرج : فيكون اجماعاً ؛ لانهم لو اعتقدوا خلافه لانكروه ؛ اذ لا يصح منهم ان يتفقوا على اقرار منكر .

وان كان ممّا لا يفوت استدراكه : كان حجّة ؛ لأن الحق لا يخرج عن قولهم .

وفي كونه اجماعاً يمنع من الاجتهاد وجهان للشافعيّة :

احدهما :

يكون اجماعاً لا يسوغ ـ معه ـ الاجتهاد ؛ لأن عدم الخلاف مع الانتشار يمنع من اثبات الخلاف .

والثاني :

لا يكون اجماعاً ، والاجتهاد ـ معه ـ جائز ؛ لأن من نسب إلى ساكت قولاً او اعتقاداً ـ فقد افترى عليه ،وسواء كان هذا القول حكما او فتيا.=

Marfat.com

المسألةُ الثانيةُ :

اختلفوا فيما إذا قالَ بعضُ الصحابةِ قولاً ، ولم يُعرَفْ له مخالفٌ .

والحقُّ : أنَّ هذا القولَ – إمّا أن يكونَ ممّا تعمُّ [1] بهِ البلوَى ، أولا يكونَ :

= انظر : ادب القاضي (١/٤٦٥ – ٦٧).

قلت : وهذه يمكن ان تضاف إلى المذاهب الأربعة – التي أوردها المصنّف في أصل المسألة فتكون ستة مذاهب ؛ والمذهب السابع : أن السكوت حجّة فيما تعمّ به البلوى ؛ أما في غيره فلا يكون حجّة .

واختاره الغزاليّ . فانظر المستصفى : (١/١٩١) .

والمذهب الثامن : ما نقل عن ابي اسحاق المروزيّ ،وابي بكر الصيرفيّ : من التفصيل بين الفتوى والحكم ، فجعلاه اجماعاً ان كان اثر حكم حاكم ؛ لأن الحكم – في الأغلب – يكون عن التشاور ، ولم يجعلاه كذلك ان كان عن فتيا . انظر ادب القاضي (١/٤٦٧) ، والارشاد .

هذا : وللاجماع السكوتيّ – عند القائلين به – شروط هي :

١ – أن يظهر القول أو الفعل وينتشر حتّى لا يخفى على الساكت .

٢ – أن لا تظهر منه أمارة انكار – مع القدرة عليه – ، ولا أمارة سخط أو تقيّة .

٣ – أن يكون السكوت – قبل أن تستقر المذاهب .

٤ – أن تمضي مدّة التأمّل والنظر في حكم الحادثة .

انظر كشف الاسرار : (٣/٢٢٨) وشرح المسلم (٢/٢٣٤) والتوضيح : (٢/٣٢٨) وما بعدها ، والآيات البيّنات : (٣/٢٩٨) ، وتيسير التحرير : (٣/٢٤٦) .

(١) في ى : «ما يعمّ به» .

Marfat.com

فإن كانَ الأوّلَ – ولم [1] ينتشرْ ذلكَ القولُ – فيهمَ [فـ [2]] لا بدَّ وأن يكونَ لهم في تلك المسألةِ قولٌ إمَّا موافقٌ أو مخالفٌ ، [و [3]] لكنَّهُ لم يظهرْ – : [فـ [4]] يجرى ذلك مجرى قولِ البعضِ – بحضرةِ الباقينَ – وسكوتِ الباقينَ عنه .

وإن كانَ الثاني : لم يكن إجماعاً ، ولا حجَّةً ؛ لاحتمالِ ذهولِ البعضِ عنهُ .

وبهذا التقدير [5] : لا يكون للذاهلين فيه قول ، فلا يكون الإجماع حاصلاً .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثالثةُ :

إذا استدلَّ أهلُ العصرِ بدليلٍ ، أو ذكروا تأويلاً [6] ، ثمَّ استدلَّ أهلُ العصرِ الثاني بدليلٍ اخرَ ، [أو ذكَروا تأويلاً اخرَ [7]] – فقد

---

(١) عبارة ص : «فمن لم ينتشر» ، وهو وهم من الناسخ .

(٢) في ل : «و» ، ولم ترد في ص ، ح ، آ ، س ، وما اثبتنا في ى ، ج .

(٣) لم ترد الواو في ى .

(٤) هذه الزيادة من ى ، آ ، ج ، والفعل بعدها في هذه النسخ بلفظ «جرى» .

(٦) لفظ ح : «الطريق» .

(٦) في ل ، ى ، آ زيادة : «آخر» .

(٧) ساقط من ل ، ى ، ج ، آ .

اتَّفقوا على أنَّهُ لا يجوزُ إبطالُ التأويلِ القديمِ ؛ لأنَّهُ لو كانَ ذلكَ باطلاً ، وكانوا ذاهلينَ عن التأويلِ الجديدِ – الَّذي هو الحقُّ – لكانوا مطبقينَ على الخطأِ ؛ وهوَ غيرِ جائزٍ .

وأمَّا التأويلُ الجديدُ - فإنْ لزِمَ من ثبوتِهِ القدحُ في التأويلِ القديمِ : لم يصح ؛ كما إذَا اتَّفقوا على تفسيرِ اللَّفظِ المشتركِ بأحدِ معنيَيْهِ ، ثم جاءَ مَنْ بعدَهم وفسَّره [1] بمعناه الثاني : لم يجزْ ذلكَ ؛ لأنَّا قد دلَّلْنَا : على أنَّ اللَّفظَ الواحدَ لا يجوزُ استعمالُه لإفادةِ معنيَيْهِ – جميعاً ؛ فصحَّةُ هذا التأويلِ الجديدِ تقتضي فسادَ القديمِ ، وإنَّهُ غيرُ جائزٍ .

أو يقالُ : إنَّهُ – تعالَى – تكلَّم بتلكَ اللَّفظةِ مرَّتينِ ؛ وهو باطلٌ ؛ لانعقادِ الإجماعِ على ضدِّهِ .

و [أمَّا [2]] اذا لم يلزمْ من صحَّةِ التأويلِ الجديدِ فسادُ [التأويلِ [3]] القديمِ –: جازَ ذلكَ .

والدليلُ عليهِ : أنَّ الناسَ يستخرِجُونَ في كلِّ عصرٍ أدلَّةً وتأويلاتٍ جديدةً ، ولم يُنكرْ عليهم أحدٌ [4] : فكانَ ذلكَ إجماعاً .

* * * *

(١) لفظ ح ، ى : «وفسرّوه» .
(٢) في ص : «فأمّا» . ، ولم ترد في ى .
(٣) لم ترد في ص .
(٤) زاد في آ ، ص : «فيه» .

Marfat.com

[و [1]] للمانع أن يحتجّ [2] بأمورٍ :

أوّلهُـــا :

[أنّ الدليلَ الجديدَ مغايرٌ لسبيلِ المؤمنينَ : فوجبَ أنْ يكونَ محظوراً[3]] لقوله – تعالى –: « وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ [4] ».

وثانيهـــا :

أنّ قولَهُ –تعالَى–: « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ [5] »(*)خطابُ مشافهةٍ؛ فلا يتناول(*) إلاّ أهلَ العصرِ الأوّلِ .

ثمّ قولُهُ : « تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ [6] » – يَقْتَضِي كونَهُم آمِرينَ بكلّ معروفٍ ، فكلُّ ما لم يأمروا بهِ ، ولم يذكروه – وجبَ أن (*) لا يكونَ معروفاً : فكانَ منكراً .

---

(١) الواو من زيادات ل .

(٢) لفظ ص : «يحتجّوا» .

(٣) ساقط من ل .

(٤) الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٥) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(*) آخر الورقة (٢٧) من ل .

(*) آخر الورقة (٣٨) من س .

(٦) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(*) آخر الورقة (٢٧) من ح .

Marfat.com

وثالثُهـا :

أنّ الدليلَ [الثاني (١)] ، والتأويل [الثاني (١)] لو كانَ صحيحاً — لما جازَ ذهولُ (٢) الصحابةِ — معَ تقدُّمِهم في العلمِ — عنه .

والجوابُ عن الأوَّلِ :

أنّ قولَه: «وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِينَ (٣) » خرجَ مخرجَ الذمّ ، فيختصّ بمن اتّبع ما نفاهُ المؤمنونَ ؛ لأنّ ما لم يتكلّم فيهِ المؤمنونَ بنفيٍ ولا بإثباتٍ لا يقالُ فيهِ : إنّهُ اتّباعٌ لغيرِ سبيلِ المؤمنينَ .

وأيضاً :

فالحكمُ بفسادِ (*) ذلكَ الدليلِ ما كانَ سبيلاً للمؤمنين — فوجبَ كونُهُ باطلاً .

وعن الثاني :

أنّ قوله : « وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤) » يقتضي نهيَهم عن كلّ المنكراتِ ، فكلُّ ما لم ينْهوا عنهُ — وجبَ أنْ لا يكونَ منكراً [لكنّهم ما نَهَوا عن هذا الدليلِ الجديدِ : فوجبَ أنْ لا يكونَ منكراً (٥)]

---

(١) سقطت من ى في الموضعين .
(٢) في ح ، ى ، جـ ، آ : «ذهاب» .
(٣) الآية (١١٥) من سورة النساء .
(٥) آخر الورقة (٢٧) من آ .
(٤) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .
(٥) ساقط من ى .

Marfat.com

وعن الثالث :

أنَّهُ لا استبعادَ في أنَّهم اكتفَوا بالدليلِ الواحدِ ، [والتأويلِ الواحدِ[1]] وتركوا طلب الزيادةِ . والله اعلم .

* * * * * * * * *

المسألةُ الرابعةُ :

قالَ مالكٌ : اجماعُ أهلِ المدينةِ – وحدَها – حجّةٌ (*).
وقالَ الباقونَ : ليسَ كذلكَ .

* * * *

حجّةُ مالكٍ :

قولُهُ – صلّى الله عليهِ وسلّم – : « إنَّ المدينةَ لتنفي خبثَها ، كما يَنْفي الكيرُ خبثَ الحديدِ[2] » ؛ والخطأُ خبثٌ :

---

(١) كذا في ص . ى . وليست في غيرهما .

(*) آخر الورقة (٢٨) من ى .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : «باب المدينة تنفي الخبث» من حديث جابر – رضي الله عنه – قال : « جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم – فبايعه على الاسلام . فجاء من الغد محموماً . فقال : اقلني . فأبى ثلاث مرار . فقال : « المدينة كالكير تنفي خبثها ، وتنصع طيبها » ، وفي نفس الباب اخرجه من حديث زيد بن ثابت –=

Marfat.com

فكانَ [1] منفيّاً عنهم .

فإنْ قيلَ : وُجِدَ في الخبرِ ما يقتضي [2] كونَه (*) مردوداً ؛ لأنَّ ظاهرَهُ : أنَّ كلَّ من خرجَ عنها – فإنَّهُ من الخبثِ الَّذي تنفيهِ المدينةُ . وذلكَ

= رضي الله عنه – يقول : لما خرج رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – الى أحد رجع ناس – من اصحابه – فقالت فرقة : نقتلهم . وقالت فرقة : لا نقتلهم ، فنزلت « فما لكم في المنافقين فئتين » . ، وقال النبيّ – صلى الله عليه وسلم – : « إنّها تنفي الرجال ، كما تنفي النار خبث الحديد» . فانظر البخاري بهامش الفتح : (٨٢/٤ – ٨٣) ، وأخرج عن ابي هريرة – رضي الله عنه – يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون: يثرب ، وهي المدينة تنفى الناس ، كما ينفي الكير خبث الحديد » . (٧٥/٤ – ٧٦) ، . وقال الشارح الحافظ – تعليقاً على قوله – صلى الله عليه وسلم – : «تنفى الناس» – أي الشرار منهم . . . والمراد « بالنفي » الاخراج ، ولو كانت الرواية : «تنقّي» – بالقاف – لحمل لفظ «الناس» على عمومه . واخرجه في كتاب الاعتصام : (٢٥٧/١٣) من طريق جابر بن عبد الله السلميّ ، وأخرجه مسلم في صحيحه . فانظر : (١٥٣/٩ – ١٥٦) ط .المطبعة المصرية ، والحديث اخرجه الترمذيّ – ايضاً – وأحمد في المسند. فانظر الكنز (٢٣٣/١٢) الحديث رقم (٣٤٨١٣) .

(١) عبارة ى : «فوجب أن يكون» .

(٢) كذا في ص ، ى ، ج ، ولفظ غيرها : «يوجب» .

(*) آخر الورقة (٢٢) من ج .

Marfat.com

باطلٌ ؛ لأنَّه [قد[1]] خرجَ منها الطيِّبوَن : كعليّ وعبد اللهِ – رضي الله عنهما ، بل ذكروا ثلاثمائةٍ ونيِّفاً من الصحابةِ – الَّذين انتقلوا إلى العراقِ – وهم أمثلُ من الَّذينَ بقوا فيها: كأبي هريرةَ وأمثالِهِ[2] .

سلّمنا سلامتَه عن هذَا الطعنِ ، لكنَّهُ من أخبارِ الآحادِ : فلا يجوزُ التمسُّكُ بهِ في مسألةٍ علميَّةٍ .

سلّمنا : صحَّةَ متنِهِ ، لكن لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ ذلكَ محمولاً على من خرجَ منها[3] – لكراهيَّةِ المقامِ بِها – [مع أنَّ[4]] في المقامِ

---

(١) هذه زيادة ى .

(٢) اخرج البخاري عن سفيان بن أبي زهير – رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: « تفتح اليمن فيأتي قوم يبسُّون فيتحمَّلُون بأَهليهم ومن أَطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسّون فيتحمّلُون بأَهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسّون فيتحمّلون بأَهليهم ومن أَطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

فانظر البخاري بهامش فتح الباري : (٤/٧٩ – ٨٠) ، ونحوه ما اخرجه مسلم في (٩/١٥٣) ، وبلفظ البخاري ومن طريق سفيان اخرجه في (٩/١٥٨ – ١٥٩) .

(٣) لفظ ص ، ح ، ج : «عنها» .

(٤) سقطت من ى .

Marfat.com

بها بركةٌ عظيمةٌ؛ بسببِ جوارِ الرسولِ، وجوارِ مسجدِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - [و (١)] مع ما وردَ من الثناءِ الكثيرِ على المقيمينَ [بها (٢)] ؛ لأنَّ الكارهَ للمقامِ بها - مع هذهِ الأحوالِ - لا بدَّ وأن يكونَ ضعيفَ الدينِ . ومن كانَ كذلكَ : فهو خبثٌ (٣) ؟ .

سلَّمنا : أنَّ المرادَ كونُها نافيةً للقولِ الباطلِ ، لكنَّ قولَهُ : « لَتَنْفي خبثَها » ليسَ فيهِ [صيغةُ (٤)] عمومٍ .

سلَّمناه : لكن لِمَ لا يجوزُ تخصيصُ هذا القولِ بزمانِهِ ، ويكونُ المرادُ بـ« الخبثِ » - الكفارَ (٥) .

* * * *

ثم إنَّه معارضٌ بأمورٍ ثلاثةٍ :

الأوّل :

أنَّ الَّذي دلَّ على كونِ الإجماعِ حجَّةً واردٌ بلفظين : لفظِ

---

(١) هذه الزيادة في ص ، ح .

(٢) لم ترد الزيادة في ص .

(٣) وفي اللفظ الذي أخرجه مسلم تصريح من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بهذا ،حيث قال : «والذي نفسي بيده لا يخرج احد منهم رغبة عنها إلاّ أخلف الله فيها خيراً منه» انظر صحيح مسلم بشرح النووي : (١٥٣/٩) ط المصرية.

(٤) لم ترد في ى ، وما بعدها في ح : «العموم» .

(٥) والى هذا ذهب القاضي عياض ، حيث قال : «وكأنّ هذا مختصٌ بزمنه ؛ لأنّه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت ايمانه» . انظر فتح الباري: (٧٥/٤) ، وتعقبه النووي .

Marfat.com

« المؤمنين » ـ في آيةِ المشاقّةِ ، ولفظِ « الأمّة » ـ في غيرِها ، وهاتان [1] اللّفظتانِ غيرُ مخصوصتَيْنِ ببلدةٍ دونَ بلدةٍ : فوجبَ اعتبارُ الكلّ .

الثاني :

أنّ الأماكنَ لا تؤثّر في كونِ الأقوالِ حجّةً .

الثالثُ :

أنّ القولَ به يؤدّي إلى المحالِ ؛ لأنّ من كانَ [2] ساكنَ المدينةِ ـ كانَ قولُهُ حجّةً ، فإذا [3] خرجَ منها لايكونُ قولُهُ حجّةً ، ومن كانَ قولُهُ [حجّةً [4]] ـ في مكانٍ ـ كانَ قولُهُ حجّةً ـ في كلّ مكانٍ : كالرسولِ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ .

* * * *

[و [5]] الجواب :

قولُهُ : « يقتضِي أنّ كلّ من خرجَ من [6] المدينةِ ـ فهو خبثٌ » .

قلنا : لا نُسلّمُ ؛ لأنّ الخبرَ (٥) يقتضِي أنّ كلّ ما كانَ خبثاً ـ

---

(١) لفظ ح : «وهذان» .

(٢) في ص «سكن» .

(٣) في ص ابدلت «الفاء» بالواو .

(٤) هذه الزيادة من ص .

(٥) هذه الزيادة في ص ، ح .

(٦) في غير ح : «عن» .

(٥) آخر الورقة (٣٩) من س .

Marfat.com

فـ [انَّ [1]] المدينةَ تخرِجُهُ ؛ وهذا لا يقتضي أنَّ كلَّ ما تُخرِجُهُ المدينةُ – فهو خبث .

قولُهُ : « إنَّهُ خبرُ واحدٍ – فلا [يجوزُ] التمسُّكُ [2] به في العلميَّاتِ

قلنا : لا نسلِّمُ أنَّ هذه المسألةَ علميَّةٌ ، بل لمّا ثبت [3] بهذا الخبرِ ظنُّ أنَّ إجماعَ أهلِ المدينةِ حجَّةٌ ، والعملُ بالظنِّ واجبٌ : وجبَ العملُ بهِ .

قوله : « نحملُهُ على من كرِهَ المقامَ بالمدينةِ » .

قلنا : تقييد المطلقِ خلافُ الأصلِ ؛ واو جازَ ذلكَ – لجازَ في قولِهِ : « وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ [4] » .

و [في [5]] قولِهِ – عليه الصلاةُ والسلامُ –: « لا تَجتمعُ أُمَّتي على خطأٍ » [حمله [6]] على بعضِ الصور . ولما [7] كانَ جوابُ الجمهورِ : أنَّ تخصيصَ العامِّ وتقييدَ المطلَقِ – خلافُ الأصلِ ، [وانَّه [8]] لا يجوزُ القولُ بهِ من غيرِ ضرورةٍ : فكذا – ها هنا – .

---

(١) لم ترد في ص .
(٢) كذا في ص ، ح ، وعبارة غيرهما «فلا يتمسَّكُ» .
(٣) عبارة ى : «ما اثبت هذا» .
(٤) الآية (١١٥) من سورة النساء .
(٥) هذه الزيادة من ج .
(٦) سقطت الزيادة من س ، ى .
(٧) لم ترد في ص ، فلفظ غيرها : «فلا» .
(٨) سقطت الزيادة من ى .

Marfat.com

قوله : « ليسَ في قولِهِ : لتنفى خبثَها ـ صيغةُ عمومٍ » .

قلنا : لا نسلِّمُ ؛ فإنَّ الحقيقةَ لا تنتفي إلاّ عندَ انتفاءِ جميعِ أفرادِها، فلولا انتفاءُ جميعِ أفرادِ الخبثِ عن المدينةِ (*) ، وإلاّ لما صحَّ القولُ بأنَّها تنفى الخبثَ .

قولُهُ : « لِمَ لا يجوزُ تخصيصُهُ بزمانِهِ » ؟ .

قلنا : لأنَّ التخصيصَ خلافُ الأصلِ (*).

قوله : « الأدلَّةُ على أنَّ الإجماعَ حجَّةٌ غيرُ [1] مختصَّةٍ بقومٍ دونَ قومٍ » .

قلنا : تلكَ الأدلَّةُ [لا [2]] تقتضِي أنَّ إجماعَ أهلِ المدينةِ حجَّةٌ ، ولكنَّها لا تبطلُ ذلكَ ، فإذا أثبتناهُ بدليلٍ منفصلٍ : لم يلزمْنَا محذورٌ .

قوله : « لا أثرَ للمكانِ » .

قلنا : لا استبعادَ في أن يخصَّ [3] اللهُ ـ تعالَى ـ أهلَ بلدةٍ معيَّنَةٍ بالعصمةِ ، [كما أنَّهُ لا استبعادَ في أنْ يخصَّ ـ تعالى ـ أهلَ زمانٍ معيَّنٍ بالعصمةِ : فإنَّهُ ـ تعالى ـ خصَّ أمَّتَنَا بالعصمةِ من بينِ سائرِ الأممِ [4]] بلى، العقلُ لا يدلُّ علىذلكَ، وإنَّما الرجوعُ فيهِ إلى السمعِ.

(*) آخر الورقة (٢٨) من ل .

(*) آخر الورقة (٢٨) من ح .

(١) لفظ ح : « ليست » .

(٢) سقطت من ل ، آ .

(٣) لفظ س : «يخصّص» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط كله من ل ، ولفظ «يخصّ» في س : «يخصّص» ، و «خصّ» فيها «خصّص» .

Marfat.com

قولُه : « من كانَ قولُهُ حجّةً – في مكانٍ – كانَ حجّةً في كلِّ مكانٍ : كالنبيِّ – صلّى اللهُ عليه وسلّم – » .

قلنا : هذا قياسٌ طرديٌّ في مقابلةِ [1] (*)النصِّ : فكان باطلاً . واللهُ أعــلمُ (*).

فهذا تقريرُ قولِ مالكٍ – رحمه اللهُ – وليسَ بمستبعدٍ [2] كما اعتقده [هو و [3]] جمهورُ أهلِ الأصولِ [4] – والله اعلم .

* * * * * * * * *

---

(١) كذا في ص ، ولعله الأنسب ، وفي غيرها : «مقابلة» .

(*) آخر الورقة (٢٣) من ج .

(*) آخر الورقة (٢٨) من آ .

(٢) كذا في ل ، ص ، ج ، ح ، وفي النسخ الأخرى : «يستعد» .

(٣) انفردت بهذه الزيادة ل .

(٤) في العبارة الأخيرة – «وليس بمستبعد كما اعتقده هو وجمهور أهل الاصول» – غموض ؛ ويلاحظ أنّ المصنّف وقف كالناصر لمذهب الامام مالك من غير ان يعلن ذلك صراحة – فما هي حقيقة مذهب مالك في «اجماع أهل المدينة» – الذي أثار كل هذا الخلاف ؟ .

نقل العلماء عن مالك قوله : «. . . إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به – : لم ار لأحد خلافه ، ولا يجوز لأحد مخالفته» انظر : البحر المحيط (٣٩/٣ – آ) ، ومن هنا فهم الكثيرون : أن الامام مالكاً يرى : ان اجماع أهل المدينة – وحدهم – حجة . انظر المستصفى : (١٨٧/١) ، وقال البخاري في كشف الاسرار – في معرض مناقشة مذهب الامام مالك –: «. . . لأنّ النصوص تدل على زيادة فضلها ، لا على أنّ إجماع اهلها دون غيرهم حجّة قطعيّة يجب متابعته ضرورة،بل موافقة الغير شرط في =

Marfat.com

. . . . . .

=وجوب المتابعة» . انظر : (٣/٩٦٢) منه ، والتوضيح : (٢ / ٣٣٨) ، وقال العضد في شرحه على المختصر : «. . . أقول قد اشتهران اجماع أهل المدينة ــ وحدها ــ من الصحابة والتابعين حجّة ــ عند مالك ــ رحمه الله» .انظر . شرح المختصر : (٢/٣٥) . وقال القرافيّ : « واجماع أهل المدينة ــ فيما طريقه التوقيف ــ حجّة : خلافاً للجميع » ، ثم قال : «. . . ومن الأصحاب من قال : اجماعهم ــ مطلقاً ــ حجّة ، وان كان في عمل عملوه . لا في نقل نقلوه» . انظر تنقيح الفصول وشرحه (١٤٥) .

وقد تأول الأصوليّون مذهب مالك بتأويلات كثيرة فمن تأويلاتهم : ما قاله ابن قاسم : «. . . ان المراد بهم الصحابة ــ الذين استوطنوها مدة يُطّلع فيها على الوحي والمراد منه بمخالطة أهلها ــ الذين شاهدوا ذلك» . . . ثم قال : «وبالجملة فيحتمل أن لا يتقيّد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة . بل يشمل النازلين حولها في نحو قباء والعوالي ــ اذا كان لهم تردّد على المدينة بحيث يطلعون ﷺ معه ــ على الوحي ، وما يتعلّق به» ثم نقل عن القرافي قوله في «النفائس» : «. . . وعل كل تقدير فلا عبرة بالمكان . بل لو خرجوا من هذا المكان الى مكان آخر ــ كان الحكم على حاله» . انظر الآيات البيّنات : (٢/٢٩٣) .

٢ ــ وقال ابن امير الحاج في التقرير والتحبير على تحرير الكمال : «. . . انكر كونه مذهبه (اي : مذهب مالك) ابن بكر وابو يعقوب الرازي، وابو بكر بن منيات والطيالسي والقاضي ابو الفرج والقاضي ابو بكر .

ثم قال : «ثم على الأول (أي : على كونه مذهبه فعلاً) : قيل : مراده ــ: أن روايتهم مقدّمة على رواية غيرهم . =

. . . . . .

= وقيل : محمول على المنقولات المستمرة – اي المتكرّرة الوجود كثيراً كالأذان والاقامة والصاع والمدّ ، دون غيرها .

وقيل : بل هو حجّة – على العموم – في المنقولات المستمرة وغيرها ، وهو رأي اكثر المغاربة – من أصحابه . وذكر ابن الحاجب : أنّه الصحيح .

قالوا : وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدلّ عليه . (قلت : ولعل قول مالك – الذي تقدم قد ورد في الرسالة المشار اليها) .

وقيل : اراد به : الصحابة .

وقيل : أراد به : في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم . حكاه القاضي في التقريب . وابن السمعاني ، وعليه ابن الحاجب .

قال : وادّعى ابو العبّاس بن تيميّة : أنّه مذهب الشافعيّ وأحمد .

وقال جدّه : محمول على اجماع المتقدمين من أهل المدينة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى – قال : قال لي الشافعيّ : «اذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء – فلا يدخل قلبك شكٌّ أنّه الحق . وكلّما جاءك شيء غير ذلك – فلا تلتفت اليه ، ولا تعبأ به فقد وقعت في البحار واللجج» .

وفي لفظ له : «اذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء – فلا تشكنّ انّه الحقّ – والله اني لك ناصح ، والله اني لك ناصح ، والله اني لك ناصح» .

وقال القاضي عبد الوهاب : «اجماع أهل المدينة ضربان : نقليّ واستدلاليّ .

فالأول ثلاثة أضرب :

احدها : نقل شرع مبتدأ من جهة النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – من قولٍ : كنقلهم الصاع والمدّ والأذان والإقامة والأوقات والأخبار ونحوه =

ثانيها : نقل ذلك من فعلٍ كعهدة الرقيق .

Marfat.com

. . . . . .

= ثالثها : نقل ذلك من اقرارٍ كتركهم اخذ الزكاة من الخضروات مع أنّها كانت تزرع بالمدينة – وكان النبيّ – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده لا يأخذونها منها . وهذا النوع حجّة يلزم – عندنا – المصير اليه ، وترك الأخبار والمقاييس لا اختلاف بين اصحابنا فيه .

والثاني : اختلف اصحابنا فيه على ثلاثة اوجهٍ :

احدها : ليس بإجماع ولا بمرجّحٍ . وهو قول من قدّمنا عنهم : انكار كونه مذهب مالك .

ثانيها : مرجّح . وبه قالَ بعضُ أصحابِ الشافعيّ .

ثالثها : حجّة – وان لم يجزم خلافه – واليه ذهب قاضي القضاة ابو الحسين بن عمر .

وقال ابو العباس القرطبيّ : أمّا الضرب الأول – فينبغي أن لا يختلف فيه ؛ لأنّه من باب النقل المتواتر ، ولا فرق بين القول والفعل والاقرار ؛ اذ كل ذلك نقل محصّل للعلم القطعيّ ، وانهم عدد كثير وجمّ غفير تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق . ولا شك ان ما هذا سبيله – اولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر .

وأما الضرب الثاني – فالأولى فيه : أنّه حجّة اذا انفرد ، ومرجحّ لأحد المتعارضين ؛ ودليلنا على ذلك : أن المدينة مأرز الايمان ومنزل الاحكام ، والصحابة – هم المشافهون لأسبابها ، الفاهمون لمقاصدها ، ثم التابعون نقلوها وضبطوها . وعلى هذا فإجماع أهل المدينة – ليس بحجة – من حيث اجماعهم ؛ بل امّا من جهة نقلهم المتواتر ، وإمّا من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالّة على مقاصد الشرع . =

Marfat.com

. . . . . .

= قال: وهذا النوع الاستدلاليّ ان عارضه خبر — : فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا ، وصار كثير — منهم — الى أنّه أولى من الخبر : بناءً منهم على انّه اجماع ، وليس بصحيح ؛ لأن المشهود له بالعصمة اجماع كل الأمّة ، لا بعضها اهـ .

قال ابن أمير الحاج : فلا جرم أن قال بعض المتأخرين : «التحقيق في هذه المسألة : أن منها ما هو كالمتّفق عليها .

ومنها ما يقول به جمهورهم .

ومنها ما يقول به بعضهم .

والمراتب اربع : ما يجرى مجرى النقل عن النبيّ — صلى الله عليه وسلم : كنقلهم مقدار الصاع والمدّ . وهذا حجّة بالاتفاق .

والعمل القديم بالمدينة — قبل مقتل عثمان — رضي الله عنه — . وهو حجّة عند مالك ايضاً ؛ ونص عليه الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى — كما سلف . وعملهم الموافق لأحد دليلين متعارضين كحديثين وقياسين : فمالك والشافعي مرجّحٌ ؛ وابو حنيفة لا ؛ وعند الحنابلة قولان : المنع ؛ وعليه ابو يعلى وابن عقيل. ومرجّح ؛ وعليه ابو الخطاب . ونقل عن نص أحمد ، والنقل المتأخر بالمدينة . والجمهور : ليس بحجة شرعية . وبه قال الأئمة الثلاثة . وهو قول المحققين من أصحاب مالك . كما ذكره القاضي عبدالوهاب في الملخص . ثم كما نبّه عليه الأنباريّ : أنّه اذا قلنا : اجماعهم حجة لا ينزل منزلة اجماع جميع الأمة حتى يفسق المخالف ، وينقض قضاؤه ، بل حجّة على معنى : ان المستند اليه مستند الى مأخذ من مآخذ الشريعة : كالمستند الى القياس وخبر الواحد . اهـ . انظر التقرير والتحبير على التحرير : (٣/١٠٠ — ١٠١) .

=

Marfat.com

المسألةُ الخامسةُ :

[إجماعُ [1]] العترةِ ـ وحدَها ـ ليسَ بحجّةٍ : خلافاً للزيديّةِ ، والإماميّةِ .

لنـــا :

أنّ علياً ـ رضي الله عنه ـ خالفه [2] الصحابةُ في كثيرٍ ـ من المسائلِ ـ ولم يقلْ لأحدٍ مِمّن خالفَهُ : إنّ قولي حجّةٌ فلا تخالفْني [3] .

* * * *

احتجوا بالآيةِ والخبرِ والمعنى :

أما الآيةُ ـ فقوله ـ تعالى ـ : « إِنَّـما يُرِيْدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً [4] » ؛ والخطأ رجسٌ : فيجبُ [5] أن يكونوا مطهرين عنه .

و[أمّا [6]] الخبرُ ـ [ف] قوله عليه الصلاة والسلام : « إِنِّي تاركٌ فيكُم ما إِنْ تَمَسَّكْتُم بِهِ لَنْ تَضِلُّوا : كتابَ اللهِ وعِتْرَتي [7] »

---

(١) سقطت الزيادة من ى .

(٢) لفظ ح : «خالف» ، وهو تحريف .

(٣) كذا في سائر النسخ عدال فلفظها : «تخالفه» .

(٤) الآية (٣٣) من سورة الاحزاب .

(٥) لفظ ى : «فوجب» .

(٦) هذه الزيادة من ح ، وكذلك الفاء التي بعدها .

(٧) اخرج الطبرانيّ وأحمد في المسند عن زيد بن ثابت قال : قال=

Marfat.com

. . . . . .

=رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « انِّي تارك فيكم خليفتين: كتاب الله وأَهل بيتي ، وانهما لن يتفرقا حتى يردا علَّ الحوض جميعا ». المسند: (١٨٩/٥ ـ ١٩) ومجمع الزوائد: (١٧٠/١) وقال : رواه الطبرانيّ في الكبير ورجاله ثقات . والفتح الكبير : (٤٥١/١) ، واخرجه الترمذي بلفظ : « اني تارك فيكم ما ان تمسّكتم به لن تضلُّوا بعدي أَحدهما اعظم من الآخـر كتاب الله حبل ممدود من السماءِ الى الأَرض ، وعترتي اهل بيتي ، ولن يتفرّقا حتى يردا علىّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما » فانظر سنن الترمذي : (٣٤٣/٩) الحديث (٣٧٩٠) المناقب. والفتح الكبير : (٤٥١/١) قال ابوعيسى : هذا حديث حسن غريب ، واخرجه بلفظ آخر من وجه آخر ايضاً فانظر الحديث (٣٧٨٨) .

واخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم في فضائل علي ـ رضي الله عنه وارضاه ـ حديثاً طويلاً وفيه قال : قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خمّاً ـ بين مكة والمدينة ـ فحمد الله واثنى عليه،ووعظ / وذكرّ ثم قال: « . . . أَمّا بعد أَلا أَيُّها الناس ـ فإِنَّما أَنا بشر يوشك ان يأَتي رسول ربي فأَجيب، وأَنا تارك فيكم ثقلين: اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغَّب فيه »=

و [أمّا [1]] المعنى – [ف] إنّ أهلَ البيتِ مهبطُ الوحيِ ، والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم – منهم وفيهم – : فالخطأ عليهم أبعد .

* * * *

والجواب عن الأوّل :

أنّ ظاهرَ الآيةِ – في أزواجه – صلى الله عليه وسلّم – لأنّ ما قبلَها ، وما بعدَها خطابٌ معهن[2] ؛ لأنّهُ – تعالى – قال : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُوْلَى [3] » ويجري هذا [ا[4]]مجرى قولُ الواحدِ لابنِهِ : « تعلَّمْ وأطِعْني إنّما أريدُ لكَ الخيرَ ».

= ثم قال : « وأَهل بيتي اذكرّكم الله في أَهل بيتي » ثم سئل عن أهل بيته ؟ فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ اليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة – بعده – قال : ومن هم ؟ قال : هم آل عليّ وآل عقيل ، وآل جعفر وآل عباس ؛ قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم . » انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٧٩ – ١٨٠) وقد ساقه بألفاظ أخر . قال النووي : والمراد بالصدقة : الزكاة ، وهي حرام – عندنا – على بني هاشم وبني المطلب . وانظر ما سيأتي في خبر « الغدير » .

وقال مالك : بنو هاشم فقط . هامش المرجع المذكور .

(١) انفردت بهذه الزيادة ، والفاء في جوابها ح .

(٢) لفظ ج ، ى : «معيّن» وهو تصحيف .

(٣) الآية (٣٣) من سورة الاحزاب .

(٤) كذا في ص ، وهو المناسب ، ولفظ غيرها : «مجرى» .

Marfat.com

ومعلومٌ أنَّ هذا القولَ لا يتناولُ إلاّ ابنه : فكذا [1] ها هنا .

* * * *

فإنْ قلتَ : هذا باطلٌ من وجوهٍ :

أحدُها :

أنَّهُ لو أرادَهُنَّ لقالَ : « إنّما يريدُ (٥)اللهُ ليذهبَ عنكنَّ الرجَس»

وثانيها :

أنَّ أهلَ البيتِ عليٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحسينُ ـ رضوان اللهِ عليهم ـ لأنَّهُ لمّا نزلتْ هذه الآيةُ « لَفَّ الرسولُ ـ صلى الله عليه وسلم (٥) ـ عليهم كساءً ، وقالَ : هؤلاءِ أهلُ بيتي [2] .

وثالثُها :

أنَّ كلمةَ «إنّما » للحصرِ ، فهيَ تدلُّ على أنَّه ـ تعالى ـ ما أرادَ

---

(١) لفظ ح : «فكذلك» .

(٥) آخر الورقة (٤٠) من س .

(٥) آخر الورقة (٩) من ص .

(٢) اخرج الترمذي في المناقب عن عمر بن أبي سلمة ـ ربيب النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قال : «نزلت هذه الآية على النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «انّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهرّكم تطهيراً» في بيت أم سلمة ، فدعا النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاطمة وحسناً وحسيناً فجلّلهم بكساء وعلىّ ـ خلف ظهره فجلّله بكساء ، ثم قال : « اللهم هؤُلاءِ أهل بيتي فأَذهِبْ عنهم الرجس وطهرّهم تطهيراً » قالت ام سلمة : وانا معهم يا رسول الله ؟ قال : =

Marfat.com

أن يزيلَ الرجسَ عن [أحدٍ إلاّ عن أهلِ البيتِ . وهذا غيرُ جائزٍ : لأنَّهُ تعالَى ـ أرادَ زوالَ الرجسِ عن[1]] الكلِّ ، وإذا تعذَّرَ حملُهُ على ظاهرِهِ : وجبَ حمله على زوالِ [بعضِ [2]] الرجسِ عنهم ؛ لأنَّ ذكرَ السببِ لإرادةِ المسبَّبِ ـ جائزٌ ، وزوالُ الرجسِ ـ هو العصمةُ .

فإذن : هذه الآية تدلُ على عصمةِ أهلِ البيتِ ، وكلُّ من قالَ ذلكَ ـ زعمَ أنَّ المرادَ بهِ عليٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحسينُ لا غيرُ ، فلو حملناهُ على غيرِهم ـ : كانَ [ذلك [3]] قولاً ثالثاً .

* * * *

قلت : الجوابُ عن الأوّلِ :

أنَّ التذكيرَ لا يمنعُ من إرادَتِهنَّ بالخطابِ ، وإنَّما يمنعُ من القصرِ عليهنَّ .

= « انت على مكانك وأنت الى خير ». فانظر سنن الترمذي : (٣٤٢/٩) الحديث (٣٧٨٩) قال ابو عيسى : وفي الباب عن ام سلمة ومعقل بن يسار وابي الحمراء وانس بن مالك ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

كما اخرجه في تفسير سورة الاحزاب ، الحديث رقم (٣٢٠٣) (٣٤٤/٨) ، وقد اخرج الحاكم نحوه بلفظ آخر ومن طرق أخرى ، وصححه على شرط الشيخين. فانظر المستدرك : (١٤٦/٣ ـ ١٤٨) ، وانظر صحيح مسلم : (٧٩/١٥ ـ ٨٠) .

(١) سقط ما بين المعقوفتين من آ ، ل ، ى ، ج ، وزاد في ص «واواً» بعد قوله «جائز» ، وقوله : «وهذا» ، في ص ، ح : «لكنه» .

(٢) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٣) هذه الزيادة من س ، ص .

وعن الثاني :

أنّه معارضٌ بما روي عن أم سلمة ـ أنّها قالت لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : «أَلستُ من أَهلِ البيت؟ فقالَ بلى إن شاءَاللهُ (١) ».

ولأنَّ لفظَ أهلِ البيتِ حقيقةٌ ـ فيهنَّ ـ لغةً : فكانَ تخصيصُهُ ببعضِ الناسِ خلافَ الأصلِ .

وعن الثالثِ :

لا نسلِّم دلالةَ الآيةِ على زوالِ كلِّ رجسٍ ؛ لأنَّ المفردَ المعرَّفَ لا يفيد (*) العمومَ .

* * * *

والجوابُ عن التمسُّكِ بالخبرِ :

أنَّه من بابِ الآحادِ ؛ وعندَ الإماميّةِ لا يجوزُ العملُ بهِ (٢) فضلاً عن العلمِ .

فإن قلتَ : بل هوَ صحيحٌ قطعاً ؛ لأنَّ الأمّةَ (٣) اتّفقتْ على قبولِهِ (٤) :

---

(١) الذي في الحديث المتقدم قالت ـ رضي الله عنها ـ : «وانا معهم يا رسول الله» ؟ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «انت على مكانك وانت الى خير» . أنظر الصفحة السابقة والتي قبلها .

(*) آخر الورقة (١٩) من ى .

(٢) لفظ ل : «فيه» .

(٣) لفظ ل : «الأمامية» ، وهو وهم .

(٤) في ى : «قبولهم له» .

Marfat.com

بعضُهم للاستدلالِ بهِ على [أنَّ (١)] إجماعَ العترةِ (٢) حجَّةٌ ، وبعضُهم للاستدلالِ بهِ على فضيلتِهم .

قلتُ : قد تقدَّمَ أنَّ هذَا لا يفيدُ القطعَ بالصحَّةِ .

سلَّمنا : صحَّةَ الخبرِ ، لكنَّهُ يقتضي وجوبَ التمسُّكِ بالكتابِ والعترةِ ؛ وذلكَ مسلَّمٌ ، فلِمَ قلتُمْ : إنَّ قولَ العترةِ ـ وحدها (٣) ـ حجَّةٌ ؟ ! .

* * * *

[و (٤)] الجوابُ عن التمسُّكِ بالمعنى (٥) :

أنَّه باطلٌ بزوجاته ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ فإنَّهنَّ شاهدْنَ أكثر أحواله ـ مع أنَّ قولهنَّ ليسَ ـ وحده ـ بحجَّةٍ .

* * * * * * * * *

المسألةُ السادسةُ :

(٦) إجماع [الأئمَّةِ (٧)] الأربعةِ ـ وحدهم (٨) ـ ليس بحجَّةٍ (٥) .

---

(١) سقطت الزيادة من ل .
(٢) لفظ ج : «الغير» ، وهو خطأ .
(٣) كذا في ص . ولفظ غيرها : «وحده» .
(٤) لم ترد الواو في س .
(٥) لفظ ل : «الآية» . وهو تحريف .
(٦) زاد في س : «في» .
(٧) لم ترد في ى .
(٨) في ى : «وحده» .
(٥) آخر الورقة (٢٩) من ح .

وحكى أبو بكرٍ الرازيُّ : أنَّ أبَا حازمٍ [1] القاضي كانَ يقولُ : « إجماعُ الخلفاءِ الأربعةِ (*) حجَّةٌ » ، ولهذا [2] لم يعتدَّ بخلافِ زيد بن ثابتٍ – في توريثِ ذوِي الأرحام ، [وحكمَ بردِّ أموالٍ حصلتْ في بيتِ مالِ المعتضدِ إلى ذوي الأرحام [3]] وقبلَ المعتضدُ فتياهُ ، وأنفذَ قضاءَهُ ، وكتبَ بهِ إلى الآفاقِ [4] (*) . .

---

(١) ابو خازم بالخاء المعجمة او حازم بالحاء المهملة : عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي بصريّ ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ . توفي سنة (٢٩٢) هـ انظر : طبقات الشيرازي (١٤١) . والفهرست (٢٩٢) وقال : اخذ عنه الطحاوي والدباس . ولقبه ابو الحسن الكرخي . وله من الكتب كتاب «المحاضر والسجلات» . وكتاب «الفرائض» وكتاب «ادب القاضي» . كما ترجم له في الفوائد البهيّة ص (٨٦) قال : وممن أخذ عنهم عيسى بن أبان . وانظر الكامل : (١١١/٦) . وقال عنه : «قاضي المعتضد بالله» .

(*) آخر الورقة (٢٩) من ح .

(٢) في ح : «ولأجل هذا» ، وعبارة ى : «ولهذا لا يفيد» ، وهو تصحيف .

(٣) ساقط من ى .

(٤) المعتضد بالله – الذي كان ابو حازم قاضيه – هو : أحمد بن الموفق ابي أحمد طلحة ابن المتوكل . بويع بالخلافة في صبيحة الليلة التي توفي فيها المعتمد على الله – أي صبيحة يوم (١٢/من رجب لسنة ٢٧٩) هـ . انظر اخباره وما حدث في عهده في الكامل : (٧٢/٦ – ١٠١) وقد توفي سنة (٢٨٩) هـ .

وقد اصدر المعتضد أمره الى جميع البلدان برد الفاضل من سهام المواريث إلى ذوي الأرحام . وابطل ديوان المواريث في سنة (٢٨٤) فانظر الكامل (٨٤/٦) . وكان ذلك – بعد أن سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة ، فقال : أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–غير زيد=

Marfat.com

ومن الناسِ من جعلَ إجماعَ الشيخينِ حجةً .

* * * *

[و(١)] احتج : أبو خازمٍ بقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ : « عَليكُم بِسنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشِدين من بعدِي ،عضُّوا عليها بالنواجذِ (٢) ».

= بن ثابت على توريث ذوي الأرحام، ولا يعتدّ بقوله بمقابلةاجماعهم، وقال المعتضد : اليس انه يروى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان ؟ فقال (أي : ابو حازم) : كلاّ ؛ وقد كذب من روى ذلك عنهم ، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مّما أخذ من تركة من كان ورثته من ذوي الارحام . انظر المبسوط للسرخي : (٢/٣٠) وما بعدها . وشرح معاني الآثار : (٣٩٥/٤) وما بعدها ، وفواتح الرحموت : (٢٣١/٢) .

(٥) آخر الورقة (٢٤) من ج .

(١) لم ترد الواو في ص .

(٢) اخرج الامام أحمد في المسند من حديث العرباض بن ساريه — رضي الله عنه — قال : وعظنا رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — موعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله ان هذه الموعظةموعظة مودّع فماذا تعهد الينا ؟ قال : «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلاّ هالك،ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين» .

وأخرجه بلفظ آخر وفيه : «. . وعضوا عليها بالنواجذ ، وايّاكم ومحدثات الأمور فإنّ كل محدثه بدعة ، وان كل بدعة ضلالة» . فانظر المسند : (١٢٦/٤ — ١٢٧)، والفتح الكبير : (٢٩٦/٢) ، و (٤٦٥/١) وقال: اخرجه أحمد وابو داود والترمذي والحاكم ، كما اخرجه ابونعيم=

Marfat.com

واحتجَّ الباقونَ: بقولِهِ عليه الصلاةُ والسلام: « اقتدوا بالَّذَيْن من بعدِي أَبي بكر وعمرَ [1] » . ولمَّا لم يمكن الاقتداءُ بهما – حالَ اختلافِهِما – وجبَ ذلكَ – حالَ اتِّفاقِهما .

* * * *

والجــوابُ :

أنّه معارضٌ بقولِهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « أَصحَابي كالنجومِ بأَيِّهِم اقتدَيْتُم اهتدَيْتُم » ، مع أنَّ (*) قــولَ كلِّ واحدٍ من

في الحلية : (١١٥/١٠) و (٢٢٠/٥) والترمذي في (٣١٩/٧) الحديث رقم (٢٦٧٨) وقال ابو عيسى : «هذا حديث حسن صحيح» ..
واخرجه ابو داود في (١٣/٥) الحديث رقم (٤٦٠٧) ، كما اخرجه ابن ماجه في (١٥/١) الحديث (٤٢) .

(١) الحديث اخرجه الحاكم من حديث حذيفة من طرق عدة ، ثمّ قال : «هذا حديث من أجلِّ ما روي في فضائل الشيخين» وتكلَّم عن اسناده ، ثم قال : «فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وان لم يخرجاه» . فانظر المستدرك : (٧٥/٣) ، واخرجه في الفتح الكبير : (٢١٥/١) . وقال : اخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة ، والطبراني عن ابي الدرداء ، وابو يعلى في مسنده عن حذيفة ايضاً ، والترمذي عن ابن مسعود . كما اخرجه ابو نعيم في الحلية : (١٠٩/٩) والخطيب في تاريخه : (٢٠/١٢) ، وهو عند الترمذي : (٢٦٩/٩) رقم (٣٢٦٢ ، و ٣٢٦٣ و ٣٣٦٤) ، واخرجه ابن ماجه : (٣٧/١) (٩٧) ، وهو في مسند الامام أحمد : (٣٨٢/٥) .

(*) آخر الورقة (٢٩) من آ .

Marfat.com

الصحابةِ – وحدَه – ليسَ بحجةٍ [1] .

* * *

* * *

* * *

---

(١) كثيرون من الأصوليّين المتكلّمين – في هذه المسألة – ينقلون عن الامام أحمد مذهباً كمذهب ابي حازم ، وبعضهم يذكر عنه روايتين . انظر شرح مختصر ابن الحاجب : (٣٦/٢) ، وشرح الاسنوي : (٨٨٠/٣) ط السلفية ، وفواتح الرحموت : (٢٣١/٢) بحاشية المستصفى . وقال القاضي في العدّة : «لا يعتدّ بإجماع الائمة الأربعة اذا خالفهم غيرهم – من الصحابة – في احدى الروايتين» قال : «وهو ظاهر كلام أحمد». على ما في «أصول مذهب الامام أحمد» ص (٣٣٩) ونقل نحوه عن «التمهيد» لابي الخطاب و«المسودة» وكذلك عن كتب أصول الحنابلة الأخرى، ثم خلص الى القول بأنّ جميع أصوليّي الحنابلة ذكروا لأحمد – في المسألة – روايتين :

احداهما : كمذهب الجمهور: بأن اتفاق الخلفاء الأربعة – مع وجود المخالف – ليس بحجة ولا هو اجماع .

والثانية : كمذهب ابي حازم أنه اجماع يعتد به وان وجد مخالف .

كما ذكر : أن جميع الاصوليّين – من الحنابلة – قد ذهبوا مذهب الجمهور. وقال : ان منهم من حمل ما ورد عن أحمد من الاعتداد باجماع الأئمّة الأربعة: على أنه يقدّم على غيره عند الاختلاف ، لا أنّه حجّة لا تجوز مخالفته ، ورجّح صاحب الأصول : أن الامام أحمد لا يعتبر اتفاقهم اجماعاً ، ونقل عنه ما يدل على أنّه اذا اختلف الصحابة – فانّه يتخيرّ من اقوالهم الأقرب إلى الكتاب والسنّة ، ويرجح قول الأعلم منهم ، ويعتبر قول الأكثر ، وعلى هذا – فانّه يكون ابو حازم – وحده – هو القائل بحجيّة اجماع الخلفاء الراشدين الأربعة. انظر «اصول مذهب الامام أحمد» (٣٣٩ – ٣٤٣) .

Marfat.com

المسألةُ السابعةُ :

اجماعُ الصحابةِ معَ مخالفةِ منْ أدركَهُم – من التابعينَ – ليسَ بحجةٍ (*) : خلافاً لبعضِهم .

لنَـا :

لو كانَ [قولُ (١)] التابعيِّ باطلاً – لَما جازَ رجوعُ الصحابة اليه (٢) ، لكنَّهم قَدْ رجعَوا إليهِ ؛ .

عن ابن عمرَ – رضي اللهُ عنهما – أنَّهُ سئِلَ عن فريضةٍ ، فقالَ : « سَلُوهَا سعيدَ بن جبير ، فإنَّهُ أَعلمُ بها (٣) »

وعن أنس – رضي اللهُ عنه – ربَّما سئِلَ عن شيءٍ – فقال: « سلوا

(*) آخر الورقة (٤١) من س .

(١) سقطت الزيادة من ى .

(٢) لفظ ح : «اليهم» .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالبيّ كان ابن عبّاس إذا أتاه اهل الكوفة يستفتونه ؟ يقول: اليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ (يعني سعيد بن جبير) قتله الحجّاج سنة (٩٥) . انظر تهذيب التهذيب : (٤/١١ – ١٤) والتذكرة : (١/٧٦ – ٧٧) وما ذكره المصنف اخرجه ابن سعد في الطبقات عنه قال : «جاء رجل الى ابن عمر يسأله عن فريضة فقال : «ائت سعيد بن جبير فإنّه اعلم بالحساب منّي وهو يُفرض منها ما أفرض» . فانظر الطبقات (٦/٢٥٦ – ٢٦٧) ، واعلام الموقعين : (١/٢٦) .

Marfat.com

مولانا الحسنَ ، فإنَّه سمعَ وسمعنَا ، وحفظَ ونسينا[1] ».

وسئِلَ ابنُ عبَّاسٍ عن « النذرِ بذبحِ الولدِ » ؟ – فأشارَ إلى مسروقٍ ، فأتاهُ [2] السائلُ بجوابِهِ : فتابَعَهُ عليهِ [3] . وفي أمثالِ هذِهِ الرواياتِ [كثرة] .

* * * *

واحتجَّ المخالفُ بالآيةِ والخبرِ والأثرِ .

أمَّا الآيةُ – فقولُهُ – تعالَى –: « لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) تقدمت ترجمته وما نقله المصنّف اورده الحافظ في تهذيب التهذيب : (٢٦٤/٢) بلفظ : «قال انس بن مالك : سلوا الحسن فإنّه حفظ ونسينا» ، كما أخرجه ابن سعد في ترجمته عن خالد بن رياح : أنّ أنس بن مالك سئِل عن مسألة – قال : «عليكم مولانا الحسن فسلوه ، فقالوا : يا أبا حمزة نسألك وتقول : سلوا مولانا الحسن ؟ ! فقال : انّا سمعنا وسمع فحفظ ونسينا» . فانظر الطبقات : (١٧٦/٧) .

(٢) في ح : «ثمّ أتاه» .

(٣) مسروق بن الأجدع الامام ابو عائشة الهمداني الكوفي احد الاعلام المشاهير من فقهاء التابعين ، قال ابن المدينيّ : ما أقدم على مسروق أحداً من اصحاب عبد الله . انظر ترجمته وأخباره في التذكرة : (٤٩/١) ، وقد توفي سنة (٦٣) هـ . وانظر تهذيب التهذيب : (١٠٩/١٠ – ١١١) وطبقات ابن سعد : (٧٦/٦ – ٨٤) ولم يذكر احد منهم مسألة «النذر بذبح الولد» والنذر بذبح الولد من قبيل نذر المعصية ، ونذر المعصية لا يحل الوفاء به اجماعاً ، ويجب على الناذر كفارة يمين ، وروي عن الامام أحمد ما يدل على أنّه لا كفارة عليه ، وروى هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعيّ . انظر المغنى والشرح الكبير : (٣٣٤/١١) .

Marfat.com

إذْ يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ الشَجَرَةِ[1] » ، ولن يرضَى [2] عنهم إلاّ إذا كانوا غـيرَ مُقدِميْنَ على [فعلِ[3]] شيءٍ من المحظـوراتِ ، ومتى كانَ كذلكَ : كانقولُهم حجّةً .

أمّاالخبرُ ـ فقولُه عليه الصلاة والسلام: « لو أَنفقَ غيرُهـم ملأَ الأَرضِ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أحدِهم، ولا نَصيفَهُ[4] ؛ وذلكَ يدلُّ على أنَّ التابعيَّ إذا خالفَ ـ فالحقُّ ليسَ مع التابعيِّ ، بل معَهم .

---

(١) الآية (١٨) من سورة الفتح .

(٢) عبارة ح : «ولن يكون راضياً» .

(٣) انفردت بهذه الزيادة ص .

(٤) الحديث أخرجه البخاريّ عن ابي سعيد قال : قال النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « لا تسبّوا اصحابي، فلوأَنَّ أَحدكم انفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مدَّ احدهم ولا نَصيفَه » . فانظره بهامش فتح الباري: (٢٧/٧ ـ ٢٨) قال الشارح الحافظ: المراد بقوله : «اصحابي» اصحابٌ مخصوصون ، وإلاّ فالخطاب كان للصحابة ، وغفل من قال : ان الخطاب بذلك لغير الصحابة . قال : وسبب هذا الحديث أنّه كان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبّه خالد . فذكر الحـديث ـ فيكون مثل قوله ـ تعالى ـ: « لاَ يَسْتَوِي مِنْكُم مَنْ أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وقَاتَلَ » وقال البيضاويّ : معنى الحَديثَ : لا ينال احدكم بانفاق مثل أُحدَ ذهباً ـ من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مدّ طعام أو نصيفه .

كما اخرجه مسلم عن ابي هريرة بنفس اللفظ : (٩٢/١٦) ، والترمذيّ في المناقب: (٣٨٢/٩) الحديث رقم(٣٨٦٠)وما بعده المبدوء بـ« اللهَ اللهَ في اصحابي لا تتخذوهم غرضـاً بعـدي . . . » الحـديث. =

Marfat.com

وأمّا الأثرُ ـ فهوَ أنَّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنكرتْ على ابي سلمةَ بنِ عبد الرحمنِ خلافَهُ على ابنِ عبّاسٍ ـ في عِدَّةِ المتوفَّ عنها زوجُها ـ وهي حامل ـ وقالت : « فرُّوجٌ يصيحُ مع الدِيَكَةِ[1] ».

* * * *

= وابو داود في السنّة : (٤٥/٥) رقم (٤٦٥٨) ، وابن ماجه: (٥٧/١) الحديث (١٦١) ، وأحمد في المسند .: (٥٤/٣ ، و ٦٣ ، و ٢٦٦) وفي أوله : «قال خالد : تستطيلون علينا بأيّام سبقتمونا بها» فكان ذلك هو سببُه المشار إليه، والحديث هنا بدىء بقوله عليه الصلاة والسلام: « دعـــوا اصحابي فو الذي نفسي بيده لو انفقتم مثل أُحد ، أو مثل الجبال ذهباً ما بلغتم اعمالهم » . وهو عن أنس ، وأخرجه في (٦/٦) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلاّم قال : «سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنحن خير ام من بعدنا » ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « لو انفق احدهم أُحداً ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه » . وبلفظ مسلم اخرجه البيهقي في السنن : (٢٠٩/١٠) ، وهو في المشكاة ايضاً . (٢١٧/٣). وفي تاريخ الخطيب: (١٤٩/٣) و (١٤٤/٧) بلفظ الصحيح، و (١٤٤/٨): «لا تسبّوا اصحابي فإنه يجيء في آخر الزمان قوم يسبّون اصحابي ، فان مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم ، ولا تناكحوهم ، ولا توارثوهم ، ولا تسلموا عليهم ، ولا تصلّوا عليهم» وهو عن أنس .

(١) ابو سلمه قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، توفي سنة (١٠٤) هـ عن (٧٢) عاماً ، روى عن عدد كبير من الصحابة.انظر تهذيب التهذيب : (١١٥/١٢ـ =

Marfat.com

[و[1]] الجوابُ عن الأَوّلِ :

أنَّ الآيةَ مختصَّةٌ بأهلِ بيعةِ الرضوانِ ، وبالاتِّفاقِ لا اختصاصَ لهم بالإجماعِ .

وعن الخبر :

أنَّهُ يلزمُ منهُ : أنَّ الصحابيَّ الواحدَ إذا قالَ نقيضَ قولِ التابعيِّ ـ أن نقطعَ بأنَّ الحقَّ قولُ الصحابيِّ .

وعن الأثرِ :

أنَّ إنكارَها على أبي سلمةَ لعلَّهُ كانَ لأنَّهُ خالفَ بعدَ الإجماعَ ، أو في مسألةٍ قطعيَّةٍ ، أو لأنَّهُ خالفَ ـ قبلَ أنْ كانَ أهلاً للاجتهادِ ،

=١١٨) ، والطبقات : (١٥٥/٥) ، ورجّح انه توفي سنة(٩٤) هـ .

واما الأثر ـ فقد اخرجه مالك في الموطّأ عنه أنه قال : سألت عائشة ـ زوج النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ما يوجب الغسل ؟ فقالت : « هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثلُ الفرُّوج يسمعُ الديكة تصرخ فيصرخ معها ، اذا جاوز الختـان الختـان فقد وجب الغسل» فانظر الموطأ : (٤٦/١) الحديث (٧٢) كتاب الطهارة ، وخلاف ابن عباس لجمهور الصحابة في عدة المتوفى عنها . وذهابه إلى انّه اقصى الأجلين راجعه في المغنى : (١١٠/٩) وما بعدها . وقد أورد ابن حزم خبر ابي سلمه وارسالهم مولى ابن عباس إلى ام سلمة للسؤال عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها » من غير ما ذكره المصنف عن عائشة فانظر المحلى : (٢٦٥/١٠).

(١) لم ترد الواو في س .

أو لأنَّهُ أساءَ الأدبَ في المناظرةِ .

ولأنَّ قول عائشةَ – رضي الله عنها – ليسَ بحجةٍ .

• • • • • • • • •

المسألة الثامنة :

اختلفوا في انعقادِ الإجماعِ مع مخالفةِ المخطئينَ – من أهلِ القبلةِ – في مسائلِ الأصولِ .

فإنْ لم نكفِّرهُم : اعتبرْنا [1] قولَهمُ ؛ لأنَّهم [اذا [2]] كانوا من المؤمنينَ ، ومن الأمَّةِ – كانَ قولُ من عداهم قولَ بعضِ المؤمنينَ : فلا يكونُ حجَّةً .

وإن كفَّرناهم : انعقدَ الإجماعُ بدونِهم، لكن لا يجوزُ التمسُّكُ بإجماعِنَا على كفرِهم – في تلكَ المسائلِ – لأنَّهُ إنَّما ثبتَ خروجُهم عن الإجماعِ – بعد ثبوتِ – كفرِهمِ – [في تلك المسائل[3]] فلو أثبتْنا كفرَهم – فيها – بإجماعِنا – وحدَنا [4] – : لزمَ الدورُ .

---

(١) عبارة ى : «وان لم نكفّرهم ولا اعتبرنا قولهم» ، وهو تحريف .

(٢) سقطت الزيادة من ج .

(٣) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٤) لفظ ح : «وحده» .

Marfat.com

واعلم : أنّ قولَ العصاةِ – من أهلِ القبلةِ – معتبرٌ في الإجماعِ ؛ لأنَ [من [1]] مذهبِنَا : أنَّ المعصيةَ لا تزيلُ اسمَ الإيمانِ ؛ فيكونُ قولُ من عداهم قولَ بعضِ المؤمنينَ : [فلا يكونُ حجةً [2]] .

* * * * ** * * *

المسألةُ التاسعةُ :

الإجماعُ لا يتمُّ معَ مخالفةِ الواحدِ والإثنين : خلافاً لأبي الحسين الخيّاطِ [3] – من المعتزلةِ – ومحمّدِ بنِ جريرٍ الطبريّ [4] . وأبي بكر الرازيّ .

---

(١) لم ترد في ص ، ى .

(٢) ساقط من آ .

(٣) هو عبد الرحيم بن ابي عمرو الخياط رأس «الخياطيّة» من المعتزلة ، واليه ينسبون توفي سنة (٣٠٠) هـ وقيل : (٢٩٠) هـ. انظر ترجمته في الملل والنحل للشهر ستاني (١/١١٦) ط الأزهر . والفرق بين الفرق (١٦٣) ط بيروت «دار الآفاق» والاعتقادات (٤٤) والتبصير (٥١) .

(٤) هو ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري امام مجتهد له التفسير المعروف «جامع البيان» ، وله التاريخ . ولد سنة(٢٢٤)هـ وتوفي سنة (٣١٠) . كان شافعيّاً. ثم اجتهد واعتنق مذهبه كثيرون وكتبوا فيه ، لكنه ليس له اتباع . ترجمت له معظم المظان منها : اللسان : (٥/١٠٠) والمرآة : (٢/٢٦١) . والمعرفة : (١/٢١٢) ، والتذكرة : (٢/٧١٠) ، وطبقات المفسرين: (٢/١٠٦) ، وطبقات الشيرازي : (٩٣) والوفيات : (٤/١٩١) . والوافي : (٢/٢٨٤) . ومعجم الأدباء (٦/٤٢٣) . وطبقات ابن السبكي : (٣/١٢٠ – ١٢٨) ، والبداية : (١١/١٤٥) ، والميزان : (٣/٤٩٨) . والشذرات : (٢/٢٦٠) .

لَنَـــا :

أنّ جميعَ الصحابةِ أجمعوا على تركِ قتالِ ما نعي الزكاةِ ، وخالفَهم [فيه [1]] أبو بكرٍ رضي الله عنه – وحدَه – فيهِ ، ولم يقلْ أحدٌ : إنّ خلافَهُ غيرُ معتدٍ بهِ ، بل لمّا ناظروه رجَعُوا إلى قولِهِ .

وكذلك ابنُ عبّاسٍ وابنُ مسعودٍ خالفَا كلَّ الصحابةِ – في مسائلِ الفرائضِ ، وخلافُهما (*) باقٍ إلى الآن [2] .

* * * *

واحتجَّ المخالفُ (*) بأمورٍ :

أحدُهـــا :

أنّ لفظَي « المؤمنينَ »(*) و « الأمّةِ » يتناولُهم، مع خروجِ الواحدِ [و الإثنين] منهم ، كما يقالُ – في البقرةِ : « إنّها سوداءُ » ، وإن كانتْ [4] فيها شعراتٌ بيضٌ ، وكما يقالُ للزنجيِّ : « إنّهُ أسودُ » مع بياضِ حدَقتِهِ وأسنانِهِ .

---

(١) زادها ح .

(*) آخر الورقة (٢٥) من ج .

(٢) وقـــد تقدمت الاشارة إلى اختـــلافهم في بعض مسائل الفرائض فانظر ص (٢٤٧) وما بعدها .

(*) آخر الورقة (٣٠) من ح .

(*) آخر الورقة (٤٢) من س .

(٣) سقطت من س .

(٤) كذا في ح ، س . ولفظ غيرهما : « كان » .

Marfat.com

وثانيها :

قوله عليه الصلاةُ والسلامُ – : « عليكُمْ بالسوادِ الأَعظَمِ » .

وقولُهُ : « الشيطانُ معَ الواحدِ » ؛ وهذا يقتضي : أنَّ الواحدَ المنفردَ بقولِهِ – مخطيٌّ .

وثالثُها (*) :

أنَّ الإجماعَ حجَّةٌ على المخالفِ ، فلو لم يكنْ في العصرِ مخالفٌ : لم يتحقَّق هذا المعنَى .

ورابعُها :

أنَّ الصحابةَ أنكرتْ على ابن عبَّاسٍ خلافَهُ للباقين في «الصرفِ [1] » .

وخامسُها :

أنَّ المسلمين اعتمدوا في خلافةِ أبي بكر – رضي الله عنه – على الإجماع ، مع مخالفةِ سعدٍ وعليِّ بن أبي طالبٍ – رضي الله عنهم – .

وسادسُها :

أنَّ في روايةِ الأخبارِ يحصلُ الترجيحُ بكثرةِ العددِ : فكذا في أقوالِ المجتهدينَ .

(*) آخر الورقة (٣٠) من ل .

(١) يشير الى مذهبه في أنّه لا ربا إلاّ في النسيئة – الذي بناه على حديث أسامه – رضي الله عنهما –: « لاربا إلا في النسيئه » ، فانظر تفاصيل مذهبه في المحلى : (٤٩١/٨) وما بعدها ، والمجموع (٢٧/١٠) وما بعدها .

Marfat.com

وسابعُها :

أنَّ اتفاقَ الجمعِ على الكذبِ ممتنعٌ – [عادةً – واتفاقُ الجمعِ القليلِ على ذلكَ غيرُ ممتنعٍ (١)] . فإذا اتفقَتْ الأمةُ على الحكمِ الواحدِ (٥) ، إلاّ الواحدَ منهم أو الإثنين – : كانَ ذلكَ الجمعُ العظيمُ قد أخبروا (٢) عن أنفسِهم بكونِهم مؤمنينَ : وذلك لا يحتملُ الكذبَ .

[و (٣)] أمَّا الواحدُ والإثنانِ لمّا أخبروا عن أنفسِهم بكونِهم مؤمنينَ – : فذلكَ يحتملُ (٤) الكذبَ .

وإذا كانَ كذلكَ : كانَ ما اتفقَ عليهِ (٥) الكلُّ سوى الواحدِ والإثنين – هو (٦) سبيلُ المؤمنينَ قطعاً : فوجبَ أن يكونَ حجةً .

وثامنُها :

لو اعتبرنا مخالفةَ الواحدِ (٧) والإثنينِ – لم ينعقدْ الإجماعُ قطعاً ؛ لأنَّهُ لا يمكنُنَا أنْ ندَّعيَ في شيءٍ – من الإجماعاتِ – : أنَّهُ ليسَ – هناكَ – واحدٌ أو اثنانِ يخالفونَ فيهِ .

• • • •

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ى .
(٥) آخر الورقة (٣٠) من آ .
(٢) عبارة ل : «فقد أجبروا على» ، وهو تحريف .
(٣) لم ترد الواو في ح .
(٤) في ل ، ح : «فذاك محتملٌ للكذب» .
(٥) عبارة ل : «الكل عليه» .
(٦) لفظ ل : «فهو» .
(٧) في غير ص : «أو» .

Marfat.com

[و(١)] الجوابُ عن الأوَّلِ :

أنَّ ألفاظَ العمومِ لا تتناولُ الأكثرَ ـ على سبيلِ الحقيقةِ ـ في اللّغةِ ؛ لأنَّهُ (٢) يجوزُ أنْ يقالَ لما عدا الواحدَ ـ من الأمَّةِ (٣) ـ : ليسوا كلَّ الأمَّةِ (*) ، ويصحُّ استثناؤهُ عنهم .

وعن الثـــاني :

أنَّ السوادَ الأعظمَ كلُّ الأمَّةِ ؛ لأنَّ (٤) من عدَا الكلَّ ـ فالكلُّ أعظمُ منهُ . ولولا ما ذكرناه لدخلَ تحتـ [هـ(٥)] النصفُ ـ من الأمَّةِ ـ إذا زادَ (٦) على النصفِ الآخرِ بواحدٍ .

وأمَّا قولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ : « الشيطانُ معَ الواحدِ » ـ فذلكَ لا يقتضِي أنْ يكونَ مع كلِّ واحدٍ ، وإلاّ لم يكنْ قولُ الرسولِ ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ وحدَهُ ـ حجَّةً (٧) .

وعن الثالث :

أنَّهُ حجَّةٌ على المخالفِ ـ الذّي [يوجدُ (٨)] بعدَ ذلكَ . ولو كانَ

---

(١) لم ترد الواو في ح ، س .
(٢) زاد في ل : «لا» ، وهو تحريف .
(٣) زاد في ح : «إنهم» .
(*) آخر الورقة (٢٠) من ى .
(٤) عبارة ح : «الا من عدا» ، وفي ص : «لأنّ ما» .
(٥) لم ترد في ل .
(٦) لفظ ص ، ح : «زادوا» .
(٧) عبارة ى : «حجّة وحده» .
(٨) سقطت من ى .

Marfat.com

الأمرُ كما ذكرتُم : لوجبَ في كلِّ إجماعٍ أنْ يكونَ فيهِ مخالفٌ شاذٌّ .

وعن الرابعِ :

أنَّ الصحابةَ ما أنكروا على ابنِ عبَّاسٍ مخالفتَهُ [1] للإجماعِ ، بل مخالفتَهُ [1] خبرَ أبي سعيدٍ [2] ـ رضي اللهُ عنهما ـ .

وعن الخامس :

أنَّ الإمامةَ لا يُعتبرُ في انعقادِها حصولُ الإجماعِ ، بل البيعةُ كافيةٌ .

وعن السادسِ :

لِمَ قلتُم : إنَّ الحالَ في الإجماعِ ، كالحالِ في الروايةِ ؟ فلو كانَ كذلك ـ لحصلَ الإجماعُ بقولِ الواحدِ والإثنينِ : كالروايةِ .

وعن السابعِ :

أنَّا ـ وإنْ عرفنا في ذلك الجمعِ كونَهم مؤْمنينَ ـ لكنَّا لا ندري أنَّهم كلُّ المؤْمنين : فلا جرَمَ لم يجبْ [3] [علينا] أنْ نحكمَ بقولِهم .

وعن الثامن :

[أنَا [4]] [إنَّما [5]] نتمسَّكُ بالإجماعِ ـ حيثُ يمكنُنَا العلمُ

---

(١) في ح : «لمخالفته» في كل منهما .

(٢) يشير إلى حديث الاصناف الستة المشهور الذي سبق تخريجه .

(٣) عبارة ل : «فلا جرم عليهم لم يجب» ، وفي ح ، كما اثبتنا ، ولم ترد كلمة «علينا» . كما لم ترد في ص ، وابدلت «بقولهم» «بفتواهم» .

(٤) لم ترد في ج .

(٥) سقطت من ى .

Marfat.com

بذلكَ : كما في زمانِ الصحابةِ – رضي اللهُ عنهم – .

* * * * * * * * *

المسألةُ العاشرةُ (*) :

الإجماعُ إذا لم يحصَلْ فيهِ قولُ من كانَ متمكّناً من الاجتهادِ – وإنْ لم يكنْ مشهوراً به – : لم يكنْ حجّةً ؛ لأنّ [1] قولَ من عداه قولُ بعضِ المؤمنينَ : فلا يندرجُ تحتَ أدلّةِ الإجماعِ . واللهُ أعلمُ .

* * * * * * * * *

(*) آخر الورقة (٤٣) من س .

(١) لفظ ح : «لأنّه» .

Marfat.com

Marfat.com

القسم الرابع
فيما يصدرُ عنهُ الاجماعُ [1]

المسألةُ الأُولى :

لا يجوزُ [حصولُ [2]] الإجماعِ إلاّ عن دلالةٍ أو أمارةٍ .

وقالَ قومٌ : يجوزُ صدورُهُ عن التبخيتِ [3] .

---

(١) كذا في ص ، ى ، وفي ح ، ج ، آ : «فيما عنه» ، ونحوها عبارة ل ، غير انه ابدل «يصدر» بـ «صدر» .

(٢) لم ترد الزيادة في ل .

(٣) كذا في جميع الاصول ، و «البخت» : الجدّ والحظ معرّب ، او مولّد وفي العناية في الجن : «إنّه غير عربيّ فصيح» ، وفي المصباح : «انّه اعجميّ» ، وفي شفاء العليل : «أن العرب تكلمت به قديما» ، ومثله في لسان العرب ، قال الأزهريّ : «لا أدري أعربيّ هو ام لا» ؟ ، ونقل الصاغانيّ : «وبخّتَهُ» اذا «ضربه» . انظر تاج العروس مادة «بخت» — (٥٢٥/١) ، والمصباح «بخت» — (٥١/١) ، والمختار (٤٢) ، والافصاح : (١٢٤٤/٢ — ١٢٤٥) .

وقال القرافيّ (في التبخيت) : «جوّزه قوم بمجرّد الشبهة والبخت» فكأنّه جعل «التبخيت» في مقابلة الدليل والأمارة ، وقد أكد : ان اللفظة — هي : «التبخيت» بالتاء المنقوطة باثنتين من فوقها قال : «فدل على ان قوله (بالتبخيت) ليس بالثاء المثلثة من (المباخثة) ، بل من (البخت) ، ثم قال : فتحصّل من ذلك : أنّ من الناس من جوّز الاجماع بالقسم والبخت — اي : يفتون بغير مستند اصلاً ، وأي شيء أفتوا به كان حقاً ، وأن الله — تعالى — =

Marfat.com

لنـــا :

أنَّ القولَ في الدِّينِ بغيرِ [1] دلالةٍ أو أمارةٍ – خطأٌ ؛ فلو اتَّفقوا عليهِ – [لـ [2]] – كانوا (٥) مجمعينَ على الخطأِ : وذلكَ يقدحُ في الإجماعِ .

[3] احتجَّ المخالفُ بأمرَينِ :

الأوَّلُ :

أنَّهُ لوْ لم ينعقدِ الإجماعُ [إلاَّ عن دليلٍ – لكانَ ذلكَ الدليلُ هو

جعل لهم ذلك ، ثم بيّن : أن الذاهبين إلى هذا يستدلون بأدلة الاجماع العامة – نحو «لا تجتمع امتي على ضلالة» على مذهبهم . فانظر تنقيح الفصول وشرحه (١٤٧ – ١٤٨) . وقال الاصفهاني – شارح المحصول –: «التبخيت – بالخاء المعجمة – مأخوذ من البخت، وهو التوفيق،وقال صاحب المعتمد : لا يجوز انعقاد الاجماع إلاّ عن طريق ، وحكى قاضي القضاة عن قوم : انهم قالوا : إنه يجوز صدور الاجماع عن توفيق لاعن توقيف»،وذلك بأن يوفقهم الله – تعالى – لاختيار الصواب» انظر الكاشف: (٣/١٥٠-آ) وما بعدها ، وانظر المعتمد : (٢/٥٢٠) ، وشرح مختصر ابن الحاجب : (٢/٣٩) ، والتلويح : (٢/٥١) ، والتقرير والتحبير : (٣/١٠٩) ، والتيسير ؛: (٣/٢٥٥) ، والابهاج : (٢/٣٨٠) ، وشرح الاسنوي : (٢/٣٨٠) ، والآيات البينات : (٣/٣٠٨)، وجمع الجوامع بحاشية البناني : (٢/٢٠٤)،وقد غلّط الاصفهانيُّ صاحبَ التحصيل لتفسيره «التبخيت»بالشبهة

(١) كذا في ص ، ح ، ى ، ج ، ولفظ س ، ل ، آ : «من غير» .
(٢) هذه الزيادة من ح .
(٥) آخر الورقة (٢٦) من ج .
(٣) زاد في ى : «و» .

الحجّةَ ، ولا يبقَى في الإجماعِ فائدةٌ .

الثاني :

أنّ الإجماعَ [1]] لا عن الدلالةِ ، و [لا عن [2]] الأمارةِ – قد وقعَ : كإجماعِهم على بيعِ المراضاةِ [3] وأجرةِ الحمّامِ .

* * * *

[و[4]] الجوابُ عن الأوّل :

أنّ ذلكَ يقتضِي أنْ لا يصدرَ الإجماعُ عن دلالةٍ ولا [عن [5]] أمارةٍ – ألبتّةَ – . وأنتم لا تقولونَ بِهِ .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ى ، وزاد في آ قبل «الثاني» واواً .

(٢) سقطت من ص ، وعبارة ى : «ولا عن أمارة» .

(٣) ذهب الامام الشافعيّ – رحمه الله – : الى ان البيع لا يصح إلاّ بالايجاب والقبول ، وصح عن أحمد – رحمه الله – تجويز البيع عن معاطاة وتراض ونحوه عن مالك – رحمه الله – فإنّه قال : «يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً» وقال بعض الحنفيّة : يصح في خسائس الاشياء – أي : ولا يصح في الاشياء الكبيرة . وانظر : الأم : (٣/٣) ، والمغنى : (٤/٥) ، وبداية المجتهد : (١٨٥/٢) .

أمّا أجرة الحمّام – فهي ثابتة بالعرف ، والعرف دليل اعتبره الشارع بشروطه لقوله – تعالى – : « من أَوْسَطِ ما تُطْعِمُوْنَ أَهْلِيْكُمْ » الآية (٨٩) من سورة المائدة ، وكذلك اجرةَ الحلاّق . ويتضح بهذا : ان الأول لا اجماع فيه ؛ لخلاف الامام الشافعيّ ، والثاني دليله العرف ، وليس الاجماع بغير مستند .

(٤) لم ترد الواو في س .

(٥) لم ترد في آ .

Marfat.com

ولأنّ فائدةَ (٥) الإجماعِ أنّه [(١)] يكشفُ عن وجودِ دليلٍ – في المسألةِ – من غيرِ حاجةٍ إلى معرفةِ ذلكَ [الدليلِ (٢)] والبحثِ عن كيفيّةِ دلالتِهِ على المدلولِ .

وعن الثاني :

أنّ الصورَ الّتي ذكرتُموها ، غايتُكم (٣) – أن تقولُوا : لم يُنْقَلْ إلينَا فيها دليلٌ ولا أمارةٌ . ولا يمكنُكُم القطعُ بأنّهما ما كانا موجودَيْنِ ، فلعلّهما كانا موجودَيْنِ (٤) ، لكن تركوا نقلَهُما للاستغناءِ بالإجماعِ عنهمـــا .

• • • • • • • • •

المسألةُ الثانيةُ :

القائلونَ بأنّه لا ينعقدُ الإجماعُ إلاّ عن طريقٍ – اتّفقوا (٥) على [جواز (٥)] وقوعِهِ عن الدلالةِ .

والحقُّ – عندَنا – : جوازُ وقوعِهِ عن الأمارةِ أيضاً .

---

(٥) آخر الورقة (٣١) من ح .

(١) لم ترد في س ، ل .

(٢) هذه الزيادة من ص .

(٣) كذا في ص ، ح ، س ، وفيما عداها : «غايته» .

(٤) صحّفت في س إلى «موجدين» .

(٥) آخر الورقة (٣١) من ل .

(٥) انفردت بهذه الزيادة ص .

Marfat.com

وقالَ ابنُ جريرٍ الطبريُّ : ذلكَ غيرُ ممكنٍ .
ومنهم : من سلَّم الإمكانَ ، ومنعَ الوقوعَ .
ومنهم : من قالَ : الأمارةُ [1] إنْ كانتْ جليَّةً – جازَ ، وإلاّ فلاَ .

لنـــا :

أنَّ ذلكَ قد وقعَ ؛ روي عن عمرَ – رضي اللهُ عنهُ – أنَّه شاورَ الصحابةَ في حدِّ الشاربِ – فقالَ عليٌّ – رضي الله عنهُ – : [إذا شربَ سكِرَ ، واذا سكر[2]] هذَى ، وإذَا هذَى افترَى، وحدُّ المفتري ثمانون » .

وقالَ عبدُ الرحمن(*) بن عوفٍ – رضي اللهُ عنهُ – « هذا حدٌّ ، وأَقلُّ الحدِّ ثمانونَ [3] »

---

(١) ابدلت في ص بـ «لو»

(٢) ما بين المعقوفتين سقط كله من ى ، وسقطت عبارة «اذا شرب سكر» من ل ، آ .

(٥) آخر الورقة (٣١) من آ .

(٣) اخرج الامام البخاري عن النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – من طريق انس بن مالك ، وابي هريرة وعقبة بن الحارث : «انّ النبيّ – صلى الله عليه وسلّم – ضرب في الخمر بالجريد والنعال» وفي حديث انس : «وجلد ابو بكر اربعين» . فانظره بهامش فتح الباري : (١٢/٥٤ – ٥٧) . واخرج عن عليّ – رضي الله عنه – أنّه قال : «ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلاّ صاحب الخمر فإنّه لو مات وديته، وذلك =

Marfat.com

. . . . . .

= أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – لم يسنّه» . المرجع نفسه ص(٥٨) وقال الحافظ في الشرح : («لم يسنّه» – أي : لم يسنّ فيه عدداً معيّناً ، في رواية شريك : «فإنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يستن فيه شيئاً ، ووقع في رواية الشعبيّ : «فإنّما هو شيء صنعناه ، واستطرد الحافظ فاورد تكملة جاء فيها : ان من مات بالحد فلا ضمان على قاتله الا في حدّ الخمر ؛ ونقل عن الشافعيّ – رحمه الله – : انّه لو ضرب بغير السوط فلا ضمان ، وان جلد بالسوط : ضمن الامام الدية ، أو قدر التفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية في ذلك على عاقلة الامام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين» . اهـ . المرجع ذاته . وأخرج عن السائب بن يزيد قال : «كنّا نوتى بالشارب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وارديتنا – حتى كان آخر إمرة عمر : فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» نفس المرجع ص (٥٩) .

وأخرج مسلم عن انس ان النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين ، قال : وفعله ابو بكر فلمّا كان عمر استشار الناس ؟ فقال عبد الرحمن : أخفّ الحدود ثمانين» فامر به عمر» انظر صحيحه : (٢١٥/١١) . واخرج عنه – ايضاً – : «أنّ نبيّ الله – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد ابو بكر اربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى – قال : ما ترون في جلد الخمر؟ فقال ابن عوف : أرى ان تجعلها كأخفّ الحدود قال : فجلد عمر ثمانين» . المرجع نفسه . واخرج في ص (٢١٦) عن حضين بن المنذر ، أبو ساسان قال : «شهدت عثمان بن عفّان وأتى بالوليد =

Marfat.com

. . . . . .

=قد صلّى الصبح ركعتين ، ثم قال : ازيدكم؟ فشهد عليه رجلان: احدهما حمران : إنّه شرب الخمر ، وشهد آخر : أنّه رآه يتقيّأ ، فقال عثمان : إنّه لم يتقيّأ حتى شربها ، فقال : «يا عليّ قم فاجلده» ، فقال عليّ : «قم يا حسن فاجلده» فقال الحسن : «ولّ حارّ هامن تولّى قارّها» (فكانّه وجد عليه) فقال : «يا عبد الله بن جعفر ، قم ، فاجلده» فجلده — وعليّ يعدّ حتّى بلغ اربعين ، فقال : امسك ؛ ثمّ قال : «جلد النبيّ — صلى الله عليه وسلّم — اربعين ، وجلد ابو بكر اربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنّة ، وهذا (اي : فعل النبي — صلى الله عليه وسلم — وابي بكر) احبّ اليّ . المرجع نفسه (٢١٦ — ٢١٧) .

وباللفظ الذي أورده الامام المصنّف عن الامام عليّ — رضي الله عنه — اخرجه الامام الشافعيّ في مسنده : «أنّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل — فقال علي بن ابي طالب — رضي الله عنه — : نرى أن تجلده ثمانين ؛ فإنّه اذا شرب سكر . . .» الخبر . انظر بدائع المنن (٢/٣٠٤)

هذا وقد اختلف العلماء في مقدار حدّ شارب الخمر : فذهب الشافعي واهل الظاهر وابو ثور وآخرون : الى أنّه «اربعون» ، وقال الامام الشافعيّ: وللامام ان يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات .

وذهب مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد واسحاق — رحمهم الله — : الى أن حدّه ثمانون . فانظر شرح النووي على مسلم : (١١/٢١٧) ؛ والمحلى : (١١/٣٦٥) ، وشرح معاني الآثار : (٣/١٥٢ — ١٥٨) ، وادّعى أن الثمانين من قبيل الاجماع بعد الاختلاف ، والسنن الكبرى : (٨/٣١٨ — ٣٢٢) . ونيل الاوطار : (٧/٣١٩ — ٣٢٢) .

Marfat.com

فإن قلتَ : لعلّهم أجمعوا على تبليغِ الحدِّ – لمانعٍ – لنصٍّ ، استغنَوا بالإجماعِ عن نقلِهِ .

قلتُ : هذا جائزٌ لو لم ينصُّوا على فزعَهِم إلى الإجتهادِ [في هذه المسألةِ .

وأيضاً :

أثبتوا إمامةَ أبي بكر – رضي اللهُ عنه – بالقياسِ على تقديمِ النبيِّ – صلّى اللهُ عليه وسلّم – إيّاهُ في الصلاةِ . ثم أجمعوا عليها [1]] .

• • • •

[و [2]] احتجَّ المخالفُ بأمورٍ :

أحدُهـا :

أنَّ الأمّةَ [3] على كثرتِها ، واختلافِ دواعيها – لا يجوزُ أن تجمعَها الأمارةُ مع خفائِها : كما لا يجوزُ اتّفاقُهم – في الساعةِ الواحدةِ – على أكلِ الزبيبِ الأسودِ ، والتكلُّم باللّفظةِ [4] الواحدةِ .

وهذا [ب [5]] خلافِ إجماعِهم على مقتضَى الدليلِ [والشبهةِ [6]] ؛ لأنَّ الدلالةَ قويّةٌ ، والشبهةُ تجري مجرَى الدلالةِ – عندَ من صارَ إليها .

---

(١) ساقط كلّه من ل ، وجاء في ى كلمة «عليها» فقط .

(٢) هذه الزيادة من ص .

(٣) في غير ص ، ح : «الأسم» .

(٤) لفظ ح : «بالكلمة» .

(٥) لم ترد الباء في ل .

(٦) سقطت من آ .

Marfat.com

وبخلافِ اجتماع [1] الخلقِ العظيمِ – في الأعيادِ – لأنَّ الداعي إليهِ ظاهرٌ .

وثانيها :

من الأمَّةِ من يعتقدُ بطلانَ الحكمِ بالأمارةِ ، وذلكَ يصرفُهُ عن الحكمِ بها .

وثالثُهـــا :

أنَّ ذلكَ يُفضِي إلى اجتماعِ أحكامٍ متنافيةٍ ؛ لأنَّ الحكمَ الصادرَ (*) عن الاجتهادِ لا يُفسَّقُ مخالِفُهُ (*) ، وتجوزُ مخالفتُهُ . ولا يقطَعُ عليهِ ، ولا على تعلُّقِهِ بالأمـــارةِ . والحكمُ المجمعُ عليهِ بالعكسِ – في هذهِ الأمورِ : فلو صدرَ [الا [2]] إجماع عن [الا [3]] اجتهادٍ – لاجتمعَ النقيضانِ فيهِ .

* * * *

والجوابُ عن الأوَّلِ :

أنَّهُ منقوضٌ باتِّفاقِ [4] أصحابِ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ – رحمهما الله – على قوليهما [5] .

---

(١) لفظ ل : «اجماع» .
(*) آخر الورقة (١٠) من ص .
(*) آخر الورقة (٤٤) من س .
(٢) هذه الزيادة من ص .
(٣) هذه الزيادة من ح .
(٤) لفظ ى : «بإجماع» .
(٥) في ج : «قولهما» .

وعن الثاني :

أنَّ الخلافَ ـ في صحَّةِ القياسِ ـ حادثٌ .

(١) ولأنَّه يجوزُ أنْ تشتَبِهَ الأمارةُ بالدلالةِ ـ فيثبت الحكمُ بالأمارةِ ـ على اعتقادِ أنَّهُ أثبتَه بالدلالةِ .

ولأنَّهُ ينتقضُ بالعمومِ وخبرِ الواحدِ : فإنَّه يجوزُ صدورُ الإجماعِ عنهما ، مع وقوعِ الخلاف فيهما .

وعن الثالث :

أنَّ تلكَ الأحكامَ المرتَّبةَ على الاجتهادِ ـ مشروطةٌ بأنْ لا تصيرَ المسألةُ إجماعيَّةً ، فإذا صارتْ [إجماعيَّة(٢)] ـ فقد زالَ الشرطُ : فتزولُ تلكَ الأحكامُ . واللهُ أعلَمُ .

* * *

المسألةُ الثالثةُ :

قالَ [أبو (٣)] عبد الله البصريُّ : « الإجماعُ الموافِقُ لمقتضَى خبرٍ ـ : يدلُّ على أنَّ ذلكَ الإجماعَ لأجلِ ذلكَ الخبرِ » .

والحقُّ : أنَّهُ غيرُ واجبٍ ؛ لأنَّ قيامَ الدلائلِ الكثيرةِ على المداولِ

---

(١) لفظ آ : «ولا» .

(٢) سقطت الزيادة من ى .

(٣) سقطت الزيادة من ح .

Marfat.com

الواحدِ – جائزٌ . فلعلَّهم أثْبتوا مقتضَى الخبرِ بدليلٍ [اخرَ [1]] سواه . والله أعـــلم .

• • • • • • • • •

(١) لم ترد الزيادة في ى . في هذه المسألة تفصيل لم يتعرض له الامام المصنّف – وهو : انّه ان كان الخبر متواتراً فهو مستندهم ، كما يجب عليهم العمل بموجب النص امتثالاً للنص . والخلاف في هذه المسألة انّما هو في أخبار الآحاد . وهي على اقسام : فإن علم ظهوره – بينهم – والعمل بموجبه لأجله : جزمنا بذلك .

أو نعلم ظهوره – بينهم – والعمل بموجبه ، ولا نعلم انهم عملوا لأجله .

والثالث : ان لا يكون ظاهراً – بينهم – لكن عملوا بما يتضمنه : ففي القسم الثاني ثلاثة مذاهب . ثالثها : إن كان على خلاف القياس – فهو مستندهم .

وأمّا الثالث – فلا يدل على أنهم عملوا من أجله .

وهل يدل اجماعهم على موجبه على صحّته ؟ فيه خلاف . فانظر الكاشف : (٣/١٥٢ – آ) .

Marfat.com

Marfat.com

القسم الخامس

[في المجمعين [1]]

قبلَ [2] الخوضِ في [3] المسائلِ لا بدَّ من مقدِّمةٍ – وهي :

أنَّ الخطأَ جائزٌ – عقلاً على هذهِ الأمَّةِ (*) : كجوازِهِ على سائرِ الأممِ ، لكنَّ الأدلَّةَ السمعيَّةَ منعتْ منهُ .

وهي واردةٌ بلفظينِ :

أحدُهما :

لفظُ « المؤمنين » – في آيةِ المشاقَّةِ .

والآخرُ [4] :

لفظُ « الأمَّةِ » [في سائرِ الآياتِ والخبرِ .

فأمَّا لفظُ « المؤمنينَ » – فقد مرَّ في بابِ العمومِ – : أنَّه للاستغراقِ .

وأمَّا لفظ « الأمَّة [5] »] – فإنَّهُ يتناولُ كافَّةَ الأمَّةِ [6] .

---

(١) ساقط من آ .

(٢) زاد في ح : «و» .

(٣) في ى زيادة : «هذه» .

(*) آخر الورقة (٢٧) من ج .

(٤) في ص ، ل ، ج : «الاخرى» .

(٥) انظر (٥٨٤) من القسم الثاني من الجزء الأول من هذا الكتاب ، وما بين المعقوفتين قد سقط من ى ، آ .

(٦) صحفت في س ، ل ، ج ، الى «الامم» .

Marfat.com

فعلى هذا : يجبُ أنْ يكونَ المعتبَرُ قولَ كلِّ المؤمنينَ ، وقولَ كلِّ الأمَّةِ ؛ فإنْ خرجَ البعضُ : فلا بدَّ من دليلٍ منفصلٍ .

وإن اكتفينا بالبعضِ : لم يمكن إثباتُهُ بهذهِ الأدلَّة ، بل لا بدَّ من دليلٍ اخرَ ، إلاَّ أنَّ هذهِ الأدلَّةَ كما [لا (١)] تقتضي ذلكَ الحكمَ [في البعضِ (٢)] لا تمنعُ [من (٣)] ثبوتِه في البعضِ ؛ [لأنَّ ما يدلُّ على ثبوتِ حكمٍ في الكلِ (٤)] ، لا يمنعُ من ثبوتِهِ (٥) في البعضِ ، ولا يلزمُ (٥) من انتفاءِ دليلٍ معيَّنٍ انتفاءُ المدلولِ .

• • • • • • • • •

المسألةُ الأُولَى :

لا يعتبرُ في الإجماعِ – اتِّفاقُ الأمَّةِ من وقت الرسولِ – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ – إلى يومِ القيامةِ ؛ لأن الَّذي دلَّ على الإجماعِ دلَّ على وجوبِ الاستدلالِ [به (٦)] ، وذلكَ الاستدلالُ ، إمَّا أنْ يكونَ قبلَ يومِ القيامةِ – وهو محالٌ [على التقديرِ الَّذي

---

(١) سقطت الزيادة من ح .

(٢) لم ترد في ص .

(٣) لم ترد في ى .

(٤) ساقط من ى .

(٥) آخر الورقة (٣٢) من ح .

(٥) لفظ ى : «يمنع» . وهو خطأ

(٦) لم ترد الزيادة في ج ، ل ، س ، ص .

Marfat.com

قالوه [1]] ؛ لجوازِ أنْ يحدثَ [2] ـ بعدَ ذلكَ قومٌ آخرونَ .
أو بعدَه ـ وهو باطلٌ ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ في ذلكَ الوقتِ إلى الاستدلالِ .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانيةُ :

لا عبرةَ في الإجماعِ بقولِ الخارجين عن الملَّةِ ؛ لأنَّ آيةَ المشاقَّةِ دالَّةٌ على وجوبِ اتِّباع المؤمنين (٥) ، وسائرُ الأدلَّةِ [دالَّةٌ [3]] على وجوبِ اتِّباعِ الأمَّةِ ، والمفهومُ من الأمَّةِ ـ في عرفِ شرعِنَا ـ : الَّذينَ قبلوا دينَ الرسولِ ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثالثةُ :

لا عبرةَ بقولِ العوامِّ : خلافاً للقاضي أبي بكر . رحمه الله .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ى ، ولفظ « لجواز » بعده فيها : «يجوز »

(٢) كذا في ح . ولفظ غيرها : «يحصل» .

(٥) آخر الورقة (٢١) من ى .

(٣) لم ترد الزيادة في ل ، آ .

Marfat.com

لنـــا وجوهٌ :

أحدُهـــا (٥) :

أنّ العالمَ إذا قالَ قولاً وخالفَهُ العاميُّ ـ : فلا شكَّ أنّ قولَ العاميّ حكمٌ في الدِّينِ بغيرِ [1] دلالةٍ و[لا [2]] أمارةٍ ، فيكونُ خطأً ، فلو كانَ قولُ العالمِ ـ أيضاً ـ خطأً : لكانت الأمّةُ (٥) ـ بأسرِها ـ مخطئةً ـ في مسألةٍ واحدٍ ـ وإنْ كانَ ذلكَ الخطأُ من وجهينِ ـ ولكنَّهُ غيرُ جائزٍ .

وثانيهـــا :

أنَّ العصمةَ من الخطأِ لا تُتَصوَّرُ إلاّ في حقِّ [من تُتَصَوَّرُ فيحقِّهِ [3]] الإصابةُ ،والعاميُّ (٥)لا يُتَصَوَّرُ في حقِّهِ ذلكَ ؛لأنَّ القولَ في الدينِ ـ بغير طريقٍ غيرُ صوابٍ .

وثالثُها :

أنَّ خواصَّ الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ وعوامَّهم أجمعوا : على أنَّهُ لا عبرةَ بقولِ [4] العوامِّ ـ في هذا البابِ ..

---

(٥) آخر الورقة (٣٢) من ل .

(١) لفظ ص ، ح : «لا» .

(٢) لم ترد الزيادة في س ، ل ، ج ، آ .

(٥) آخر الورقة (٤٥) من س .

(٣) ساقط من ى .

(٥) آخر الورقة (٣٢) من آ .

(٤) في ص : «بقولهم» .

Marfat.com

ورابعُها :

أنَّ العاميَّ ليسَ من أهلِ الاجتهادِ ، فلا عبرةَ بقولِهِ : كالصبيِّ والمجنونِ .

• • • •

احتجَّ المخالفُ :

بأنَّ أدلَّةَ الإجماعِ تقتضي متابعةَ الكلِّ .

[و(١)]الجوابُ :

إيجابُ متابعةِ الكلِّ [لا (٢)] يقتضي أنْ لا يجبَ إلاّ متابعةُ [الكلِّ ، والأدلَّةُ التي ذكرناها تقتضِي وجوبَ متابعةِ (٣)] العلماءِ : فوجبَ القولُ بهِ .

• • • • • • • • •

المسألةُ الرابعة :

المعتبرُ بالإجماعِ (٤) ـ في كلِّ فنٍ ـ أهلُ (٥) الاجتهادِ ـ في ذلكَ

(١) لم ترد الواو في س .
(٢) سقطت الزيادة من ل .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ل .
(٤) كذا في ص ، ونحوه في ح ، ى ، آ غير انّه ابدلت «الباء» فيها بـ«في» . وفي س ، ل ، ى : «العبرة في الاجماع» .
(٥) في غير ص ، ى : «بأهل» .

Marfat.com

الفنّ ، وإنْ لم يكونوا من أهلِ [1] الاجتهادِ في غيرِهِ .

مثلاً : العبرةُ [بالاجماع [2]] في مسائلِ الكلامِ بالمتكلّمين ، وفي مسائلِ الفقهِ بالمتمكّنينَ من الاجتهادِ [في مسائلِ الفقهِ ـ فلا عبرةَ بالمتكلّم في الفقــهِ ، ولا بالفقيــهِ في الكــلامِ ، بل مَنْ يتمكّنُ من الاجتهادِ [3]] ـ في الفرائضِ، دونَ المناسكِ يُعتَبرُ وفاقُهُ وخلافُهُ في الفرائضِ، دونَ المناسكِ .

ولا عبرةَ ـ أيضاً ـ بالفقيهِ الحافظِ للأحكامِ والمذاهبِ إذا لم يكُنْ [4] متمكّناً من الاجتهادِ .

والدليلُ [5] على هذه المسائلِ : أنّ هؤلاءِ كالعوامِّ ـ فيما لا يتمكنّونَ من الاجتهادِ فيه : فلا يكونُ بقولِهم [6] عبرةٌ .

أمّا الأصوليُّ المتمكّنُ من الاجتهادِ إذا لم يكنْ حافظاً للأحكامِ ـ فالحقُّ أنّ خلافَهُ معتبرٌ ، : خلافاً لقومٍ .

والدليلُ عليهِ : أنّهُ متمكّنٌ من الاجتهادِ ـ الّذي هو الطريقُ إلى

---

(١) عبارة ى : «اهلاً للاجتهاد» .

(٢) هذه الزيادة من س .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، ولفظ « يتمكّنُ » في غير ح : «تمكّنَ» .

(٤) عبارة ح : «اذا لم يتمكن» .

(٥) زاد في ج : « كل» .

(٦) في ص ، س : «لقولهم» .

Marfat.com

التمييزِ بينَ الحقِّ والباطلِ : فوجبَ أن يكونَ قولُهُ معتبراً : قياساً على غيره .

* * * * * * * * *

المسألة الخامسة :

لا يُعتبرُ في المجمعينَ بلوغُهم إلى حدِّ التواترِ ؛ لأنَّ الآياتِ والأخبارَ – دالَّةٌ على عصمةِ الأمَّةِ والمؤمنينَ ، فلو بلغوا – والعياذَ باللهِ – إلى الشخصِ الواحدِ : كانَ مندرجاً تحت(*) تلكَ الدلالةِ : فكانَ قولُهُ حجَّةً .

فأمَّا من أثبتَ الإجماعَ – بالعقلِ – من حيثُ إنَّ اتِّفاقَهم يكشفُ عن وجودِ الدليلِ : [فـ[1]] يعتبرُ فيهِ بلوغَ المجمعينَ [2] حدَّ التواترِ ؛ لكنَّهُ باطلٌ – عندنا – على ما مرّ .

* * * * * * * * *

المسألةُ السادسة :

إجماعُ غيرِ الصحابةِ حجَّةٌ : خلافاً لأهلِ الظاهرِ .

(*) آخر الورقة (٢٨) من جـ

(١) زيادة واجبه ولم ترد في جميع الأصول .

(٢) زاد في ح : «الى» .

Marfat.com

لنـــا :

أنَّ التابعينَ إذا [1] اجمعوا [2] ـ كانَ قولهُم [3] سبيلاً للمؤمنين : فيجب [4] اتّباعهُ [5] بالآيةِ .

فإن قلتَ : الآيةُ إنَّما دلَّتْ على وجوبِ اتّباعِ سبيلِ المؤمنينَ ـ الَّذينَ كانوا حاضرينَ ـ عندَ نزولِ الآيةِ ؛ لأنَّهم كانوا ـ هم المؤمنينَ ؛ أمَّا الَّذين سيوجدونَ ـ بعدَ ذلك ـ [فـ [6]]ـلا يصدُقُ عليهم ـ في ذلكَ الوقتِ ـ أنَّهم مؤمنونَ .

قلتُ : فهذا يقتضِي أنَّهُ لو ماتَ من أولئكَ الحاضرينَ واحدٌ أن [لا [7]] ينعقدَ الإجماعُ بعدَ ذلكَ ، لكن كثيراً منهم ماتَ ، قبل وفاةِ الرسولِ (٥)ـ صلّى الله عليهِ وسلَّم ـ وإن [8] لم نقطعْ بذلكَ ، لكن لا يمكنُنا القطعُ ببقائِهم ـ بعدَ وفاتِهِ : فيكونُ الشكُّ فيهِ شكّاً في انعقادِ الإجماعِ .

• • • • ٤

---

(١) كذا في ص ،وهو الأنسب ، ولفظ غيرها : «لما» .
(٢) زاد في ل ، ج ، س ،آ : «على أمر» .
(٣) عبارة س : «كان ذلك الأمر» .
(٤) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «فوجب» .
(٥) لفظ آ : «اتباعهم» .
(٦) سقطت الفاء من ص ، ى ، ج .
(٧) انفردت بهذه الزيادة س ، ولا يصح الكلام بدونها .
(٥) آخر الورقة (٣٣) من ح .
(٨) في س : «أو» .

Marfat.com

احتجَّ المخالفُ [1] بأمورٍ :

أحدُهـــا :

أنَّ أدلَّةَ الإجماعِ لا تتناولُ إلاّ الصحابةَ ، فلا يجوزُ القطعُ بأنَّ إجماعَ (٥) غيرِهم – حجَّةٌ .

بيـــانُ الأوّل: [أنّ [2]] قولهُ – عزَّ وجـــلَّ – : « وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً[3] »، وقوله : « كُنْتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ »[4] – لا شكَّ أنَّهُ خطابُ مواجهةٍ ، فلا يتناولُ إلاّ الحاضرينَ .

وأمَّا قولُهُ – عزَّوجلَّ –: « وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِينَ [5] » – فكذلكَ ؛ لأنَّ من سيوجدُ [6] بعدَ ذلكَ لا يصدُقُ عليهِ – في الحالِ – اسمُ « المؤمنينَ » ، فالآيةُ [7] لا تتناول إلاّ من كان مؤمنا – حال نزولها .

وكذا القولُ في قولِهِ – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم –: « أُمَّتي لا تجتمعُ على خطأٍ »

---

(١) لفظ ل : « المخالفون » .
(٥) آخر الورقة (٤٦) من س .
(٢) سقطت من ص ، ى ، آ ، س .
(٣) الآية (١٤٣) من سورة البقرة .
(٤) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .
(٥) الآية (١١٥) من سورة النساء .
(٦) لفظ ى : « سبق » .
(٧) لفظ ج : « فإنه » .

جامعة ابى بكر الاسلامية
مكتبة
كراتشى باكستان
الرقم العام

Marfat.com

وإذا ثبتَ أنَّ هذهِ الأدلَّةَ لا تتناولُ إلاّ الصحابةَ ، وثبتَ أنَّهُ لا طريقَ [1] إلى إثبات الإجماعِ إلاّ هذهِ الأدلَّةَ : وجبَ أنْ لا يكونَ إجماعُ غير الصحابةِ [2] ـ حجَّةً .

وثانيهـــا :

أنَّ أهلَ العصرِ الثاني لو أجمعوا ـ لكانَ إجماعُهم ، إمَّا أنْ يكونَ لقياسٍ ، أو لنصٍّ :

والأوَّلُ : باطلٌ ؛ لأنَّ القياسَ ليسَ بحجَّةٍ ـ عندَ الكلِّ ـ فلا يجوزُ أنْ يكونَ طريقاً إلى صدورِ الإجماعِ من الكلِّ ؛ فيبقَى الثاني ـ وهو أنَّهم إنَّما أجمعوا من جهةِ النصِّ ، والنصُّ إنَّما وصلَ إليهم من الصحابةِ ؛ فكانَ إجماعُ الصحابةِ على ذلكَ الحكمِ لأجلِ ذلكَ (٥) النصِّ ـ أولى ، فلمَّا لم يوجدْ إجماعُهم : علمنَا عدمَ ذلكَ النصِّ .

وثالثُهـــا :

أنَّه لا بدَّ ـ في الإجماعِ ـ من اتِّفاقِ الكلِّ [والعلمُ باتِّفاق الكلِّ لا يحصلُ إلا عندَ مشاهدةِ الكلِّ [3]] ، مع العلمِ بأنَّه ليسَ هناكَ أحدٌ سواهم، وذلكَ لا يتأتَّى إلاّ في الجمعِ المحصورِ ، كما في زمان الصحابةِ .

أمَّا في سائرِ الأزمنةِ ـ فمعَ كثرةِ المسلمين (٥) ، وتفرُّقِهِمْ في

---

(١) في ج ، آزيادة : «لنا» .

(٢) عبارة ج ، آ : «الاّ اجماع الصحابة» .

(٥) آخر الورقة (٣٣) من ل .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ل .

(٥) آخر الورقة (٣٣) من آ .

Marfat.com

مشارقِ الأرضِ ومغاربِها – يستحيلُ أن يُعرَفَ اتِّفاقُهم على شيْءٍ [من الأشياءِ .

ورابعُها] :[1]

أنَّ الصحابةُ أجمعوا : على أنَّ كلَّ مسألةٍ لا تكونُ مجمعاً عليها – فانَّه يجوزُ الاجتهادُ فيها ، فالمسألةُ الَّتي لا تكونُ [2] مجمعاً عليها – بينَ الصحابةِ – تكونُ محلاً للاجتهادِ بإجماعِ الصحابةِ ، فلو أجمعَ التابعونَ عليها – لخرجت عن أنْ تكونَ محلاً للاجتهادِ ،وذلكَ يُفضي إلى تناقضِ الإجماعين .

وخامسُها :

أنَّ الصحابةَ إذا اختلفتْ على قولينِ ، ثمَّ أجمعَ التابعونَ على أحدِهما : لا يصيرُ القولُ الثاني مهجوراً – كما تقدَّمت هذه المسألةُ –

وإذا كانَ كذلكَ – فنقولُ : المسألةُ الَّتي أجمعَ التَّابعون عليها ، يُحتَملُ أن يكونَ لواحدٍ – من الصحابةِ – فيها قولٌ يُخالِفُ قولَ التابعينَ ، مع أنَّ ذلكَ القولَ لم يُنْقَل إلينا : ومعَ هذا الاحتمالِ لا يثبتُ الإجماعُ .

فإن قلتَ : لو فتحنا هذا البابَ – لزمَ أنْ لا يبقَى شيءٌ من النصوصِ دليلاً على شيءٍ من الأحكامِ ؛ لاحتمالِ طريانِ النسخِ والتخصيصِ .

قلتُ : الفرقُ – : أنَّ حصولَ إجماعِ التابعينَ مشروطٌ بأنْ لا يكونَ

---

(١) ساقط من ى .

(٢) زاد في ى : «من الاشياء» ، وما اسقطه قبل اورده هنا .

لأحدٍ من الصحابةِ قولٌ يخالفُ قولَهُم ، فالشكُ فيه [1] شكٌ في (٥) شرطٍ [يتوقفُ [2]] ثبوتُ الإجماعِ [عليه [3]] فيكونُ ذلكَ شكاً في حدوثِ الإجماعِ ، والأصلُ بقاؤهُ – على العدمِ .

وأمّا في مسألةِ الإلزامِ –[و [4]] اللفظ[5] بظاهرهِ يقتضي العمومَ ، والشكُ إنّما وقعَ – في طريانِ المزيلِ – والأصلُ عدمُ طريانِهِ (*) : فظهرَ الفرقُ .

* * * *

[و[6]] الجوابُ عن الأوّلِ :

أنَّ الّذي ذكرتموهُ يقتضي : أنَّهُ لمّا ماتَ واحدٌ من أولئكَ الحاضرين – أنْ لا يبقى إجماعُ الباقينَ حجّةً ؛ وذلكَ يُفضي [7] [إلى] سقوطِ العملِ بالإجماعِ ، وهم لا يقولونَ بهِ (*) .

وعن الثاني :

أنَّهُ يحتمل أن [تكونَ [8]] تلكَ الواقعةُ ما وقعتْ – في زمنِ الصحابةِ

---

(١) عبارة ى : «فالشركة فيه شركة» .
(٥) آخر الورقة (٢٩) من ج .
(٢) انفردت بهذه الزيادة ح .
(٣) هذه الزيادة من ح .
(٤) هذه الزيادة من ج .ل .س ، آ .ى .
(٥) كذا في ص ، ح . ولفظ غيرها : «فالنصّ» .
(٥) آخر الورقة (٢٢) من ى .
(٦) لم ترد الواو في س .
(٧) في غير ص ، ح : «يقتضي» وانفردتا بلفظ «الى» .
(٥) آخر الورقة (٤٧) من س .
(٨) لم ترد في ح ، ج ، ى .

Marfat.com

ـ فلم يتفحصُّوا عمَّا يمكنُ الاستـــدلال بهُ عليها . ثم إنَّها وقعتْ ـ في زمنِ التابعينَ ـ فتفحصُّوا عن الأدلَّةِ ، فوجدوا بعضَ ما نقلتْهُ الصحابةُ دليلاً عليهِ .

وعن الثالثِ :

أنَّ حاصلَ ما ذكرتُموهُ راجعٌ إلى تعذُّرِ حصولِ الإجماعِ ـ في غيرِ زمانِ الصحابةِ ـ وهذا لا نزاعَ فيهِ ؛ [1] إنَّما النزاعُ في أنَّهُ لو حصلَ ـ كانَ حجَّةً .

[وعن الرابع :

ما مرَّ من الجوابِ عنهُ غيرَ مرَّةٍ .

وعن الخامسِ :

أنَّهُ يلزمُكُم أنْ لا يكونَ إجماعُ الصحابةِ حجَّةً ؛ [2]] لاحتمالِ أنْ يكونَ الصحابيُّ الَّذي ماتَ ـ قبلَ وفاةِ الرسول عليهِ الصلاةوالسلامُ ـ له فيه قولٌ . والله أعلم .

* * * * * * * * *

---

(١) زاد في ح ، س : «و» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ح وقوله : «الجواب عنه» لم يرد في ص ، وقوله : «اجماع الصحابة» في ل : «الاجماع من الصحابة» .

Marfat.com

القسم السادس

فيما عليه ينعقدُ الاجماع [1]

المسألةُ الأولَى :

كلُّ ما لا يتوقَّفُ العلمُ بكونِ الإجماعِ حجَّةً على العلمِ بهِ (*)- أمكنَ إثباتهُ بالإجماعِ .

[وعلى هذا : لا يمكنُ إثباتُ الصانعِ ، وكونهُ - تعالى - قادراً عالماً بكلِّ المعلومات ، وإثباتُ النبوَّةِ - بالإجماعِ [2]] .

أمَّا حدوثُ [3] العالمِ - فيمكنُ إثباتُهُ بهِ ؛ لأنَّهُ يمكنُنَا إثباتُ الصانعِ بحدوثِ الأعراضِ ، ثمَّ نعرفُ صحَّةَ النبوَّةِ ، [ثم نعرف بهِ الإجماع [4]] ، ثمَّ نعرفُ بهِ حدوثَ الأجسامِ [5] .

وأيضاً :

يمكنُ التمسُّكُ بهِ في أنَّ اللهَ - عزَّ وجلَّ - واحدٌ ؛ لأنَّنا قبلَ العلمِ بكونهِ واحداً - يمكنُنَا أنْ نعلمَ صحَّةَ الإجماعِ .

* * * * * * * * *

(١) كذا في ص ، ح ، ج ، وعبارة غيرها : «فيما ينعقد عليه الاجماع».
(*) آخر الورقة (٣٤) من ح .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ل ، ى .
(٣) لفظ ص ، ح : «حدث» .
(٤) ساقط من ى ويريد بقوله « به » بصحة النبوة .
(٥) صحفت في ح إلى «الاجماع» .

Marfat.com

المسألةُ الثانيةُ :

اختلفوا في أنَّ الإجماعَ ـ في الآراءِ والحروبِ ، هل هوَ حجَّةٌ ؟
منهم مَنْ أنكرَهُ .
ومنهم مَنْ قالَ : إنَّهُ [1] حجَّةٌ ـ [بعدَ استقراءِ الرأيِ ، وأمَّا قبلَهُ فلا .

والحقُّ : أنَّهُ حجَّةٌ مطلقاً ؛ لأنَّ أدلَّةَ الإجماعِ [2]] غيرُ مختصَّةٍ ببعضِ الصورِ .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثالثةُ :

هل يجوزُ أن تنقسمَ الأمَّةُ إلى قسمينِ ، [وأحدُ القسمينِ [3]] مخطئون في مسألةٍ ، [والقسمُ [4]] الآخر مخطئونَ في مسألةٍ أخرى [5] ؟ .

مثلُ : إجماعِ شطرِ الأمَّةِ على أنَّ القاتلَ لا يرثُ ، والعبدَ يرثُ ، وإجماعِ الشطرِ الآخر [6] ـ على أنَّ القاتلَ يرثُ ، والعبدَ لا يرثُ .

---

(١) لفظ ى : «هو» .
(٢) ساقط من ى . ولفظ «استقراء» في ج : «استقرار» ولفظ «مطلقاً» كما في ص . وفي النسخ الأخرى : «مطلقة» .
(٣) ساقط من ى .
(٤) لم ترد في ى .
(٥) عبارة ص : «والقسم الآخر في المسألة الأخرى» .
(٦) لفظ ص : «الثاني» .

Marfat.com

[و [1]] الأكثرونَ – على أنَّهُ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّ خطأَهم في مسألتينِ لا [2] يُخرجهُم عن أن يكونوا قد اتَّفقوا على الخطأ . وهو منفيٌّ عنهم .

ومنهم مَنْ جوَّزَهُ ؛ [وقال[3]]لأنالخطأَ ممتنعٌ على[4] كلِّ الأمّة [لا على بعض الأمَّةِ [5]] :والمخطئون [6] في كلِّ واحدةٍ – من المسألتين بعضُ الأمَّةِ .

* * * * * * * * *

المسألةُ الرابعةُ :

لا يجوزُ اتِّفاقُ الأمَّةِ – على الكفرِ .

وحكى عن قومٍ : أنَّهُ يجوزُ أنْ ترتدَّ الأمَّةُ ؛ لأنَّها إذا فعلتْ ذلكَ لم يكونوا مؤمنينَ ، ولا سبيلُهم سبيلُ المؤمنينَ ؛ وإذا كذَّبت الرسولَ خرجتْ من [7] أن تكونَ من أمّته [8] . .

---

(١) زادها ل .

(٢) لفظ ص : «المسألتين» .

(٣) لم ترد في ص ، ولم ترد الواو – وحدها – في ح .

(٤) ابدلت في ل ، آ بـ «عن» .

(٥) انفردت بهذه الزيادة س .

(٦) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «والمخطيء» .

(٧) لفظ ح ، ج «عن» ، والعبارة في ص : «وإذا كذبت بالرسول خرجوا من أن يكونوا» .

(٨) في ى : «الأمّة» .

Marfat.com

وجهُ القولِ الأوّلِ : [أنّ (١)] اللهَ – عزَّ وجلَّ – أوجبَ (٢) اتّباعَ سبيلِ المؤمنين، واتّباعُ (٣) سبيلِهم(٥) مشروطٌ بوجودِ سبيلِهم : وما لا يتمُّ الواجبُ المطلَقُ إلاّ بهِ – فهو واجبٌ . هذا إذا (٥) حملنا (٤) لفظَ المؤمنينَ – على الإيمانِ بالقلبِ .

أمّا إذا حملناهُ على التصديقِ باللّسانِ – ظهرَ أنّ الآيةَ دالّةٌ : على أنَّ المصدّقين في الظاهرِ – لا يجوزُ إجماعُهم (٥) على الخطأِ ؛ وذلكَ يؤمِنُنَا من إجماعِهِم على الكفرِ .

* * * * * * * * *

المسألةُ الخامسةُ (٥) :

يجوزُ اشتراكُ الأمّةِ في عدمِ العلمِ بما لم يُكلّفوا بهِ ؛ لأنَّ عدمَ

---

(١) لم ترد الزيادة في س .

(٢) زاد في ح : «عليه» .

(٣) الواو في س ، ولفظ غيرها : «ف» .

(٥) آخر الورقة (٣٤) من آ .

(٥) آخر الورقة (٣٤) من ل .

(٤) في ل ، آ ، س : «حمل» .

(٥) لفظ س : «اجتماعهم» ؛ هذا : ويمكن الجمع بين احاديث عصمة الأمة ، وبين الأحاديث الدالة على فناء المؤمنين بتخصيص عموم احاديث العصمة بنحو حديث أنس في صحيح مسلم : «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» ، رواه أحمد ومسلم والترمذي الفتح (٣/٣٣٥)

(٥) آخر الورقة (١١) من ص .

Marfat.com

العلمِ بذلكَ الشيءِ إذا كانَ صواباً : لم يلزمْ من إجماعِهِم عليهِ محذورٌ .

وللمخالفِ أنْ يقولَ : لو [1] اجمعوا [2] على(*) عدمِ العلمِ بذلكَ الشيءِ ـ لكانَ عدمُ العلمِ بهِ سبيلاً للمؤمنينَ [3] : فكانَ يجبُ اتِّباعهُم فيهِ ـ حتَّى يحرمَ تحصيلُ العلمِ بهِ [4] .

* * * * * * * * *

---

(١) لفظ ى : «اذا» .

(٢) في غير ل : «اجتمعوا» .

(*) آخر الورقة (٤٨) من س .

(٣) في غير ص : «لهم» .

(٤) هذه المسألة اختلف عنوانها عند الآمديّ حيث عبّر عنها بقوله : «هل يمكن وجود خبر أو دليل ـ ولا معارض له ، وتشترك الأمّة في عدم العلم به ؟ اختلفوا فيه» . وفي تقريره لمذهب المجوزين ودليله قال : «فمنهم من جوّزه ـ مصيراً منه الى انهم غير مكلفين بالعلم بما لم يظهر لهم ، ولم يبلغهم . فاشتراكهم في عدم العلم لا يكون خطأ ؛ فإنّ عدم العلم ليس من فعلهم ، وخطأ المكلّف من أوصاف فعله » فانظر الإحكام : (١/٢٧٩ـ٢٨٠) ط الرياض. واما القاضي عبد الوهاب ـ فقد عنون لها بقوله : «هل يجوز ذهول الأمة عما لم يكلّفوا به» . فانظر الكاشف : (٣/١٥٥ ـ آ) . وكلّهم قد اختار الجواز ـ مطلقاً ـ كمذهب المصنف ؛ اما ابن الحاجب فقد اختار التفصيل فانظر شرح مختصره : (٢/٤٣) .

Marfat.com

القسم السابع

في حكم الاجماع

المسألةُ الأولَى (*) :

جاحدُ الحكمِ المجمعِ عليه – لا يُكَفَّرُ : خلافاً لبعضِ الفقهاءِ[1] .

(*) آخر الورقة (٣٠) من ج .

(١) الحكم المجمع عليه – إما أن يكون دينيّاً أو غير دينيٍّ : أمّا الثاني – فلا يكفر جاحده قطعاً . وأمّا الأول – فهو على اقسام :

١ – ان يكون معلوماً من الدين بالضرورة : كوجوب الصلوات والزكاة وحرمة الزنا والخمر ؛ وجاحد هذا كافر قطعاً ، لأنّ انكاره يستلزم تكذيب وانكار النصوص التي وردت في احكام هذه الأمور ، فمأخذ تكفيره ليس جحدَ الإجماع .

٢ – ان يكون مشهوراً – بين الناس – ومنصوصاً على حكمه : كحل البيع ؛ وفي كفر جاحده قولان : المعتمد – منهما – : أنّه لا يكفر ، لاحتمال خفائه عليه ، إلاّ اذا اصبح من المعلوم من الدين بالضرورة : كحلّ البيع في الوقت الحاضر .

٣ – أن يكون غير منصوص على حكمه ، لكنه مشهور ؛ وفي كفر جاحده قولان : المعتمد منهما : عدم الكفر .

٤ – الخفيّ – وهو ما لايعرفه إلاّ الخواص : كفساد الحج بالجماع – قبل الوقوف بعرفة ، واستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، كما في قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي رواه البخاري فجاحد هذا لا يكفر – حتى لو كان منصوصاً عليه . وراجع تنقيح الفصول : (١٤٧) ، وشرح مختصر ابن الحاجب : (٤٤/٢) وجمع الجوامع بشرح=

Marfat.com

لنـــا :

أنَّ أدلَّةَ أصلِ الإجماعِ – [ليست [1]] مفيدةٌ للعلمِ ، فما تفرَّعَ عليها أولى أن لا يفيدَ العلمَ ؛ بل غايتُهُ الظنُّ ،ومنكرُ المظنونِ لايُكفَرُ [2] – بالإجماعِ ..

وأيضـــاً :

فبتقديرِ أنْ يكونَ أصلُ [كونِ [3]] الإجماعِ حجَّةً – معلوماً لا مظنوناً ، لكنَّ العلمَ بهِ غيرُ داخلٍ في ماهيَّةِ الاسلامِ ؛ وإلاَّ لكانَ من الواجبِ على الرسولِ – صلى الله عليه وسلَّم – أن لا يحكمَ بإسلامِ أحدٍ حتَّى يعرِّفَهُ أنَّ الإجماعَ حجَّةٌ ، ولمَّا لم يفعلْ ذلكَ ، بل لم يذكرْ هذهِ المسألةَ صريحاً – طولَ عمرِهِ – صلى الله عليه وسلَّم – : عامنَا أنَّ العلمَ بهِ ليسَ داخلاً في ماهيَّةِ الإسلامِ ، وإذا لم يكن العلمُ – بأصلِ الإجماعِ – معتبراً في الإسلامِ : وجبَ أنْ لا يكون [العلم [4]] بتفاريعهِ داخلاً فيهِ .

* * * * * * * * *

= الجلال وحاشية البناني : (٢/٢٠١ – ٢٠٢). ونهاية السول : (٣/٩٤١). وفواتح الرحموت : (٢/٢٤٣) . والتبسير : (٣/٢٨٥) ، وقد عرفت مذهب المصنّف . أمّا الآمديّ – فقد اختار التفصيل . انظر الإحكام : (١/٢٨٢) ط الرياض . والكاشف : (٣/١٥٥ – آ – ب) .

(١) سقطت الزيادة من ى .

(٢) عبارة ص : «ليس بكافر» .

(٣) سقطت الزيادة من ى .

(٤) سقطت الزيادة من ح ، س ، ج ، ل .

Marfat.com

المسألةُ الثانيةُ :

الإجماعُ الصـــادرُ عن الاجتهادِ حجَّةٌ ـ خـــلافاً للحاكمِ [1] صاحبِ « المختصر » .

لنـــا :

أنَّهم لمّا [2] أجمعوا على ذلكَ الحكمِ ـ صارَ سبيلاً لهم : فوجبَ اتِّباعُهُ ، للآيةِ .

فإن قلتَ : ومن سبيلِهِم إثباتُهُ بالاجتهادِ ، وجوازُ القولِ بخلافِهِ إذا لاحَ اجتهادٌ اخرُ .

---

(١) لعل الحاكم ـ هنا ـ هو محمد بن محمد بن أحمد النيسابوريّ الكرابيسيّ ـ المكنّى بأبي أحمد ، والمشهور بالحاكم ، ولي قضاء «الشاش» ، ثم «طوس» ، ثم قدم نيسابور ، ولزم المسجد واقبل على العبادة وفرغ لها ، توفى سنة سنة (٣٧٨) هـ . انظر الشذرات (٣/٩٣) ، والتذكرة : (٣/٩٧٦) والنجوم : (٤/١٥٤) والمنتظم : (٧/١٦٤) ، والعبر : (٣/٩) ، والوافي (١/١١٥) والكامل : (٦/١٣٧) ، وطبقات الاسنوي : (١/٤٢٠) قال : والحاكم صاحب المستدرك كان يستفيد منه ويتتلمذ عليه ، فصاحبنا ـ هذا ـ هو الحاكم الكبير ، قال الحاكم ـ صاحب المستدرك ـ : كنت ادخل اليه والمصنَّفات بين يديه فيحكم ثم يقبل على الكتب وذلك حين كان على قضاء «طوس» كما في التذكرة . وانظر لمعرفة مصنَّفاته هدية العارفين : (٢/٥٠ ـ ٥١) ولم يذكر كتابه «المختصر» الذي اشار اليه المصنف تبعاً لصاحب المعتمد ، فانظره : (٢/٤٩٥) .

(٢) في س ، آ ، ح : «اذا» .

Marfat.com

قلتُ : ومن [سبيلِهم [1]] إثباتُهُ بطريقٍ – كيفَ كانَ ؛ فأمّا [2] تعيينُهُ – فقد أجمعوا على أنَّهُ غيرُ معتبرٍ .

وعن الثاني :

أنَّ تجويزَهم القولَ بخلافِهِ – حاصلٌ ، لا مطلقاً ، بل بشرطِ أن لا يحصلَ الاتّفاقُ .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثالثةُ :

اختلفُوا في أنَّهُ هل يجوزُ انعقادُ الإجماعِ ، [بعدَ إجماعٍ [3]] على خلافِهِ ؟

ذهبَ أبو عبد اللهِ البصريُّ : إلى جوازِهِ ؛ لأنَّهُ [لا [4]] امتناعَ في إجماعِ الأمّةِ على قولٍ ، بشرطِ أنْ لا يطرأَ عليهِ إجماعٌ اخرُ ، ولكنَّ أهلَ الإجماعِ لمّا اتّفقُوا على أنَّ كلَّ ما أجمعوا عليهِ :

---

(١) سقطت من ل .

(٢) ابدل الفاء بالواو في ح .

(٣) سقطت من ى .

(٤) انظر تفاصيل مذهب ابي عبد الله البصري في المغنى : (٢٢٠/١٧) حيث اعتبره بمنزلة الاجماع بعد الخلاف من جهة القياس ، والمعتمد : (٤٩٧/٢) .

Marfat.com

فإنَّهُ واجبٌ العملُ بهِ – في كلِّ الأعصارِ – فلا جرمَ أمِنَّا من وقوعِ هذا الجائزِ .

* * * *

وذهبَ الأكثرون (*) : إلى أنَّهُ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّهُ يكونُ أحدُهُما خطأً – لا محالةَ : وإجماعُهم [على الخطأِ [1]] غيرُ جائزٍ .

والقولُ الأوَّلُ – عندنَا – أولَى .

* * * * * *

المسألةُ الرابعةُ :

إذا أجمعوا على شيءٍ ، وعارضَهُ قولُ الرسولِ – صلى الله عليه وسلم –:

فإمَّا أنْ يُعلمَ أنَّ قصدَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – بكلامِهِ ما هوَ ظاهرُهُ ، وقصدَ أهلِ الإجماعِ بكلامِهم ما هوَ ظاهرُهُ .

أو يعلم أحدُهُما دونَ الثاني .

أو لا يعلمَ واحدٌ منهما .

والأوَّلُ غيرُ جائزٍ ؛ لامتناعِ تناقضِ الأدلَّةِ .

وإن كان الثاني : قدّمنا ما عُلِمَ [3] ظهورُهُ .

---

(١) سقطت الزيادة من ى .

(*) آخر الورقة (٣٥) من ح .

(٢) سقطت من ى .

(٣) لفظ ج : « نعلم ».

Marfat.com

وإنْ كانَ الثالثَ : فإنْ كانَ أحدُهُما أخصَّ من الآخرِ – خصَّصنا الأعمَّ بالأخصِّ : توفيقاً بين الدليلين – بقدرِ الإمكانِ .

وإن لم يكن كذلكَ : تعارضَا ؛ لأنَّا نقطعُ بأنَّ النبيَّ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – والأمَّةَ أرادَ أحدُهُما بكلامهِ غيرَ ظاهرِهِ ، لكنَّا لا نعلمُ أيَّهُما كذلكَ : فلا جرمَ يتساقطانِ . والله أعلم [1] .

• • •

(١) زاد ناسخ ي : « كتاب الاجماع » ، وزاد في آ : « والحمد لله بعونه » بعد عبارة ى ، وفي جـ : « والله أعلم بالصواب تم كتاب الإجماع.

Marfat.com

الكلام في الأخبار

وهو مرتَّب على مقدّمة وقسمين

Marfat.com

Marfat.com

أمَّا المقدَّمةُ ففيها مسائلُ :

المسألةُ الأَولى :

لفظُ الخبرِ حقيقةٌ ــ في القولِ المخصوصِ ، وقد يستعملُ في غيرِ القولِ [1] ــ كقولِ الشاعر .

---

(١) قال الراغب : الخبر : العلم بالأشياء المعلومة ــ من جهة الخبر ... واخبرت : اعلمت بما حصل لي من الخبر . المفردات (١٤١) وفي القاموس وشرحه : (الخبر محرّكة النبأ) هكذا في المحكم . وفي التهذيب ــ الخبر : ما أتاك من نبأ عمّن تستخبر ــ قال شيخنا : ظاهره بل صريحه : انهما مترادفان وفي (باب الهمزة فصل النون) قال : «قال الراغب : النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن ، ولا يقال للخبر ــ في الأصل ــ نبأ حتى يتضمّن هذه الاشياء الثلاثة ، ويكون صادقاً ، وحقّه أن يتعرّى عن الكذب : كالمتواتر وخبر الله وخبر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولتضمّنه معنى الخبر ــ يقال : انبأته بكذا ، ولتضمّنه معنى العلم ــ يقال : انبأته . كذا قال : وقوله ــ تعالى ــ : إِن جاءَكم فَاسِقٌ بَنَبَــــأٍ الآية ؛ فيه تنبيه على أن الخبر اذا كان شيئاً عظيماً فحقّه أن يتوقف فيه ؛ وان علم وغلب على صحّته الظن ــ حتى يعاد النظر فيه ، ويتبيّن» (والجمع انباء) كخبر واخبار وقد (انبأه اياه) اذا تضمّن معنى العلم ، (و) انبأ (به) اذا تضمّن معنى الخبر ــ أي : (أخبره كنبّأه) مشدّداً . قال الزبيدي : ونقل شيخنا عن السمين في اعرابه ــ قال : انبأ ونبّأ ، وأخبرَ وخبّرَ ــ متى ضمنت معنى العلم عدّيت لثلاثة ، وهي نهاية التعدي . وفي مادة (خبر) باب الراء فصل الخاء قال : ثم ان اعلام اللغة والاصطلاح قالوا : الخبر ــ عرفاً ولغة ــ : ماينقل عن الغير ، وزاد فيه أهل العربيّة : واحتمل الصدق والكذب لذاته ؛ والمحدّثون استعملوه بمعنى الحديث ، أو الحديث : ما عن النبيّ ــ صلى=

Marfat.com

تُخبِّرُني العينانِ (٥) ما القلبُ كاتِمٌ (١)

وكقول المعرّي (٢) :

=الله عليه وسلم ـ والخبر : ما عن غيره . وقال جماعة ـ من اهل الاصطلاح ـ : الخبر اعمُّ «والأثر» ـ هو الذي يعبر به عن غير الحديث . ، أو «الأثر» : ما يروى عن الصحابة ـ على ما نقله ابن الصلاح وغيره عن فقهاء خراسان مادة (أثر) . تاج العروس ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح : (٤٢) . وقال الحافظ ابن حجر في النزهة : «الخبر ـ عند علماء هذا الفن : مرادف للحديث . وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ والخبر : ما جاء عن غيره ، ومن ثمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها : «الأخباريّ» . ولمن يشتغل بالسنة النبويّة : «المحدّث» . وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق . فكل حديث خبر من غير عكس» . اهـ فانظر ص (١٨ ـ ١٩) . وقال التاج السبكيّ : «وانى قوم تعريفه (اي : الخبر) كالعلم والوجود والعدم» وقال الشارح الجلال : «لأن كلاً من الاربعة ضروريّ . وقيل : لعسر تعريفه» انظرهما بهامش الآيات : (١٩٢/٣) .

(٥) آخر الورقة (٤٩) من س . وفي غير آ : «كقوله» .

(١) وهو شطر بيت قد ورد في المنتخب بنفس اللفظ من غير ما غرو فانظر الورقة (١٠٨) ، كما ورد في الابهاج من غير ماعزو كذلك (١٨٣/٢) ، ونقله الشوكاني في الارشاد عن الامام فانظر الارشـــاد (٤٢) ط الحلبي الاولى . وبلفظ : «تخبرك» ، وهو في الحاصل ـ ايضاً ـ ص (٦٢٣) ولم استطع معرفة الشطر الآخر للبيت ولا قائله .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان ، ولد بمعرّة النعمان سنة (٣٦٠) واعتل بالجدريّ بعد مولده بسبع سنين فعمى ، وقال الشعر ـ وهو ابن احدى عشرة سنة . وكان شائع الذكر ، وافر العلم عالماً باللغة شهرته تغنى عن صفته . ولكنه متّهم في اعتقاده . مات سنة (٤٤٩) . انظر معجم الأدباء : (١٠٧/٣ ـ ٢١٨) . . وتجديد ذكرى ابي العلا لطه حسين ط دار المعارف في القاهرة.

Marfat.com

نَبيٌّ من الغربانِ ليسَ على[1] شرعِ [*]

يخبِّرُنَا أَنَّ الشعوبَ [*] إلى صدع

وكقولهم : « خبرَّ الغرابُ بكذا » ؛ لكنَّه مجازٌ فيهِ – بدليلِ : أنَّ [2] من وصفَ غيرَهُ بأنَّهُ مخبرٌ أو أخبرَ – لم يسبِقْ إلى فهمِ السامعِ إلاّ القولُ .

• • • • • • • • •

المسألة الثانية :

ذكروا في حدِّه أموراً ثلاثةً :

أحدُهـا :

أنَّهُ الَّذي يدخلُه الصدقُ أو [3] الكذبُ .

---

(١) كذا في ح ، ج ، وفي غيرهما : «له» وهو بيت من الطويل الأول والقافية – بعده – متواترة ، وبعده :

اصدقه في مريةٍ وقد امترت . . . صحابة موسى بعد آياته التسع

والبيت من قصيدته – الّتي قالها وهو يودع بغداد ، وقد جعل الغراب نبياً لإنبائه بالفراق قبل وقوعه . وهي من سقطات ابي العلاء . وانظر البيت في القصيدة الثانية والستّين في القسم الثالث من شروح سقط الزند ص(١٣٣٢) ، وتجديد ذكرى ابي العلاء ص(١٤٩) .

(*) آخر الورقة (٢٣) من ى .

(*) آخر الورقة (٣٤) من آ .

(٢) لفظ ى : «أنّه» .

(٣) لفظ ى : «و» ، وهذا الحدّ منقول عن اهل اللغة .

Marfat.com

وثانيهـــا :

أنَّهُ الَّذِي يحتملُ التصديقَ أو [1] التكذيبَ .

وثالثُهـــا :

ما ذكره أبو الحسينِ البصريُّ – وهو : أنَّهُ كلامٌ يفيدُ – بنفسه – إضافةَ أمرٍ من الأمورِ ، إلى أمرٍ من الأمورِ – نفياً أو إثباتاً [2] .

قال : واحترزنَا بقولِنا (٥) : «بنفسِهِ » – عن الأمرِ (٥)؛ فإنَّهُ يُفيدُ وجوبَ الفعلِ ، لكن لا بنفسِهِ ؛ لأنَّ ماهيَّةَ الأمرِ : استدعاءُ الفعل ، والصيغةُ لا تفيدُ إلاَّ هذا القدرَ .

ثمَّ إنَّها تفيدُ كونَ الفعلِ واجباً : تبعاً لذلكَ . وكذا القولُ في دلالةِ النهيِ على قبحِ الفعلِ فأمَّا قولُنَا : « هذا الفعلُ واجبٌ أو قبيحٌ » – : فإنَّهُ يفيدُ – بصريحه – تعلُّقَ الوجوبِ أو القبحِ بالفعلِ .

* * * * *

واعلم : أنَّ [3] هذه التعريفاتِ – رديَّةٌ :
أمَّا الأوَّلُ – فلأنَّ الصدقَ والكذبَ نوعانِ – تحتَ الخبرِ ، والجنسُ

---

(١) في ى ، آ : «و» .
(٢) كما في المعتمد (٢/٥٤٤) .
(٥) آخر الورقة (٣١) من ج .
(٥) آخر الورقة (٣٥) من ل .
(٣) في س : «بأنَّ» .

Marfat.com

جزءٌ [من (١)] ماهيّةِ (٢) النوعِ وأعْرَفُ منها ؛ فإذن : (٣) لا يمكنُ تعريفُ الصدقِ والكذبِ إلاّ بالخبرِ ، فلو عرَّفْنَا الخبرَ بهما : لزمَ الدورُ .

* * * *

واعترضُوا عليهِ ـ أيضاً ـ من ثلاثةِ أوجهٍ :

أحدُهـــا :

أنَّ كلمةَ « أو » للترديدِ ، وهو يُنافي التعريفَ ، ولا يمكن إسُقاطُهَا ـ ها هنا ـ لأنَّ الخبرَ الواحدَ لا يكونُ صدقاً وكِذباً ـ [معاً (٤)] .

وثانيهـــا :

أنَّ كلامَ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يدخلُهُ الكذبُ : فكانَ خارجاً عن [هذا (٥)] التعريف .

وثالثُهـــا :

أنَّ من قالَ : « محمَّدٌ ومسليمةُ صادقانِ » ـ فـ[إنَّ (٦)] هذا خبرٌ ، مع أنَّهُ ليس بصدقٍ ولا كذبٍ .

* * * *

(١) لم ترد الزيادة في آ .
(٢) في ى : زيادة : «الخبر» .
(٣) في ح : «فإذا» .
(٤) سقطت من ى .
(٥) هذه الزيادة في آ ، ج ، ح فقط .
(٦) لم ترد الزيادة في آ ، ج ، ى .

Marfat.com

ويمكن أن يجاب عن الأول :

بأنَّ المعرَّفَ لماهيَّةِ الخبر أمرٌ واحدٌ ـ وهو إمكانُ تطرُّقِ أحدِ هذين الوصفينِ إليهِ ، وذلكَ لا ترديدَ فيهِ .

وعن الثاني :

أنَّ المعتبرَ إمكانُ [تطرُّقِ (١)] أحدِ هذين الوصفين إليهِ ، وخبرُ اللهِ ـ تعالى ـ كذلكَ ؛ لأنَّهُ صدقٌ .

وعن الثالثِ :

[أنَّ (٢)] قولَهُ : « محمّدٌ ومسيلمةُ صادقانِ » خبرانِ ـ وإنْ كانا ـ في اللفظِ ـ خبراً واحداً (٣) ؛ لأنَّهُ يفيدُ إضافةَ الصدقِ إلى محمّدٍ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ و [الى (٤)] مسيلمة ، وأحدُ الخبرينِ صادقٌ ، والثاني كاذبٌ .

سلَّمنا : أنَّهُ خبرٌ واحدٌ ؛ لكنَّهُ كاذبٌ ؛ لأنَّهُ يقتضِي إضافةَ الصدقِ إليهما ـ معاً ، وليسَ الأمرُ كذلكَ : فكانَ كذباً ـ لا محالةَ .

---

(١) سقطت الزيادة من ى .

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، آ ، س ، ص .

(٣) في ح زيادة : «لكنّه في الحقيقة» ، ، ومسيلمة ـ هو كذاب اليمامة بن ثمامة بن بكير . ادعى النبوّة كذباً ، وكان يلقب قبل ظهور الاسلام «برحمن اليمامة» ، قتل في حروب الردّة وله من العمر (١٥٠) . انظر شيئاً من أخباره في الروض الأنف : (٧/٤٤٣ ـ ٤٤٥) ـ وانظر خبر وحشيّ في قتله في سيرة ابن هشام : (٢/٧٢) ، وانظر ـ ايضاً ـ : (٢/٥٩٩) . ط الحلبي الثانية .

(٤) لم ترد الزيادة في آ ، ج .

Marfat.com

وأمَّا التعريفُ الثاني ـ فالاعتراضُ [1] عليهِ :

أنَّ التصديقَ والتكذيبَ ـ عبارةٌ [2] عن الإخبارِ عن كونِ الخبرِ صدقاً [3] وكذباً ـ فقولُنَا : « الخبرُ ما يدخلُهُ التصديقُ والتكذيبُ [4] » ـ جارٍ مجرَى أنْ يقالَ : « الخبرُ هو الَّذي يجوزُ [5] الإخبارُ عنهُ بأنَّهُ صدقٌ أو كذبٌ » : فيكونُ هذا تعريفاً للخبرِ بالخبرِ ، وبالصدقِ والكذبِ .

والأوّل : ـ [هو [6]] تعريفُ الشيءِ بنفسه .

والثاني : تعريفُ الشيءِ بما لا يعرَّفُ [7] إلاّ بهِ .

* * * *

وأمَّا الثالث فالاعتراض عليه [8] من ثلاثةِ أوجه :

أحدُهـا :

أنَّ وجودَ الشيْءِ (*) ـ عندَ أبي الحسينِ ـ عينُ ذاتِهِ ؛ فإذا قلنَا : « إنَّ السوادَ موجودٌ » ـ فهوَ [9] خبرٌ ، مع أنَّهُ إضافةُ شيْءٍ إلى شيْءٍ اخرَ.

---

(١) زاد في س ، آ ، ج : «إنّ» .
(٢) في غير ح : «عبارتان» .
(٣) في ج : «أو» .
(٤) في ج : «أو» .
(٥) لفظ ج ، ى : «يحتمل» .
(٦) هذه الزيادة من ج .
(٧) لفظ آ : «يتعرّف» .
(٨) كذا في ح ، ج ، وفي غيرهما : «وأما الاعتراض على الثالث»
(٥) آخر الورقة (٣٦) س ح .
(٩) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «فهذا» .

Marfat.com

فإنْ قلتَ : السؤالُ إنّما يلزمُ [أنْ[1]] لو قالَ : « إضافةُ (٥) أمرٍ إلى أمرٍ اخرَ » ، وإنَّهُ لم يقلْ ذلك [2] ، بل قالَ : « إضافةُ أمرٍ إلى أمرٍ » ، وهذا أعمُّ من قولِنا : « إضافةُ أمرٍ إلى أمرٍ اخرَ » .

[وايضاً [3]] ـ فقولُنَا : « السوادُ موجودٌ » معناهُ : أنَّ المسمَّى بلفظِ السوادِ مسمًّى بلفظِ الموجودِ [4] .

* * * *

قلت : الجوابُ عن الأوَّلِ :

أنَّ الإضافةَ مشعرةٌ بالتغايرِ ؛ إذ لو لم يكنْ ذلكَ معتبراً ـ : لدخلَ اللفظُ المفردُ [في الحدِّ [5]] .

وعن الثاني :

أنَّ موضعَ الإلزامِ ليسَ هو الإخبارُ عن التسميةِ ، بل عن وجودِهِ وحصولِهِ ـ في نفسِهِ ـ ومعلومٌ أنَّ من تصوَّرَ [6] ماهيةَ المثلثِ ـ أمكنَهُ أن يشكَّ ـ في أنَّهُ [هل [7]] هو موجودٌ أم لا ؟ [8] فموضعُ الإلزامِ ـ ـ ها هنا ـ لا هناكَ .

---

(١) انفردت بهذه الزيادة ح .
(٥) آخر الورقة (٥٠) من س .
(٢) لفظ ج : « كذلك » .
(٣) سقطت الزيادة من ح .
(٤) في ج : «الوجود» .
(٥) لم ترد الزيادة في س .
(٦) لفظ آ ، ى ، ح : «عرف» .
(٧) سقطت من آ .
(٨) ابدلت الفاء في ح بالواو .

Marfat.com

وثانيهـــا :

[أنَّا [1]] إذا قلنا : « الحيوانُ الناطقُ يمشِي » ــ فقولُنَا : «الحيوانُ الناطقُ» يقتضِي نسبةَ الناطقِ إلى الحيوانِ ، معَ أنَّهُ ليسَ بخبرٍ ؛ لأنَّ الفرقَ بينَ النعت والخبرِ معلومٌ بالضرورةِ .

فإنْ قلتَ : أزيدُ في الحدِّ قيداً اخرَ ــ فأقولُ [إنّه [2]] : « الَّذي يقتضِي نسبةَ أمرٍ إلى أمرٍ ــ بحيثُ يتمُّ معنى [3] الــكلامِ » ؛ والنعتُ ليسَ كذلكَ .

قلتُ : إن عنيتُم بكونِ الكلام تامّاً ــ إفادتَه لمفهومِه [4] فذاكَ حاصلٌ في النعتِ مع المنعوتِ ؛ لأنَّ قولَ القائلِ [5] : «الحيوانُ الناطقُ » ــ يفيدُ معناهُ بتمامِهِ .

وإن (*) عنيتُم به إفادتَهُ لتمامِ الخبرِ : لم يُعْقَلْ ذلكَ إلاّ بعدَ تعقُّلِ الخبرِ ، فإذا عرَّفْتُم به الخبرَ : لزمَ الدورُ .

وإن عنيتم [به [6]] معنى [7] ثالثاً ــ فاذكرُوهُ .

* * * *

(١) هذه الزيادة من ح .
(٢) هذه الزيادة من ح ، ج .
(٣) كذا في ى ، ولعله الأنسب ، وانفظ غيرها : «معه» .
(٤) كذا في ح ، ج ، وفي غيرهما : «بمفهومه» .
(٥) في آ : «قولنا» .
(٦) آخر الورقة (٣٥) من آ .
(٦) لم ترد في ج .
(٧) كذا في ح : ، وهوالانسب ، وفي غيرها «امراً» .

Marfat.com

وثالثُهـــا :

أنَّ قولَنَا : « نفياً وإثباتاً » – يقتضِي الدورَ ؛ لأنَّ النفيَ – هو الإخبارُ عن عدمِ الشيْ ، والإثباتَ – هو الإخبارُ عن وجودِهِ [1] : فتعريفُ الخبرِ بهما دور .

• • • •

وإذا بطلتْ هذهِ التعريفاتُ – فالحقُّ عندنَا – : أنَّ تصوُّرَ ماهيَّةِ الخبرِ (٥) [غنيٌّ [2]] عن الحدِّ والرسمِ لدليلَيْنِ :

الأوَّلُ :

أنَّ كلَّ أحدٍ يعلمُ – بالضرورة – [معنى قولِنَا [3]] إنَّهُ موجودٌ ، وإنَّهُ ليسَ بمعدومٍ ، وأنَّ الشيءَ الواحدَ لا يكونُ موجوداً [و [4]] معدوماً . ومطلقُ الخبرِ جزءٌ من الخبرِ الخاصِّ ، والعلمُ بالكلِّ موقوفٌ على العلمِ بالجزءِ ، فلو كانَ تصـــوُّرُ مطلقِ ماهيَّةِ [5] الخـــبرِ موقوفاً على الاكتسابِ ، لكان تصوُّر الخبرِ الخاصِّ – أولَى أن يكونَ كذلكَ : فكانَ يجبُ أنْ لا يكونَ فهمُ هذه الأخبارِ – ضرورياً – ولمَّا لم يكنْ كذلكَ : علمنَا صحَّةَ ما ذكرناهُ .

---

(١) في ح : «وجود شيء» .

(٥) آخر الورقة (٣٦) من ل .

(٢) سقطت الزيادة من ى .

(٣) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٤) لم ترد في ى ، ج .

(٥) عبارة آ : «ماهيّة مطلق الخبر» .

Marfat.com

والثاني :

أنَّ كلَّ أحدٍ يعلم بالضرورةِ ـ الموضعَ الَّذي يحسنُ فيهِ الخبرُ ، ويميِّزُه عن الموضع الَّذي يحسنُ فيهِ الأمرُ ؛ واولا أنَّ هذهِ الحقائقَ متصوَّرةٌ تصوّراً بديهيّاً ، وإلاّ لم يكنِ الأمرُ كذلكَ .

فإن قلتَ الخبرُ نوعٌ من أنواعِ الألفاظِ [والألفاظُ (١)] ـ ليستْ تصوُّراتُها بديهيَّةً (٢) ، فكيفَ قلتَ : إنَّ ماهيَّةَ الخبرِ متصوَّرةٌ تصوّراً بديهيّاً ؟

قلتُ : حكمُ الذهنِ بينَ أمرينِ بأنَّ أحدَهُما لهُ الآخرُ أو ليسَ لهُ الآخرُ (٣) ـ معقولٌ واحدٌ ، لا يختلفُ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنةِ ، وكل أحدٍ يدركُهُ من نفسِهِ ، ويجدُ التفرقةَ بينَهُ وبينَ سائرِ أحوالِهِ النفسانيّةِ (٤) : من ألمِهِ ولذّتِهِ وجوعِهِ وعطشِهِ .

وإذا ثبتَ هذا ـ فنقول : إنْ كانَ المرادُ من الخبرِ ـ هو [ال (٥)] حكم الذهنيُّ : فلا شكَّ أنَّ تصوُّرَهُ ـ في الجملةِ ـ بديهيٌّ ، مركوزٌ في فطرةِ العقلِ .

وإنْ كان المرادَ منهُ اللَّفظةُ الدالَّة على هذه الماهيَّةِ ـ فالاشكالُ غير

---

(١) سقطت من ى ، وزاد بعد الواو في غير ح : «انواع» .

(٢) في ى : «تصوراً بديهياً» .

(٣) في آ زيادة : «له» .

(٤) لفظ آ : «النفسيّة» .

(٥) سقطت من ى .

وارد ـ ايضاً ـ لأنّ مطلقَ اللّفظ الدالّ على المعنى البديهيِّ التصوُّرِ : يكونُ ـ ايضاً ـ بديهيَّ التصوُّر .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثالثةُ :

[قيلَ [1]] لا بدَّ في (٥) الخبرِ من الإرادةِ [2] ؛ (٥) لأنَّ هذهِ الصيغةَ قد تجيءُ ولا تكونُ خبراً : إمّا لصدورِها عن الساهِي والحاكِي ، أو لأنَّ المرادَ منها الأمرُ مجازاً ، كما في قولهِ ـ تعالى ـ : « والْجُرُوحُ قِصَاصٌ [3] » وإذا كانتْ الصيغةُ صالحةً للدلالةِ على الخبريّةِ [4] وعلى غيرِهَا [5] : لم ينصرفْ الى أحدِ [6] الأمرينِ ، دونَ الآخرِ إلاّ لمرجِّحٍ [7] ـ وهو الإرادةُ أو الداعي .

والكلامُ ـ في هذا الأصلِ ـ قد تقدَّمَ في أوّلِ بابِ الأمرِ [8] .

---

(١) لم ترد في آ .
(٥) آخر الورقة (٥١) من س .
(٢) صحّفت في ج إلى «الافادة» .
(٥) آخر الورقة (٢٤) من ى .
(٣) الآية (٤٥) من سورة المائدة .
(٤) لفظ ج : «الخبر» .
(٥) لفظ ج : «غيره» .
(٦) في ى ، ص ، س : «الأحد» .
(٧) في ى : «بمرجّح» .
(٨) انظر ص (٢٤) من القسم الثاني من الجزء الأول من هذ االكتاب .

Marfat.com

وأيضاً :

فلا معنى لكونِ الصيغةِ خبراً إلاّ أنَّ المتلفَّظ تلفَّظ بها ـ وكانَ مقصودُهُ تعريفَ [الغيرِ ثبوتَ المخبَرِ به (١)] للمخبَرِ عنهُ ، أو سلبَهُ عنهُ .

وزعمَ أبو عليٍّ وأبو هاشمٍ : أنَّ الصيغةَ ـ حالَ كونِها خبراً ـ صفةٌ (*) معلَّلةٌ بتلكَ الإرادةِ . وإبطالُهُ [ايضاً (٢)] قد مضَى ـ في أوَّلِ بابِ الأمرِ (٣) .

* * * * * * * * *

المسألةُ الرابعةُ :

إذا قالَ القائلِ : « العالمُ حادثٌ » ـ فمدلولُ هذا الكلامِ حكم[ه (٤)] بثبوتِ الحدوثِ للعالَمِ ، لا نفسُ [ثبوتِ (٥)] الحدوثِ للعالمِ ؛ إذ لو كانَ مدلولُهُ نفسَ ثبوتِ الحدوثِ للعالَمِ ـ : لكانَ حيثما وجدَ قولُنَا : « العالَمُ محدَثٌ » ـ كانَ العالمُ محدثاً لا محالةَ : فوجبَ أنْ لا يكونَ الكذبُ خبراً .

---

(١) ساقط من ى .

(٥) آخر الورقة (٣٧) من ح .

(٢) زادها جـ ، ى ، آ .

(٣) فانظر ص (٣١) وما بعدها من القسم الثاني من الجزء الأول من هذا الكتاب .

(٤) لم ترد في ص ، ل .

(٥) لم ترد الزيادة في ل ، آ ، ى ، جـ .

Marfat.com

ولمَّا بطلَ ذلكَ : علمنا أنَّ مدلولَ الصيغةِ ـ هو الحكمُ بالنِّسبةِ ، لا نفسُ النِّسبةِ .

* * * *

بقي ـ ها هنا ـ البحثُ عن ماهيَّةِ الحكمِ ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ منهُ الاعتقادَ ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يخبرُ عمَّا لا يعتقدُ فيه ـ ألبتَّةَ : لأنَّ [1] من لا يعتقدُ أنَّ زيداً في الدارِ ، يمكنُهُ ـ والحالةُ هذهِ ـ أنْ يقولَ : « زيدٌ في الدارِ » ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ منهُ الإرادةَ ؛ لأنَّ الإخبارَ قد يكونُ عن (٥) الواجبِ [2] والممتنع ـ معَ أنَّ الإرادةَ يمتنعُ تعلُّقُها به : فلم يبقَ إلاَّ أن يكونَ الحكمُ الذهنيُّ أمراً [3] مغايراً لجنسِ الاعتقاداتِ والقصودِ ، وذلكَ هو كلامُ النفسِ ـ الَّذي لا يقولُ بهِ أحدٌ إلاَّ أصحابنُا .

* * * * * *

المسألةُ الخامسةُ :

اتفَّقَ الأكثرونَ على أنَّ الخبرَ لابدَّ وأن يكونَ إمَّا صدقاً وإمَّا كذباً : خلافاً للجاحظ [4] .

---

(١) في غير ح : «فإنَّ» .

(٥) آخر الورقة (٣٣) من ج .

(٢) في ل ، ى ، آ : «الواجبات» .

(٣) عبارة ل ، ى ، آ : «الحكم هو أمر» .

(٤) ابو عثمان بن محمد بن محجوب الكناني الليثي ـ اشتهر بالجاحظ لجحوظ عينيه ، وهو من أشهر الاذكياء ، ومن أئمة اللغة والأدب، له =

Marfat.com

والحقُّ : أنَّ المسألةَ لفظيَّةٌ ؛ لأنَّا نعلمُ بالبديهةِ أنَّ كلَّ خبرٍ – فإمَّا أنْ يكونَ مطابقاً للمخبَرِ عنهُ ، أو لا يكونَ .

فإنْ أريدَ بالصدقِ ؛ الخبرُ المطابقُ – كيفَ كانَ – وبالكذبِ : الخبرُ الغيرُ [1] المطابقِ – كيف كان – : وجبَ القطعُ بأنَّهُ لا واسطةَ بينَ الصدقِ والكذبِ .

وإن أريدَ بالصدقِ : ما يكونُ مطابقاً – معَ أنَّ المخبِرَ يكون (٥) عالماً (بأنَّهُ غيرُ مطابقٍ : كانَ هناكَ قسمٌ ثالثٌ – بالضرورةِ [2]) – وهوَ : [الخبرُ [3]] الَّذِي لا يَعلمُ قائلُهُ أنَّهُ مطابقٌ أم لا .

= التصانيف الهامّة ، وشهرته تغنى عن الاسهاب في تعريفه توفي سنة (٢٥٥)هـ بالبصرة ، ترجمت له معظم المظانّ – منها : الميزان : (٣ / ٢٤٧) ، والوفيات : (٣٧٠/٣) ، ونزهة الالباء (١٩٢) واللباب : (٢٠٢/١) ، والبغية : (٢٢٨/٢) ، والمرآة : (١٦٢/٢) ، ومعجم الأدباء : (٥٦/٦) ، وطبقات المفسرين للداودي : (١٣/٢) والمختصر : (٤٩/٢) ، و «الجاحظ دراسة عامة» لجورج غريب . ولمعرفة ما تختلف به فرقته المنسوبة اليه – من المعتزلة – الجاحظيّة . انظر اعتقادات الفرق (٤٣) ، والحور العين : (٢٠٩) والملل والنحل للشهر ستاني : (٧٥/١) ، والفرق بين الفرق : (١٠٥) .

(١) لا يجوز دخول «ال» على «غير» لأنّها من الألفاظ المغرقة بالتنكير ولكن الامام المصنف تساهل في هذا متابعاً للمناطقة في تعابيرهم .

(٥) آخر الورقة (٣٦) من آ .

(٢) جاءت هذه العبارة شديدة الاضطراب في ح ، آ ، فهي فيهما : «عالماً بكونه مطابقاً وبالكذب الذي لا يكون مطابقاً مع أن المخبر يكون عالماً بكونه غير مطابق كان هناك اسم ثالث» .

(٣) لم ترد في ى .

Marfat.com

فثبت أنّ المسألةَ لفظيّةٌ (٥) – فنقولُ :

للجاحظِ أنْ يحتجَّ على قولِهِ – بالنصِّ والمعقولِ :

أمّا النصُّ – فقولُهُ – تعالَى – ، حكايةً عن الكفّارِ : « أَفْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ[1] »جعلوا إخبارَهُ عن نبوّةِ نفسِهِ إمّا كذباً وإمّا جنوناً ، مع أنّهم كانوا يعتقدونَ أنّهُ ليسَ برسولِ اللهِ – على التقديرينِ ؛ وهذا يقتضِي أنْ يكونَ إخبارُهُ عن نبوّةِ نفسِهِ – حالَ جنونِهِ – مع أنّهُ ليسَ بنبيٍّ [عندَهم [2]] : لا يكونُ كذباً ؛ لأنّ المجعولَ في مقابلةِ الكذبِ ، لا يكونُ كذباً .

* * * *

وأمّا المعقولُ فمن وجهين :

الأوّلُ :

[أنّ [3]] من غلبَ على ظنّهِ أنّ زيداً في الدارِ ، فأخبرَ (٥) عن كونِهِ في الدارِ ، ثمّ ظهرَ أنّهُ ما كانَ كذلكَ – لم يقلْ أحدٌ : إنّهُ كذبَ في هذا الخبرِ .

---

(٥) آخر الورقة (٣٧) من ل .

(١) الآية (٨) من سورة سبأ . وانظر معنى الآية ووجه الاستدلال بها ، تفسير الامام المصنف : (٢٤٤/٢٥) ، وتفسير روح المعاني : (١١٠/٢٢) .

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، آ ، ى ، ح .

(٣) لم ترد الزيادة في ل .

(٥) آخر الورقة (٥٢) من ل .

Marfat.com

الثاني :

[أنّ (١)] أكثرَ العمومات والمطلقاتِ مخصَّصةٌ ومقيَّدةٌ ، فلو كانَ الخبرُ الَّذي لا يطابقُ المخبَرَ (٢) كذباً : لتطرَّقَ الكذبُ إلى كلامِ الشارعِ .

واحتجَّ الجمهورُ :

باتِّفاقِ الأمَّةِ على تكذيبِ اليهودِ والنصارَى في كفرِ يَّاتِهم ، مع أنَّا نعلمُ أنَّ فيهم من لا يَعْلَمُ فسادَ تلكَ المذاهبِ .

ويمكنُ أنْ يجابَ عنه :

بأنَّ أدلةَ الإسلام (٣) لمَّا كانتْ جليَّةً قويَّةً – كانَ حالهُم شبيهاً بحالِ من أخبرَ عن الشيءِ ، مع [العلم (٤)] بفساده .

* * * * * * * * *

تنبيـــه :

واعلم : أنَّ الخبرَ إمَّا أنْ يُقْطَعَ بكونِهِ صدقاً ، أو بكونِهِ كذباً ، أو لا يُقْطَعَ بواحدٍ منهما – فلا جرمَ رتَّبْنا هذا الكتابَ (٥) على قسمين :

---

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) لفظ ح : «مخبره» .

(٣) لفظ آ : «الشرع» .

(٤) سقطت الزيادة من ح .

(٥) لفظ ح « الكلام » .

Marfat.com

القسمُ الأوّلُ ـ في الخبرِ المقطوعِ بهِ ، وهو إمّا أنْ يكونَ صدقاً أو كذباً.

أمّا الصدقُ ـ فطريقُ هذا القطعِ ، إمّا أن يكون ـ هو التواترُ ، أو غيرُهُ .

ونحن نتكلّم ـ أولاً ـ في التواتُرِ ، ثمّ في سائرِ الطرقِ ـ المفيدةِ للقطعِ . ثمّ في الطرقِ ـ الّتي يظنّ أنّها تفيدُ القطعَ ، وإنْ لم تكنْ كذلكَ .

• • • • • • • • •

Marfat.com

البـــاب الاول

في التـــواتر

المسألةُ الأُولَى :

التواترُ – في [أصلِ ؟ (١)] اللّغةِ – عبارةٌ عن مجيءِ الواحدِ بعدَ الواحدِ بفترة بينهما ؛ مأخوذٌ من قوله – تعالى – : « ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَاً (٢) » أي : رسولاً بعدَ رسولٍ – بفترةٍ بينهما – فكذا(٣) التواترُ في المخبرِينَ – المرادُ به : مجيئُهُم على [غيرِ (٤)] الاتّصالِ .

وأمّا – في اصطلاحِ العلماءِ – فهو خبرُ أقوامٍ بلَغُوا في الكثرةِ إلى حيثُ حصلَ العلمُ بقولِهِم (٥) .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانية :

أكثرُ العلماءِ (٦)

(١) لم ترد الزيادة في ج .
(٢) الآية (٤٤) من سورة المؤمنين .
(٣) في آ ، ى : «فكذلك» .
(٤) سقطت الزيادة من ج .
(٥) وانظر ما كتبناه في معنى «التواتر» واقسامه في ص (١١٤ – ١١٧) من هامش هذا القسم من الكتاب .
(٦) في ل أ، ج ، ح : «العقلاء».

Marfat.com

اتّفقوا : على (٥) أنّ امثالَ [1] هذه الأخبارِ – قد تفيدُ العلمَ ، سواءٌ أكانَ إخباراً عن أمورٍ موجودةٍ – في زماننَا – : كالإخبارِ عن البلدانِ الغايبةِ ، أو عن أمورٍ ماضية : كالإخبارِ عن وجودِ الأنبياءِ والملوكِ – الّذينَ كانوا في القرونِ الماضية [2] (٥) .

وحكِيَ عن السُمَنِيَّة [3] : أنّ خبرَ التواترِ [عن الأمورِ الموجودةِ – في زماننا [4]] – لا يفيدُ العلمَ اليقينيَّ – ألْبتّةَ ؛ بل الحاصلُ منهُ الظنُّ الغالبُ القويُّ .

ومنهم من سلّمَ : أنّ خبرَ [5] التواترِ عن الأمورِ الموجودةِ – في زماننَا – يُفيدُ العلمَ ، لكنّ [6] الخبرَ عن الأمورِ الماضيةِ – في القرونِ

---

(٥) آخر الورقة (٣٨) من ح .

(١) لفظ ل : «مثل» .

(٢) ابدلت في ح بـ «الحالية» ، وزيدت هذه الكلمة بعدها في ل ، آ ، ى.

(٥) آخر الورقة (٣٤) من ج .

(٣) السُمَنِيَّة – بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدها – : طائفة تنسب إلى «سومنا» بلد في الهند ، وكانوا يعبدون صنماً اسمه : «سومنات» كسره السلطان محمود بن سبكتكين ، ولديهم مذاهب غريبة : كالقول بالتناسخ وقدم العالم ، وانكار النظر والاستدلال ، واعتبار الحواس الخمس – وحدها – وسائل للعلم والمعرفة . انظر شيئاً من اخبارهم في الحور العين : (١٣٩) وضحى الاسلام : (٢٤١/١) ، وفواتح الرحموت : (١١٣/٢) ، والتيسير : (٣١/٣) .

(٤) ساقط من ل ، آ ، ى ، ج .

(٥) عبارة آ : «الخبر المتواتر» .

(٦) لفظ ى : «الاخبار» .

Marfat.com

الحاليّةِ [1] ـ لا يُفيدُ العلمَ ألبتّةَ .

لنـــا :

أنّا نجدُ أنفسَنَا جازمةً [ساكنةً[2]] بوجودِ البلادِ الغائبةِ ، والأشخاصِ الماضيةِ : جزماً خالياً عن التردُّدِ ، جارياً مجرى جزمِنَا بوجودِ المشاهداتِ : فيكونُ المنكرُ لها كالمنكرِ للمشاهداتِ ، فلا يستحقُّ المكالمةَ .

قال الخصمُ : أنّا لا أنكرُ [3] وجودَ الظنِّ الغالبِ القويِّ ـ الّذي لا يكادُ يتميَّزُ عندَ الأكثرينَ عن اليقينِ التامِّ ، لكنَّ الكلامَ ـ في أنّهُ هل حَصَل اليقين أو لا [4] ؟ !

والذي يدلُّ على أنَّ الحاصلَ ليسَ بيقينٍ وجهانِ :

الأوّلُ :

أنّا إذا عرَضْنَا على عقولِنَا : [أنَّ الواحدَ نصفُ الإثنينِ ، وعرَضْنا على عقولِنا[5]] وجودَ جالينوس[6] وفلانٍ وفلان ـ عندَ هذهِ الأخبار

(١) الحاليّة بالحاء المهملة .
(٢) هذه الزيادة من ل ، آ ، ج ، ح .
(٣) كذا في ح ، ج ، ى ، وعبارة غيرها : «إنّا لا ننكر» .
(٤) كذا في آ ، ج ، وفي غيرهما : «أم» ، والمناسب لغة ـ ما اثبتنا .
(٥) ساقط من س ، ى .
(٦) حكيم فيلسوف من حكماء اليونان من مدينة «فرماغوس» له كتب هامّة في الطب والعلوم والطبيعيّات . قيل : كان بعد المسيح بنحومائتي عام انظر ترجمته وشيئاً من اخباره في «أخبار الحكماء» للقفطي (٨٥) وما بعدها

Marfat.com

المتواترةِ : وجدنَا الجزمَ الأوَّلَ – أقوَى وآكدَ من الجزمِ الثاني ؛ وقيامُ التفاوتِ يدلُّ على [احتمالِ [1]] تطرُّقِ النقيضِ إلى الاعتقادِ الثاني ، وقيامُ هذا الاحتمالِ فيه – كيفَ كانَ (٥) – يخرجُهُ عن كونِهِ يقيناً .

* * * *

الثاني :

أنَّ جزمي بوجودِ هذهِ (٥) المخبراتِ (٥)– ليسَ أقوَى من جزمي بأنَّ ولدي الَّذي أراهُ [في [2]] هذه (٥) الساعةِ – هو الَّذي رأيتُهُ بالأمسِ . ثمَّ هذا الجزمُ ليسَ بيقينٍ ؛ لأنَّهُ يجوزُ أنْ يوجدَ شخصٌ مساوٍ لولدي – في الشخصِ والصورةِ – من كلِّ الوجوهِ : إمَّا لأنَّ القادرَ المختارَ خلقَهُ ، أو لأنَّ شيئاً من التشكُّلاتِ [3] . الفلكيَّةِ يقتضِي وجودَهُ – عندَ منكري القادرِ : فثبتَ : أنَّ هذَا الجزمَ ليسَ بيقينٍ ، بل ظنٌّ : فكذلكَ الجزمُ الحاصلُ عقيبَ خبرِ التواترِ .

فإن قلتَ : لو جوَّزْنا أن يكونَ هذا الشخصُ الذي أراهُ – الآنَ – غيرَ الَّذي رأيتُهُ بالأمسِ : أدَّى ذلكَ إلى الشكِّ في المشاهداتِ .

---

(١) سقطت من ى .
(٥) آخر الورقة (٣٨) من ل .
(٥) آخر الورقة (٥٣) من س .
(٥) آخر الورقة (٢٥) من ى .
(٢) لم ترد في ل ، آ ، ح .
(٥) آخر الورقة (٣٧) من آ .
(٣) صحفت في ل إلى «المشكلات» .

Marfat.com

قولُهُ : « لعلَّ القادرَ خلقَ مثلَهُ ، أو الشكلُ الغريبُ الفلكيُّ اقتضاهُ ».

قلنا : بل ــ ها هنا ــ قامَ برهانٌ مانعٌ منهُ ، وهو أنَّ اللهَ ــ تعالَى ــ لو فعلَ ذلك : لأفضَى إلى اشتباهِ الشخصِ ؛ وذلكَ تلبيسٌ . وهو على اللهِ ــ تعالى ــ محال .

قلنا [1] : لا نسلِّمُ أنَّ تجويزَهُ يُفضِي إلى الشكِّ ــ في المشاهداتِ ــ لأنَّ المشاهدَ [2] هو وجودُ هذا الَّذي أراه ــ الآنَ ــ : فأمَّا أنَّ هذا [هو [3]] الَّذي رأيتُهُ بالأمسِ ــ فهو غيرُ مشاهَدٍ : فلا يلزمُ من تطرُّقِ الشكِّ إلى هذا المعنى ــ تطرُّقُه [4] إلى المشاهداتِ .

وأمَّا البرهانُ الَّذي ذكرَهُ على امتناعِ هذا الاحتمالِ ــ فلا يدفعُ الإلزامَ ؛ لأنَّ هذا الجزمَ [5] لو كانَ بناءً على ذلكَ البرهانِ ــ لكانَ الجاهلُ بذلكَ البرهانِ خالياً عن ذلكَ الجزمِ ، لكنَّ العوامَّ لا يعرفونَ هذا البرهانَ ، فيجبُ [6] أنْ لا يحصلَ لهم ذلكَ الجزمُ .

* * * *

---

(١) لفظ ح : «لأدّى» .

(٢) في غير ل : «قلت» .

(٣) عبارة ل : «المشاهدة هي» .

(٤) لم ترد الزيادة في ل .

(٥) زاد في ى : «الشك» .

(٦) لفظ آ : «الخبر» .

(٧) كذا في ل ، ى ، ح ، ولفظ غيرها : «فوجب» .

Marfat.com

[و[1]] الجوابُ :

أنَّ هذا تشكيكٌ في الضروريّاتِ – فلا يستحقُّ الجوابَ ، كما أنَّ شبهَ[2] منكرى المشاهدات لا تستحقُّ الجوابَ لمثلِ هذا السببِ[3] .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثالثةُ : [4]

العلمُ الحاصلُ – عقيبَ خبرِ[5] التواترِ – ضروريٌّ ؛ وهو قولُ الجمهورِ : خلافاً لأبي الحسينِ البصريِّ والكعبيِّ – من المعتزلةِ – ولإمامِ

---

(١) لم ترد الواو في س .

(٢) لفظ س : «شبهة» .

(٣) هذا المذهب المنقول على السمنيه أو البراهمة مذهب تافه لا يؤبه به ولا يلتفت اليه ، فهو مذهب سداه ولحمته الجحود والمكابرة ونحوه مذهب السوفسطائية الذين لم يجحدوا الأخبار وإفادتها فحسب ، بل جاوزوا ذلك الى جحد المحسوسات ومن المؤسف أن جلّ من يوصفون في زماننا هذا بـ «التقدّميين» ، أو «العقلانيّين» يتفقو ن في كثير من هذا السخف مع هذه الفرق الخاسرة البائدة . وانظر المسألة في المعتمد : (٢/٥٥١) والمستصفى (١/١٣٢) ، والمنخول (٢٣٥) وشرحي الاسنوي وابن السبكي : (٢/١٨٧ و ١٨٦) ، وشرح العضد على المختصر : (٢/٥٢) ، والتلويح : (٢/٣) ، وكشف الاسرار (٢/٦٨٢) .

(٤) في ى : «الثانية» ، وهو وهم .

(٥) في ح : «الخبر المتواتر» .

Marfat.com

الحـــرمينِ والغـــزاليّ [1] ـ منّـــا .

---

(١٢) في النقل عن الامام الغزاليّ نظر ، ذلك لأنّه لم يصرّح بما يفهم منه : أنّ العلم ـ الحاصل ـ بخبر التواتر نظريّ، بل صرّح بما يفيد: انّه قسم من الضروريّ ؛ لأنّ الضروريّ ـ عنده ـ قسمان :

ضروريّ ذو واسطة مفضية اليه سواء التفت اليها الذهن ام لم يلتفت ـ وهو : ما كان من قبيل القضايا التي قياساتها معها نحو قولنا : «العشرة نصف العشرين» . . فنحن ـ في هذا ـ لا نحتاج الى الشعور بتوسط واسطة مفضية اليه ـ مع انّها حاصلة في الذهن : فيحصل العلم بهذا دون التفات الى انّ العشرين عبارة عن عشرة ، وعشرة ولذلك كانت العشرة نصف العشرين .

ومن هذا القبيل حصول العلم بخبر التواتر .

والقسم الثاني : ما لا واسطة له اصـــلاً .

والواسطة التي أشار اليها الغزالي في العلم بالخبر المتواتر ـ نحو «ادنى تأمّل يحتاج اليه ليعرف أن هؤلاء لا يكذبون» ، وهذا لا يصير العلم بمثله نظرياً ؛ اذ لو كان كذلك «لقيل : والمدركات معلومة بالنظر ، إذ لابدّ من فتح الجفون والتحديق وارتفاع الموانع وغيرها» .

ومن الوسائط التي يحتاج اليها ولا تجعله نظرياً ـ ايضاً ـ : «القرائن الدالة على الصدق الحاسمة لخيال الكذب» . انظر المنخول : (٢٣٦ ـ ٢٣٧) ثم قال عن مذهب الكعبيّ : «فان كان (يعني : الكعبيّ) يعني «بالنظر» توقفه على الاطلاع على القرائن بالبحث والتأمّل ـ فهذا مسلّم له . ووراء الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضرورياً ـ من غير نظر وتوقّف ؛ وهذا لا ينكره الكعبيّ : فقد التقت المذاهب وعاد الخلاف إلى لفظ» :

(٢٣٨) وقال في المستصفى : (١/١٣٣) ـ بعد أن عرض لتفسير النظري =

Marfat.com

=والضروريّ — : «وتحقيق القول فيه : أنّ الضروريّ ان كان عبارة عمّا يحصل بغير واسطة كقولنا : القديم لا يكون محدثاً ، والمحدث الموجود لا يكون معدوماً : فهذا ليس بضروريٍّ ، فإنّه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين ؛ وان كان عبارة عمّا يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن فهذا ضروريّ ، وربّ واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الانسان بوجه توسطها ، وحصول العلم بواسطتها — فيسمىّ اوليّاً — ، وليس بأوّليٍّ كقولنا : «الاثنان نصف الاربعة » . فانه لا يعلم ذلك إلاّ بواسطة — وهو : ان النصف احد جزأي الجملة المساوي للآخر ، والاثنان احد الجزأين المساوي للثاني من جملة الأربعة — فهو اذن نصف فقد حصل هذا العلم بواسطة لكنها جليه في الذهن حاضرة» . ا هـ . .

قال ابن السبكي : وهذا الذي ذكره الغزاليّ — هو الحق ، وهو الذي اختاره الامام (يعني الرازي) وأتباعه . وأمّا إمام الحرمين — فقد نقل البيضاويّ عنه — ايضاً — : أنّه نظريّ ، وهو قد صرّح في البرهان بموافقة الكعبيّ ، لكنّه نزّل مذهب الكعبيّ على محمل يقارب ما ذكره الغزاليّ ، حيث قال — بعد أن شرح مذهبه — : «فلم يعن الرجل نظراً عقلياً وفكراً سبرّياً على مقدمات ونتائج» . وعقب ابن السبكي على ذلك بقوله : «واذا اتحد رأي إمام الحرمين والغزالي ، وكان هو رأي الامام والجمهور ونزل مذهب الكعبيّ عليه . . لم يكن بينهم اختلاف» أنظر الابهاج : (١٨٦/٢ — ١٨٧) ، وجمع الجوامع بشرح الجلال وحاشية البناني : (١٢٢/٢) واللمع : (٣٩) ، والاحكام لابن حزم : (٩٣/١ — ٩٤) ،وشرح العضد على المختصر : (٥٣/٢) ، والتلويح : (٣/٢) ، وكشف الاسرار : (٦٨٢/٢) والتيسير : (٣٢/٣) ، وفواتح الرحموت : (١١٤/٢) . =

Marfat.com

وأمَّا الشريفُ المرتضَى – من الشيعةِ – فـ [إنّه [1]] كانَ متوقِّفاً فيهِ .

لنـــا :

لو كانَ ذلكَ العلمُ [2] نظريّاً – لما حصلَ لمن لا يكونُ من أهلِ النظرِ : كالصبيانِ والبله ؛ ولمَّا حصلَ ذلكَ لهم : علمنَا أنَّهُ ليسَ بنظريٍّ .

اعترضَ أبو الحسينِ والمرتضَى على هذا الوجهِ بكلامٍ (*) واحدٍ – وهو : أنَّ النظرَ في ذلكَ ليسَ إلاّ ترتيبُ العلومِ بأحوالِ المخبرِينَ ، وهذا القدرُ حاصلٌ للعامَّةِ والمراهقين ؛ لأنّه [3] قد حصل في عقولهم علومٌ كثيرةٌ ، وهم يستنتجونَ من تركيبِها علوماً أخرَ [4] .

* * * *

سلَّمنَا : أنَّ ما ذكرتَهُ يدلُّ على قولِكَ ؛ لكن معنا ما يُبطلهُ من ثلاثةِ أوجهٍ :

= واختار الآمديّ التوقف فانظر الاحكام: (٢/٢٣) ط الرياض الاولى ، وهو اختيار المرتضى . كما علمت . وانظر المعتمد : (٢/٥٥٢) .

(١) هذه الزيادة من ص ، س .

(٢) زاد في ص ، ج ، س : «الحاصل» .

(٥) آخر الورقة (٣٥) من ج .

(٣) لفظ ل : «لانهم» .

(٤) انظر المعتمد: (٢/٥٥٢) وقد احال لاستيفائه على «شرح العمد» .

Marfat.com

الأوّلُ :

(١) ما ذكرَهُ أبو الحسينِ البصريُّ – وهو : أنَّ الاستدلالَ (٥) – عبارةٌ عن ترتيبِ علومٍ أو ظنونٍ يُتَوصَّل بِهَا (٢) إلى علومٍ أو ظنون – وكلُّ اعتقادٍ توقَّفَ وجودُهُ على ترتيبِ اعتقاداتٍ أخرَ ، فهو استدلاليٌّ (٣) . والعلمُ الواقعُ بالتواترِ هـذا سبيلُهُ ؛ لأنَّا لا نعلمُ وجودَ ما أخبَرَنَا أهلُ التواترِ عنهُ إلاّ إذا علِمنا : أنَّهُ لا داعيَ للمخبرين (٤) إلى الكذبِ ، ولا لبسَ في المُخبَرِ عنهُ ، وأنَّه (٥) متى كانَ كذلكَ – استحالَ كونُ الخبرِ كذباً ، وإذا بطلَ كونُهُ كذباً : ثبتَ كونُهُ صدقاً ؛ فالسامعُ لخبر التواترِ [ما (٦)] لم يتقرَّرْ – عندَهُ (٥) – كلُّ واحدة من هذه المقدّماتِ (٧) – لم يحصلْ لهُ العلمُ فكان ذلكَ [العلم (٨)] استدلالياً .

الثاني :

أنَّ العلمَ [الحاصلَ (٩)] بالخبرِ المتواترِ لو كانَ ضرورياً – لكنَّا

---

(١) في س ، ج ، ص زيادة : «أنَّ» .
(٥) آخر الورقة (٣٩) من ح .
(٢) لفظ آ : «به» .
(٣) لفظ ى : «استدلال» ، وفي المعتمد : «مستدل عليه» .
(٤) لفظ ل ، آ ، ى : «للمخبر» .
(٥) في آ : «ولأنّه» .
(٦) سقطت الزيادة من س .
(٥) آخر الورقة (٥٤) من س .
(٧) لفظ ل : «المقالات» .
(٨) لم ترد الزيادة في ى .
(٩) لم ترد في آ ، ى .

Marfat.com

مضطرِّينَ إليهِ ، بحيثُ لا يمكنُنَا الانفكاكُ عنهُ ؛ ولو كانَ كذلكَ ـ لعلمنا بالضرورةِ] كوننَا عالمينَ على سبيلِ الاضطرارِ بذلكَ . وكانَ ينبغي أنْ يعلَمَ ـ بالضرورةِ [1]] ـ كلُّ عاقلٍ كونَ هذا العلمِ ضروريّاً ، كما في سائرِ العلومِ الضروريَّةِ ؛ ولمّا لم يكنْ كذلكَ : علمنا أنَّ هذا العلمَ ليسَ بضروريٍّ .

الثالثُ :

ذكره الكعبيُّ [2] ـ وهو : أنَّهُ لو جازَ أنْ يُعلمَ ما غاب عن الحسِّ ـ بالضرورةِ ـ لجازَ أنْ يُعلَمَ المحسوسُ ـ بالاستدلالِ ، ولمَّا بطلَ هذا: بطل الأوّلُ .

* * * *

[و[4]] الجوابُ :

قولُهُ : « ذلكَ الاستدلالُ سهلٌ يتأتَّى من كلِّ أحدٍ » .

قلنا : سنبيِّنُ ـ إن شاءَ الله ـ تعالَى ـ في فصلٍ مفردٍ : أنَّ ذلكَ [الاستدلالَ [4]] غامضٌ جدّاً .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ل ، وأضاف بعده : «و» .

(٢) كذا في ح واستبدل «ذكره» بـ «دليل» وسائر النسخ ابدلت الكعبيّ بالبلخيّ ، وهو ما اورده ابواسحاق الشيرازي في اللمع ص (٣٩) ، ولا يبعد ان يكون هذا المذهب منقولا عن الاثنين «الكعبي والبلخيّ» . وانظر شرحي المنهاج لابن السبكيّ والأسنوي : (١٨٩/٢) .

(٣) لم ترد في س ، ص .

(٤) لم ترد الزيادة في آ .

Marfat.com

وهو الجوابُ (٥) – بعينِهِ – عن المعارضةِ الأولى .

وعن الثاني :

أنَّ كونَ العلمِ ضرورياً – كيفيةٌ للعلمِ ، ويجوزُ أنْ يكونَ أصلُ الشيْءِ معلوماً وتكونَ كيفيتُهُ مجهولةً .

وعن الثالث :

أنَّهُ لا بدّ من الجامعِ .

* * * * * * * * *

المسألةُ الرابعةُ :

استدلَّ أبو الحسينِ البصريُّ على أنَّ خبرَ أهلِ التواترِ – صدقٌ ، (٢) وقال : « لو كان كذباً – لكان المخبرونَ إمَّا أنْ يكونوا ذكروهُ – مع علمِهم بكونِهِ كذباً ، أو لا معَ علمِهِم بكونِهِ كذباً ، والقسمانِ باطلانِ : فبطل كونُهُ كذباً : فتعيَّن (٣) كونه صدقا : [فكان (٤)] (٥) : مفيداً للعلم (٥) .

---

(٥) آخر الورقة (٣٩) من ل .

(١) زاد في ج ، ى : «الجواب» وابدل في ج «الثاني» بـ «الثانية» .

(٢) ابدلت الواو بالفاء في كل من ل ، آ ، ج ، ى ، وانظر تفاصيل ما قاله ابو الحسين في هذه المسألة في المعتمد : (٢/٥٥١) وما بعدها .

(٣) في ى ح ، س ، ص : «فيتعيّن» .

(٤) لم ترد الزيادة في آ

(٥) آخر الورقة (٣٨) من آ .

(٥) عبارة ل : «يفيد العلم» .

Marfat.com

إنّما قلنا : إنّهُ لا يجوزُ أنْ يذكرَهُ المخبرونَ – معَ علمِهم بكونِهِ كذباً ؛ لأنّهم – على هذا التقديرِ – إمّا أنْ يكونوا قصدوا فعلَ الكذبِ لغرضٍ ومرجّحٍ ، أو لا لغرضٍ ومرجّحٍ :

والثاني محالٌ ؛

أمّا أولاً [1] – فلأنّ الفعلَ لا يحصلُ في وقتٍ دونَ وقتٍ ، إلا لمرجّحٍ ، وإلاّ لزمَ ترجّحُ [2] أحدِ الطرفينِ على الآخرِ من غير مرجّحٍ. وهو محالٌ .

وأمّا ثانيا – فلأنّ كونَهُ كذباً جهةُ قبح [3] ؛ وجهةُ القبحِ صارفةٌ عن الفعلِ ، ومعَ حصولِ الصارفِ القويِّ عن الفعلِ [4] : يستحيلُ حصولُ الفعلِ إلاّ لداعٍ أقوى من ذلكَ الصارفِ .

وأمّا القسمُ الأوّلُ :

وهو أنّهمَ [5] قصدوا فعلَ الكذبِ لغرضٍ ، فذلكَ الغرضُ إمّا نفسُ كونِهِ كذباً أو شيءٌ اخرُ .

والأوّل : باطلٌ ؛ لأنّ كونَهُ كذباً جهةُ صرفٍ ، لا جهةُ دعاء .

---

(١) في ى : «والأول» .
(٢) كذا في سائر الأصول ، ولعل الانسب : «ترجيح» .
(٣) لفظ س : «القبيح» .
(٤) زاد في س : «الضعيف» .
(٥) زاد آ : «إن» .

Marfat.com

والثاني : باطلٌ ؛ لأنَّ ذلكَ الغرضَ ، إمَّا أنْ يكونَ دينيّاً أو دنيوياً[1] .

وعلى التقديرين ـ : فإمَّا أنْ يكونَ رغبةً أو رهبةً .

وعلى التقديراتِ ـ : فإمَّا أنْ يقالَ : كلُّهم [2] كذبَوا لداعٍ واحدٍ من هذهِ الأقسامِ ، أو يقالَ : فعلَهُ بعضهُم لبعضِ هذهِ الدواعي ، وبعضهُم للبعضِ الآخرِ .

وعلى [كلِّ [3]] التقديراتِ ـ : فإمَّا أنْ تحصلَ تلكَ الدواعي بالتراسُلِ (٥) ، أو لا بالتراسُلِ . والأقسامُ كلُّها باطلةٌ .

أمَّا أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يكونَ للدِّينِ ـ فلأنَّ قبحَ الكذبِ متَّفقٌ عليهِ ، سواء كانَ ذلك بالعقلِ أو بالشرعِ : فكانَ ذلكَ صارفاً دينيّاً ، لا داعياً دينيّاً .

وأما الرغبةُ الدنيويَّةُ ـ فقد تكونُ رجاءَ عوضٍ على الكذبِ ، أو [أجل [4]] أنْ يُسمِعَ غيرَهُ شيئاً غريباً ، وإن كانَ لا أصلَ لهُ .

والأوّلُ باطلٌ : لأنَّ كثيراً [5] من الناسِ لا يرضَى بالعوضِ الكثيرِ في مقابلةِ الكذبِ ـ وإنْ احتاجَ إليهِ ـ وكذا القولُ في القسمِ الثاني .

---

(١) لفظ ى : «دنياوياً» .

(٢) في ل : «انهم» .

(٣) لم ترد الزيادة في ج ، ى .

(٥) آخر الورقة (٣٦) من ج .

(٤) هذه الزيادة انفردت بها ح .

(٥) لفظ آ : «الكثير» .

Marfat.com

وأمَّا(*) الرهبةُ – فهي لا تكونُ إلاّ من السلطانِ ، لكنَّ السلطانَ لا يقدِرُ على أنْ يجمعَ الجمعَ العظيمَ [1] – على الكذبِ ؛ ألا ترى أنَّ السلطانَ لا يمكنُهُ ذلكَ في جميعِ أهل بغدادَ ؛ لأنَّهُ لا يعلمُ كلَّ واحدٍ منهم – حتى يجعلَهُ مضطرًّا إلى ذلكَ الكذبِ .

ولأنَّ السلطانَ(*) كثيراً ما يُخوِّفُ الناسَ عن التحدُّثِ بكلامٍ ، مع أنَّهم – آخرَ الأمرِ – يقولونَهُ [2] حتَّى يصيرَ مشهوراً بينَهم .

ولأنَّا نعلمُ – في كثيرٍ من الأمورِ – : أنَّهُ لا غرضَ للسلطانِ في أنْ يُخْبرَ عنهُ بالكذبِ .

ولا يجوزُ – [أيضاً [3]] أنْ(*) يقالَ : الجماعةُ العظيمةُ كَذَبوا ؛ بعضهُم للرغبةِ ، وبعضهُم للرهبةِ ، وبعضهُم للتديُّنِ ؛ لأنَّ كلامَنا في جماعةٍ عظيمةٍ ، [أبعاضُها جماعاتٌ عظيمة [4]] يمتنعُ تساوِي أجزائِها [5] – في قوَّةِ هذهِ الدواعي .

* * * *

(*) آخر الورقة (٥٥) من س .

(١) لفظ ى : «الكثير» .

(*) آخر الورقة (٢٦) من ى .

(٢) في ح : «يذكرونه» .

(٣) لم ترد الزيادة في ح .

(*) آخر الورقة (٤٠) من ح .

(٤) ساقط من ى .

(٥) لفظ ج ، ل : «احوالها» .

Marfat.com

وأمَّا القسمُ الثاني – وهوَ أنَّهم كذَبوا ، مع أنَّهم لم يعلمُوا كونَهم كاذبينَ – فذاكَ لا يمكنُ إلاّ إذا اشتبه عليهم الشيءُ بغيرهِ ؛ والاشتباهُ في الضروريَّاتِ باطل ؛ وشرطُ خبرِ التواترِ أن يكون واقعاً عمَّا عُلِمَ وجودُهُ بالضرورةِ ؛ (١) [و] هذا إذا أخبر المخبرون عن المشاهدة .

[و(٢)] أمَّا ماتوسّطَ بينَ من أخبرَنَا ، وبينَ من شاهدَ ذلكَ واسطةٌ واحدةٌ أو وسائطُ – [فإنَّه (٣)] لا يحصلُ العلمُ بخبرهِم ، إلاّ إذَا علِمْنَا كونَ الوسائطِ متَّصِفينَ بالصفاتِ المعتبرَةِ – في أهلِ التواترِ ؛ وذلكَ إنَّما يُعلَمُ بطريقينِ :

الأوّل :

أنْ يكونَ أهلُ التواترِ – الَّذينَ رأيناهُم – أخبروا : أنَّ أولئكَ الَّذينَ مضوا كانوا مستجمعينَ للشرائطِ المعتبرَةِ في أهلِ التواترِ .

والثاني :

أنَّ كلَّ ما ظُهرَ بعدَ خفاءٍ ، وقَوِيَ بعدَ ضعفٍ – فلا بدَّ وأنْ يشتهرَ فيما بينَ الناسِ حدوثُهُ ،ووقتُ حدوثِهِ ؛ فإنَّ مقالَةَ «الجهميّةِ (٤)»

---

(١) الواو زادها ح .
(٢) زادها ج ، ى .
(٣) لم ترد الزيادة في ل ، ى .
(٤) الجهميّة فرقة ضالة منحرفة أول من ابتدع بدعتهم الجعد بن درهم في اوائل المائة الثانية ، وقتله خالد بن عبد الله القسريّ بواسط : وفي أواخر دولة بني اميه ظهر الجهم بن صفوان بخراسان فاظهر هـذا المذهـب ، واليـه نسب اهـله ، نادى بالنفي المحض لصفات الله والاسماء الحسنى ، وقتله سلم بن أحوز امير خراسان انظرتفاصيل بدعهم وانحرافاتهم في «بيان تلبيس الجهميّه» لشيخ الاسلام =

Marfat.com

« والكرّاميّة [1] » لمّا حدثت بعد أن لم تكن : لا جرمَ اشتهرَ في[ما بينَ [2]] الناسِ وقتُ حدوثِها ؛ فلمّا لم يظهرْ شيءٌ من ذلكَ ـ علمنا : أنّ [3] الأمرَ كانَ كذلكَ ـ في كلّ الأزمنةِ .

هذا تمامُ الاستدلالِ [4] .

* * * *

والاعتراضُ عليهِ أن يقالَ لأبي الحسينِ :

إمّا أنْ يكونَ غرضُكَ من هذا الاستدلالِ ظنّاً [5] قوياً بكونِ (*) الخبرِ صدقاً ـ فذلك مسلّمٌ .

= ابن تيميه المطبوع بمجلدين في مكه المكرمة بمطبعة الحكومة، ومقالات الاسلاميين : (٣٣٨/١) ط السعاده بمصر (١٩٦٩) ، والفرق للبغدادي (١٩٩) ، وكتاب «الزينه» ص (٢٦٨) والملل للشهرستاني تـ بدران : (١٣٥/١ ـ ١٣٧) و (١٠٩/١) بهامش الفصل ، والفصل : (٢٠٤/٤) .

(١) الكراميّة : فرقة تنسب الى محمد بن كرام بكسر الكاف وتخفيف الراء ، توفي سنة (٢٥٦) انظر بعض ضلالات هذه الفرقة ورأسها في الفصل : (٢٠٤/٤ ـ ٢٠٥) ، ومقالات الاسلاميّين : (٢٢٣/١) وتفاصيل اقوالهم وفرقهم وأماكن وجودها في الفرق للبغدادي : (٢٠٢ ـ ٢١٤) والملل للشهرستاني : (١٨٠/١ ـ ١٩٢) وقد عدهم من «الصفاتيّة» ، وانظر بعض اقوالهم «في بيان تلبيس الجهميّة» ، في مواضع مختلفة من المجلدين .

(٢) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٣) كذا في ج ، ى ، وفي غيرهما : «بأنّ» .

(٤) انظر المعتمد : (٥٥٢/٢) ، و (٥٥٨/٢ ـ ٥٦٠) .

(٥) كذا في ح ؛ وفي غيرها : «ظن قويّ» ولعلها على تقدير مضاف نحو «حصول» .

(٥) آخر الورقة (٤٠) من ل .

Marfat.com

أو اليقينَ – فلا نسلّمُ أنَّ ما ذكرتَه يفيدُ اليقينَ ؛ لأنَّ التقسيمَ المُفضيَ [1] إلى اليقينِ يجبُ أن يكونَ دائراً بين النفي والإثباتِ ، ثم نبيِّنُ فسادَ كلِّ قسمٍ – سوى المطلوبِ – بدليل قاطع ؛ وهذا الَّذي ذكرَهُ أبو الحسينِ ليسَ كذلكَ .

فلنبيِّن هذهِ الأشياءَ – فنقولُ : [لِمَ [2]] لا يجوزُ أن يَقال : كذَبوا ، لا لغرضٍ ؟

قولُهُ : « الفعلُ بدونِ المرجِّحِ محالٌ » .

قلنا : هذا لا يتمُّ على مذهبِكَ ؛ لأنَّهُ يقتضِي الجبرَ – وأنتَ لا تقولُ [3] بهِ بيانُ أنَّهُ يقتضى الجبرَ : أنَّ قادريَّةَ العبدِ صالحةٌ للفعلِ والتركِ ، وإلاّ لزمَ الجبرُ ، فلو لم يترجَّحْ أحدُ الطرفينِ إلاّ لمرجِّحٍ فذاكَ المرجِّحُ إنْ كانَ من فعلِ العبدِ – عادَ الطلبُ : من أنَّهُ لِمَ فعَلَ [4] مُرَجِّحَ أحدِ الطرفين دونَ الآخرِ ؟

وإن كانَ ذلكَ لمرجِّحٍ اخرَ من فعلِهِ – لزمَ التسلسلُ [5] ، أو ينتهى إلى مرجِّحٍ (*) ليسَ من فعلِهِ ، فعندَ حصولِ ذلكَ المرجِّحِ الَّذِي ليسَ من فعلِهِ : إمَّا أنْ يكونَ ترتُّبُ أثرِهِ عليهِ واجباً ، أولا يكونَ

---

(١) في ل ، ى ، ج : «المقتضي لليقين» .

(٢) سقطت من ل .

(٣) في ل : «تقولون» ، يريد المعتزلة الذين ينتسب اليهم ابو الحسين .

(٤) عبارة ، آ ، ى : «لم يعمل» .

(٥) زاد ج : «أو الدور» .

(*) آخر الورقة (٣٩) من آ .

Marfat.com

[واجباً (١)] فإن كانَ الأوّلَ ـ لزمَ الجبرُ .

وإن كانَ [الثاني (٢)] ـ فهوَ باطلٌ . وبتقديرِ صحّتِهِ (٥) ـ فالإلزامُ عليكَ واردٌ .

أمّا أنّهُ باطلٌ ـ فلأنّهُ إذا لم يجب ترتُّبُ (*) أثرِه (٣) عليهِ جازَ ـ حينئذ ـ أنْ لا يترتّبَ عليهِ في بعضِ الأوقاتِ ذلكَ الأثرُ ، وجازَ في وقتٍ آخرَ أن يترتّبَ ، إذْ لو لم يجزْ ذلكَ ـ أصلاً ـ لما كانَ ذلكَ مرجّحاً تاماً ، وكلامُنَا في المرجّحِ التامِّ .

وإذا كانَ كذلكَ : فترتُّبُ الأثرِ عليهِ في أحدِ الوقتينِ ، دونَ [الوقتِ (٤)] الآخرِ : إمّا أنْ يكونَ لمزيّةٍ يختصُّ بها ذلكَ الوقتُ ـ دونَ الوقتِ الثاني ـ وإمّا أنْ لا يكونَ كذلكَ .

فإنْ كانَ الأوّلَ ـ فقبلَ حصولِ تلكَ المزيّةِ ما كانَ المرجّحُ التامُّ حاصلاً ، لكنّا قد فرضناهُ حاصلاً ؛ هذا خلفٌ .

ثمّ إنّنَا ننقلُ الكلامَ إلى تلكَ المزيّةِ ـ فنبيّنُ : أنّها من فعلِ اللهِ ـ عزّ وجلّ ـ وبعدَ حصولِهَا (٥) ، فإنْ وجبَ ترتُّبُ الأثرِ عليها لزمَ الجبرُ .

---

(١) هذه الزيادة من ى .

(٢) لم ترد في ى .

(٥) آخر الورقة (٣٧) من ج .

(٥) آخر الورقة (٥٦) من س .

(٣) كذا في ح ، وهو الانسب ، ولفظ غيرها : «حكمه» .

(٤) لم ترد الزيادة في ى .

(٥) في ى : «حصول تلك المزيّة» .

Marfat.com

وإنْ لم يجبْ : افتقرَ إلى مزيّة أخرى ، لا إلى نهايةٍ . وهو محالٌ .

وأمّا إنْ لم يكنْ ترتُّبُ الأثرِ على ذلكَ المرجِّحِ – في ذلكَ الوقتِ – لأجلِ حصولِ مزيّةٍ – في ذلكَ الوقتِ – دونَ سائرِ الأوقاتِ : كانَتْ [نسبةُ (١)] تلكَ المزيّةِ إلى زماني ترتُّبِ الأثرِ عليهِ ، ولا ترتُّبِهِ عليهِ – على السواءِ ؛ ولا مرجِّحَ ولا مخصِّصَ ألْبتّةَ : فيكونُ اختصاصُ ذلكَ الوقتِ بترتُّبِ ذلكَ الأثرِ على ذلكَ المرجِّحِ – دونَ الوقتِ الثاني [يكون (٢)] ترجيحاً لأحدِ طرفي الممكنِ المساويِ على الآخرِ من غيرِ مرجِّحٍ . وهو محالٌ .

وقد بانَ بهذا : أنّهُ ما لم يحصلْ للعبد [مرجِّحٌ(٣)] من قبلِ الغيرِ : يمتنعُ أن يكونَ فاعلاً . وإذا حصلَ المرجِّحُ : [وجبَ (٤)] أن يكونَ فاعلاً . وهذا هو الجبرُ .

وأمّا بتقديرِ أنْ لا يجبَ ذلكَ – فالإشكالُ واردٌ ؛ لأنَّ (٥) عندَ حصولِ مرجِّحِ الوجودِ ، إذا (٥)جازَ أنْ لا يوجدَ [الوجودُ (٦)] – كانَ اللا وجودُ واقعاً لا عن مرجِّحٍ [أصلاً (٧)] وإذا جوّزتَ ذلكَ :

---

(١) لم ترد الزيادة في ى .
(٢) لم ترد الزيادة في ح .
(٣) لم ترد الزيادة في ح .
(٤) سقطت الزيادة من ى .
(٥) كذا في ج ؛ ص ، وفي س : «فان» . ، ولفظ ل ، آ ، ح ، ى : فلأن» .
(٥) آخر الورقة (٤١) من ح .
(٦) سقطت الزيادة من آ .
(٧) انفردت بهذه الزيادة ح .

Marfat.com

بطلَ قولُكَ : «الفعلُ لا يقعُ إلاّ عن الداعي » ، فلِمَ لا يجوزُ – في أهلِ التواترِ – أنْ يَكِذبوا لا لداعٍ [1] .

وأمّا قولُهُ – ثانياً : « كونُهُ كذباً جهةُ صرفٍ [2] ، لا جهةُ دعاءٍ » .

قلنا : هذا بناءاً على أنّ الكذبَ قبيحٌ ، لكونهِ كذباً ، وقد مرّ الكلامُ [3] [في إبطالِهِ [4]] في أوّل الكتاب [5] .

سلّمناهُ ؛ لكن – عندَ حصولِ الصارفِ – لو وجبَ [6] الترْكُ : لزِمَ الجبرُ . وأنتَ لا تقولُ بهِ .

وإنْ لم يجبْ : فقد جوّزْتَ – عندَ حصولِ الصارفِ – أن لا يقعَ العدمُ ، وجوازُ أنْ لا يقعَ العدمُ : يقتضي جوازَ أنْ يقعَ [الوجودُ [7]] فقد جوّزْتَ مع الصارفِ عن الفعلِ أن يُوجدَ الفعلُ ، فلِمَ يلزمُ من كونِ الكذبِ جهةَ صرفٍ : امتناعُ أنْ يوجدَ الكذبُ ؟ ! ..

سلّمنا : أنّهُ لا بدّ من داعٍ ، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يُوجدَ فيه شهوةٌ متعلّقةٌ بالكذبِ ، لكونِهِ كذباً ؟ ومتى كانَ كذلكَ : أقدمَ العاقلُ

---

(١) كذا في ح ، وهو الصحيح وعبارة غيرها : «إلاّ لداع » . ، وهو خطأ .

(٢) لفظ ى : «قبح» ، وعليه يكون من قبيل التعبير باللازم وارادة الملزوم .

(٣) في غير آ زيادة «عليه» .

(٤) لم ترد الزيادة في آ .

(٥) انظر ص (١٧٧) من القسم الأول من هذا الكتاب .

(٦) كذا في ل ، وهو المناسب ، ولفظ غيرها : «فإن» .

(٧) سقطت الزيادة من ل .

Marfat.com

على [1] الكذبِ لا لغرضٍ اخرَ ، سوى كونه كذباً .

فإنْ قلتَ : [إنَّهُ [2]] من المحالِ أنْ يشتهيَ العاقلُ [3] الكذبَ ، لمجرَّدِ كونِهِ كذباً .

[وإنْ [4]] سلَّمنَا جوازَهُ ، لكنْ في حقِّ الواحدِ والإثنينِ .
أمَّا في حقِّ الجمعِ العظيمِ ـ فمحالٌ . وهذَا كما أنَّهُ جازَ على كلِّ واحدٍ منهم ـ وحدَهُ ـ أنْ يأكلَ في الساعةِ المعيَّنَةِ من اليومِ المعيَّنِ طعاماً واحداً ، لكنْ لا يجوزُ اتِّفاقُ الكلِّ عليه .

قلتُ [5] :

الجواب عن الأوَّلِ :

أنَّا لا نسلِّم امتناعَ ذلكَ ، فما الدليلُ عليه [و [6]] كيفَ ؟ ونرَى جمعاً اعتادوا الكذبَ (*) ـ بحيث [7] لا يصبرونَ عنهُ ، وإن كانوا يعلمونَ أنَّ ذلكَ يضرُّهم (*) [عاجلاً أو [8]] اجلاً . وإذا كانَ كذلكَ :

---

(١) عبارة ى : « الفاعل على الفعل » .
(٢) لم ترد الزيادة في آ .
(٣) لفظ ل : «الفاعل» .
(٤) لم ترد الزيادة في آ ، ى ، ح .
(٥) لفظ آ ، ج : «قلنا» .
(٦) لم ترد الواو في ح .
(*) آخر الورقة (٤١) من ح .
(٧) لفظ آ : «حتى» .
(*) آخر الورقة (٥٧) من ل .
(٨) سقطت الزيادة من ل ، وابدلت في س بالواو .

Marfat.com

علِمْنَا أنَّ دعوى الضرورةِ باطلةٌ .

وعن الثاني [1] :

نسلّمُ أنَّ استقراءَ العادةِ يفيدُ ظنّاً قويّاً بأنَّ الخلقَ العظيمَ لا يتّفقونَ على أكلِ طعامٍ [2] معيّنٍ في زمانٍ معيّنٍ ، لكن لا نسلّمُ حصولَ اليقينِ التامِّ بذلكَ [3] كيفَ وذلكَ جائزٌ على كلِّ واحدٍ منهم ؟ وصدورُهُ من كلِّ واحدٍ – منهم – لا يمنعُ صدورَهُ عن الباقي [4] ، فيكونُ صدورُهُ عن كلِّهم : كصدورِهِ عن كلِّ (*) واحدٍ منهم . ومع هذهِ الحجّةِ اليقينيّةِ على الجوازِ ، كيفَ تُدّعى ضرورةُ (*) الامتناعِ ؟ .

سلّمنا : أنَّهُ لا بدَّ من غرضٍ – سوى كونِهِ كذباً ، فلِمَ قلتَ : إنَّ ذلك الغرضَ إمّا أنْ يكونَ دينيّاً أو دنيويّاً ، أو رغبةً أو رهبةً ، وما الدليلُ القاطعُ على الحصرِ ؟ .

سلّمناه ؛ فلِمَ لا يجوزُ [ان يكون [5]] دينيّاً ؟ .

قولُهُ : «حرمةُ الكذبِ متّفقٌ عليها» .

قلنا :[مطلقاً ؟ لا نسلّمُ ؛ فإنَّ كثيراً من الناسِ يعتقدُ أنَّ الكذبَ

---

(١) زاد في ى : «لا» وهو خطأ .

(٢) عبارة ى : «الطعام المعيّن» .

(٣) زاد في غير ح : «و» .

(٤) لفظ ج : «الثاني» .

(٥) آخر الورقة (٢٧) من ى .

(٥) آخر الورقة (٣٨) من ج .

(٥) لم ترد الزيادة في س .

Marfat.com

المفضَى [1]] إلى حصولِ مصلحةٍ ـ في الدين [2] ـ جائزٌ ؛ ولذلكَ نرَى جمعاً من الزُهـّادِ وضَعوا أشياء (*) كثيرةً ـ من الأحاديثِ ـ في فضائلِ الأوقاتِ ، وزعمَوا : أنَّ غرَضَهُم منهُ حملُ الناسِ على العباداتِ ؛ وإذا كانَ كذلكَ : فلعلَّهم اتَّفقوا على الكذبِ ، لما أنَّهم اعتقدوا فيهِ حصولَ مصلحةٍ دينيَّةٍ ، وإنْ كانَ الأمرُ بخلافِ ما تخيَّلُوه .

سلّمنا : أنَّهُ ليسَ الغرضُ دينيّاً ، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ لرغبةٍ دنيويَّةٍ ؟ .

قولُهُ : « الرغبةُ إمَّا أخذُ المالِ أو إسماعُ [3] الغيرِ كلاماً غريباً » .

قلنا : أينَ الدليل على الحصر ؟ ثمَّ [4] [اينَ] الدليلُ القاطعُ على فسادِ هذين القسمينِ ؟ .

قولُهُ : « الجماعاتُ العظيمةُ لا يشتركونَ في الرغبةِ إلى الكذبِ ، لأجل هذين [5] الغرضين » .

قلنا : إنْ أدَّعيتَ الظنَّ القويَّ ـ فلا نزاعَ ؛ وإن ادَّعيتَ الجزمَ المانعَ من النقيضِ ـ فما الدليل عليه ؟ و [إنّه [6]] إذا جازَ ذلكَ في العشرةِ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ل ، ولفظ «يعتقد» في ج ، ى ، آ : «يعتقدون».

(٢) في ى ، ج ، ح زيادة : «أو الدنيا» ، وهو وهم .

(٥) آخر الورقة (٤٠) من آ .

(٣) لفظ س : «سماع» .

(٤) في ل ، ص ، س ، : «و» ، وسقطت «اين» من ى .

(٥) زاد في ج ، آ : «أحد» .

(٦) لم ترد الزيادة في آ .

Marfat.com

أو المائة ، ولم يكنْ ثبوتُ هذا الحكمِ للبعضِ مانعاً[1] من ثبوتِهِ للباقي ، فلِمَ قلتَ : إنَّهُ يمتنعُ كونُ الكلِّ كذلكَ ؟ .

والّذي يؤكّدُه أنّا لو قدّرْنا أنَّ أهلَ بلدةٍ علِموا أنَّ [أهل [2]] سائرِ البلادِ لَو عَرفوا ما في بلدِهم من الوباءِ العامِّ ـ لتركوا الذهابَ إلى بلدِهم ، ولو تركُوا ذلكَ : لاختلّت [3] المعيشةُ ـ في تلكَ البلدةِ ـ وقدّرْنا : أنَّ أهلَ تلكَ البلدةِ كانوا علماءَ حكماءَ : جازَ [4] في مثلِ هذهِ الصورةِ أنْ يتطابقوا على الكذبِ ـ وإن كانوا كثيرين جداً .

فثبتَ بهذا : إمكانُ اتّفاقِ [5] الخلقِ العظيمِ على الكذبِ ، لأجلِ الرغبةِ .

سلّمنا ذلكَ ؛ فلِمَ لا يجوزُ أن يكونَ للرهبةِ ؟ .

قولُهُ : «السلطانُ (*) لا يمكنُهُ إسكاتُ الكلِّ » .

قلنا : إن ادّعيتَ الظّن القويَّ ـ فمسلّمٌ ؛ وإن ادّعيتَ اليقينَ ـ فما الدليلُ عليهُ ؟ فإنَّهُ إذا جازَ إسكاتُ الألفِ والألفينِ : رهبةً ، فلِمَ لا يجوزُ إسكاتُ الكلِّ ، وما الضابطُ فيما يجوزُ وفيما لا يجوزُ [6] ؟

فإن قلتَ : أجدُ العلمَ الضروريَّ بذلكَ من غير دلالةٍ .

---

(١) عبارة ى : «في البعض صارفاً عن» .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في آ .
(٣) لفظ ل : «لاختلفت» .
(٤) زاد في س : «ف» .
(٥) كذا في س ، آ ، ى ، ح ، ولفظ ص ، ل ، ج : «تطابق» .
(*) آخر الورقة (٤٢) من ح .
(٦) عبارة ل : «ولا مالا يجوز» وهو تحريف .

Marfat.com

قلنا : هذا الاعتقادُ ليسَ أقوَى من الاعتقادِ ـ الحاصلِ بوجودِ محمّدٍ وموسى وعيسَى ـ عليهم الصلاةُ والسلامُ ـ فلِمَ لا تدّعونَ الضرورةَ في ذلكَ ، حتّى تتخلّصوا عن مثلِ هذهِ [1] الدلالاتِ الضعيفةِ ؟! .

سلّمنا ذلك ؛ فلِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : إنّهم كذّبوا لدواعٍ مختلفةٍ (٥) : بعضُهم للرغبةِ ، وبعضُهم للرهبةِ ، وبعضُهم بالمراسلةِ [2] ، وبعضُهم بالمشافهةِ [3] ؟ .

قولُهُ : « الكلامُ في جماعةٍ عظيمةٍ ، بعضُها جماعاتٌ عظيمةٌ » .

قلنا : إمّا أن يكون [من [4]] شرطِ أهلِ التواترِ أن يكونَ أبعاضُهم بالغينَ حدَّ التواترِ ، أو ليسَ من شرطِهم ذلكَ .

والأوّلُ باطلٌ ؛ وإلاّ لزمَ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ ـ من أبعاضِ تلكَ الأبعاضِ كذلكَ : ولزمَ التسلسلُ .

والثاني حقٌّ ؛ ونحنُ نفرضُ الكلامَ فيما إذا كانَ الأمرُ كذلكَ ـ وحينئذ : يبطلُ ما ذكروهُ .

سلّمنا : أنّهم ما كذبوا عمداً؛ فلِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ[5] : كذّبوا

---

(١) لفظ ح : «أمثال» .

(٥) آخر الورقة (٥٨) من ل .

(٢) لفظ ح ، آ : «التراسل» وهو الموافق للفظ المعتمد .

(٣) لفظ ح : «بالمشافهات» .

(٤) لم ترد الزيادة في آ .

(٥) زاد ج : «انهم» .

سهواً ؛ لأنَّ الأمرَ اشتبهَ عليهم ، والاشتباهُ حاصلٌ في المحسوساتِ ؛ بدليلِ العقلِ والنقلِ :

أمَّا العقلُ – فمن وجهين :

الأوّل :

أنّ اللهَ – تعالى – قادرٌ على أن يخلقَ شخصاً اخرَ مثلَ زيدٍ في شكله و [في (١)] تخطيطِه ؛ وبهذا التقدير : لا يبقَى اعتمادٌ على التواترِ ؛ لجوازِ أنْ يكونوا قدرأوْا امثلَ زيدٍ فظنُّوهُ زيداً .

وممّا يؤكّدُ ذلكَ : [أنَّ (٢)] الأجسامَ المعدَنيَّةَ (٣) والنباتيَّةَ (*) قد تتشابهُ – بحيثُ يعسُرُ تمييزُ بعضِها عن بعض ، وكذلكَ الحيواناتُ – لا سيَّما البريّةُ والجبليّةُ قد تبلغ (٤) مشابهةُ بعضِها بعضاً إلى حدٍ يعسُر التمييزُ .

وإذا كانَ كذلكَ : فلِمَ لا يجوزُ (*) مثلُهُ في الناسِ ؟ غايتُهُ : أنَّهُ نادرٌ [و (٥)] لكنّ النّدرةَ لا تمنعُ الاحتمالَ .

فإن قلتَ : إنَّ حكمتَهُ – تعالَى – تمنعُهُ من خلقِ شخصٍ مثلِ زيدٍ ، لما فيهِ من التلبيسِ .

---

(١) هذه الزيادة من ح .
(٢) لم ترد الزيادة في آ .
(٣) في ح : «البدنية» .
(*) آخر الورقة (٣٩) من ج .
(٤) لفظ ى : «تقع» .
(*) آخر الورقة (٤٢) من ل .
(٥) لم ترد في غير ح ، ج .

قلتُ : قد سبقَ جوابُهُ [1] .

الثاني [2] : [3] أنَّ غلطَ الناظرِ أمرٌ مشهورٌ ؛ فإنَّ [4] الإنسانَ قد يرى المتحرِّكَ ساكناً وبالعكسِ ؛ وذلكَ يقتضِي [5] حصولَ اللبسِ في الحسِّيَّاتِ .

* * * *

وأمَّا النقلُ – فمن وجهين :

الأوّلُ :

أنَّ المسيحَ – عليه السلامُ – شُبِّهَ [6] بغيرِهِ .

فإن قلتَ : هذا لا يلزمُ من وجوهٍ [7] :

أحدُها :

أنَّ ذلكَ كانَ في زمانِ عيسَى – عليه السلامُ – وخرقُ العادةِ جائزٌ في زمانِ الأنبياءِ ، دونَ سائرِ الأزمنةِ .

---

(١) وذلك : أنَّ هذا مبنيٌّ على قاعدة التحسين والتقبيح العقليَّين ، وغير المعتزلة لا يقولون بها . فانظر (جـ ١ ق١ /١٥٩–١٩٢) من هذا الكتاب

(٢) زاد في ل : «و» .

(٣) زاد في ح : «وهو» .

(٤) لفظ ل ، آ : «لأن» .

(٥) زاد في س : «ان» .

(٦) لفظ آ ، ى : «اشتبه» .

(٧) لفظ ى : «وجهين» ، وهو وهم .

Marfat.com

وثانيها :

أنَّ المصلوبَ تتغيرّ خلقتُهُ [1] وشكلُهُ ـ فيكونُ الاشتباهُ أكثرَ . وأمّا المباشرونَ لذلكَ العملِ ـ فكانوا قليلين [فـ [2]] يجوزُ عليهم الكذب [عمداً [3]] .

وثالثُهـا :

أنَّهم نظروا إليهِ من بعيدٍ ؛ وذلكَ مظنّةُ الاشتباهِ .

قلت : الجوابُ عن الأَوَّلِ :

أنَّهُ لو جازَ ذلكَ في زمانِ (*) الأنبياء ـ لجازَ مثلُهُ في سائرِ أزمنةِ الانبياءِ .

وحينئذٍ [4] : لا يمكنُنا القطعُ بأنَّ الَّذي أوجبَ الصلواتِ الخمسِ هو المصطفى ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ لجوازِ أنْ يكونَ شخصاً اخر [5] شبِّهُ به .

وأيضـاً :

فلِمَ لا يجوزُ انخراقُ العاداتِ ـ في هذا الزمانِ ـ ككراماتِ [6]

---

(١) لفظ س : «خلقه» .

(٢) زاد في ل ، آ ، ح : «ف» .

(*) آخر الورقة (٤١) من آ .

(٣) لم ترد الزيادة في ى .

(٤) في آ : «وعند ذلك» .

(٥) لفظ ل : «شبيها» ، وعبارة آ : «فلِمَ لا يجوز أن يكون هناك شخص آخر شبّه به» .

(٦) لفظ آ : «بكرامات» .

Marfat.com

الأولياءِ ؟ فان منعوها [1] ، قلنا : هذا لا يستقيمُ على قولِ أبي الحسينِ ؛ فإنَّهُ لا يمنعُها ؛ .

ولأنَّ بتقديرِ امتناعِها ـ فليسَ ذلكَ الامتناعُ [معلوماً [2]] إلاّ بالبرهانِ ، فقبلَ العلمِ بذلكَ البرهانِ ، يكونُ التجويزُ [3] قائماً ، والعلمُ بصحّةِ خبرِ التواترِ موقوفٌ على فسادِ هذا الاحتمالِ : فوجبَ أنْ لا يحصلَ العلمُ بخبرِ التواترِ ـ لمن يعرفْ بالدليلِ امتناع الكراماتِ .

وعن الثاني :

أنَّ التغيُّر إنّما يكونُ ـ بعدَ الصلبِ والموتِ ؛ فأمّا ـ حالَ الصلبِ ـ فلا . وعندكم [أنَّ [4]] الاشتباهَ حصلَ ـ حالَ الصلبِ ـ لأنّهم لو ميّزوا بينَ ذلكَ الشخصِ وبين المسيحِ ـ عليهِ السلامُ ـ لما صلبوا ذلكَ الشخصَ .

وعن الثالث :

أنَّ الّذينَ مارسُوا الصلبَ كانوا قريبينَ منهُ ، وناظرين إليهِ .
ولأنَّ (*) النصاري يروُونَ بالتواترِ : أنّهُ بقَي بعدَ الصلبِ ، وقبلَ الموتِ مدّةً طويلةً ـ بحيثُ رآهُ الجمعُ العظيمُ في بياضِ النهارِ (*) .

---

(١) كذا في ل ، ى ، وفي غيرهما : «منعوا لها» .
(٢) سقطت الزيادة من ى .
(٣) لفظ ى : «العلم» ؛ وهو تحريف .
(٤) لم ترد الزيادة في ل ، آ ، ى ، ح .
(*) آخر الورقة (٥٩) من س .
(*) آخر الورقة (٢٨) من ى .

وذلكَ يبطلُ قولَكُم [1] .

* * * *

الوجهُ الثاني :

[روي انّ [2]] جبريلَ ـ عليهِ السلامُ ـ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم في صورةِ دِحْيَةَ الكلبيّ [3] .

وأنّ الملائكةَ ـ يومَ بدرٍ ـ تشكّلوا بأشكالِ الآدميّين [4] .

* * * *

(١) لفظ ل : «قولهم» .

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، وفي آ : «وان» .

(٣) هو دِحْية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبيّ ،صحابيّ جليل، كان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبريل ينزل على رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على صورته في بعض الاحيان كما جاء ذلك من حديث أم سلمة وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ وكذلك من حديث ابن عمر الصحيح عند النسائيّ ، وحديث انس عند الطبراني ؛ فانظر الاصابة: الترجمة : (٢٣٩٠) ، (٤٧٣/١) ، وبهامشها أسد الغابة وفي البخاري : «واحياناً يتمثل لي الملك رجلاً ، فيكلمني فأعي ما يقول» فانظره بهامش شرحه الفتح: (٢٠/١) ، وتهذيب التهذيب: (٢٠٦/٣)، وطبقات ابن سعد : (٢٥٩/١) ، وله ترجمة في سير اعلام النبلاء : (٣٩٦) ، واللباب : (٤٦/٢) .

(٤) أحاديث نزول الملائكة مدداً وعوناً ونصراً للمسلمين في غزوة بدر انظرها في تفسير الطبريّ : (٤٩/٤ ـ ٥٣) ، وبهامشه النيسابوري (٥٧ ـ ٦٧) ، و (١٢٦/٩) وبهامشه النيسابوري (١٢٥) وما بعدها .، وتفسير ابن كثير : (٤١/١ ـ ٤٠٣) ، و (٢٩١/٢ ـ ٢٩٣) .

Marfat.com

الوجه الثالث :

أنّ الإنسانَ ربّما(*) يتشبّح [1] له ـ عندَ الخوفِ الشديدِ ، أو الغضبِ [الشديدِ ، أو الفكرِ الشديدِ [2]] صورةٌ [3] لا وجودَ [لها في الخارجِ . وكلُّ ذلكَ ممّا يؤكّدُ احتمالَ الاشتباهِ .

سلّمنا صحّةَ دليلِكُم ـ في التواترِ ـ عن الأمورِ الموجودةِ ، فلِمَ قلتُم : إنّ خبرَ التواترِ عن الأمورِ الماضيةِ ـ في القرونِ الخاليّةِ ـ قد وجدتْ هذهِ الشروطُ في [كلّ [4]] الطبقاتِ الماضيةِ ؟ .

قولُهُ ـ في الوجه الأوّل ـ : «أهلُ التواترِ في زماننَا قد أخبرونَا بأنّ أولئكَ الذّين مضَوا كانُوا موصوفينَ بصفاتِ أهلِ التواترِ » .

قلنا [5] : هذا بهتٌ صريحٌ ؛ لأنّ الّذينَ أخبرونا ما أخبرنَا كلُّ واحدٍ ـ منهم ـ أنّ الّذين أخبروه كانوا بصفةِ [أهل [6]] التواترِ ، وأنّ الّذين أخبروا كلّ واحدٍ ممّن أخبره [7] كانوا كذلك ، بل الّذي يمكنُ

(*) آخر الورقة (٤٣) من ح .

(١) شبح لك الشيء : بدا ، والشبح : ما بدالك شخصه من ـ الناس وغيرهم من الخلق ، يقال : «شبَحَ فلان لنا». انظر «شبح» في تاج العروس : (١٦٩/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في ل ، آ ، ى .

(٣) لفظ ل ، آ ، ى : «اشياء» .

(٤) لم ترد في آ .

(٥) لفظ آ : «قلت» .

(٦) لم ترد الزيادة في آ .

(٧) في ل ، آ ، ح ، ى : «من الذين» .

Marfat.com

ادِّعاؤُهُ عليهم : أنَّهم سمعوا هذا الخبرَ من أناسٍ كثيرين [1] فأمَّا أنْ يُدَّعى عليهم – ما ذكرتموه : فبهتٌ ؛ لأنَّ أكثرَ الفقهاءِ والنحاةِ (*) لا يتصوَّرونَ هذه الدعوى على وجهِها ، فضلاً عن العوامِ ، فضلاً عن أنْ يقالَ : إنَّهم علموا ذلكَ بالضرورةِ .

قوله : « لو كانَ حادثاً – اظهرَ زمانُ حدوثِهِ » .

قلنا : لا نسلِّمُ أنَّ كلَّ مقالةٍ ظهرتْ بعد الخفاءِ – فلا بدَّ وأن يشتهرَ فيما بينَ الخلقِ حدوثُ ظهورِها ، ووقتُ ظهورِها ، لجوازِ أنْ يضعَ الرجلُ الواحدُ مقالةً ، ثمَّ [إنَّه [2]] [يذكرها لجماعةٍ قليلين ، ثم كلُّ واحدٍ من أولئكَ يذكر ذلكَ الخبرَ لجماعةٍ أخرى من غيرِ أن يسنده [3] إلى القائلِ الأوّلِ ، إلى أن يشتهرَ ذلكَ الخبرُ جدّاً ، مع أنَّ كلَّ واحدٍ – منهم – لا يعرفُ حدوثَ تلكَ المقالةِ ، ولا زمانَ حدوثِها ؛ وبهذا الطريقِ تحدثُ الأراجيفُ [4] بين الناسِ .

وبالجملةِ : فعليهم إقامةُ الدلالةِ على فسادِ هذا الاحتمالِ .

ثم الذي يفيدُ القطعَ بصحَّةِ ما ذكرنا [5] : أنَّ الوقائعَ الكبار الَّتي وقعت لعظماءِ الملوكِ – الَّذين كانوا قبلَ الإسلامِ ، بل كيفيّةَ وقائعِ نوحٍ وإدريسَ وموسَى وعيسَى – عليهم السلام – لم ينقلْ شيءٌ منها

---

(١) لفظ س : « كثيرة » .

(*) آخر الورقة (٤٠) من ج .

(٢) لم ترد الزيادة في ى .

(٣) كذا في ى ، وفي غيرها : « يسندوه » .

(٤) في س ، ص ، ى ، ج ، زيادة : « فيما » .

(٥) زاد في ح : « ٥ » .

Marfat.com

إلينا نقلَ الآحادِ ، فضلاً عن التواترِ ، مع (٥) كونِها من الأمورِ العظامِ : فعلمنا أنَّ وصولَ الأخبارِ إلينا غيرُ واجبٍ .

فإن قلتَ : ذلكَ لتطاولِ مدَّتِها ، أو لعدمِ الداعي إلى نقلِها .

قلتُ : فلا بدَّ من ضبطِ طولِ المدَّةِ وقِصَرِها .

وأيضاً :

فيلزمُ أنْ لا يكونَ خبرُ التواترِ بوجودِ نوحٍ وإبراهيمَ وإدريسَ وغيرهم [1] ـ مفيداً [للعلم [2]] ، لأنَّهُ لا يفيدُ ما لم يثبتْ استواءُ الطرفينِ والواسطةِ في نقلِ الرواةِ ، وذلكَ لا يثبتُ إلاّ بأنَّهُ لو كانَ موضوعاً ـ لاشتهرَ الواضعُ ، وزمانُ الوضعِ ؛ فإذا لم يجبْ ذلكَ ـ عند تطاولِ المدّةِ ، ـ لم يفدْ ذلكَ الخبرُ العلمَ .

سلَّمنا : أنَّ ما ذكرتَهُ يدلُّ على أنَّ خبرَ التواترِ يفيدُ العلمَ ، لكن معنا ما يبطلُهُ من وجوه :

الأوّل :

لو أفادَ خبرُ التواترِ العلمَ ـ لأفادَ : إمّا علماً ضرورياً أو نظرياً ؛ والقسمانِ باطلانِ : فالقولُ بالإفادةِ باطلٌ .

إنّما قلنا : إنَّهُ لا يفيدُ علماً ضرورياً (٥) ؛ لأنَّ العلمَ الضروريَّ ـ هو الَّذي لا يلزمُ من وقوعِ الشكِ في غيرِهِ ـ من القضايا ـ وقوعُهُ

---

(٥) آخر الورقة (٤٣) من ل .

(١) في ص ، ح ، ج ، س : «وجمشيد وفريدون» .

(٢) سقطت الزيادة من س .

(٥) آخر الورقة (٤٢) من آ .

Marfat.com

فيه [1] ؛ وها هنا يلزمُ من وقوعِ الشكِ (*) في غيرِ هذه القضيةِ وقوعُهُ فيها : لأنَّا لوجوَّزْنَا أنْ يكذِبوا لا لغرضٍ أو لغرضٍ [من [2]] رهبة أو رغبة ، أو لوقوع التباسٍ [3] ، فإنّ مع [استحضارِ [4]] الشكُّ في هذهِ المقدِّماتِ : لم يمكن الجزمُ بأنَّ الأمرَ كما أخبروا عنهُ .

وإذا كانَ كذلك : لم يكنْ هذا العلمُ ضروريّاً .

ولا جائزَ أن يكونَ نظريّاً ؛ لأنَّ النظرَ في الدليلِ لا يتأتّى [5] للصبيانِ والمجانينِ ـ فكانَ يجبُ أن لا يحصلَ لهم العلمُ ، لكن الاعتقادَ الّذي ـ في هذا الباب ـ للعقلاءِ لا يزيدُ ـ في القوّةِ ـ على قوّةِ اعتقادِ الصبيانِ والبلهِ ؛ فإذا [6] لم يكنْ اعتقادُهم علماً : فكذا اعتقادُ العقلاءِ .

* * * *

الثاني :

أنَّ كونَ التواترِ مفيداً للعلمِ ـ يتوقّفُ على عدمِ تطرّقِ اللّبسِ إلى الخبر ـ على ما مرّ بيانُهُ ـ لكنَّ اللبسَ يتطرّقُ إليهِ ـ على ما مرَّ ـ : فوجبَ أن لا يفيدَ العلمَ .

* * * *

(١) لفظ ى : «فيها» .
(*) آخر الورقة (٦٠) من س .
(٢) لم ترد الزيادة في آ ، ى ، ج .
(٣) كذا في ح ، وفي غيرها : «الالتباس» .
(٤) لم ترد الزيادة في ل ، آ ، ى ، ج .
(٥) كذا في ح ، وفي غيرها ابدلت اللام بـ «من» .
(٦) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «وإذا» .

Marfat.com

الثالث :

لو حصلَ العلمُ ـ عقيبُ التواترِ ـ لحصلَ إمَّا معَ الجواز ؛ أو معَ الوجوبِ.

فإن حصلَ ، مع جوازِ أنْ لا يحصلَ ـ امتنعَ القطعُ بحصولِهِ : فلا يمكنُ القطعُ بأنَّ التواترَ يفيدُ العلمَ ـ لا محالةَ ـ بل يجرى [1] حصولُ العلمِ عقيبَ خبرِ التواترِ ـ مجرى حصولِهِ عندَ سماعِ صريرِ البابِ ، ونعيقِ الغرابِ .

وإن حصلَ ، معَ الوجوبِ (٥) ـ فالمستلزمُ إمَّا قولُ كلِّ واحدٍ أو قولُ المجموعِ :

الأوَّلُ [2] باطلٌ : أمَّا أوَّلاً ـ فلأنَّا نعلمُ بالضرورةِ أنَّ [3] قولَ الواحدَ لا يفيدُ العلمَ .

وأمَّا ثانياً ـ فلأنَّ [قولَ [4]] كلِّ واحدٍ منهم ، إذا كانَ مستقلاً (٥) بالاستلزامِ ، فإن وجدت الأقوالُ دفعةً : لزمَ أن يجتمعَ على الأثرِ الواحدِ مؤثراتٌ مستقلَّةٌ بالتأثيرِ ؛ وهو محالٌ .

وإن وجدتْ على التعاقبِ ـ فإذا حصلَ الأثرُ بالسابقِ : استحالَ حصولُ ذلكَ الأثرِ ـ بعينِهِ ـ باللاحقِ ؛ لامتناعِ ايجادِ الموجودِ . واستحالَ ـ

---

(١) لفظ س ، آ ، ح : «جرى» .
(٥) آخر الورقة (٤٤) من ح .
(٢) زاد في آ ، ى ، ح ، ج ، و : «ف» .
(٣) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «القول» .
(٤) سقطت الزيادة من آ .
(٥) آخر الورقة (٤١) من ج .

Marfat.com

[أيضاً [1]] ـ حصولُ مثلِه باللّاحقِ [2] ؛ لاستحالةِ الجمعِ بينَ المثلينِ : فيلزمُ أن يبقى اللاحقُ خالياً عن التأثيرِ ، فتكونُ العلّةُ القطعيّةُ منفكةً [3] عن المعلولِ ؛ وهو محالٌ .

ولا جائزَ أن يكونَ المؤثّرَ قولَ المجموعِ ؛ أمّا أوّلاً ـ فلأنّ قولَ كلِّ واحدٍ إن بقي عندَ الاجتماعِ ، كما كانَ عندَ الانفرادِ [و [4]] لم يحدث عند الاجتماعِ أمرٌ زائدٌ ـ ألْبتّةَ ـ فكما لم يكن الاستلزامُ حاصلاً عند الانفرادِ : وجبَ أنْ لا يحصلَ عندَ الاجتماعِ .

وإن [5] حدثَ أمرٌ مّا ، إمّا بزوالٍ [6] أو بالحدوثِ : فإن كانَ المقتضي لذلكَ [الحدوثِ [7]] قولَ كلِّ واحدٍ ـ عادَ المحذورُ المذكورُ .

وإن كانَ المجموعَ : عادَ التقسيمُ المذكورُ .

وإن كانَ لحدوثِ أمرٍ [آخر [8]] : لزمَ التسلسلُ .

وأمّا ثانياً ـ وهو أنّ المستلزميّةَ نقيضُ اللّامستلزميّةِ [9] الّتي هي

---

(١) لم ترد الزيادة في ح .

(٢) في ل زيادة : حصول مثل ذلك الأثر » ، وهي عبارة تقدمت ، فزيادتها ـ هنا ـ وهم .

(٣) لفظ ى : «خالية» .

(٤) لم ترد في س ، وابدلت في ح بـ «ف» .

(٥) في ح : «وإذا» .

(٦) في ل ، آ ، ى ، ح : «بالزوال» .

(٧) سقطت من ى .

(٨) لم ترد الزيادة في ل ، آ ، ى .

(٩) عبارة آ : «تقتضي الاستلزاميّة» ، وهو تحريف ، وفي ل ، ى : «المستلزمية» ، وهو خطأ.

Marfat.com

أمرٌ عدميٌّ ، فكانت المستلزمةُ أمراً ثبوتياً ؛ فإن كانَ الموصوفُ بها [1] ـ هو المجموعُ : لزمَ حلول [2] الصفةِ الواحدةِ في الأشياءِ الكثيرةِ ؛ وهو محالٌ .

وأمّا ثالثاً ـ فلأنَّ التواترَ في الأكثرِ إنّما يكونُ [3] بورودِ الخبرِ ـ [عقيبَ الخبرِ [4]] ، وإذا كانَ كذلكَ ـ كانَ عندَ حصولِ كلِّ واحدٍ منهما ـ [حالَ وجودِ [5]] الثاني ـ معدوماً ، فلا يكونُ للمجموعِ وجودٌ في زمانٍ أصلاً : فيستحيلُ أنْ يكونَ المؤثِّرُ ـ هو المجموعُ ؛ لأنَّ الشيءَ ما لم يوجدْ في نفسِهِ ، لا يقتضي وجودَ غيرِهِ .

وأمّا رابعاً ـ وهو الكلامُ المشهورُ في هذه المسألةِ : أنَّ قولَ كلِّ واحدٍ لمّا لم يكن مؤثِّراً ـ وجبَ أنْ يكونَ قولُ الكلِّ غيرَ مؤثِّرٍ ؛ كما أنَّ [6] كلَّ واحدٍ (٥) من (٥) الزنجِ لمّا لم يكنْ أبيضَ ـ استحالَ كونُ الكلِّ أبيضَ .

* * * *

(١) لفظ ح ، ل : «به» ، وهو مساو .
(٢) في ى : «حصول» .
(٣) عبارة ى : «بعد ورود» .
(٤) ساقط من ل .
(٥) ساقط من ح .
(٦) كذا في ل ، آ ، ح ، وفي النسخ الأخرى : «لما أنّ» .
(٥) آخر الورقة (٤٤) من ل .
(٥) آخر الورقة (٦١) من س ، وآخر الورقة (٢٩) من ى .

الوجه الرابع[1] :

في استحالةِ أن يكونَ خبرُ التواترِ مستلزماً للعلمِ ؛ لأنَّ المستلزمَ إمّا آحادُ الحروفِ ، وهو باطلٌ . أو المجموعُ ، وهو محالٌ ؛ لأنَّ المجموعَ لا وجودَ له ، وما لا وجودَ لهُ ـ استحالَ أن يستلزمَ شيئاً اخرَ .

فإن قلتَ : الموجبُ هو الحرفُ [الأخير [2]] بشرطِ وجودِ سائرِ الحروفِ ـ قبلَهُ ـ أو بشرطِ مسبوقيَّةِ الحرفِ الأخيرِ بسائرِ الحروفِ ؟

قلتُ : الشرطُ لا بدَّ من حصولِهِ ـ حالَ [حصولِ [3]] المشروطِ ، والحروفُ السابقةُ غيرُ حاصلةٍ [4] ـ حالَ حصولِ الحرفِ الأخيرِ .

وعن الثاني :

أنَّ مسبوقيَّةَ الشيءِ [بغيرِه [5]] لا تكونُ صفةً . وإلاّ كانتْ صفةً [6] حادثةً ، فتكونُ مسبوقيَّتُها بالغيرِ صفةً أخرىَ ، ولزمَ التسلسلُ .

وإذا كانتْ المسبوقيَّةُ أمراً عدمياً : استحالَ أنْ يكونَ جزءَ العلَّةِ أو شرطَها .

* * * *

(١) كذا في آ ، ح . ولفظ غيرهما : «الثالث» ، وهو خطأ .
(٢) لم ترد الزيادة في ى .
(٣) سقطت من ل .
(٤) كذا في ى ، ولعله الأنسب ولفظ غيرها : «موجودة» .
(٥) سقطت من ح .
(٦) في ل ، آ ، ج : «الصيغة» .

أمَّا الَّذين سلَّموا أنَّ خبرَ التواترِ (*) عن الأمورِ الموجودةِ ـ يفيدُ العلمَ ، لكنّهم [1] منعوا من كونِ التواترِ عن الأمورِ الماضيةِ ـ [مفيداً للعلم – فقد احتجّوا : بأنَّ التواترَ عن الأمور الماضية [2]] وقعَ عن أمورٍ باطلةٍ ، فوجبَ أن لا يكونَ حجّةً .

بيانُ الأوّل :

أنَّ اليـــــــ

والنصـــــــــارى [1] والمجـــــــــــوس [2] والمانويّة [3] على كثرةِ كلّ فرقةٍ – منهم – وتفرُّقهِم في الشرقِ والغربِ – يخبرونَ عن أمورٍ هي باطلةٌ – قطعاً – عندَ المسلمينَ ؛ وذلكَ يقتضي القدحَ في التواترِ .

---

(١) النصارى : هم أتباع المسيح عيسى بن مريم –عليه السلام– ، وكتابهم الانجيل وهم فرق متعددة تبلغ اثنتين وسبعين فرقة وكبار فرقهم ثلاثة : ١ – الملكانية . ٢ – النسطورية . ٣ – اليعقوبية .

راجع الملل والنحل للشهر ستاني (١/٢٢٠ – ٢٢٢) واعتقادات الفرق (٨٤ – ٨٥) والحور العين (١٤٥) وأديان العرب في الجاهلية (٢٠٢–٢٠٦)

(٢) المجوس : هم قوم لهم شبهة كتاب وليس لهم كتاب . لأن الصحف التي أنزلت على سيدنا إبراهيم–عليه السلام–قد رفعت إلى السماء لأحداث أحدثها المجوس . لذا يجوز عقد العهد والذمام معهم وينحى بهم نحو اليهود والنصارى . إذ هم من أهل الكتاب ولكن لا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ؛ لان الكتاب، رفع عنهم، من معتقداتهم الفاسدة أن للكون إلهين اثنين . أحدهما : فاعل الخير . وهو النور . والآخر فاعل الشر وهو الظلام وكانت لهم نيران يصلون لها ويقدمون القرابين إليها ، ولهم بقية في ايران اليوم . انظر الملل والنحل للشهر ستاني (١/٢٠٨ و ٢٣٣) ؛ واعتقادات الفرق (٨٦) والحور العين (١٤٢) وأديان العرب في الجاهلية (١٩٠) .

(٣) المانويّة : هم أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذي ظهر في زمان سابور بن أردشير بن بابك، وادعى النبوة وكان يقول بالتناسخ بالنسبة لارواح أهل الضلال تطهيراً لها من شوائب الظلمة كي يتسنى لها الالتحاق بالنور العالي . قتله بهرام بن هرمز بن سابور سلخه وحشا جلده تبنا وعلقه . وذلك بعد عيسى بن مريم عليه السلام . راجع الملل والنحل للشهر ستاني (١/٢٤٤) والفرق بين الفرق (١٦٢) واعتقادات الفرق (٨٨) والحور العين (١٣٩ – ١٤٠) .

Marfat.com

فإن قلتَ : شرطُ التواترِ استواءُ الطرفينِ الواسطةِ ؛ وهو غيرُ حاصلٍ – في هذهِ الفرَقِ ؛ لأنَّ اليهودَ قلَّ عددُهُم في زمانِ « بخت نصُّر » ، والنصارى كانوا قليلينَ – في الابتداءِ ، وكذا القولُ في المجوسِ والمانويَّةِ .

قلتُ : صدقتم حيثُ قلتم : لا بدَّ من استواءِ الطرفينِ والواسطةِ ، لكنَّ الطريقَ إليهِ إمَّا العقلُ ، أو النقلُ ، أو ما هو مركَّبٌ [1] منهما .

والعقلُ المحضُ لا يكفي .

وأمَّا النقلُ – فإمَّا من (٥) الواحدِ ، أو من الجمعِ ؛ وقولُ الواحدِ إنَّما يفيدُ لو كانَ معصوماً – وهو مفقودٌ في زماننِا .

وأمَّا الجمعُ – فهو أنْ يقالَ : إنَّ أهلَ التواترِ [في زماننِا [2]] على كثرتِهم ، يخبرون [3] : انَّهم كانوا كذلك [4] أبداً ، لكن كما أنَّ أهلَ الإسلامِ يدَّعون ذلكَ – فهذه الفرقُ الأخرى تدَّعي ذلكَ ، فليسَ تصديقُ إحداهما ، وتكذيبُ الأخرى – أولى من العكسِ .

وأمَّا المركَّبُ منهما – فهوَ أن يقالَ : لوء كانَ خبراً موضوعاً [5] – لعرَّفنا أنَّ الأمرَ كذلكَ . وقد (٥) عرفتَ ضعفَ هذه الطريقةِ .

---

(١) كذا في آ . وهو الأنسب ، وعبارة غيرها : «أو ما يتركّب» .

(٥) آخر الورقة (٤٢) من ج .

(٢) سقطت الزيادة من ل ، آ ، ى ، ج .

(٣) في ى : «يخبرون على كثرتهم» .

(٤) عبارة ح : «كانوا أبداً كذلك» .

(٥) زاد في آ : «مفترى» .

(٥) آخر الورقة (٤٥) من ح .

ثمَّ [1] إن جميعَ هذهِ الفرقِ يصحِّحونَ قولهم [2] بمثلِ هذهِ الطريقةِ – فليسَ قبولُ أحدِ القولينِ أولَى من الآخرِ .

فأمَّا الَّذي يقالُ : إنَّ « بخت نصَّر » قتلَ اليهودَ ،حتّى لم يبقَ منهم عددُ أهلِ التواترِ .

قلنا : هذا محالٌ ؛ لأنَّ الأمَّةَ العظيمة المتفرِّقةَ – في الشرقِ والغربِ – يستحيلُ قتلُها [3] إلى هذا الحدِّ .

وأمَّا النصارى – فلو لم يكونوا بالغينَ في أوَّلِ الأمرِ ، إلى حدِّ التواترِ : لم يكنشرعُهُ حجةً إلى زمانِ ظهورِ محمّدٍ [4] – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لكنّه باطل باتفاق المسلمينَ .

وها هنا وجوهٌ أخرُ من المعارضاتِ مذكورةٌ في « كتابِ النهايةِ [5] »

---

(١) عبارة آ : «لأنَّ جميع» .

(٢) لفظ ح « تواترهم» ؛ وقد يكون أنسب .

(٣) كذا في آ ، ولفظ غيرها : «قتلهم» .

(٤) عبارة آ ، ى ، ح : «الى زمان محمد وظهوره» .

(٥) هو كتاب الامام المصنّف الاصوليّ : «النهاية البهائيّة في المباحث القياسية» ، ذكره ضمن كتبه الصفدي في الوافي : (٢٥٥/٤) ، وأحال عليه الامام في المعالم ايضاً ص (١١٩) ، واشار اليه الاصفهانيّ شارح المحصول في (٢٠٢/٣ – –آ) ، و (٢٠٣ ، و ٢٠٩ ، و ٢١١ ، و ٢٥١ ، و ٢٦٥ ، و ٣١٥) ، وغيرها ولا يستبعد أن يكود المراد كتابه الكلاميّ المخطوط : «نهاية العقول في دراية الاصول» . له نسخ خطية في خزانات كثيرة . منها دار الكتب المصرية برقم (٧٤٨) علم الكلام .

Marfat.com

فهذا تمامُ [1] الاعتراضاتِ [2] .

* * * *

واعلم : أنَّ بعضَ هذه الأسئلةِ والمعارضاتِ ، لا شكَّ أنَّ فسادَها أظهرُ من صحتِها ، لكنَّ ذلكَ إنَّما يكفي في ادِّعاءِ الظنِّ القويِّ ، لا في ادِّعاءِ اليقينِ التامِّ . وكانَ غرضُنا من الإطنابِ ـ في هذهِ الأسئلةِ ـ : إنَّ الّذي قاله أبو الحسينِ (٥) : من أنَّ الاستدلالَ بخبرِ التواترِ على صدقِ المخبرينَ ـ أمرٌ سهلٌ هيِّنٌ مقرَّرٌ في عقولِ البلهِ والصبيانِ ـ : ليسَ بصوابٍ ، بل لمَّا فتحنَا بابَ المناظرةِ دقَّ [3] الكلامُ . ولا يتمُّ المقصودُ إلاّ بالجوابِ القاطعِ عن كلِّ هذهِ الإشكالاتِ ، وذلكَ لو أمكنَ فإنَّما يمكنُ بعد تدقيقاتٍ في النظرِ عظيمةٍ ؛ ومن البيِّنِ لكلِّ عاقلٍ أنَّ علمَهُ بوجودِ مكةَ [4] ومحمّدٍ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أظهرُ من علمِهِ بصحّةِ هذهِ الدلالةِ ، وإبطالِ ما فيها من الأقسامِ ، سوى القسمِ المطلوبِ ؛ وبناءُ الواضحِ على الخفيِّ غيرُ جائزٍ : فظهر [5] أنَّ الحقَّ ما ذهبنا اليه ـ: من أنَّ هذا العلمَ ضروريٌّ ؛

وحينئذٍ لا نحتاجُ (*) إلى الخوضِ في الجوابِ عن هذهِ الأسئلة ؛ لأنَّ

---

(١) كذا في ى ، ولفظ غيرها : «آخر» .

(٢) كذا في ح ، وفي غيرها : «الاعتراض» .

(٥) آخر الورقة (٦٣) من س .

(٣) في ل : «دون» .

(٤) لفظ ى : «وملّة محمد» ، وهو تصرُّف من الناسخ .

(٥) كذا في ل ، آ ، ى ،ح ، ولفظ ج ، ص ، س : «فعلم» .

(*) آخر الورقة (٤٥) من ل .

Marfat.com

التشكيكَ – في الضروريّاتِ [1] – لا يستحقُّ الجوابَ .

* * * * * * * * *

المسألةُ الخامسة : في شرائط التواتر

اعلم : أنَّ هذه الأخبارَ الَّتي نعلمُ مخبَرها [2] – باضطرارٍ – الحجَّةُ علينا فيها – هو العلمُ ، ولا حاجةَ بنا إلى اعتبارِ [3] حالِ المخبرينَ ، بل يجبُ أنْ يعتبرَ السامعُ حالَ نفسِهِ ، فإذا حصلَ لهُ العلمُ بمخبرِ [4] تلكَ الأخبار – صار محجوجاً بها ، وإلاّ فالحجّةُ عنهُ زائلةٌ .

ثمّ إنَّهُ بعدَ وقوعِ العلمِ بمَخبرِ خبرِهم – صحَّ أن نبحثَ عن أحوالِهم ، فنقولُ : لو لم يكونوا على هذه [الصفةِ [5]] – لما وقعَ لنا العلمُ بخبرِهم .

واعلم : أنَّ ها هنا [6] أموراً معتبرةً – في كونِ التواترِ مفيداً للعلمِ ، وأموراً ظُنَّ [7] أنّها معتبرةٌ ، مع أنَّها – في الحقيقةِ – غيرُ معتبرةٍ .

* * * *

(١) لفظ آ : «الضروريّ» .
(٢) لفظ ل : «خبرها» .
(٣) في ل : «الاعتبار» .
(٤) لفظ س : «بخبر» .
(٥) لم ترد الزيادة في س .
(٦) لفظ ى ، آ : «معنا» .
(٧) كذا في س ، ولعله الأنسب ، ولفظ غيرها : «يظنّ» .

Marfat.com

أما القسم الأوّل – فنقولُ : إنّ تلكَ الأمورَ ، إمّا أنْ تكونَ راجعةً إلى السامعين ، أو إلى المخبرين :

أمّا الأمورُ الراجعةُ إلى السامعين – فأمرانِ :

الأوّلُ :

أنْ لا يكونَ السامعُ عالماً بما أخبر به – اضطراراً ؛ لأنّ تحصيلَ الحاصلِ محال ، وتحصيلَ مثلِ الحاصلِ [أيضاً [1]] محالٌ ، وتحصيلَ التقويةِ – أيضاً – محالٌ ؛ لأنّ العلمَ الضروريَّ – أيضاً – يستحيلُ أن يصيرَ أقوى ممّا كانَ .

مثالــه :

إذا كانَ العلم (*) حاصلاً بأنّ النفيَ والإثباتَ ، لا يجتمعانِ ولا يرتفعانِ : لم يكن للاخبارِ عنهُ تأثيرٌ في العلمِ بهِ .

[و [2]] الثاني :

قالَ الشريفُ المرتضى : يجبُ أنْ لا يكونَ السامعُ قد سيقَ بشبهةٍ [3] أو تقليدٍ إلى اعتقادِ نفي موجبِ الخبرِ .وهذا الشرطُ إنّما اعتبرهُ الشريفُ : لأنّ – عنده – الخبرَ عن النصِّ على إمامةِ عليٍّ – رضي اللهُ عنهُ (*) –

(١) هذه الزيادة من آ ، ى ، وزيدت في ح بعد لفظ «محال» .
(*) آخر الورقة (٤٤) من آ .
(٢) لم ترد الواو في ح .
(٣) كذا في ل ، وهو الانسب وفي غيرها : «لشبهة» .
(*) آخر الورقة (٤٣) من ج .

متواترٌ [1] ، ثمّ لم يحصل العلمُ [2] به لبعضِ السامعينَ ، فقال : ذلك لأنّهم اعتقدوا نفيَ النصِّ لشبهةٍ .

واحُتجَّ عليهِ :

بأنَّ حصولَ العلمِ ـ عقيبَ خبرِ التواترِ ـ إذا كانَ بالعادةِ : جازَ أن يختلفَ ذلك باختلافِ الأحوالِ ، فيحصلُ للسامعِ ـ إذا لم يكنْ قد اعتقدَ نقيضَ ذلكَ الحكمِ ـقبلَ ذلك [الحكم [3]] ولا يحصلُ له إذا اعتقدَ ذلكَ .

* * * *

فإن قلتَ : يلزمُكم [عليهِ [4]] أنْ تُجوِّزوا صدقَ من أخبركم : بأنَّه لم يعلم وجودَ البلدانِ الكبارِ ، والحوادثِ العظامِ [5] بالأخبارِ المتواترةِ ، لأجلِ شبهةٍ اعتقدَها في نفيِ تلكَ الأشياءِ .

قلتُ : إنَّه لا داعي يدعو العقلاء [6] إلى سبقِ اعتقادِ نفيِ هذه الأمور ، ولا شبهةَ في نفي تلكَ الأشياءِ أصلاً (*) .

* * * *

أمَّا ما يرجعُ إلى المخبَرِين ـ فأمرانِ :

---

(١) لعله يريد بذلك الخبر حديث «غديرخم» ،

(٢) عبارة ح : «به العلم» .

(٣) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٤) لم ترد في س .

(٥) لفظ آ : «العظيمة» .

(٦) لفظ ح : «العاقل» .

(*) آخر الورقة (٣٠) من س .

Marfat.com

الأوّلُ :

أن يكونوا مضطرّين إلى ما أخبروا عنه ؛ لأنّ غيرَ الضروريّ [1] يجوزُ دخولُ الالتباسِ فيه – فلا جرمَ لا يحصلُ العلمُ بهِ ؛ ولذلكَ فإنّ المسلمينَ يخبرونَ اليهودَ بنبوّةِ محمّدٍ – صلّى اللهُ عليهِ وسلّم(*) – ولا (*) يحصلُ لهم العلمُ بها .

الثاني :

العددُ وفيهِ مسائلُ :

المسألة الأولى [2] :

قال القاضي أبو بكرٍ : « اعلم أنّ قولَ الأربعةِ لا يفيدُ العلمَ – أصلاً ، وأتوقّفُ في قولِ الخمسةِ » .

واحتُجّ عليه :

بأنّهُ لو وقعَ العلمُ [بخبرِ [3]] أربعةٍ صادقين – لوقعَ بخبرِ [4] كلّ أربعةٍ صادقين : وهذا باطلٌ ، فذاكَ مثلُهُ .

---

(١) في آ زيادة : «لا» ، وهو خطأ.

(٥) آخر الورقة (٤٦) من ح .

(٥) آخر الورقة (٦٣) من س .

(٢) كذا في ص ، ح ، س ، وهو المناسب لما بعده ، لأنها الأولى من مسائل العدد وفي ل ، آ ، ى ، ج : «السادسة» ، وهو صواب – ايضاً – بالنسبة لما تقدم .

(٣) ابدلت في ى بـ «عن» .

(٤) عبارة ل : «اوقع بقول أربعة» .

Marfat.com

بيانُ الملازمةِ : أنَّهُ لو وقع [العلم [1]] بقولِ أربعةٍ ، ولا يقعُ بقولِ مثلِهم ، مع تساوِي الأحوالِ والقائلينَ والسامعينَ – في جميع الشروطِ – : لم يمتنعْ أن تخبرَ نا قافلةُ الحاجِّ بوجودِ مكّةَ فنعرفها، ثم هم – بأعيانهم – يخبروننا [2] بوجودِ المدينةِ ، فلا نعرفُها ؛ ولمّا لم يجزْ ذلكَ : صحَّ قولُنَا .

وإنّما قلنا : إنَّ العلمَ لا يحصلُ بخبرِ كلِّ أربعةٍ ؛ لأنَّهُ لو وقعَ العلمُ بخبرِ كلِّ أربعةٍ ، إذا كانوا صادقين – لكان يجبُ [3] إذا شهدَ أربعةٌ أنَّهم شاهدوا فلاناً على الزِّنا أن يستغنى القاضي [4] عن التزكيةِ ؛ لأنَّهم إذا كانوا صادقين : وجبَ أن يحصلَ لهُ العلمُ بقولِهم – وحينئذٍ يستغني عن التزكيةِ .

[وإنْ لم يحصلْ له العلمُ بقولِهم : قطعَ بكونهم كاذبينَ – قطعاً – وحينئذٍ يستغني أيضاً عن التزكيةِ [5]] ولمّا لم يكنْ كذلكَ ، [بل [6]]

---

(١) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٢) لفظ آ : «يخبرون» .

(٣) لفظ ح : «بحيث» .

(٤) في ى زيادة «ابي بكر» ، وهي من طرائف زيادات النساخ ، والمراد: مطلق قاضٍ ، هذا : ومن الذاهبين إلى ان العلم يحصل بقول الخمسة فما فوق–: القاضي ابو الطيب الطبري، ونقله ابن السمعاني عن اصحاب الشافعي ، وحكاه ابو منصور عن الجبائي ، واستدل بعض القائلين به عليه : بأن الخمسة عدد اولي العزم من الرسل على الاشهر : نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام .انظر ارشاد الفحول ص(٤٢)

(٥) ما بين المعقوفتين سقط كله من ى ، ولم ترد كلمة «له» في ح ، ج ، ولفظ « قطع » في ج : « نقطع » و «ايضاً» لم ترد في آ .

(٦) لم ترد في ى .

أجمعوا على وجوبِ إقامةِ الحدِّ وإنْ لم يضطرَّ القاضي إلى صدقِهم : علمنا أنَّ العلمَ لا يحصلُ [1] بخبرِ الأربعةِ .

فإن قيلَ : الملازمةُ ممنوعةٌ :

قولُه (*) : « لو وقعَ العلم بخبرِ أربعةٍ صادقينَ ، ولا يقعُ بخبرِ أربعةٍ [صادقين اخرين [2]] – لزمَ كذا وكذا . . . » .

قلنا : لِمَ قلتَ : [إنّه [3]] يلزم ذلك ؟ .

بيانه :

أنَّ العلمَ بمخبَرِ الأخبار [حاصـــــــلٌ [4]] عن فعلِ اللهِ – تعالى – عندَكم ؛ وإذا [5] كانَ كذلكَ : جازَ منه – تعالى – أن يخلقَ ذلكَ العلمَ عندَ خبرِ أربعةٍ ، ولا يخلقهُ [6] عندَ خبرِ أربعةٍ أخرَى ، ولا تجرِي العادةُ في ذلكَ على طريقة واحدة . [وإن كانتْ العادةُ في أخبارِ الجماعاتِ العظيمةِ جاريةً على طريقةٍ واحدة [7]] ، كما أنَّ التكرارَ على البيتِ الواحدِ [ألفَ مرّةٍ [8]] سببٌ لحفظهِ [9] – في العادةِ المطَّردةِ

---

(١) كذا في ج ، ولعله الأنسب ، ولفظ غيرها : «يقع» .

(*) آخر الورقة (٤٦) من ل .

(٢) في ى : «أخرى» .

(٣) هذه الزيادة من آ .

(٤) هذه الزيادة من ح ، ولفظ «عن» – بعدها – في غير ح : «من» ، والعبارة في آ : «إن حاصل مجرّد الاخبار» .

(٥) في ج ، ل ، ى : «فإذا» .

(٦) لفظ ل : «يختلف» . وهو تحريف .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ى .

(٨) ساقط من ل ، ى .

(٩) كذا في ى . ولفظ غيرها : «الحفظ» في الموضعين .

Marfat.com

وأمّا تكرارُهُ مرّتين أو ثــلاثاً ـ [فـ (١)] قد يكون سبباً لحفظه، وقد لا يكونُ ، والعادةُ فيهِ مختلفةٌ .

سلّمنا : أنّه [يلزم (٢)] من اطّرادِ العادةِ في شيءٍ اطّرادُها في مثلِهِ ، فلم قلتَ : يلزمُ من حصولِ (٣) العلمِ ـ عند روايةِ أربعةٍ ـ حصولُهُ عندَ شهادةِ أربعةٍ ؟ .

بيانُهُ :

أنّ الشهادةَ ـ وإن كانتْ خبراً في المعنى ـ لكنّ لفظَ الشهادةِ مخالفٌ للفظِ الخبرِ ـ الّذي ليسَ بشهادةٍ ، فلمَ لا يجوزُ أنْ يُجرِيَ اللهُ ـ تعالى ـ عادتَهُ بفعلِ العلمِ الضروريِّ ـ عندَ الخبرِ الّذي ليسَ فيهِ لفظُ الشهادةِ ، ولا يفعلُهُ عندَ لفظِ الشهادةِ ، وإنْ كانَ الكلُّ خبراً ؟ .

سلّمنا : أنّ التفاوتَ بينَ [لفظ (٤)] الشهادةِ ، وبين [لفظ (٥)] الخبرِ الّذي ليسَ بشهادةٍ ـ غيرُ معتبرٍ ، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : [لمّا كانَ من (٦)] شرطِ الشهادةِ أن يجتمعَ المخبرونَ ـ عند الشهادةِ ـ وذلكَ الاجتماعُ يُوهمُ (٧) الاتّفاقَ على الكذبِ : فلا جرمَ لم يُفد العلمَ ،

---

(١) سقطت الفاء من ى . ل . ح .

(٢) سقطت من ل .

(٣) لفظ ى : «حصوله» .

(٤) لم ترد الزيادة في آ .

(٥) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٦) ساقط من س . ص . ح .

(٧) لفظ س : «يوم» . وهو تصحيف .

Marfat.com

بخلافِ الروايةِ [1] ؟ .

سلَّمنا : أنَّ ما ذكرتَهُ يوجبُ الجزمَ بأنَّ قولَ (*) الأربعةِ لا يفيدُ العلمَ ، [لكنَّه يوجبُ الجزمَ بأنَّ قولَ الخمسةِ لا يفيدُ ايضاً] ؛ لأنَّ قولَ الخمسةِ لو أمكنَ أن يفيدَ فإذا شهدوا ، فإنْ كانوا صادقينَ : وجبَ أن يفيدَ العلمَ الضروريّ .

وإن لم يحصل العلمُ بصدقِهم : وجبَ القطعُ بكذبهم . فهذا يقتضي أن تكونَ الخمسةُ كالأربعة : في القطع بأنَّها لا تفيدُ .

---

(١) ليس المأخذ في قبول شهادة الاربع في الزنا أنها تفيد العلم او لا تفيده ، وانما المأخذ — هو الاجماع على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود رجال عدول احرار مسلمين . وهذا الاجماع مستنده قول الله — تعالى — : «لَوْلَا جَاؤُ عليه باربعة شهداءَ فإذْ لَمْ يَأْتُوا بالشهداءِ فأُولئِكَ عِنْدَاللهِ هُمُ الْكَاذِبُوْنَ» الآية (١٢) من سورة النور في آى سواها ، وما روي عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : «اربعة والاحد في ظهرك» في اخبار سوى هذا . كما أجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً ، وسواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذميا . والجمهور على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً احراراً : فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد . وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وشذابوثور ، فقال : تقبل شهادة العبيد» انظر المغنى : (٥/١٢) فأنت ترى أن محاولة قياس الرواية على الشهادة . وتخريجها عليها لا تصح فأمر الشهادة أضيق ، وهي بالاحتياط اجدر . وانظر جمع الجوامع بشرح الجلال وحاشية البناني وتقريرات الشربيني : (١٢٠/٢) ، والمستصفى : (١٣٧/١) ،وفواتح الرحموت : (١١٦/٢) ، وسلم الوصول : (٦٩٣/٣) .

(*) آخر الورقة (٤٤) من ج .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ى ، ج ؛ وسقطت كلمة «لا» من ل ، ولم ترد كلمة «ايضاً» في آ .

Marfat.com

سلّمنا ذلك ؛ لكن يلزمُكم [1] أن تقطعُوا بأنّ عددَ « أهلِ القسامةِ » لا يفيدُ العلم ، لعينِ [2] ما تقدّمَ ذكرُهُ (*) في الخمسة .

* * * *

والجوابُ :

أما الأسئلة الثلاثة الأولى [3] ـ فواردةٌ ، ولا جوابَ عنها .

وأمّا المعارضةُ بقولِ الخمسةِ ـ فالجوابُ : أنّهُ لا يمتنعُ أن يقعَ العلمُ بخبرِ خمسةٍ ، والحاكمُ إنّما لم يعلمْ صدقَ هؤلاءِ الخمسةِ ـ وإن وجبَ عليه إقامةُ الحدِّ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ أربعةٌ ـ منهم ـ شاهدوا ذلكَ ، والخامسُ ما شاهدَهُ : فلزمَ إقامةُ الحدِّ بقولِ أربعةٍ ـ منهم ـ وإن لم يعرفْهم بأعيانِهم ـ وكانَ الخامسُ كاذباً : فلا جرمَ وجبَ عليهِ البحثُ عن أحوالِهم .

وهذا بخلافِ الأربعةِ ؛ فإنّهُ إذا لم يحصل العلمُ بقولِهم : وجبَ أنْ يكونَ واحدٌ ـ منهم ـ كاذباً .

وبهذا التقديرِ (*) : تسقطُ الحجّةُ بقولِهم ، ولزمَ [على [4]] الحاكم

(*) آخر الورقة (٤٥) من آ .

(١) زاد في ى : «عينه» .

(٢) كذا في ح ، آ ، ولفظ غيرهما : «بعين» .

(*) آخر الورقة (٦٤) من س .

(٣) كذا في ح ، آ ، وفي النسخ الأخرى : «الأول» .

(*) آخر الورقة (٤٧) من ح .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ل ، آ ، ى ، وكان الانسب رفعها لولا تضمّن «لزم» معنى «وجب» هنا .

Marfat.com

ردُّ قولِهم ، وإقامةُ الحدِّ عليهم : فظهرَ الفرقُ .

واعلم : أن هذا الجوابَ يقتضِي القطعَ بكذبِ واحدٍ من الخمسةِ ، أو القطعَ بأنَّ قولَ الخمسةِ لا يفيدُ العلمَ أصلاً ، أو القولَ بأنَّهُ لا يلزمُ من كونِ قولِ الخمسةِ مفيداً للعلمِ أنْ يكونَ قولُ كلِّ خمسةٍ مفيداً للعلمِ .

قولُهُ : « يلزمُكم أنْ تقطعوا بأنَّه لا يقعُ العلمُ بخبرِ أهلِ القسامةِ [1] ».

قلنا : « أهلُ العراقِ » يقولونَ : يحلفُ خمسونَ من المدَّعى عليهم ؛ كلُّ واحدٍ – منهم – [على أنّه [2]] ما قتلَ ، ولا عرفَ قاتلاً ، فكلُّ واحدٍ – منهم – يخبرُ عن غيرِ ما يخبرُ عنهُ الآخرُ .

وعندَ الشافعيِّ – رضي الله عنه – [يحلفُ [3]] خمسون من المدَّعينَ – كل واحد [منهم [4]] بحسب ظنّه ، فخبر [5] كلِّ واحدٍ – منهم –

---

(١) القسامة : مصدر أقسم قسماً وقسامة – معناه : حلف حلفاً ، والمراد بها : الايمان المكرّرة في دعوى القتل ، وهي ثابتة بالسنة ، ففي حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة : أنّ محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخيل ، فقتل عبد الله بن سهل فاتّهموا اليهود . . » الحديث متفق عليه من حديث سهل ، ورواه ابو داود والبيهقي من طريقه ، وأخرجه ابو يعلى وغيرهم انظر تلخيص الحبير : (٤/ ٣٨ – ٣٩) ط يماني ، والمغنى : (٣/١٠) ، وذخاتر المواريث : (٢٥٥/١).

(٢) لم ترد الزيادة في ى .

(٣) لم ترد في ل ، و «خمسون» فيها بلفظ «خمسين» .

(٤) لم ترد الزيادة في غير ح .

(٥) لفظ آ : «فمخبر» .

غيرُ (١) خبرِ (٢) الآخرِ .

* * * * * * * * * * * *

المسألةُ الثانيةُ (٣) :

الحقُّ ، أنَّ العددَ الّذي يفيدُ قولُهم العلمَ – غيرُ معلومٍ : فإنَّهُ لا عددَ يُفرَضُ إلاّ وهو غيرُ مستبعدٍ – في العقلِ – صدورُ الكذبِ عنهم ، وإنَّ الناقصَ عنهم (٤) بواحدٍ ، أو الزائدَ عليهم (٥) بواحدٍ : لا يتميزُ عنهم – في جوازِ الإقدامِ على الكذبِ .

ومنهم من اعتبرَ فيه عدداً معيَّناً ، وذكروا وجوهاً :

أحدُهـا :

الاثنا عشر (٦) ؛ [لقوله – تعالى – « وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً » (٧)] .

---

(١) زاد في ل : «عن» .

(٢) في آ : «مخبر» .

(٣) لفظ ل ، آ ، ج : «السابعة» .

(٤) لفظ س : «عليهم» .

(٥) في ل : «عنهم» .

(٦) عبارة ى ، ح : «الاثنى عشر نقيباً عدد موسى عليه السلام» ، وفي آ ، ج : «عدد نقباء موسى» .

(٧) ساقط من ح ، والآية (١٢) من سورة المائدة . هذا والنقباء جمع نقيب وهو الذي ينقّب عن أحوال القوم ويفتش عنها كما قيل له : عريف لأنه=

Marfat.com

وثانيهـــا :

العشرون – وهو قولُ أبي الهذيلِ – قالَ : لقولِه – تعالى – : « إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُوْنَ صَابِرُوْنَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ [1] » ؛ أوجبَ الجهادَ على العشرينَ ، وإنَّما خصَّهم بالجهادِ ؛ لأنَّهم إذا أخبروا : حصلَ العلمُ بصدقِهم [2] (*) .

= يتعرفها كذا ذكره الزمخشري في الكشاف (١/٤٠٧ – ٤٠٨) ، وقال الامام المصنف في تفسيره (١١/١٨٤) : «قال الزجاج : «النقيب : فعيل ، أصله من النقب وهو الثقب الواسع يقال فلان نقيب القوم لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار ومنه : المناقب وهي الفضائل لأنها لا تظهر الا بالتنقيب عنها ونقبت الحائط . أي : بلغت في النقب إلى آخره . ومنه : النقبة من الجرب لأنه داء شديد الدخول وذلك لأنه يطلى البعير بالحناء فيوجد طعم القطران في لحمه . والنقبة السراويل بغير رجلين لأنه قد بولغ في فتحها ونقبها . ويقال كلب نقيب وهو : أن ينقب حنجرته لئلا يرتفع صوت نباحه وانما يفعل ذلك البخلاء من العرب لئلا يطرقهم ضيف . قال : اذا عرفت هذا . فنقول : النقيب فعيل والفعيل يحتمل الفاعل والمفعول . فان كان بمعنى الفاعل فهو الناقب عن أحوال القوم المفتش عنها . وقال أبو مسلم : النقيب – ها هنا – فعيل بمعنى مفعول . يعني اختارهم على علم بهم ونظيره . انه يقال للمضروب : ضريب وللمقتول : قتيل وقال الأصم : هم المنظور اليهم والمسند اليهم أمور القوم وتدبير مصالحهم . وفي المصباح : (٢/٨٥٢) : « نقبت الحائط ونحوه نقبا من باب «قتل» خرقته ونقب البيطار بطن الدابة كذلك . ونقب على القوم من باب «قتل» نقابة بالكسر – فهو نقيب أي عريف والجمع نقباء . وانظر تفسير ابن كثير : (٢/٣٢) لمعرفة اسماء نقباء موسى واسباطهم .

(١) الآية (٦٥) من سورة الأنفال .

(٢) لفظ س : «بقولهم» .

(*) آخر الورقة (٤٧) من ل .

Marfat.com

وثالثُهـا :

الأربعونَ ؛ لقولِهِ – تعالى –: « حَسْبُكَ اللهُ ومَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ[1] » نَزَلَتْ في الأرْبِعِيْنَ .

ورابعُهـا :

السبعونَ ؛ لقوله – تعالى – : « واختارَ مُوْسَى قومَهُ سبعينَ رجلاً[2] » .

وخامسُها :

ثلاثُمائةٍ وبضعةَ[3] عَشَرَ ؛ عددَ أهلِ بدرٍ[4] .

---

(١) الآية (٦٤) من سورة الأنفال ، وانظر تفسير الآية في تفسير الطبري : (٢٦/١٠) وقد ذهب في تفسيره لها إلى غير ما ذهب اليه الامام المصنف وقد نقل المصنف عن سعيد بن جبير : انها نزلت بعد ان بلغ عدد المسلمين اربعين باسلام عمر – رضي الله عنه – وانظر تفسيره : (١٩١/١٥) .

(٢) الآية (١٥٥) من سورة الأعراف .

(٣) لفظ ى : «ثلاثة عشر» .

(٤) بدر : موضع بالقرب من المدينة المنورة (على مسافة خمسين ومائة كم في الطريق منها إلى جدّة ومكة المكرمة) ، وهي الموضع الذي شهد اول وأهم الوقائع الحربيّة الكبرى في الاسلام ، والتي سمّاها الله – تعالى – «بيوم الفرقان» . وقد وقعت في (١٧) من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة وكان عدد جند المسلمين فيها اربعة عشر رجلاً وثلاثمائة : من المهاجرين ثلاثة وثمانون ، ومن الاوس واحد وستون ، ومن الخزرج سبعون ومائة رجل ، فانظر اسماءهم ومن استشهد منهم في سيرة ابن هشام : (٣٣٣/٢ – ٣٦٥) ط الحلبي ، والروض الأنف : (٢٥٣/٥ – ٣٤٦) ، والطبقات الكبرى =

Marfat.com

وسادسها :

عددَ بيعةِ الرضوانِ [1] .

* * * *

واعلم : أنّ كلَّ ذلكَ [2] تقييداتٌ لا تعلُّقَ للمسألةِ بها [3] .

= لابن سعد: (٣/٥) وما بعدها، وغزوة بدر الكبرى لمحمد أحمد باشميل. ط دار الفكر (١٩٧٤) .

وأما التعريف في الموضع – نفسه – فراجعه في معجم البلدان : (١/٣٥٧) والمراصد : (١/١٧٠) ؛ ومعجم ما استعجم : (١/٢٣١) .

(١) بيعة الرضوان – هي البيعة التي بايع الناس فيها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – على الموت ، أو على أن لا يفرّوا – تحت الشجرة . ولم يتخلف عنها احد ممن حضر الا الجدّ بن قيس ، وذلك بعد أن بلغ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أن عثمان قد قتل – وكان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قد بعثه الي أبي سفيان واشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب ، وذلك عام الحديبية في آخر سنة (٦ هـ) وقد روي عن جابر بن عبد الله أن عدتهم كانت اربع عشرة مائة (١٤٠٠) وروي انهم كانوا (٧٠٠) سبعمائة . انظر سيرة ابن هشام : (٣/٣٢١) وما بعدها . والصحيح أن عدد أهل بيعة الرضوان ما بين (١٤٠٠– ١٥٠٠) كما في الصحيحين عن جابر . وانظر زاد المعاد : (٢/١٢٢ – ١٢٣) ط . المطبعة المصرية . الطبعة الثالثة .

(٢) لفظ ص ، ل ، س : «هذه» .

(٣) وتحكمات فاسدة بارِدة لاتناسب الغرض، ولا تدل عليه ، ولا دليل معتبر على شيء منها ، ويكفي تعارض هذه الأقوال دليلاً على فسادها كما قال الغزاليّ . وانظر المستصفى : (١/١٣٧ – ١٣٨) ، والمنخول (٢٤٢) . والمعتمد: (٢/٥٦٥)، وشرح مختصر ابن الحاجب : (٢/٥٤)،=

Marfat.com

فإن قلتَ : إذا جعلتُم العلمَ معرَّفاً لكمالِ العددِ : تعذَّرَ عليكمُ الاستدلالُ بهِ على الخصمِ .

قلت : إنَّا لا نستدلُّ [1] ـ ألْبتَّةَ ـ على حصولِ العلمِ بالخبرِ [2] المتواترِ ، بل المرجعُ فيهِ إلى الوجدانِ ـ كما تقدَّمَ بيانُهُ .

فهذه هي الشرائطُ المعتبرةُ ـ في خبرِ التواترِ ، إذا أخبرَ المخبرونَ عن المشاهدةِ .

فأمَّا إذا نقلوا عن(*) قومٍ اخرين ـ فالواجبُ حصولُ هذهِ الشرائطِ في كلِّ تلكَ الطبقاتِ . ويعبّر عن [3] ذلك بـ « وجوب استواء الطرفين والواسطة » .

* * * *

[و [4]] أمَّا القسمُ الثاني ـ وهي الشرائطُ الَّتي اعتبرَها قومٌ ، مع أنَّها غيرُ معتبرةٍ ـ فاربعةٌ [5] :

=والابهاج : (١٩٠/٢) ، ونهاية السول : (٦٩٥/٣) ، وفواتح الرحموت : (١١٨/٢) . وكشف الاسرار : (٦٨١/٢) ، واللمع ص (٤٠) ، والتبصرة : (٣٢٠/٢) ، والاحكام للآمدي : (٢٦/٢) ، وتيسير التحرير : (٣٤/٣) ، والمسوّدة : (٢٣٥) . وانظر ما قاله صاحب ارشاد الفحول في هذه الأقوال وتضاربها ص (٤٢) .

(١) لفظ آ : «استدل» .

(٢) عبارة ح : «بخبر التواتر» .

(*) آخر الورقة (٣١) من ى .

(٣) عبارة ى : «ويعبر مع ذلك وجوب» ، وهو تحريف .

(٤) هذه الزيادة من ى ، ج .

(٥) عبارة ح : «هي اربعة» .

Marfat.com

الأوّلُ : أنْ لا يحصرَهم عددٌ ، ولا يحويهم بلدٌ ؛ وهو باطلٌ ؛ لأنّ أهلَ الجامعِ لو أخبروا [1] عن (٥) سقوطِ المؤذّنِ عن المنارةِ – فيما بينَ الخلقِ – لكانَ إخبارُهم مفيداً للعلمِ .

الثاني :

أنْ لا يكونوا على دينٍ واحدٍ – وهذا الشرطُ اعتبرهُ اليهودُ – وهو باطلٌ ؛ لأنّ التهمةَ لو حصلت : (٥) لم يحصل العلم – سواءٌ كانوا على دينٍ واحدٍ ، أو على أديانٍ . وإن ارتفعت : حصلَ العلمُ – كيفَ كانوا .

الثالث :

أنْ لا يكونوا من نسبٍ واحدٍ ، ولا من بلدٍ واحدٍ [2] . والقولُ فيهِ ما تقدّمَ .

الرابــع :

شرطَ ابنُ الروانديّ [3] وجودَ المعصومِ في المخبرينَ ؛ لئلا يتّفقوا

---

(١) في آ : «اخبرونا» .
(٥) آخر الورقة (٤٥) من ج .
(٥) آخر الورقة (٦٥) من س .
(٢) عبارة ى : «بلدة واحدة» .
(٣) هو احمد بن يحيى بن اسحاق زنديق من الزنادقة ، كان من المعتزله ، وتحول إلى الالحاد والزندقة وله في ذلك مصنفات – منها كتابه «الفريد» في الطعن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلك سنة (٢٤٥ ؛ أو ٢٥٠ ، أو ٢٩٣ ، أو ٢٩٨) . له ترجمة في ظهر الاسلام : (١٣/٤) ؛ والكنى والالقاب للقمى : (٢٨٧/١) . وروضات الجوانساري : (١٩٣/١) .

Marfat.com

على الكذبِ [وهو باطل [1]] لأنَّ المفيدَ – حينئذ – قولُ المعصومِ ، لا خبرُ أهلِ التواترِ .

* * * * * * * * * * * *

المسألة الثالثة [2] :

في خبرِ التواترِ – من جهةِ المعنَى –

مثالُــه :

أنْ يَروِيَ واحدٌ : أنَّ حاتماً وهبَ عشرةً [3] – من العبيدِ ، واخبرَ اخرُ : أنَّهُ وهبَ خمسةً من الإبلِ (*) ، وأخبرَ اخرُ : أنَّه وهبَ عشرينَ ثوباً ، ولا يزالُ يَروِي كلُّ واحدٍ – منهم – من هذا الخبرِ شيئاً ؛ فهذهِ الأخبارُ تدلُّ على سخاوةِ [4] حاتمٍ من وجهين :

الأوّلُ :

أنَّ هذه الجزئيّاتِ مشتركةٌ – في كلّيٍّ [5] واحدٍ – وهو كونُهُ سخيّاً ؛ والراوي للجزئيِّ – بالمطابقةِ – : راوٍ للكليِّ المشتركِ فيه –

---

(١) لم ترد الزيادة في آ ، ى .

(٢) في آ ، ل ، ى : «الثامنة» .

(٣) في ل : «عشرين» .

(٥) آخر الورقة (٤٦) من آ .

(٤) لفظ ل : «سخاء» .

(٥) كذا في آ ، ى ، ح ، ولفظ ص ، ل ، ج ، س : «كلّ» .

Marfat.com

بالتضمِين [1] ، فإذا بلغوا حدَّ التواترِ ـ صارَ ذلكَ الكليُّ مرويّاً بالتواترِ .

الثاني :

أنْ نقولَ : هؤلاءِ الرواةُ ـ بأسرِهم ـ لم يكذِبوا ، بل لا بدَّ وأن يكونَ الواحدُ ـ منهم ـ صادقاً ؛ وإذا كانَ كذلك ـ فقد صدقَ جزئيٌّ [2] واحدٌ ـ من هذه الجزئيّاتِ المرويّةِ ، ومتى صدقَ واحدٌ منها : ثبتَ كونُهُ سخيّاً (*) .

والوجهُ الأوّلُ أقوَى ؛ لأنَّ المرّةَ [3] الواحدةَ لا تُثْبِتُ السخاوةَ .

* * * * * * * * * * * *

(١) لفظ ل : «بالتضمينِ» .
(٢) لفظ ل : «جزء» .
(*) آخر الورقة (٤٨) من ح .
(٣) في ى : «بالمرّة» .

البـــاب الثـــانى

فيما عدا التواتر

من الطرق الدالة على كون الخبر صدقا

Marfat.com

Marfat.com

القــول
في الطرق الصحيحة ـ وهي ثمانية

الأوّل :

الخبرُ الّذي عرِفَ وجودُ مَخْبَرِهِ بالضرورةِ .

الثاني :

الخبرُ الّذي عُرِف وجودُ مَخْبَرِهِ بالاستدلالِ .

الثالث :

خبرُ اللهِ ـ تعالى ـ [صدق[1]] ،باتّفاقِ أربابِ المِللِ والأديانِ ، ولكنّهم اختلفوا في الــدلالةِ عليــهِ ـ بحسبِ اختلافِهم في مسألتي الحسنِ [والقبحِ [2]] والمخلوقِ [3] ـ :

أمّا أصحابُنا ـ فقد قالَ الغزاليُّ ـ رحمه الله ـ : « يدلُّ عليهِ دليلانِ » أقواهما [4] : إخبارُ الرسولِ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ عن امتناعِ الكذبِ على الله ـ تعالى ـ .

والثاني :

أنّ كلامَهُ ـ تعالى ـ قائمٌ بذاتِهِ ، ويستحيلُ الكذبُ في كلامِ النفسِ على من يستحيلُ عليه [5] الجهلُ ؛ إذ الخبرُ يقومُ بالنفسِ على

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ج .
(٢) لم ترد الزيادة في آ .ى ، ج .
(٣) نفظ ح : «وخلق الأعمال» .
(٤) في س . ج : «احدهما» .
(٥) في ل ، آ ، ى . ح ، ج : «الجهل عليه» .

وفقِ العلمِ ؛ والجهلُ على اللهِ ـ تعالى ـ محالٌ » .

ولقائلٍ أنْ يعترضَ على الأوّلِ : : بأنّ العلمَ بصدقِ الرسولِ موقوفٌ على دلالةِ المعجزةِ على صدقهِ [1] ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم ـ وذلكَ إنّما كانَ ، لأنّ المعجزَ قائمٌ مقامَ (*) التصديقِ بالقولِ .

وإذا [2] : كانَ صدقُ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مستفاداً من تصديق الله ـ تعالى ـ إيّاه ـ وذلكَ إنّما يدلُّ [أنْ [3]] لو ثبتَ أنّ اللهَ صادقٌ ؛ إذا لو جازَ الكذبُ [عليه [4]] ـ : لم يلزمْ من تصديقِهِ للنبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كونه صادقاً .

فإذن العلم بصدق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ موقوفٌ على العلمِ بصدقِ اللهِ ـ تعالى ـ فلو استفدْنَا العلمَ بصدقِ اللهِ ـ تعالى ـ من صدقِ الرسولِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [لـ [5]] لزمَ الدورُ .

فإن قلتَ : لا نسلّمُ أنّ دلالةَ تصديقِ اللهِ ـ تعالى ـ للرسولِ على كونِهِ صادقاً يتوقّفُ على العلمِ بكونِ اللهِ ـ تعالى ـ صادقاً ؛ لأنّ قولَهُ للشخصِ المعيّنِ : « أنتَ رسولي [6] » ـ جارٍ مجرى قولِ الرجلِ لغيرهِ : « أنتَ وكيلي » ؛ فإنّ [هذه [7]] الصيغةَ ـ وإنْ كانت إخباراً

---

(١) كذا في ح ، ج ، آ ، وفي غيرها : «صدق الرسول» .

(*) آخر الورقة (٤٨) من ل .

(٢) كذا في ح ، وفي ج ، آ ، ى : «فإذا» ، ولفظ ل ، س ، ص : «إذن» .

(٣) لم ترد في ج ، ل .

(٤) لم ترد في ل

(٥) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٦) عبارة ل ، آ : «انّه رسول الله» .

(٧) لم ترد الزيادة في ى

Marfat.com

في الأصلِ ، لكنَّها إنشاءٌ في المعنى ، والإنشاءُ لا يتطرَّقُ إليهِ التصديقُ والتكذيبُ .

وإذا كانَ كذلكَ — : فقولُ اللهِ — تعالى — للرجلِ المعيَّنِ : « أنتَ رسولي » : يدل على رسالَتِهِ ، سواءٌ قدَّرَ أنَّ اللهَ — تعالى — (*) صادقٌ ، أو لم يقدِّر ذلكَ . وعلى هذا ينقطعُ الدورُ .

قلتُ : هبْ أنَّ قولَهُ — في حقِّ الرسولِ [1] المعيَّنِ ، « إنَّهُ رسو لي » — : إنشاءٌ — ليسَ يحتملُ الصدقَ والكذبَ ، لكن الإنشاءَ تأثيرُهُ في الأحكامِ الوضعيَّةِ ، لا في الأمورِ (*) الحقيقيَّةِ ، .

وإذا كانَ كذلكَ : لم يلزمْ من قولِ اللهِ — تعالى — له : « أنتَ رسو لي » — أنْ يكونَ الرسولُ صادقاً في كل ما يقول [2] ؛ لأنَّ كونَ [ذلك [3]] الرجلِ صادقاً أمرٌ حقيقيٌّ . [والأمورُ الحقيقيَّةُ [4]] لا تختلفُ باختلافِ الجعلِ [5] الشرعيِّ .

فإذن : لا طريقَ [6] إلى معرفةِ كونِ الرسولِ صادقاً — فيما يخبرُ عنهُ ، إلاَّ من قبَلِ كونِ اللهِ — تعالى — صادقاً ؛ وحينئذ : يلزمُ الدورُ .

(*) آخر الورقة (٦٦) من س .

(١) لفظ ى : «الرجل» .

(*) آخر الورقة (٤٦) من ج .

(٢) لفظ ح : «يقوله» .

(٣) لم ترد الزيادة في ى .

(٤) لم ترد الزيادة في ج .

(٥) صحفت في ل إلى «العمل» .

(٦) في ى زيادة : «يحمل» .

وعلى الثاني :

أنَّ البحثَ – في أصولِ الفقـــــــهِ – غير متعلِّقٍ بالكلامِ القائمِ بذاتِ اللهِ – تعالى – الَّذي ليسَ بحرفٍ ولا صوتٍ ، بل عنِ الكلامِ المسموعِ الَّذي هو الأصواتُ المقطَّعةِ ؛

وإذا كانَ كذلكَ : لم يلزمْ من كونِ الكلامِ القائمِ بذاتِهِ – تعالى – صدقاً ، كونُ هذا المسموعِ صدقاً : فعلمنا أنَّ هذهِ الحجّةَ مغالطةٌ .

وأيضاً – يقال :

لِمَ قلتَ : إنَّ الكلامَ القائمَ بذاتِهِ – تعالى – صدقٌ ؟

قولُهُ : لأنَّهُ – تعالى – ليسَ بجاهلٍ . ومنْ لا يكونُ جاهلاً – استحالَ أنْ يخبرَ بالكلامِ [1] النفسانيِّ خبراً كاذباً .

قلنا : هذه القضيَّةُ غير بديهيَّةٍ ؛ فما البرهانُ ؟

* * * *

[و [2]] أمَّا المعتزلةُ – فهم ظنّوا : أنَّ هذا البحثَ ظاهرٌ على قواعدِهم ، فقالوا : الكذبُ قبيحٌ ، واللهُ – تعالى – لا يفعلُ القبيحَ .

والاعتراضُ – أن نقول : [إنَّ [3]] البحثَ عن [أنَّ [4]] اللهَ – تعالى – لا يصحُّ عليهِ الكذبُ يجبُ أنْ يكونَ مسبوقاً بالبحثِ عن ماهيَّةِ (*) الكذبِ ؛ لأنَّ التصديقَ مسبوقٌ بالتصوُّرِ – فنقولُ :

---

(١) في ى : «عن الكلام» .
(٢) الواو زيادة ص . س ؛ ج . ، ى .
(٣) هذه الزيادة من ح .
(٤) لم ترد في آ . ى .
(٥) آخر الورقة (٤٧) من آ .

إمَّا أنْ يكونَ المرادُ من الكذبِ ـ الكلامَ الَّذي لا يكونُ مطابقاً للمخبَرِ عنه ـ في الظاهرِ ـ سواءٌ كانَ بحيثُ لو أضمِرَ فيهِ زيادةٌ أو نقصانٌ أو تغييرٌ ـ صحَّ .

وإمَّا أنْ (١) يكونَ المرادُ منه الكلامَ الَّذي [لا (٢)] يكونُ مطابقاً للمخبَرِ عنهُ ـ في الظاهرِ ـ ولا يمكنُ أنْ يُضْمَرَ فيه ماعندَه (*) يصيرُ مطابقاً (٣) .

فإنْ أردتُم بالكذبِ : المعنَى الأوَّلَ ـ لم يمكنْكُم أنْ تَحْكُموا بقبحِهِ ، وبأنَّهُ لا يجوزُ ذلكَ (٤) على اللهِ ـ تعالى ـ ؛ لأنَّ أكثرَ العمومات في كتابِ اللهِ مخصوص (٥) .

وإذا كانَ كذلكَ : لم يكنْ ظاهرُ العمومِ مطابقاً للمخبرِ عنهُ .

وكذا الحذفُ (٦) والإضمارُ واقعانِ باتِّفاقِ أهل الإسلام ـ في كتابِ اللهِ ـ تعالَى ـ حتَّى إنَّهُ حاصلٌ في أوَّلِهِ : فإنَّ الناسَ (*) اختلفوا في معنى « بسم الله الرحمن الرحيم » فمنهم من قدَّم المضمرَ ، وهو الأمرُ أو الخبرُ ، ومنهم من أخَّرَهُ . وكذا « الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ »

---

(١) في ل : «ان لا تكون» .
(٢) سقطت من ل .
(٥) آخر الورقة (٤٩) من ح .
(٣) زاد في ى : «للمخبر عنه في الظاهر» .
(٤) عبارة ح : «على الله ـ تعالى ـ ذلك» .
(٥) لفظ ى : «مخصوصة» .
(٦) ابدلت في ل بلفظ «المجاز» .
(٥) آخر الورقة (٣٢) من ى .

Marfat.com

ـ قالوا : معناه قولوا : « الحمدُ للهِ [1] »فالإضمارُ متّفقٌ عليهِ .

ولأنَّ المعتزلةَ اتّفقوا على حسنِ المعاريضِ ؛ على [2] أنَّه لا معنى لها إلاّ الخبرُ الّذي يكونُ ظاهرُهُ كذباً ، ولكنَّهُ ـ عندَ إضمارِ شرطٍ خاصٍّ ، وقيدٍ خاصٍّ ـ يكونُ صدقاً .

وإذا كانَ كذلكَ : ثبتَ أنَّهُ لا يمكنُ تفسيرُ الكذبِ الممتنعِ على اللهِ ـ تعالى ـ بالوجهِ الأوّلِ .

وأمّا التفسير الثاني ـ فنقولُ : نسلّمُ أنَّهُ قبيحٌ بتقديرِ الوقوعِ ، ولكنَّهُ غيرُ ممكنِ الوجودِ ؛ لأنَّهُ لا خبرَ يفرضُ (*) كونُهُ كذباً [إلاّ [3]] وهو بحالٍ ـ متى أضمرْنا فيهِ زيادةً أو نقصاناً ـ صارَ صدقاً [4] .

وعلى هذا التقدير : يرتفعُ [5] الأمانُ عن جميعِ ظواهرِ الكتابِ والسنّةِ فإنْ قلتَ : لو كانَ مرادُ اللهِ غيرَ ظواهرِها ـ لوجبَ أنْ (*) يبيّنها ، وإلاّ كانَ [6] ذلكَ تلبيساً . وهوَ غيرُ جائزٍ .

---

(١) انظر ما قاله الامام المصنف في معاني البسملة والحمدلة في تفسيره الكبير : (١/٥ ـ ٦) . ط مصطفى محمد

(٢) لفظ ل ، آ ، ى : «مع» .

(٥) آخر الورقة (٤٩) من ل .

(٣) سقطت من ى .

(٤) لفظ ح : «صادقاً» .

(٥) لفظ ل : «يقع» ، وهو تحريف .

(٥) آخر الورقة (٦٧) من س .

(٦) في ى : «لكان» .

ولأنّا لو جوّزْنا ذلكَ – لم يكنْ في كلامِ اللهِ – تعالى – فائدةٌ : فيكونُ عبثاً ؛ وهو غيرُ جائزٍ .

* * * *

قلت : الجوابُ عن الأوّلِ :

ما الّذي تريدُ بكونِهِ تلبيساً ؟ .

إنعنيتبه: أنّهُ [1] –تعالى – فعلَ فعلاً لايحتملُ إلاّ التجهيلَ والتلبيسَ فهذا [2] غير لازم ؛ لأنّه – تعالى – لمّا قرّرَ في عقولِ المكلّفين : أنّ اللفظَ المطلقَ جائزٌ [3] أنْ يُذكرَ ، ويرادَ به المقيدَ بقيدٍ غيرِ مذكورٍ معه ، ثمّ أكّد ذلك بأن بيّنَ للمكلّفِ وقوعَ ذلكَ – في أكثرِ الآياتِ والأخبارِ ؛ فلو قطعَ المكلّفُ بمقتضى الظاهرِ : كانَ وقوعُ المكلّف في ذلك(*) الجهلِ من قبَلِ نفسِهِ ، لا من قبلِ اللهِ – تعالى – حيثُ قطعَ ، لا في موضعِ القطعِ . وهذا كما يقالُ [4] في إنزالِ المتشابهاتِ : فإنّها – وإنْ كانتْ موهمةً للجهلِ – إلاّ أنّها لمّا لم تكنْ متعيّنةً لظواهرِها ، بل كانَ فيها احتمالٌ لغيرِ تلكَ الظواهرِ الباطلةِ – لا جرَمَ كانَ القطعُ بذلكَ تقصيراً من المكلّفِ ، لا تلبيساً من اللهِ – تعالى – .

---

(١) في ح : «أنّ الله» .

(٢) لفظ س ، ل : «فهو» .

(٣) لفظ ح : «جاز» .

(*) آخر الورقة (٤٧) من ج .

(٤) لفظ ما عدا ل : «نقول» .

Marfat.com

وعن الثاني [1] :

[أنّا [2]] لو ساعدْنا على أنَّهُ لا بدَّ لله ـ تعالى ـ في كلِّ فعلٍ من غرضٍ معيَّنٍ ؛ لكنِ لِمَ قلت : إنَّهُ لا غرضَ من تلكَ الظواهرِ ، إلاّ منْهم معانيها الظاهرةِ ؟ أليسَ أنَّه ليسَ الغرضُ من إنزالِ المتشابهاتِ فهمَ ظواهرِها ، بل الغرضُ من إنزالِها [3] أمورٌ أخرى ؛ فلِمَ لا يجوزُ أن يكون [الأمر [4]] ها هنا [5] كذلك ؟ .

فإن قلتَ : جوازُ إنزالِ المتشابهاتِ مشروطٌ ـ بأنْ يكونَ الدليلُ قائماً على امتناعِ ما أشعرَ بهِ ظاهرُ اللّفظِ ، فما لم يتحقّق هذا الشرطُ : لم يكنْ إنزالُ المتشابهاتِ [6] جائزاً .

قلتُ : لا شكَّ أنَّ إنزالَ المتشابهِ غيرُ مشروطٍ ـ بأنْ يكونَ الدليلُ المبطلُ للظاهرِ معلوماً للسامعِ ، (بل هوَ مشروطٌ بأنْ يكونَ [ذلك [7]] الدليلُ موجوداً ـ في نفسِهِ ـ سواءٌ علِمَهُ السامعُ لذلكَ المتشابهِ ، أو لم يعْلَمْهُ [8]) .

وإذا كانَ كذلك : فما لم يعلمِ السامعُ أنَّهُ ليسَ في نفسِ الأمر دليلٌ

---

(١) لفظ ى : «الثالث» ، وهو وهم .
(٢) لم ترد الزيادة في ج ، آ ، ى .
(٣) في ح : «منها» .
(٤) لم ترد هذه الزيادة في ى .
(٥) لفظ ح ، ى : «هنا» .
(٦) في س ، آ ، ى : «المتشابه» .
(٧) انفردت بهذه الزيادة ى .
(٨) ابدل ما بين القوسين في ل بقوله : «لذلك المتشابه لأن التشابه وارد علم الدليل أولم يعلمه» .

مبطلٌ لذلكَ الظاهرِ : لا يمكنُ [ه[1]] اجراؤه على ظاهره .

ثم لا يكفي – في العلمِ بعدمِ الدليلِ العقليِّ المبطلِ للظاهرِ – عدمُ العلمِ بهذا الدليلِ المبطلِ ؛ لأنّا بيّنّا :– في الكتب [2] الكلاميّةِ – أنّهُ لا يلزمُ من عدمِ العلمِ بالشيءِ ، العلمُ بعدمِ الشيءِ .

إذا كانَ كذلكَ : فلا ظاهرَ نسمعُهُ إلاّ ويجوزُ أنْ يكونَ – هناك – دليلٌ عقليٌّ أو نقليٌّ يمنعُ من حملِهِ على ظاهرِهِ ؛ وإذا كانَ هذا التجويزُ قائماً : لم يقع الوثوقُ بشيءٍ من الظواهرِ – على مذهبِ المعتزلةِ [3] [ألبتّةَ [4]] .

ولمّا بيّنّا : ضعفَ هذه [الطرق [5]] – فالّذي – نعوّل [6] عليه في المسألةِ : أنّ الصادقَ أكملُ من الكاذبِ ، والعلمُ بهِ ضروريٌّ ، فلو كانَ اللهُ [جدُّه ، وتقدّست اسماؤه] (*) – كاذباً : لكانَ الواحدُ – منّا – حالَ كونِهِ صادقاً – أكملَ وأفضلَ من اللهِ – تعالى – وذلكَ معلومُ البطلانِ – بالضرورةِ – : فوجبَ القطعُ بكونِ اللهِ – تعالى – صادقاً ؛ وهو المطلوبُ .

---

(١) لم ترد في س ، ص .

(٢) في ل : «كتبنا» ، كالمحصّل والمعالم ، ونهاية العقول وهذا مما لا نـــزاع فيه .

(٣) عبارة ل : «على ما يذهب المعتزلة اليه» .

(٤) هذه الزيادة من ج ، آ ، ى .

(٥) هذه الزيادة من ح ، ل .

(٦) في غير ى ، ح : «يعوّل» .

(٥) آخر الورقة (٤٨) من آ .

Marfat.com

الرابــعُ :

خبرُ الرسولِ ـ صلى الله عليه وسلّم (٥).

قال الغزاليُّ ـ رحمه الله : « [دليلُ صدقِهِ (١)] دلالةُ المعجزةِ على صدقِهِ ـ مع استحالةِ ظهورِ على [يد (٢)] الكذّابين ـ لأنَّ ذلكَ لو كانَ ممكناً : لعجزَ اللهُ ـ تعالى ـ عن تصديقِ رسلِهِ (٣) » .

ولقائلٍ أنْ يقولَ : اذا (٤) كانَ يلزمُ ـ من اقتدارِ اللهِ ـ تعالى ـ على إظهارِ المعجزِ على [يد (٥)] الكاذبِ ـ عجزُهُ ـ تعالَى ـ عن تصديقِ الرسولِ : فكذا يلزمُ من الحكمِ بعدمِ اقتدارِهِ عليه ـ عجزُهُ ؛ فلِمَ كانَ نفيُ أحدِ العجزين ـ عنه ـ أولى من الآخرِ ؟ .

وأيضاً (*) :

إذا فرضنا : أنَّ اللهَ ـ تعالى ـ قادرٌ على إقامةِ المعجزةِ على [يدِ (٦)] الكاذبِ ـ فمعَ هذا الفرضِ ـ إمّا أنْ يكونَ تصديقُ الرسولِ ممكناً ، أو لا يكونَ :

فإن أمكنَ ـ بطلَ قوله : « إنَّهُ يلزمُ من قدرةِ اللهِ ـ تعالى ـ على

---

(٥) آخر الورقة (٥٠) من ح .
(١) سقطت من ى .
(٢) انفردت بهذه الزيادة ح .
(٣) انظر المستصفي : (١٤١/١) .
(٤) في غير ح : «او» .
(٥) سقطت من س ، آ .
(٥) آخر الورقة (٦٨) من س .
(٦) سقطت الزيادة من ل ، آ ، ى .

Marfat.com

إظهارِ المعجزِ [1] على يدِ الكاذبِ عجزُهُ عن تصديقِ الرسولِ [2] » .

وإن لم يكنْ ذلكَ ممكناً – لم يلزم [3] العجزُ ؛ لأنَّ العجزَ إنَّما يتحقَّقُ عَمَّا [4] يصحُّ أنْ يكونَ مقدوراً – في نفسِهِ – ألا ترى أن اللهَ لا يُوصفُ بالعجزِ عن خلقِ نفسِهِ .

وأيضاً :

فإذا استحالَ يقدِرَ اللهُ – تعالى – على تصديقِ رسلِهِ ، إلاّ إذا استحالَ منهُ إظهارُ المعجزةِ على يدِ الكاذبِ : وجبَ [5] أنْ يُنظرَ – أوّلاً – أنَّ ذلكَ هل هو محالٌ ، أم لا ؟ وأنْ لا يستدَلَّ باقتدارِهِ على تصديقِ الرسلِ على عدمِ قدرتِهِ على (*) إظهارِهِ على يد الكاذبِ ؛ لأنَّ ذلكَ تصحيحُ الأصلِ بالفرعِ . وهو دورٌ .

وأيضاً :

إذا تأمَّلنَا – علمنا أنَّ ذلكَ غيرُ ممتنعٍ ؛ لأنَّ قلبَ العصا [6] حيّةً لمَّا كانَ مقدوراً للهِ – تعالى – وممكناً – في نفسِهِ – لم يقبحْ من اللهِ – تعالى – فعلُهُ في شيءٍ من الأوقاتِ ، و [ب [7]] شيءٍ من الجهاتِ ؛

---

(١) في ى : «المعجزة» .
(٢) لفظ آ : «الرسل» .
(٣) لفظ ى : «يلزمه» .
(٤) في ح ، آ : «يتقررّ» .
(٥) لفظ ى : «فيجب» .
(*) آخر الورقة (٥٠) من ل .
(٦) صحفت في آ إلى : «المصلحة» .
(٧) لم ترد في ى .

فبأنْ قالَ زيدٌ ـ كاذباً ـ : « أنا رسولُ (٥) اللهِ » ، يستحيلُ أن ينقلبَ الممكنُ ممتنعاً ، والمقدورُ معجوزاً .

سلّمنا ذلك ؛ لكنّ المعجزَ يدلُّ على كونِهِ صادقاً ـ في ادّعاءِ الرسالةِ ـ فقط ، أو على صدقِهِ [1] في كلّ ما أخبر [2] عنه ؟!

[الأوّلُ مسلَّمٌ ، والثاني [3] ممنوعٌ] ؛

بيـــانه :

أنَّ الرجلَ إذا ادّعى الرسالةَ ، وأقامَ المعجزَ ـ كان المعجز دالاً على صدقه فيما ادّعاه [4] ، وهو كونُهُ رسولاً ، لا على صدقِهِ في غيرِ ما ادّعاه : فإنَّ الرسولَ ما ادّعى : كونَهُ صادقاً في جميعِ الأمورِ ، أو لا يُعلمُ أنَّه ادّعى الصدقَ في كلِّ الأمورِ .

فإذن : هذا المطلوبُ لا يتمُّ إلاّ بإقامةِ الدلالةِ على أنَّهُ ادّعى : كونَهُ صادقاً في جميعِ ما يخبرُ عنهُ ، ثمّ أقامَ المعجزة عليهِ ؛ وذلكَ لا يكفي فيهِ قيامُ المعجزِ على ادّعاءِ الرسالةِ . وكيفَ ـ والعلماءُ اختلفوا في جوازِ الصغائرِ على الأنبياءِ ، بل جوّزَ بعضُهم الكبائرَ عليهم [5] ، واتّفقوا على جوازِ السهوِ والنسيانِ !! .

---

(٥) آخر الورقة (٤٨) من ج .

(١) زاد في ى : «في غير ادعائه» .

(٢) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «يخبر» .

(٣) عبارة ل : «الأول ممنوع ، والثاني مسلم» ، وسقطت من آ ، وفي ج ، ى : «م ، ع» .

(٤) عبارة ل : «في ادعائه» .

(٥) عفا الله عن الامام المصنف فالذين جوّزوا على الانبياء الكبائر لا عبرة بأقوالهم ولا دليل معتبر لهم كما تقدم ذلك في الجزء الأول القسم الثالث (٣٣٩) وما بعدها من هذا الكتاب .

Marfat.com

بل الصوابُ أن يقالَ : إن ظَهَرَ المعجزُ – عقيبَ ادِّعاءِ الصدقِ في كلِّ ما يخبرُ عنه : وجبَ الجزمُ بتصديقِهِ في الكلِّ ، وإلاّ ففي القدرِ المدَّعى [فقط [1]] .

الخامسُ :

خبرُ كلِّ الأمّةِ عن الشيءِ – يجبُ أن يكونَ صدقاً ؛ لقيامِ الدلالةِ على أنّ الإجماعَ حجةٌ .

السادسُ :

خبرُ الجمعِ [2] العظيمِ (*) عن الصفاتِ القائمةِ بقلوبِهم – من الشهوةِ والنفرةِ – لا يجوزُ أن يكونَ كذباً .

وأيضاً :

الجمع[3] العظيم البالغ إلى حدِّ التواترِ ، إذا أخبرَ واحدٌ – منهم – عن شيءٍ [غيرِ[4]] ما أخبر عنه صاحبُهُ – فلا بدّ وأن يقعَ فيها مايكونُ صدقاً ؛ ولذلكَ نقطعُ : بأنَّ الأخبارِ – المرويّةِ عنه – صلى الله عليه وسلم – على سبيلِ الآحادِ : ما هو قولُهُ . وإن كنّا [5] لا نعرفُ ذلكَ بعينِهِ .

---

(١) لم ترد الزيادة في ل ، آ ، ى .

(٢) لفظ ى : «الجمّ» .

(٥) آخر الورقة (٣٣) من ى .

(٣) في ى : «الجم» .

(٤) سقطت الزيادة من ى .

(٥) لفظ آ : «ولكنّنا» .

Marfat.com

السابعُ :

اختلفوا في [أنّ [1]] القرائنَ ، هل تدلُّ على صدقِ الخبرِ أم لا ؟ .

فذهبَ النظّامُ وإمامُ الحرمينِ والغزاليُّ إليهِ .

والباقونَ أنكروهُ .

* * * *

احتجَّ [2] المنكرونَ بأمور :

أوّلُها [3] : أنّ الخبرَ – مع القرائنِ الّتي يذكرُها النظّامُ – لو أفادَ العلمَ : لما جازَ انكشافُهُ عن الباطلِ ، لكن [4] قد ينكشفُ عنه ؛ لأنّا قد علمنا أنّ الخبرَ عن موتِ إنسانٍ – مع القرائنِ الّتي يذكرهُا النظّامُ – من البكاءِ عليه والصراخِ وإحضارِ الجنازةِ والأكفانِ – قد ينكشفُ عن الباطلِ ، فيقال : [انّه [5]] أغمىَ عليهِ أو لحقتْهُ سكتةٌ ، أو أظهرَ ذلكَ (٥) ليعتقدَ السلطانُ موتَهُ ، فلا يقتلُهُ .

فثبتَ : أنّ هذه القرائنَ لا تفيدُ العلمَ .

الثاني :

لو كانتْ القرائنُ هي المفيدةُ للعلمِ – لجازَ أن لا يقعَ العلمُ عند خبرِ [6]

---

(١) لم ترد في ى .

(٢) زاد في آ ، ى : «و» .

(٣) لفظ آ : «الأول» .

(٤) في ى : «وقد» .

(٥) لم ترد في ص ، ل .

(٥) آخر الورقة (٦٩) من س .

(٦) لفظ آ : «أخبار» .

Marfat.com

التواترِ لعدم [1] تلكَ القرائنِ ؛ ولَـمَّا لم يجزْ ذلكَ : بطلَ قولُهُ .

الثالث :

لو وجبَ العلمُ ـ عندَ خبرِ واحدٍ ـ لوجبَ ذلكَ عندَ خبرِ كلِّ [2] واحدٍ : كما أنَّ الخبرَ المتواترَ لمَّا اقتضاهُ في موضعٍ ، اقتضاهُ في كلِّ موضعٍ .

* * *

[و[3]] الجواب عن الأوّل :

أنَّ الّذي (*) ذكرتُموه لا يدل إلاّ على أنَّ ذلكَ القدرَ (*) من القرائنِ لا يفيدُ العلمَ ، ولا يلزمُ منهُ أنْ لا يحصلَ العلمُ بشيءٍ من القرائنِ ؛ لأنَّ القدحَ في صورةٍ خاصّةٍ : لا يقتضي القدحَ في كلِّ الصورِ .

وعن الثاني :

أنَّ النظّامَ يلتزمُ ، ويقولُ : خبرُ التواترِ ما لم تحصلْ فيهِ القرائنُ ـ لم يفدِ العلمَ .

ومن تلكَ القرائنِ : أنْ يُعْلَمَ أنَّهُ ما جمعهَم جامعٌ ـ من رغبةٍ أو رهبةٍ أو التباسٍ .

سلّمنا ذلك ؛ لكنْ لا يلزمُ من قولنا : القرائنُ تفيدُ العلمَ ـ قولُنا ـ

---

(١) في غير ح : «لفقد» .

(٢) عبارة س ، آ : «عند كل خبر واحد» .

(٣) لم ترد الواو في ج ، س ، ص .

(٥) آخر الورقة (٥١) من ح .

(٥) آخر الورقة (٤٩) من آ .

مكتبة
جامعة ابي بكر الاسلامية
كراتشي باكستان
الرقم العام .....
الرقم الخاص .....

Marfat.com

إنَّها هي المفيدةُ . وبتقديرِ أن تكونَ هي المفيدةُ ، فلِمَ قلتَ : يجوزُ انفكاكُ خبرِ التواترِ عنها ؟ ! .

وعن الثالث :

أنَّ خبرَ الواحدِ إنَّما يفيدُ العلمَ ، لا لذاته [فقط [1]] بل بمجموع القرائنِ [2] – فمتى حصلَ ذلكَ المجموعُ ، مع أيِّ خبرٍ كان : أفادَ العلمَ .

وأيضاً :

فالعلمُ الحاصلُ – عقيبَ خبرِ التواترِ عندكم – حاصلٌ بالعادةِ ، فيجوزُ – أيضاً – أن يكونَ حصولُهُ – عقيبَ القرائنِ بالعادةِ .

وإذا كانَ كذلك : جازَ أنْ تكونَ هذه (*) العادةُ مختلفةً ، وإن كانتْ مطَّرِدَةً في التواترِ .

* * * *

والمختارُ :

أنَّ القرينةَ – تفيدُ العلمَ ، إلاَّ القرائنَ لا تفي العباراتُ بوصفِها ؛ فقد تحصلُ أمورٌ يعلَمُ – بالضرورةِ – عندَ العلمِ بها كونُ الشخصِ خَجِلاً أو وجِلا (*) ، معَ أنَّا لو حاولْنَا التعبيرَ عن جميعِ تلكَ الأمورِ – لعجزْنا عنهُ ، والإنسانُ إذا أخبرَ عن كونِهِ عطشاناً – فقد يظهرُ

(١) لم ترد الزيادة في ج ، آ .
(٢) لفظ س ، آ . ج : «المجموع» .
(*) آخر الورقة (٤٩) من ج .
(*) آخر الورقة (٥١) من ل .

Marfat.com

على وجهِهِ ولسانِهِ من أماراتِ العطشِ ما يفيدُ العلمَ بكونِهِ صادقاً [1] . والمريضُ إذا أخبرَ عن ألمٍ في بعضِ أعضائِهِ ، معَ أنهُ يصيحُ وتُرَى عليهِ علاماتُ ذلكَ الألمِ ، ثُمَّ إنَّ الطبيبَ يعالجُهُ بعلاجٍ ، لَوْ لم يكن المريضُ صادقاً في قولِهِ – لكانَ ذلكَ العلاجُ قاتلاً له . فهاهنا يحصلُ العلمُ بصدقِهِ .

وبالجملةِ : فكلٌّ من استقرأ العرفَ – عرفَ أنَّ مستندَ اليقينِ في الأخبارِ . ليسَ إلاَّ القرائنُ .

فثبتَ أنَّ الّذي قالَهُ النظّامُ حقٌّ .

* * * * * * * * * * * *

(١) زاد في أ : «وانَّ» .

Marfat.com

Marfat.com

القـول
في الطـــرق الفاســدة

* * * *

وهي خمسة :

الأوّل :

إذا أخبرَ واحدٌ ـ بحضرةِ الرسولِ ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم ـ عن شيءٍ ، والرسولُ تركَ الإنكارَ عليهِ ؛ قالَ بعضُهم : ذلكَ يدلُّ على كونِ ذلكَ الخبرِ صدقاً .

والحقُّ ـ أن يقالَ : ذلكَ الخبرُ إمّا أنْ يكونَ خبراً عن أمرٍ يتعلّقُ[1] بالدِّينِ أو بالدُّنيا :

فإنْ كانَ عن الدينِ فسكوتُهُ ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ عن الإنكارِ يدلُّ [2] على صدقه [3] ، لكن بشرطينِ :

أحدهـــما :

أن [لا [4]] يكونَ قد تقدّم بيان ذلك الحكم .

والثاني :

أنْ يجوزَ تغيرُّ ذلكَ الحكمِ عمّا بيّنَهُ فيما قبلُ .

---

(١) لفظ ل ، آ : «متعلق» .
(٢) لفظ ح : «انكاره» .
(٣) زاد في آ : «و» .
(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

Marfat.com

وإنَّما وجبَ اعتبارُ هذين الشرطينِ : لأنَّ بيانَ الحكمِ لو تقدَّمَ ، وأمِنَّا عدمَ تغيرِّهِ – كانَ – فيما سبقَ – من البيانِ ما يغني عن استئنافِ البيانِ ؛ ولهذا لا يلزمُه – عليهِ الصلاة والسلامُ – تجديدُ الإنكارِ حالاً بعدَ حالٍ على الكفَّارِ .

وأمَّا القسم الثاني – وهو الخبرُ عن أمرٍ متعلّقٍ [1] بالدّنيا – فسكوتُهُ – عليه الصلاة والسلامُ يدلُّ على الصدقِ بأحدِ شرطين :

أحدهما :

أنْ يَستشهِدَ بالنبيِّ – صلى الله عليه وسلم – (*) ، ويدّعي عليهِ علمَهُ بالمخبَرِ عنهُ .

وثانيهما :

أنْ يعلمَ الحاضرونَ عِلمَ النبيِّ – صلى الله عايه وسلم – بتلكَ القصّةِ ؛ ففي كلِّ واحدٍ من هذين الوجهينِ يجبُ صدقُ الخبرِ ، إذ سكوتُ الرسولِ – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ – ها هُنا – يُوهمُ التصديقَ ؛ فلو كانَ [2] المخبر كاذباً – لكانَ الرسولُ – صلى الله عليه وسلم – قد أوهمَ تصديقَهُ ؛ وأنَّه غيرُ جائزٍ .

وأمَّا [3] إذا علمنَا أنَّ الرسولَ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – لم [4] يعلم

---

(١) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «يتعلّق» .
(*) آخر الورقة (٧٠) من س .
(٢) في ل زيادة : «عنه» .
(٣) كذا في ح ، وابدلت في غيرها بـ «ف» .
(٤) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «لا» .

Marfat.com

المخبرَ عنهُ ـ أوجوَّزْنَا ذلك : لم يلزمْ ـ حينئذ ـ من السكوتِ عن التكذيبِ حصولُ التصديقِ ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام يجوزُ سكوتُهُ ، لاحتمالِ كونِهِ متوقِّفاً [1] . في الأمرِ .

* * * *

الثاني :

قالوا : إذا أخبرَ الواحدُ بحضرةِ جماعةٍ كثيرةٍ عن شيءٍ ـ بحيثُ لو كانَ كذباً ـ لَمَا سكتوا عن التكذيبِ ـ كانَ ذلكَ دليلاً على صدقِهِ [فيه [2]] ؛ لأنَّهم إمّا أنْ يكونوا سكتو [3] مع علمِهم بكذبِهِ ، أو لا معَ علمِهم بكذبِهِ .

والأوّل : باطل ؛ لأنَّ الداعيَ إلى التكذيبِ قائمٌ ، والصارفَ زائلٌ ؛ ومعَ حصولِ هذين الشرطينِ ـ يجبُ الفعلُ . فلَمَّا لم يوجدْ : دلَّ على أنَّهم لم يعلموا كذبَهُ .

وإنَّما قلنا : إنَّ الداعيَ حاصل ؛ لأنَّ من استشهدَ على خبرِ كذبٍ فأراد الصبرَ على [4] التكذيبِ وَجَدَ من نفسِهِ مشقةً على ذلكَ الصبرِ ، وذلكَ يدلُّ على حصولِ الداعي .

وأمَّا زوالُ الصارفِ (*) ـ فإنَّ ذلك (*) الصارفَ إمَّا رغبةٌ أو

---

(١) عبارة ل ، آ : «سكت لكونه متوقفاً» .
(٢) هذه الزيادة من ح .
(٣) عبارة ح : «ان يسكتوا» .
(٤) لفظ آ : «عن» .
(٥) آخر الورقة (٥٠) من آ .
(٥) آخر الورقة (٥٢) من ح .

رهبةٌ ، والجمعُ العظيمُ لا يعمُّهم من الرغبةِ أو الرهبةِ ما يحملهُم على كتمانِ ما يعلمونَهُ ، ولهذا لا يجتمعونَ على كتمانِ الرخصِ والغلاءِ العظيمين .

فأمّا [1] القسم الثاني – وهو أنْ يقالَ : سكتوا لعدمِ علمِهم بكذبِ القائلِ – فباطلٌ ؛ لأنَّهُ يبعدَ عن [2] الجمعِ العظيمِ أن لا يطلّعَ واحدٌ – منهم – عليهِ .

واعلم : أنَّ هذا الطريقَ لا يفيدُ اليقينَ ، بل الظنَّ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُا القطعُ بامتناعِ اشتراكِ الجماعة – الّذين حضرَوا – في رغبةٍ أو رهبةٍ مانعةٍ من السكوتِ [3] .

وإن سلّمناهُ ؛ لكنْ لا يُستبعدُ غفلةُ الحاضرين عن معرفةِ كونِهِ كذباً ؛ إذ ربّما (*) لم يتعلّق لهم بهِ غرضٌ – فلم يبحثوا عنه .

* * * *

الثالثُ :

زعمَ أبو هاشمٍ والكرخي وتلميذُهما أبو عبد اللهِ البصريُّ : أنَّ الإجماعَ على العملِ بموجَبِ الخبرِ : يدلُّ على صحّةِ الخبرِ . وهذا باطلٌ من وجهينِ [4] .

---

(١) في ل ، آ : «وأما» .
(٢) لفظ آ : «في» .
(٣) في ح : «عن» .
(*) آخر الورقة (٥٠) من ج .
(٤) في ج ، آ : «الوجهين» .

Marfat.com

أحدهما [1] :

أنّ عملَ كلِّ [2] الأمّةِ بموجَبِ الخبرِ لا يتوقّفُ على قطعِهم بصحّةِ ذلكَ الخبرِ : فوجبَ أن لا يدلَّ على صحّةِ [ذلك [3]] الخبرِ .

أمّا الأوّلُ :

فلأنَّ العملَ بخبرِ الواحدِ واجبٌ في حقِّ الكلِّ ؛ فلا يكونُ عملُهم بهِ متوقّفاً على القطعِ بِهِ .

وأمّا الثاني :

فلأنّهُ لمّا لم يتوقّفْ عليهِ : لم يلزمْ من ثبوتِهِ ثبوتُهُ .

الثاني [4] :

أنّ عملَهم بمقتضَى ذلكَ الخبرِ يجوزُ أنْ يكونَ لدليلٍ اخرَ ؛ لاحتمالِ قيامِ الأدلّةِ الكثيرةِ على المدلولِ الواحدِ .

* * *

[و [5]] احتجّوا :

بأنَّ المعلومَ – من عادةِ السلفِ فيما لم يقطعوا بصحّتِهِ : أنَ يردَّ (*) مداولَه بعضُهم ، ويقبلَهُ الآخرونَ .

---

(١) لفظ ح : «الأول» .
(٢) عبارة ل : «أن كل عمل للأمّة» .
(٣) هذه زيادة ج .
(٤) في غير ح زيادة : «و» ، وهذا ثاني الوجهين .
(٥) لم ترد الزيادة في س ، آ ، ج ، ح .
(*) آخر الورقة (٥٢) من ل .

Marfat.com

[و [1]] الجوابُ :

هذهِ العادةُ ممنوعةٌ ، بدليلِ اتّفاقِهم على حكمِ المجوسِ – بخبرِ عبد الرحمن .

* * * *

الرابعُ :

قال بعضُ الزيديّةِ : بقاءُ النقلِ ، مع توفُّرِ الدواعي على إبطالِهِ – الدواعي على إبطالِهِ – يدل على صحّةِ الخبر [2] : كخبرِ الغدير [3] ، والمنزلة [4] ؛ فإنّه سلّم [5] نقلُهما – في زمانِ بني أميّةَ – مع توفُّرِ دواعيهم على إبطالِهما .

وهذا – أيضاً – ليسَ بشيءٍ ؛ لاحتمال أنه كان من [6] بابِ الآحادِ [أولاً [7]] ثمّ اشتهرَ – فيما بينَ الناس – بحيثُ عجزَ العدوُّ عن إخفائِهِ .

ولأنّ الصوارفَ – من جهةِ بني أميّةَ – وإن حصلتْ ، لكنّ الدواعيَ – من جهةِ الشيعةِ – حصلتْ .

ولأنّ الناسَ إذا مُنِعوا من إفشاءِ فضيلةِ إنسانٍ : كانتْ محبتُهُم (٥)

---

(١) لم ترد الواو في س .

(٢) في غير ح : «الصحّة» .

(٣) سيأتي تخريجه في ص (٤٢٠) ومابعدها .

(٤) سيأتي تخريجه في ص (٤٢١) .

(٥) كذا في ح . آ . ولفظ غيرهما : «يسلّم» .

(٦) كذا في ل . آ . ج . وفي النسخ الأخرى : «لجواز أنه من» .

(٧) هذه الزيادة من س .

( ) آخر الورقة (٧١) من س .

Marfat.com

لهٌ وحرصهُم على ذكرِ مناقبِهِ أشدَّ مِمَّا إذا لم يُمنَعوا .

الخامس :

اعتمدَ كثيرٌ من الفقهاءِ والمتكلِّمينَ – في تصحيحِ خبرِ الإجماعِ وأمثالِهِ – بأنَّ الأمَّةَ فيهِ على قولينِ :

منهم من احتجَّ بهِ ؛ ومنهم من اشتغلَ بتأويلِهِ ؛ وذلكَ يدلُّ على اتِّفاقِهِم على قبولِهِ .

وهو ضعيفٌ – أيضاً – لاحتمالِ أنْ يقالَ : إنَّهم قبلُوهُ ، كما يُقبلُ خبرُ الواحدِ [1] .

ويمكن أن يجابَ عنه : بأنَّ خبرَ الواحدِ [2] يُقبلُ في العمليَّاتِ ، لا في العلميَّاتِ ؛ وهذه المسألةُ علميَّةٌ ، فلمَّا قبلوا هذا الخبرَ فيها – دلَّ ذلكَ على اعتقادِهم في صحَّتِهِ .

[و[3]] الجوابُ :

لا نسلِّمُ أنَّ كلَّ الأمَّةِ قبلوهُ ، بل كلُّ من لم يحتجَّ بهِ – في الإجماعِ – طعنَ فيهِ بأنَّهُ من بابِ الآحادِ ، ؛ فلا يجوزُ التمسُّكُ بهِ في مسألةٍ علميَّةٍ ، بل هبْ أنَّهم ما طعنوا فيهِ – على التفصيلِ – لكن لا يلزمُ من عدمِ الطعنِ من جهةٍ واحدة : عدمُ الطعنِ مطلقاً .

* * * * * * * * * * * *

(١) لفظ ح : «الآحاد» .
(٢) زاد آ ، ج : «إنّما» .
(٣) لم ترد الواو في ج ، آ .

Marfat.com

Marfat.com

البـــاب الثالث
في الخبر الذي يقطع بكونه كذباً

* * * *

وهو أربعـــةٌ :

الأوّلُ :

الخبرُ الَّذي ينافي مَخْبَرُهُ وجودَ ما علِمَ بالضرورةِ – سواءٌ كانَ المعلومُ – بالضرورةِ – حسّيّاً أو وجدانيّاً أو بديهيّاً .

ومن هذا الباب : قولُ القائلِ – الَّذي لم يكذِبْ قطُّ – : «أنَا كاذبٌ» ؛ فهذا الخبرُ كذبٌ ؛ لأنَّ المخبرَ عنهُ بكونِهِ كاذباً ، إمَّا أنْ تكونَ الأخبارُ – الَّتي وُجِدَتْ قبلَ هذا الخبرِ ، أو هذَا الخبر .

والأوّل: باطل؛لأنَّ تلكَ الأخبارَ ما كانتْ كذباً، فإخبارُهُ عن نفسِهِ – بكونِهِ كاذباً فيها – كذبٌ .

والثاني : باطلٌ ؛ لأنَّ الخبرَ عن الشيءِ يتأخَّرُ – في الرتبةِ – عن المخبَرِ عنهُ ؛ فإنْ جعلنا الخبرَ عينَ المخبرِ عنهُ : لزمَ تأخرُ الشيءِ عن نفسِهِ – في الرتبةِ (*) – وهو محال .

* * * *

الثاني :

الخبرُ الَّذي يكونُ مَخْبَرُهُ على خلافِ الدليلِ القاطعِ .

ثمّ ذلكَ الخبرُ إمَّا أنْ يَحْتَمِل تأويلاً صحيحاً ، أو لا يحتملَهُ ؛

(*) آخر الورقة (٥٣) من ح .

Marfat.com

فإنْ احتملَهُ ـ فإمَّا أنْ يحتملَ تأويلاً قريباً أو تأويلاً متعسِّفاً :

فإنْ كانَ قريباً ـ جازَ أنْ يكونَ النبي ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ قد تكلَّمَ بهِ (*) لإرادةِ ذلكَ المعنى ، كما في متشابهاتِ الكتابِ .

وإنْ كانَ متعسِّفاً ـ حكمَ إمَّا بكذبِهِ ، وإمَّا بأنَّه كانَ معهُ زيادةٌ أو نقصانٌ ـ يصحُّ الكلامُ معه ، معَ أنَّهُ لم يُنْقَل (*) .

وكذا القولُ فيما لا يَقْبلُ التأويلَ .

* * * *

الثالث :

وهو ـ في الحقيقةِ ـ داخلٌ تحتَ القسمِ الثاني ـ : الأمرُ الَّذي لو وجِدَ لتوفَّرت الدواعي على نقلِهِ ـ على سبيلِ التواترِ ـ إمَّا لتعلُّقِ الدينِ بهِ : كأصولِ الشرعِ ، أو لغرابتِهِ : كسقوطِ المؤذِّنِ من المنارةِ ، أوهما جميعاً : كالمعجزاتِ ، ومتى [1] لم يوجدْ ذلكَ : دلَّ على كذبِهِ .

والخلاف [فيه [2]] مع الشيعةِ ؛ فإنَّهُم جوَّزوا في مثلِ هذا الشيءِ أنْ لا يظهرَ لأجلِ الخوفِ والتقيَّةِ .

لنـــا :

لو جوَّزْنَا ذلكَ ـ لجوَّزْنا أنْ يكونَ بينَ البصرةِ و [بين [3]] بغدادَ

(*) آخر الورقة (٥١) من آ .
(*) آخر الورقة (٥١) من ج .
(١) زاد في ح ، آ : «ما» .
(٢) لم ترد الزيادة في ح .
(٣) لم ترد في ح ، آ .

Marfat.com

بلدةٌ أعظمُ منهما – مع أنَّ الناسَ ما أخبروا عنها .

ولجوَّزْنَا أنْ يكونَ الرسولُ – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أوجبَ عشرَ صلواتٍ [1] ، لكن الأمَّةَ ما نقلتْ إلاّ خمسةً ؛ ولمّا كانَ ذلكَ باطلاً : فكذا ما أدّى إليهِ .

فإن قيلَ : هذا الكلامُ ظلمٌ ؛ لأنَّ العلمَ بعدمِ هذه الأمورِ ، إمّا أنْ يكونَ متوقّفاً على العلمِ : بأنَّهُ لو كانَ – لوجبَ نقلُهُ . أو لا يكونَ متوقّفاً عليهِ .

فإن كانَ الأوّلَ : وجبَ أنْ يكونَ الشاكُّ – في الأصلِ – شاكّاً في هذهِ الفروعِ ، لكنَّ الناسَ كما يعلمونَ بالضرورةِ وجودَ بغدادَ والبصرةِ : يعلمونَ – بالضرورة – عدمَ بلدةٍ بينهما أكبرُ منهما ، والعلمُ الضروريُّ لا يكونُ متوقّفاً على العلمِ النظريِّ .

وإن كان الثانيَ – فحينئذ : العلمُ بعدمِ هذهِ البلدةِ غيرُ متوقّفٍ على العلمِ بأنَّها لو كانتْ لنُقِلَتْ [فلا يلزمُ من عدم هذا عدمُ ذاك .

سلَّمنا توقُّفَ العلمِ بعدمِ هذه الأمورِ على العلم بأنّها لو كانت لنُقِلَت [2]] . لكن (*) ما ذكرتُموه مثالٌ واحدٌ ، ولا يلزمُ من حصولِ الحكمِ في مثالٍ واحدٍ – على وفقِ قولِكُم – حصولُه في كلِّ الصورِ – على وفقِ قولِكم ؛ فإذ قسْتُم سائرَ الصورِ على هذهِ الصورةِ – فقَدْ بيَّنَّا : أنَّ (*) القياسَ لا يفيدُ اليقينَ ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ ما بهِ

---

(١) زاد في س : «و» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ج ، س ، ص ، ى .

(*) آخر الورقة (٧٢) من س .

(*) آخر الورقة (٥٣) من ل .

Marfat.com

فارقَ الأصلُ الفرعَ شرطاً في الأصلِ . أو مانعاً في الفرعِ .

ثمَّ الّذي يبيِّنُ [1] : أنَّ الأمرَ ليسَ كذلكَ في كلِّ الصورِ [2] ـ أمـــورٌ :

أحدُهـــا :

أنَّ إفرادَ الإقامةِ وتثنيتَها من أظهرِ الأمورِ وأجلاها ؛ ثمَّ إنَّ ذلك لم ينقلْ بالتواترِ .

وثانيهـــا :

القولُ في هيئآتِ الصلاةِ : من رفعِ اليدينِ والجهرِ بالتسميةِ ، كل ذلكَ أمورٌ ظاهرةٌ ، مع أنَّها لم تُنْقَل نقلاً متواتراً .

وثالثهـــا :

انشـــــــ

وتسبيحُ الحصَى [1] ، وإشبـــــــــــــاعُ الخلق [2] الكثيرِ

= وتأويل ينشق بمعنى سينشق فانّه لو وقع – لم يبق احد الا رآه، ولم يعتدّ المصنف القاضي بهذه المقاله . وهي لا تخرق اجماع السلف – من أهل السنة ، والماورديّ ليس من أهل التفسير . بل من أهل التأويل . وقد كان ذلك بمكة قبل الهجرة على ما رواه ابن الجوزي في «الوفا» عن ابن عباس .

وقد اخرج البخاري نحوه عن ابن عباس وعن انس فانظر هذه الاحاديث في البخاريّ بهامش الفتح (٨/٤٧٤ – ٤٧٥) كما ورد في «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي – صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر» فانظر الاحاديث بهامش الفتح (٦/٤٦٤) قال الحافظ الشارح : وقد ورد انشقاق القمر – ايضاً – من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم . فأما انس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد . وأما أنس فكان ابن اربع او خمس بالمدينة . وقد اخرج مسلم – ايضاً – احاديث الانشقاق فانظر : (١٧/١٤٣ – ١٤٥) . ط المصريه . والترمذي في سننه : (٩/٣١ – ٣٢) الأحاديث رقم (٣٢٨١ ، و ٨٢ ، و ٨٣ ، و ٨٤، و ٨٥» وانظر مسند أحمد : (٣/١٦٥) .

(١) قال انس – رضي الله عنه – : «أخذ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – كفاً من حصى فسبحّن في يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى سمعنا التسبيح ، ثم صبهّن في يد ابي بكر – رضي الله عنه فسبحّن ، ثم في ايدينا فما سبحّن» . الحديث اخرجه ابن عساكر في تاريخه . وروي مثله ابو ذر ، وذكر: انهنّ سبحّن في كف عمر وعثمان وحديث ابي ذر رواه الطبراني والبيهقي واليزار . وانظر الشفاء : (١/٤٣٠ – ٤٣١) ، وهامشهما ، وانظر شرحيه نسيم الرياض وبهامشه شرح القاري : (٣/٦٦).

(٢) عقد القاضي عياض فصلاً في معجزاته – عليه الصلاة والسلام – بتكثير الطعام ببركته – صلى الله عليه وآله وسلم – ودعائه وقد روى منها =

Marfat.com

من الطعامِ القليلِ ، ونبوعُ [1] الماءِ من بينِ الأصابعِ – أمورٌ عظيمةٌ ،

= احاديث من صحيحي البخاري ومسلم فمن رواية البخاري حديث ابي طلحة المشهور واطعامه – صلى الله عليه وسلم – ثمانين او سبعين رجلاً من اقراص من شعير جاء بها انس تحت يده – اي ابطه – فأمر بها ففتّت ، وقال فيها ما شاء الله ان يقول . اخرجه البخاري في : (٢٣٤/٤) ط محمد علي صبيح في القاهرة وانظره بهامش فتح الباري : (٤٢٩/٦ – ٤٣٢) ، وانظر روايات الحديث الأخرى ومعانيه ، وما قاله الحافظ الشارح في معانيه .

وحديث جابر في اطعامه – صلى الله عليه وآله وسلم – يوم الخندق الف رجل من صاع شعير وعناق . وهو في البخاري : (١٣٨/٥) ط صحيح وعند الترمذي في : (٥٩٥/٥) ط الحلبي ١٩٣٧ .

قال جابر – في آخره – : «فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإنّ برمتنا لتغطّ كما هي ، وان عجيننا ليخبز » . فانظر هذا ونحوه في الشفاء : (٤١٠/١ – ٤٢٠) ، وانظر شرحيه : (٢٨/٣ – ٤٥) : .

(١) أحاديث نبع الماء بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – وتكثير القليل منه ببركته احاديث كثيرة جداً ، وتكررت كثيراً ، ورويت بطرق متعددة عن جماعة من الصحابة منهم انس وجابر وابن مسعود ؛ ورويت في الصحيحين وغيرهما فانظر الشفاء : (٤٠٢/١ – ٤١٠) وشرحيه : (١٤/٣ – ٢٨) ، والبخاري (٢٣٣/٤) وانظر ما جاء في باب علامات النبوة في الاسلام بهامش فتح الباري (٤٢٥/٦ – ٢٩) و (٢٣٤/٤) وما قاله الحافظ في الشرح .

ط صبيح ، و صحيح مسلم الحديث (١٧٨٣) ، و (١٧٦٣) ط عيسى الحلبي ١٩٥٥ ، و الترمذي : (٥٩٦/٥) ط الحلبي والموطأ (١٤٤) ط عيسى الحلبي ١٩٥١ .

Marfat.com

ثمّ [1] إنّها لم تُنْقَلْ بالتواترِ [2] .

فإن قلتَ : ذلكَ لأنّهم استغنَوا بنقلِ القرآنِ عن نقلِها .

قلت : لا نسلمُ حصولَ الاستغناءِ بنقلِ القرآنِ ؛ لأنّ كونَ القرآنِ معجزاً أمرٌ لا يعرفُ إلاّ بدقيقِ النظرِ ، والعلمُ بكونِ هذهِ الأشياءِ معجزاتٍ علمٌ ضروريٌّ ، فكيفَ يقومُ أحدُهما مقامَ الآخرِ . ؟

فلأن قلتم : لا نزاعَ في حصولِ التفاوتِ – من هذه الجهةِ ،ولكنْ لمّا كانَ القرآنُ دليلاً قاطعاً جاز [أنْ يصيرَ [3]] ظهورُهُ واشتهارُهُ سبباً لفتورِ الدواعي عن نقلِ سائرِ المعجزاتِ ، وإن كانتْ أظهرَ من القرآنِ .

فنقولُ : لِمَ لا يجوزُ أن يقالَ : إنّ دلالةَ قولِهِ – تعالَى – : « إنّما وليُّكُمُ اللهُ ورسولُهُ [4] » ، ودلالةَ خبرِ

---

(١) لفظ آ : «إلاّ» .

(٢) في ح : «متواتراً» .

(٣) ساقط من ل .

(٤) الآية (٥٥) من سورة المائدة وفي تفسير الامام المصنف للاية قال : «المسألة الثانية» : قالت الشيعة : هذه الآية دالّة على أن الامام بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو عليُّ بن ابي طالب . قال: وتقريره – أن نقول : هذه الآية دالّةٌ على أنّ المراد طالب ، قال : وتقريره – أن نقول : هذه الآية دالّةٌ على أنّ المراد بهذه الآية إمام ، ومتى كان الأمر كذلك – وجب أن يكون ذلك الامام هو عليّ بن ابي طالب ؛ وقد ذكر استدلالهم بها على ذلك وبنائه على الروايات الواردة في سبب نزول الاية عن ابن عباس وابي ذرّ ، وكلّها في الامام عليّ كرّم الله وجهه ورضي عنه ، وكذلك الاستفادة من معنى الولاية وحصره بالنصرة والتصرّف ،ثم ناقش=

Marfat.com

الغـــــــ

والمـــــــ

ورابعهـــا :

أنّ أقاصيصَ الأنبياءِ المتقدّمينَ والملوكِ الماضين ما نُقِلَتْ نقلاً متواتراً ؛ وهو يقدحُ في قولِكُم .

* * * *

[و(١)] الجوابُ :

قولُه : « العلمُ بعدمِ الواقعةِ [العظيمةِ (٢)] ، إمّا أنْ يتوقّفَ على العلمِ بأنّها لو كانتْ – لنُقِلَتْ ، أو لا يتوقّفَ (٣) » .

قلنا : يتوقّفُ عليهِ .

قوله : « العلمُ بعدمِ بلدةٍ بينَ البصرةِ وبغدادَ أكبرَ – منهما – علمٌ ضروريٌّ ، وهذه القاعدةُ نظريّةٌ والضروريُّ (*) لا يستفادُ من النظريِّ ».

قلنا : لا نسلّمُ أنّهُ ضروريّ ، ولذلك فإنّ كلّ (٤) من ادّعَى نفيَ هذهِ البلدة ، إذا قيلَ لهُ : كيفَ عرفتَ عدمهَا ؟ فلا بدّ وأن (*) يقولَ : لأنّها لو كانتْ موجودةً – لاشتهرَ خبرُهَا ، كما اشتهرَ خبرُ بغدادَ والبصرةَ : فعلمنا أنّ ذلك العدمَ (٥) مستفادٌ من هذا الأصلِ .

---

(١) لم ترد الواو في ل .

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٣) زاد ج : «عليه» .

(*) آخر الورقة (٥٤) من ح .

(٤) لفظ ل : «كان» .

(*) آخر الورقة (٥٢) من ج .

(٥) في ج : «العلم» .

Marfat.com

قولُهُ : « ما ذكرتَهُ مثالٌ واحدٌ » .

قلنا : لم نذكرْ ذلكَ المثالَ لاختصاصِ دليلِنَا بهِ ، بل للتنبيهِ [1] على القاعدةِ الكلّيَّةِ .

قوله : « ينتقضُ بالإقامةِ » .

قلنا : اختلفَ أصحابُنَا في الجوابِ عنهُ – على وجهين :

الأوّل :

وهو قول القاضي أبي بكر : لعلَّ المؤذّنَ كانَ يُفْرِدُ مرَّةً ، ويثنّي أخرَى .

فإن قلتَ : فكانَ يجبُ أنْ ينقلَ بالتواترِ كونُه (*) كذلكَ .

قلتُ : يحتملُ أنَّ الراويَ روى بعضَ ما رأى وأهملَ الباقي ؛ لاعتقادِهِ أنّ [2] التساهلَ – في مثلِ هذا البابِ – سهلٌ ، ولا يتعلّقُ بهِ غرضٌ – أصلاً [3] – في الدين : نفياً وإثباتاً .

والثاني :

لعلَّهم عرفوا أنَّ هذهِ المسألةَ من الفروعِ – الّتي لا يوجبُ الخطأُ فيها كفراً ولا بدعةً – فلذلكَ تساهلوا (*) فيها ، ولما تساهلوا فيها – نَسُوا ما شاهدُوه ، لا سيَّما وكانوا مشتغلينَ بالحروبِ العظيمةِ ، والّذين

---

(١) في س ، ص ، ج ، ى ، ل زيادة : «به» .

(*) آخر الورقة (٥٢) من آ .

(٢) لفظ ح : «لاعتقادهم» .

(٣) في س ، آ : «أصلي» .

(*) آخر الورقة (٧٣) من س .

شاهدوها في زمانِ الرسولِ – صلى الله عليه وسلم – قُتِلوا [وقالُوا [1]] : فصارت الروايةُ من بابِ الآحادِ .

وأمَّا اختلافُهم – في الجهرِ بالتسميةِ [2] – فعنه [3] – أيضاً – جوابان :

الأوّلُ :

لعلَّ فعلَهُ فيهِ كانَ مختلفاً [4] .

الثاني :

أنهُ – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كانَ إذا ابتدأ بالقراءةِ أخفى صوتَهُ ، ثمَّ يعلو صوتُهُ على التدريجِ . وعلى هذا التقدير : يجوزُ أنْ يسمعَ – جهرَهُ بالتسميةِ – القريبُ ، دونَ البعيدِ . [و [5]] أمَّا سائرُ المعجزاتِ – قلنا : لعلَّ الَّذينَ شاهَدُوا تلكَ الأشياء كانوا قليلينَ – فلا جرمَ ما حصلَ النقلُ المتواترُ .

فأمَّا الَّذين سمعوا النصَّ الجليَّ – في الإمامةِ – فإن كانوا قليلينَ : صارت الروايةُ من الآحادِ : فلا تكونُ حجَّةً قطعيَّةً .

وإنْ كانوا بالغينَ حدَّ التواترِ : وجبَ ظهورُ النقلِ .

وأمَّا أقاصيصُ سائرِ الأنبياءِ – فإنَّما لم تُنْقَلْ بالتواترِ ؛ لأنَّهُ

---

(١) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٢) في آ : «في التسمية» .

(٣) لفظ ل ، آ : «ففيها» .

(٤) عبارة آ : «لعل فعله كان مختلفاً فيه» .

(٥) هذه الزيادة من ح .

Marfat.com

لا يتعلَّق بروايَتِها غرضٌ أصليٌّ[1] – في الدينِ – بخلاف [النصّ [2]] الجليِّ في الإمامةِ .

* * * *

الرابــعُ :

الخبرُ الَّذي يُرْوَى في وقتٍ قد استقرَّتْ فيهِ الأخبارُ ، فإذا فتِّشَ عنهُ فلم يُوْجَدْ في بطونِ الكتبِ ، ولا في صدورِ الرواةِ : علمَ أنَّهُ لا أصلَ لَهُ .

وأمَّا في عصرِ الصحابةِ – حينَ لم تكنْ قد استقرَّت الأخبارُ – فإنَّهُ يجوزُ أنْ يرْوِيَ أحدُهم ما لم يوجدْ عندَ غيرِهِ .

* * * * * * * * * *

مسألة

في أنَّ الأخبارَ المرويّةَ عن الرسولِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – بالآحادِ [قد [3]] وقع فيها ما يكونُ كذباً .

ثم في بيانِ الداعي إلى وضعِ الكذبِ عليهِ – [فهما مقامان [4]] :

أمّا المقامُ الأوّلُ – فالَّذي يدلُّ عليهِ وجوهٌ :

---

(١) لفظ ح : «كلي» ، المراد بالأصليّ الاعتقاديّ ، والكليّ مقابل الجزئي أو الفروعيّ ، وعلى هذا فكلا التعبيرين صحيح .

(٢) لم ترد الزيادة في ل .

(٣) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٤) لم ترد الزيادة في ح ، ج .

Marfat.com

أحدُهـــا :

ما روي عنه(٠) عليه الصلاة والسلامُ : « سيكُذَبُ عَلَيَّ [١] » ؛

(٠) آخر الورقة (٥٤) من ل .

(١) هذا الحديث وطريقة المصنّف بالاستدلال به منقولة نصّاً عن المعتمد فانظر ذلك في (٢/٥٥٠) وقد اورده بهذا اللفظ العجلونيّ في الكشف رقم (١٥٢٢) – (١/٥٦٥) ، وقال : قال ابن الملقّن في تخريج احاديث البيضاويّ : هذا الحديث لم أره كذلك ، نعم في أوائل مسلم عن ابي هريرة : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – قال : «يكون في آخر الزمان دجّالون كذابون» وقد يكون البعض تصرّف بلفظ من الفاظ ما صح في الكذب على رسول الله ليساعد ذلك في ترتيب الملازمة المنطقيّة ، واعتبروه كالرواية بالمعنى ولكنه كان من الواجب الحذر من ترويج هذا النوع من الروايات غير الصحيحة .

ومن الأحاديث التي صحت في التحذير من الكذب على رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – حديث : « من كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار » وهو حديث جاء في رواية مائة من الصحابة بدرجات متفاوتة فيها الصحيح والحسن والضعيف والساقط . وفيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه – صلى الله عليه وسلم– من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص. (وكان بإمكان الأصوليّين أن يختاروا من الروايات الصحيحة والحسنة ما يتناسب مع موضع الشاهد بدلاً مما ذكروا) .

وقد نقل النوويّ : أن حديث «من كذب عليّ . . .» جاء عن مائتين من الصحابة ، ولأجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة أنه متواتر ؛ وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التسعين ، وقال الصيرفيّ : رواه ستون نفساً من الصحابة. فانظر هذا وفوائد أخرى في التسعين ، وقال الصيرفيّ : رواه ستون نفساً من الصحابة فانظر هذا وفوائد =

Marfat.com

فهذا الخبرُ إنْ كان صدقاً ـ فلا بدَّ من أنْ يُكْذَب [1] عليهِ . وإنْ كانَ كذباً ـ فقد كُذِبَ عليهِ أيضاً .

وثانيهـــا [2] :

أنه قد حصل في الأخبارِ ما لايجوز نسبتُهُ الى الرسول ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ ولا يَقْبَلُ التأويلَ ، وإذا كانَ كذلكَ : وجبَ القطعُ بكونِهِ كذباً .

وثالثُهـــا :

ما روي عن شعبة [3] : « أَنْ نصفَ الحديث كذبٌ » .

* * * *

= أخرى في «فتح الباري» : (١/١٧٨ ـ ١٨٢) وانظر كنز العمال : (٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٧) الأحاديث رقم (٨٢٣٣ ، و ٣٤ ، و ٣٥ ، و ٣٦ ، و٣٧، و ٣٨ ، و ٣٩) ، وانظر الاستنتاجات الباطلة لابي ريه وأمثاله .

من هذا الحديث في اضواءه : (٣٦ ـ ٤٤) . وانظر ما كتبه المرحوم الدكتور السباعي في الرد على استنتاج أحمد امين في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي» ص (٢٣٨ ـ ٢٤١) .

(١) عبارة ج ، آ : «فلا بد وان يكون قد كذب عليه» .

(٢) لفظ ح : «والثاني» .

(٣) لعله شعبة بن الحجاج بن الورد ابو بسطام العتكي قال فيه سفيان الثوريّ : «شعبة بن الحجاج امير المؤمنين في الحديث» كان عابداً زاهداً متقشفاً ، قال ابو جر البكراويّ : «ما رأيت اعبد لله من شعبة ، لقد عبد الله حتى جف جلده على عظمه . .» ، وكان يقدّم ـ في التثبُّتِ على سفيان الثوريّ . وكان أعلم بالرجال ، وحين توفي قال سفيان : « مات الحديث» ولدسنة ثلاث وثمانين وتوفي سنة ستين ومائة . انظر ترجمته في تاريخ بغداد : =

Marfat.com

[و [1]] وأمّا المقامُ الثاني – وهو سبب الكذب – فاعلم : أنّ ذلك إمّا أنْ يكونَ من جهةِ السلفِ ، أو من جهةِ الخلفِ :

أمّا السلفُ – فهم منزّهونَ عن تعمّدِ الكذبِ ، إلاّ أنّهُ لو وقعَ لو وقعَ [ذلك [2]] – لوقعَ على وجوهٍ :

أحدُهـا :

أنْ يكونَ الراوي يرى نقلَ الخبرِ بالمعنى ، فيبدّلُ مكانَ اللفظِ اخرَ لا يطابقُهُ – في معناه – وهو يرى أنّهُ يقومُ مقامَه .

وثانيها :

أنّهم لا يكتبونَ الحديثَ – في الغالبِ – فإذا قدِمَ العهدُ ، فربّما

(٢٥٥/٩ – ٢٦٦) ؛ والتذكرة : (١٩٣/١ – ١٩٧) ، وتهذيب التهذيب : (٣٣٨/٤ – ٣٤٦) والتاريخ الكبير : (٢/ق ٢٤٤/٢ – ٢٤٥) ، والصغير : (١٣٥/٢) ؛ وطبقات ابن سعد : (٢٨٠/٧) .

وأمّا الكلام الذي نسب إلى شعبة – فهو كلام لم اعثر عليه في سائر مصادر ترجمته – التي اطلعت عليها – كما لم اعثر عليه منسوباً لايٍّ ممن يحمل اسم شعبة ، وترجمت لهم المصادر المشار اليها والمصنف قد اخذه عن ابي الحسين البصري – الذي اورده في المعتمد : (٥٥٠/٢) بلفظ «ثلث الحديث كذب» ، وهو لفظ ساقط لا عبرة به ، ولا يصلح دليلا لما يراد الاستدلال له ، وعلى فرض صحة نسبته إلى شعبة فقد يكون قاله – قبل ان يستقيم امره ، وينتقل إلى الاشتغال بالحديث ، فقد قال يزيد بن زريع : «قدم علينا شعبة البصرة ورأيه رأي سوء خبيث ، فمازلنا به حتى ترك قوله ورجع وصار معنا» . انظر تاريخ بغداد : (٢٦٠/٩) .

(١) لم ترد الواو في ل ، آ ، ح .

(٢) لم ترد الزيادة في ل .

نِسَي اللّفظَ ، فأبدلَ بهِ لفظاً اخرَ – وهو يرَى أنَّ ذلكَ اللّفظَ – هو المسموعُ ، وربَّما نِسَي زيادةً يصحُّ بها الخبرُ .

[وثالثُهـا [1]] :

ربّمَا أدركَ الرسولَ – عليهِ الصلاةُ والسلامُ – وهو يروي متنَ الخبرِ ، ولم يذكرْ إسنادَهُ إلى غيرِهِ : فيظنُّ أنَّ الخبرَ من جهتِهِ – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ولهذا كانَ – عليه الصلاةُ والسلامُ – يستأنفُ الحديثَ إذا أحسَّ بداخلٍ ، ليكملَ لهُ :

ومن ذلك ما روي [أنَّهُ [2]] عليه الصلاةُ والسلامُ – [قال [3]] : « الشؤمُ في ثلاثةٍ : المرأةِ والدارِ والفرسِ[4] فقالت عائشة(*) –رضي الله عنها– « إنّما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك : حكاية عن غيره » .

---

(١) لم ترد الزيادة في ح .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في س .

(٣) لم ترد الزيادة في ل .

(*) آخر الورقة (٥٣) من ج .

(٤) بهذا اللفظ وغيره من طريق ابي هريرة وابن عمر وغيرهما اخرجه البخاريُّ في (١٠/٧) ط . صبيح والشعب ، وبهامش الفتح (١١٨/٩) و (١٨١/١٠) ، ومسلمٌ في (٢٢٠/١٤ – ٢٢٣) ط . المصرية ، و (٤/ ١٧٤٧) ط . عيسى الحلبي ، وسنن الترمذي : (٤٦/٨) رقم (٢٨٢٥) و (٢٨٢٦) ، وابن ماجه : (٦٤٢/١) رقم (١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، و ١٩٩٥)، والنسائي : (١٨٣/٦) ط . الحلبي ، ومسند الحميدي : (٢٨٠/٢) رقم (٦٢١) .

=

Marfat.com

. . . . . .

= وسنن ابي داود: (٢٣٧/٤) رقم (٣٩٢٢)، وانظر (٣٩٢١) ايضاً، وسنن البيهقي : (١٤٠/٨) ، ومسند أحمد : (٨/٢ ، و ٣٦ ، و ٨٥ ، و ١١٥ ، و ١٣٦ ، و ١٥٣ ، و ٣٣٣/٣ ، و ٣٣٥/٥ ، و ٣٣٨ ، و ٦/ ٢٤٦) . والمشكاة : (١٥٩/٢) ومجمع الزوائد : (١٠٤/٥ ــ ١٠٥) ، وكشف الخفا (١٧/٢) رقم (١٥٦٤) .

وأما أثر عائشة ــ رضي الله عنها وقولها : «انّما قال ذلك حكاية عن غيره ــ فقد اخرجه ابو داود الطيالسيُّ في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : أن ابا هريرة يقول : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «الشؤم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس» ، فقالت عائشة : «لم يحفظ ابو هريرة : «انّه دخل ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : «قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس : فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله» . انظر مسنده : (٣٤٧/١) ؛ ومحمد بن راشد وثقه أحمد وغيره ، ولكنّ الشك في الواسطة بين مكحول وعائشة ، حيث ان الثابت لدى علماء الرجال : أن مكحولاً لم يسمع من احد ــ من الصحابة ــ الا من انس .

وجاء من وجه آخر في المسند عن ابي حسّان الأعرج : أنّ رجلين (زاد في رواية : من بني عامر) دخلا على عائشة ــ رضي الله عنها ــ فقالا : إنّ أبا هريرة يحدث : أنّ نبيّ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقول : «إنّما الطيرة في المرأة والدابة والدار» ؛ قال : فطارت شقة منها في السماء ، وشقة في الأرض ، فقالت : «والذي انزل القرآن على ابي القاسم ــ ما هكذا كان يقول ؛ ولكنّ نبيّ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقول : «كان أهل الجاهليّة يقولون : الطيرة في المرأة والدار والدابّة» ؛ ثمّ قرأت : =

Marfat.com

ورابعهـــا :

أنَّه ربمَّا خرجَ الحديثُ على سببٍ ، وهو مقصورٌ عليهِ ، ويصحُّ معناهُ بهِ ، وما هذا (*) سبيله [1] ينبغي أنْ يُروى مع سَبَبِه ، فإذا لم يُعرَفْ (*) [سببُهُ [2]] أوهمَ الخـــطأ : كمـــا روي أنَّهُ – عليـــهِ الصلاةُ والسلامُ – قالَ : « التاجرُ فاجرٌ » ، فقالت عائشةُ – رضي اللهُ عنها – : « إنَّما قالَ ذلكَ في تاجرٍ دلَّس [3] » .

= (ما أصاب من مصيبـــة في الأرض ولا في انفسكم الا في كتاب » إلى آخر الآية . انظر المسند : (٦/٢٤٦) والفتح الرباني : (١٧/٢٠٠ – ٢٠١) قال الزركشي : ورواية عائشة – في هذا – اشبه بالصواب ان شاء الله لموافقته نهيه عليه الصلاة والسلام عن «الطيرة» نهياً عاماً وترغيبه في تركها ، ثم نقل عن ابن الجوزي انكاره على عائشة – رضي الله عنها – استدراكها هذا ، وقال : «الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها» . ثم قال : والصحيح : أن المعنى – ان خيف من شيء ان يكون سبباً لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه السبيل لا على السبيل التي تظنها الجاهليّة من العدوى والطيرة ، وانما القدر يجعل للاسباب تأثيراً» فانظر الاجابة (١١٤ – ١١٧) ، ومشكل الآثار : (١/٣٣٩ – ٣٤١) ، ودفاع عن ابي هريرة لاخينا الاستاذ عبد المنعم العلي ص (٢٣٣) ، وتأويل مختلف الحديث (١٠٢) وما بعدها .

(١) لفظ ح : «وجب» .

(*) آخر الورقة (٥٥) من ح .

(*) آخر الورقة (٧٤) من س .

(٢) سقطت الزيادة من ح .

(٣) الحديث بلفظ : «التاجر فاجر» لم اجده عند غير الزركشي في الاجابة ، حيث ذكره بهذا اللفظ نقلاً عن المحصول ، فقال – (وهو يتحدث عن قوله – صلى الله عليه وسلم –: «ان الميّت ليعذب») ، : =

. . . . . .

=ونظير هذا ما روي أنّه صلى‌الله عليه وسلّم – رأى تاجراً يبخس الناس في البيع فقال: « التاجر فاجر » ، يعني ذلك الرجل فرواه بعضهم على أنّه للاستغراق ذكر هذا فخر الدين الرازي في بعض كتبه الأصوليّة وجعله من اسباب الغلط في الرواية ، ولا شك أنّه من اسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب ؛ فإن في السنن « التاجر فاجر الاّ من بر وصدق» ؛ وهذا يدل على ارادة الاستغراق لوجود الاستثـــناء فيه . انظر ص (١٠٣) . وأخرج الطحاويّ في المشكل قوله عليه الصلاة والســـلام : «إنّ التجار هم الفجار » فقيل : يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع و الشرى قال: « بلى ؛ ولكنهم يحلفون ويبيعون ، ويحلفون ويكذبون » ، واخرجه في الموضع نفسه عن عبد الله بن شبل . ثم قال : «فإن قال قائل : كيف تقباون هذا عن رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلم – وقد احل الله البيع فقال: «وأحل الله البيعَ وحَرّم الربًا »، وقال : «ولاتأكلوا اموالكم بينكم با لباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض » ، فكيف يجوز أن يكون أهل هاتين الآيتين فجّاراً ؟ وكان جوابنا له – في ذلك بتوفيق الله وعونه – : أن ذلك – عندنا – والله أعلم إنّما هو على المذمومين – من التجار في تجارتهم ، لا على المحمودين فيها ، ثم أخذ يستدل على صحّة هذا التأويل ولم يورد شيئاً عن استدراك ام المؤمنين عائشة ولا تأويلها . فانظر مشكل الآثار : (١٢/٣ – ١٥) . وقد اخرج البيهقي وغيره قوله – صلى الله عليه وسلم – : التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً إلاّ من اتقى الله وبر وصدق » فانظر السنن : (٢٦٦/٥)،=

وخامسُها :

ما روي أنّ أبا هريرةَ كانَ يروي أخبارَ الرسولِ [1] ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ـ وكعبٌ يروي أخبارَ اليهودِ ، والسامعونَ ربّما البْسَ عليهم ذلكَ ـ فروَوا في الخبرِ : أنّهم سمعوا من أبي هريرة : وإنّما سمعوا من كعبٍ [2] .

* * * *

= وبلفظ « التجار هم الفجار » اخرجه الحاكم في المستدرك : (٧٢٦/٢) وأحمد في المسند : (٤٤٤/٣) ، واخرجه الدارمي : (٢٤٧/٢) ، والترمذي : (٥١٥/٣ ـ ٥١٦) وانظر الترغيب والترهيب : (٤٧/٤) ، والمشكاة (٨١/٢) وسنن ابن ماجه : : (٧٢٦/٢) . وأنظر كشف الخفا الحديث (٦٦٥)

(١) لفظ ح : «النبيّ» ، وهو مساوٍ .

(٢) بهذا اللفظ لم أجد هذه الرواية في مظان وجودها ـ التي رجعت اليها ـ ولكني وجدت قريباً منها ما روي عن مسلم بن الحجاج عن بشر بن سعيد قال : «اتقوا الله وتحفّظوا من الحديث . فو الله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدّث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويحدثنا عن كعب الاحبار ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب وحديث كعب عن رسول الله وفي روايه يجعل : ما قاله كعب عن رسول الله ، وما قاله رسول الله عن كعب . فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث» . وهذا قد اورده ابو ريّة تحت عنوان «تدليسه» أي : ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وعزاها إلى البداية والنهاية لابن كثير : (١٠٩/٨) فانظر اضواءه على السنة المحمدية ص (١٦٥) وهامشها وقد وقد رجعت إلى صحيح الامام مسلم بن الحجاج وقرأت مقدمته ـ كلّها ـ وقد تحدث فيها عن حال بعض الرواة ، ومعايب الرواة ، والنهي عن الحديث بكل ما سمع ، والنهي عن الرواية عن الضعفاء . وهي مظنّة وجود هذه =

Marfat.com

وأمَّا سببُ الكذبِ في الأخبارِ – من جهةِ الخلفِ – فوجوهٌ :

أحدُها :

أنَّ الملاحدةَ وضعوا الأباطيلَ ونسبوها إلى الرسولِ [1] – عليه الصلاةُ والسلامُ – : تنفيراً للعقلاءِ منهُ – كما يُروي ذلكَ عن عبد الكريمِ بن أبي العوجَا [2] .

=الرواية – لو صحت عنه – ولكنني لم أجد منها فيهاحرفاً .فانظر صحيح مسلم : (١/٤٣ – ١٤٤) ط . المصرية .

وقد أعاد نقل الرواية المذكورة صاحب «الانوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة» في ص (١٦٣) .

وقال يزيد بن هارون : «سمعت شعبة يقول : «ابو هريرة كان يدلّسُ – اي : يروي ما سمعه من كعب وما سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يميز هذا من هذا ، ذكره بن عساكر » فانظر هذه الحكاية والحكاية السابقة فيه وفي البداية في الموضع المذكور ، وانظر تعليق صاحب الانوار عليهما .

(١) لفظ ح : «النبيّ» .

(٢) عبد الكريم بن أبي العوجاء : خال معن بن زائدة زنديق وضّاع ، قال ابو احمد بن عدي : لما أخذ لتضرب عنقه قال : «لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرّم فيها الحلال واحلّل الحرام» . الميزان : (٢/٦٤٤)، ولسان الميزان : (٤/٥١) والفرق للبغدادي : (٢٥٥ – ٢٥٦) وقد ذكره ضمن أصحاب التناسخ ولقد توهم الزنديق: أنه بعد ان وضع كل هذه الأحاديث انّه لن يقتل قبل أن يسأل عنها ، وينبه عليها ولكن علماء السنة الكثيرين في ذلك الوقت كانوا قادرين على عربلة الحديث واسقاط افترآت أمثاله . فقتله ابو جعفر بن محمد بن سليمان العباسي العامل على البصرة للمهدي سنة ستين ومائة أو بعدها، وانظر – ايضاً – السنة ومكانتها =

Marfat.com

وثانيهـــا :

ما قبل : إنّ الإماميّة يسندون إلى الرسول (*) – صلى الله عليه وسلم – كلّ ما صحّ – عندهم – عن بعضِ أئمتِهم ؛ قالوا : لأَنَّ جعفرَ بنَ محمدٍ قال : – « حدثَّني أَبي وحدثَّني جدي ، وحديثُ أَبي وجدّي حديثُ رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلَّم – فلا حرجَ عليكم إذا سمعتُم مِنّي حديثاً أَن تقولوا : قال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلَّم[1] » .

= في التشريع ص (٧٨) ، والمغنى في الضعفاء للذهبي الترجمة (٣٧٨١) وقد وصفه بالزندقة .

(*) آخر الورقة (٥٣) من آ .

(١) أمّا جعفر بن محمد – فهو : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب – رضي الله عنهم – يكنى ابو عبد الله . وهو المدنيّ الملقب بـ «الصادق» ، وأمه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر . وأمها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر . ولذلك كان يقول : «ولدني ابو بكر مرتين» . وهو أحد الائمة الاثنى عشر للشيعة الاماميّة . روى عن ابيه وعن الزهري ونافع وعروة وغيرهم . وروي عنه شعبة والسفيانان ومالك وابن جريج وابو حنيفة ، وابنه الامام موسى وخلق كثير . وثّقه الامام الشافعيّ ، وقال ابن ابي حاتم عن ابيه : «ثقة لا يسأل عن مثله» وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : «كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً» توفي سنة (١٤٨) هـ . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٢/١٠٣ – ١٠٤)، والميزان : (١/٤١٤) ، وقال : «برٌّ صادق كبير الشأن ، لم يحتج به البخاري» . والتاريخ الصغير : (٢/٩٢) . والكبير : (١/١٩٨) ، والتذكرة : =

Marfat.com

وثالثُهـــا :

أن يكون الراوي [يرى [1]] [جواز [2]] الكذبِ المؤدِّي إلى صلاحِ الأُمّة [3] ؛ فإنّ من مذهبِ الكرَّاميّةِ : أنَّهُ إذا صحَّ المذهبُ ـ جازَ وضعُ الأخبارِ فيهِ ؛ لأنَّ ذلكَ سببٌ لترويجِ الحقِّ : فوجبَ أن يكونَ جائـــزاً .

ورابعُهـــا :

الرغبةُ ، كما وضعوا في ابتداءِ دولةِ بني العبّاسِ أخباراً في النصِّ على إمامةِ العبّاسِ وولدهِ [4] .

* * * * * * * * * *

مسألةٌ :

في تعديلِ الصحابةِ ـ رضي اللهُ عنهم ـ :

= (١/١٦٦-١٦٧). وأمّا النصّ المنقول عنه فلم أجده بلفظه . وهناك نحوه وما في معناه وأكثر تجده في كتاب « الحجة » من أصول الكافي : انظر على سبيل المثال : (١/٢٢٣ . وقبلها ٢١٤ . و ٢٢٨ . و ٢٣٩ . و ٢٦٣ . و ٢٧٥ . وانظر ٣٠٦) .

(١) لم ترد في ل .

(٢) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٣) لفظ ج ، آ : «اصلاح» .

(٤) انظر للاطلاع على بعض البواعث على الوضع « السنّة ومكانتها في التشريع » لمصطفى السباعي (٧٨ ـ ٨٩) ، وستجد نماذج وأمثلة للاحاديث الموضوعة نتيجة لتلك البواعث .

Marfat.com

مذهبُنا [1] : أنَّ الأصلَ فيهم ـ العدالةُ ، إلاّ عندَ ظهورِ المعارضِ . للكتابِ والسنَّةِ :

أمّا الكتاب ـ فقوله ـ تعالى ـ: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً [2] ، وقوله ـ تعالى : ـ : « لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ [3] » وقوله تعالى: « وَالسَّابِقُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ [4] » .

* * * *

[و [5]] أمّا السنَّةُ ـ ـ فقولُهُ عليـــهِ الصلاةُ والسلامُ : « أَصْحَابي كالنجومِ بِأَيِّهم اقتدَيتُم اهتديتم » ؛ وقوله : « ولا تسبوُّا أَصحابي » ، وقوله : « لو أَنفق أَحدُكم ملأَ الأَرضِ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أَحدِهم ولا نَصِيْفَهُ » ، وقوله : « خيرُ الناسِ قرني [6] » .

* * * *

---

(١) في ح ، آ زيادة : «و» .
(٢) الآية (١٤٣) من سورة البقرة .
(٣) الآية (١٨) من سورة الفتح .
(٤) الآية (١٠٠) من سورة التوبة .
(٥) هذه الزيادة من ح .
(٦) «خير الناس قرني» ، ورد بألفاظ متعددة وروايات كثيرة بعضها في الصحيحين عن ابن مسعود وغيره وكذلك الطبراني والحاكم والترمذي =

Marfat.com

وقد بالغ إبراهيمُ النظّامُ – في الطعنِ فيهم – على ما نقله الجاحظُ عنهُ – في كتابِ « الفتيا » ونحن نذكر ذلك مجملاً ومفصّلاً .

أما مجملاً – فإنّه رَوَي من طعنِ بعضِهم في بعضٍ أخباراً كثيرةً يأتي تفصيلُها ؛ وقال [النظّامُ (١)] : « رأينا بعضَ الصحابةِ يقدحُ في البعضِ ؛ وذلكَ يقتضي توجُّهَ القدحِ إمّا في القادحِ – إن كانَ كاذباً – وإمّا في المقدوحِ فيهِ – إنْ كانَ القادحُ صادقاً » .

[بيان (٢) المقام الأوّل – من وجوه :

أ . قال عمرانُ بنُ الحصينِ : « واللهِ لو أَردتُ لحدثْتُ عن رسولِ اللهِ – عليهِ الصلاة و السلامُ – يومين متتابعين ، فإنّي سمعتُ كما سمعوا ، وشاهدت كما شاهدوا ، ولكنّهم يحدِّثون أَحاديث ما هي كما يقولونَ ، وأَخافُ أَن

= وأحمد. فانظر الفتح الكبير : (٢/٩٩) ، وكشف الخفا : (١/٤٧٥) الحديث (١٢٦٥) . والمقاصد الحسنة ص (٢٠٨) حديث (٤٦٦) ، وذخائر المواريث : (٣/٧٠) حديث (٥٩٦٦) ، وقال ، اخرجه البخاري ومسلم . والترمذي وابو داود والنسائي . والجامع الصغير : (٢/١٣) .

(١) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٢) من هنا إلى آخر المطاعن التي ردّدها النظام سقط من س ، ل ، آ . ج . وانفردت بايراده ح . ص ، ى ، ولعل الناسخين الذين اسقطوا ذلك اسقطوه تحرّجاً . ولكن الأمانة العلمية تفرض إثباته وان كنا نود لو أن الامام المصنف لم يكترث بأقاويل هذا الزنديق ، ولم يحيها – بالتدوين ، وان كان قد رد عليها ، وأجاب عنها .

Marfat.com

يُشَبَّهَ لي كما شُبِّه لهم[1] .

---

(١) عمران بن حصين ، او الحصين بن عبيد بن خلف الأسلميّ الخزاعيّ ، صحابيّ جليل اسلم عام خيبر سنة (٧) هـ وتوفي سنة اثنين وخمسين ، وقيل : (٥٣) هـ . روي عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – جملة من الأحاديث في أمور مختلفة – منها ما أخرجه أحمد في مسنده : (٤/٤٢٦ – ٤٤٦) ، له ترجمة في الاصابة : (٣/٢٦ – ٢٧) وبهامشها الاستيعاب : (٣/٢٢) ، وطبقات ابن سعد : (٧/٩ – ١٢) ، والتاريخ الكبير للبخاري : (٣/ق ٢/٤٠٨) الترجمة والتذكرة : (١/٢٩ – ٣٠) ، وتهذيب التهذيب : (٨/١٢٥ – ١٢٦) . وسير اعلام النبلاء : (٢/٣٦٣) ، والمرآة : (١/١٢٥) . وأما الكلام المنقول عنه فلم يذكره احد ممن اطلعت على ترجمته له فيها غير ابن قتيبة في تأويله ص (٤٠) وقد علمت أنّه – رضي الله عنه – قد حدّث كثيراً عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وان لم يكن من المكثيرين . كما أن سيدنا عمر – رضي الله عنه وأرضاه – قد اوفده إلى أهل البصرة ليفقههم – وقد فعل . كما أنّه قد ولى قضاء البصرة ثم استعفى ، وهذا القول اذا صح عنه – رضي الله عنه – فانّه لا يعني تكذيب عمران لأحد من الصحابة . بل هو محمول على التحذير من الاكثار من الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – الا بعد مزيد من التثبّت خشية الوقوع في الخطأ ، فهو كما روي عن عمر – رضي الله عنه – : «أنّه كان شديد الانكار على من أكثر الرواية ، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه . وكان يأمرهم بأن يُقِلّوا الرواية ، يريد بذلك الاّ يتّسع الناس فيها . ويدخلها الشوبُ . ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابيّ ، وكان كثيرٌ من جلة الصحابة واهل الخاصّة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – كأبي بكر والزبير وابي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يُقِلّون الرواية عنه ، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنّة» .=

Marfat.com

. . . . . .

= انظر تأويل مختلف الحديث (٣٩) .

وقال انس بن مالك – رضي الله عنه – : «لولا أنيّ أخشى أن أخطىء لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –» ، وكان رضي الله عنه – اذا حدّث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثاً ففرغ منه قال : «او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، انظر سنن الدرامي (١/٧٦ – ٧٨) و (٨٤) . وجالس الشعبيّ ابن عمر – رضي الله عنهما – سنة فما سمعه يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً . المرجع نفسه . ص (٨٤) وسنن ابن ماجه : (١/١١) ، ونحو ذلك ما روي عن ابن عباس في الحديث (٢٧) من سنن ابن ماجه والحديث (٢٨و ٢٩) وانظر شرف اصحاب الحديث» للبغدادي ص (٩١) لمعرفة تأويله لتشديد سيدنا عمر – رضي الله عنه – على الصحابة في روايتهم لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومما قاله : «. . . وفي تشديد عمر – ايضاً – على الصحابة في روايتهم حفظٌ لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وترهيب لمن لم يكن – من الصحابة – أن يدخل في السنن ما ليس منها ؛ لأنّه اذا رأى الصحابيّ المقبولَ القولِ . المشهور بصحبة النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قد تشدّد عليه في روايته – كان هو أجدر أن يكون للرواية اهيب . . . » .

ونحو ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن بعض الصحابة وحذرهم الشديد من التحديث بكل ما سمعوا خشية الوقوع في الخطأ ، او فوت التثبت فانظر صحيح مسلم : (١/٦٥ – ٨٣) ط . المصرية . وانظر نحو دلك في جامع بيان العلم وفضله : (٢/١٢٠ – ١٢٤) .

وهذا دليل على تثبت الصحابة – رضو ان الله عليهم – هذا التثبُّت الذي يحمل على اليقين بعد التهم ، والايمان بصدق رواياتهم الا في القلوب المريضة والضمائر المنافقة الملحدة .

Marfat.com

ب. عن حذيفة: أنَّهُ يحلفُ ـ لعثمانَ بن عفَّانَ على أشيـاءِ ـ بالله ـ أنَّهُ ما قالَها ، وقد سمعناهُ قالَها ، فقلنا لهُ فيهِ ـ فقالَ : « إنِّي أشتَرِي ديني بعضَهُ ببعضٍ ، مخافَةً أن يذهبَ كلُّه [1] » .

---

(١) هذه الفقرة خصّ النظّام بها حذيفة بن اليمان العبسيّ ـ من كبار الصحابة واسم ابيه حسل . كان ابوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة . فحالف بني عبد الاشهل فسمّاه قومه اليمان . لكونه حالف اليمانيّة . وتزوج والده حذيفة . فولد له بالمدينة . واسلم حذيفة وابوه . وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون . وشهدا أحداً وبها استشهد اليمان ، روى ذلك البخاري ، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن . استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على المدائن . وبقي بها حتى مات ـ رضي الله عنه ـ بعد مقتل عثمان ومبايعة عليّ بأربعين يوماً . وذلك سنة (٣٦) هـ ، وقد اخرج مسلم في صحيحه عنه قال : «لقد حدّثني رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة» . وهو صاحب سر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ . انظر الاصابة : (٢١٨/١) الترجمة (١٦٤٧) وبهامشها الاستيعاب : (٢٧٧/١ ـ ٢٧٨) ، والطبقات الكبرى : (١٥/٦) وذكره وأباه فيمن شهدا احداً . وذكر استشهاد ابيه بيد المسلمين خطأ في : (٣٦/٢) وما بعدها . وتهذيب التهذيب : (٢١٩/٢ ـ ٢٢٠) . هذا :

١ ـ وهنا لا بد من وقفة فجميع مصادر ترجمة هذا الصحابيّ الجليل قد اطبقت على انه استعمل على المدائن من قبل عمر ـ رضي الله عنه ـ وانه بقي فيها حتى مات ودفن فيها ايضاً . وانه غادرها غازيا إلى الدينور وماسبذان وهمدان والرى وقد فتحت كلها ثم عاد إلى المدائن ليستقر فيها حتى وفاته . وهذا يكذب رواية النظام ويدحضها . فهو ليس ممن اقام بالمدينة ليتصور أنه قد جرى بينه وبين أمير المؤمنين عثمان ـ رضي الله عنه ـ ما يبرر تلك الكذبة الصلعاء عليه . واذا زار المدينة فانّه يلم بها فقط لان اقامته في المدائن .

=

. . . . . .

= ٢ – حين بلغه مسير اهل الفتنة نحو المدينة ومحاصرة عثمان – رضي الله عنه – كان يخذّل عن الخروج عليه – رضي الله عنه – اخرج احمد في مسنده عن ربعيّ أنّه اتى حذيفة بن اليمان بالمدائن يزوره . . . قال : فقال حذيفة : «ما فعل قومك يا ربعيّ ، اخرج منهم أحد ؟ قال : نعم ؛ فسمّى نفراً ، فقال حذيفة : «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : «من خرج من الجماعة واستذل الإمارة : لقيّ الله ولا وجه له عنده». المسند : (٣٨٧/٥) ، وروي عنه عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلي : أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : «لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم وتجتلدوا بأسيافكم . ويرث دياركم شراركم». المسند : (٣٨٩/٥ – ٣٩٣) نعم كان دعاة الفتنه يحاولون أن يوقعوا بين اصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . وقد روي عبد الله عن ابيه . . . عن حذيفة قال : «كان رجل يرفع إلى عثمان الأحاديث من حذيفة» . قال حذيفة : «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : «لا يدخل الجنة قتّات» – يعني : نمّاماً» . المرجع نفسه ولكن اين هذا من تلك المقالة الشنيعة التي نسبها الملاحدة اليه للاساءة اليه وإلى عثمان وإلى الصحابة جميعاً ؟ ! ! .

لقد كان حذيفة من فضلاء الصحابة وكان جريئاً في الحق وله مكانة لا تخفى على أحد وخاصة على مثل عثمان – رضي الله عنه – لقد كان عمر لا يقدم للصلاة على جنازة حتى ينظر ان كان حذيفة بين المصلين : لأنه صاحب سر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –.

وهذه الشبهة قد أخرجها ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص (٢٢) وقد تناولها في ص (٣٣) وما بعدها . وعن ابي محمد اخذ الامام الرازي هذه الشبهات فكان فيه احياء لها . وكان حقها ان تهمل وتعزل مع صاحبها قاتله الله .

Marfat.com

ج . بن عباسٍ – رضي اللهُ عنهما– بلَغَهُ أنَّ ابن عمرَ – رضي الله عنهما – يرْوِي « أنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاءِ أَهلِهِ » – قال: « ذَهِلَ أبو عبد الرحمنِ ، إنَّما مرَّ النبيُّ – عليه الصلاة والسلام – بيهوديّ يبكي على ميِّتٍ – فقال : « إنَّه ليبكي عليه ، وإنَّهُ ليُعَذَّبُ (١) » .

---

(١) حديث «ان الميت ليعذّب ببكاء أهله عليه» اخرجه البخاري في كتاب الجنائز «باب ما يكره من النياحة على الميت» عن عمر – رضي الله عنه بلفظ : عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : «الميّت يعذّب في قبره بما نيح عليه» واخرجه عنه مع قصة بكاء صهيب عليه حين طعن في باب «قول النبيّ – صلى الله عليه وسلم – : يعذب الميّت ببعض بكاء اهله عليه» ، وفي نفس الباب اخرجه عن ابن عمر وتعقيب ابن عباس على ذلك ، مع ذكر واقعة بكاء صهيب ، ونهى عمر له عن البكاء واستشهاده بالحديث ، وفيه قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : فلما مات عمر – رضي الله عنه – ذكرت ذلك لعائشة – رضي الله عنها – فقالت : «رحم الله عمر !! والله ما حدّث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إنّ الله ليعذّب المؤمن ببكاء أهله عليه» ؛ وقالت : «حسبكم القرآن : ولا تزروا زرة وزر أخرى » ، قال ابن عباس – عند ذلك – : « والله هو أضحك وابكى» قال ابن ابي مليكة : «والله ما قال ابن عمر شيئاً». الباب نفسه . واخرج البخاري في المغازي في «باب قتل ابي جهل » حديث عائشة وابن عمر عن عروة قال : «ذكر عند عائشة – رضي الله عنها – : أن ابن عمر رفع إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم : « إنّ الميت ليعذب في قبره ببكاء اهله» ، فقالت: «وَهَلَ ابن عمر– رحمه الله – (اي : ذهب =

Marfat.com

د . ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال في الضب: « لا آكلهُ ، ولا أَحلُّه ولا أَحرّمهُ » ، فقال زيد الأصم : قلت لابن عبّاس : إنّ ناساً يقولون : إنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال في الضب : « لا آكله ولا أَحله ولا أَحرّمه » ـ قال : « بئس ما قلتم ، ما بعث الله النبيَّ محلِّلاً ولا محرّماً [1] » .

= وهمه إلى غير المقصود) : انما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إنّه ليعذب بخطيئته وذنبه وان أهله ليبكون عليه» ، ثم ذكرت حديث القليب الذي سيأتي ايضاً ضمن ـ الاستدراكات .

واخرج البخاري في الباب ـ نفسه ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «إنّما مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على يهوديّة يبكي عليها اهلها ، فقال : «انّهم ليبكون عليها ، وإنّها لتعذّب في قبرها» .

واخرج حديث المغيرة : «من نيح عليه يعذّب بما نيح عليه» . فانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : (١/١٨٤ ـ ١٨٧) الاحاديث رقم (٥٣٤ ـ ٥٣٩) . ط اوقاف الكويت .

(١) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه : «سأل رجل رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ عن أكل الضبِّ ؟ فقال : لا آكله ولا أحرّمه» متفق عليه من حديثه على ما في تلخيص الحبير : (٤/١٥٢) الحديث (١٩٩٦) وانظر حديث ابن عباس في الموضع نفسه (١٩٩٧) وهو متفق عليه ايضاً وقد اورد ابو جعفر حديث زيد بن الأصم بتمامه فانظر شرح معاني الآثار : (٤/٢٠٢) وعرض لما روي في أكل الضباب والمذاهب فيها ورجح أن أكلها لا بأس به فانظر ذلك في « باب اكل الضباب » من كتابه المذكور :=

Marfat.com

. . . . . .

=(١٩٧/٤–٢٠٢) وقد اخرج حديث ابن عمر في طرح التثريب وقال: اخرجه السته خلا ابا داود ، وشرح الحديث واوضح مذاهب العلماء في أكله والروايات الواردة في ذلك فيه في (٢/٦ – ٦) ، لكن لفظ حديث زيد ابن الاصم فيه : «ما بعث نبيٌ الله إلا محلاً ومحرّماً» ، وانظر نصب الراية : (١٩٥/٤ – ١٩٦) ، وحديث ابن عمر اخرجه المجد بن تيمية – ايضاً – في المنتقى ، وقال : متفق عليه ، ولم يخرج حديث زيد بن الأصم وسؤاله لابن عباس . فانظر نيل الاوطار : (٢٨٦/٨ – ٢٩٠) ؛ وفي سبل السلام اورد حديث ابن عباس المتفق عليه : «أكل الضب على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم» : (١٦١/٤ – ١٦٢) . ط جامعة الامام . وقد اخرج مسلم الاحاديث في حله ، ومنها حديثا ابن عمر وابن عباس الذي رواه زيد بن الاصم في صحيحه فانظر : (٩٧/١٣ – ١٠٣) ، ولفظ ابن عباس فيه : «بئس ما قلتم ما بعث نبيّ الله – صلى الله عليه وسلم – إلاّ محلاً ومحرّماً» مما يدل على أن لفظ المحصول فيه تحريف اقتضى التصحيح ، حيث ان العبارة فيه : «ما بعث الله النبيّ محلّلاً ولا محرّماً» .

وقد اخرج البخاري هذه الاحاديث في كتاب الجنائز – كما مر – فعقد «باب قول النبيّ – صلى الله عليه وسلم – : يعذب الميّت ببعض بكاء اهله عليه ، اذا كان النوح من سنته» انظره بهامش فتح الباري : (١٢٠/٣) وقد عقب الحافظ الشارح عليه : بأنه تقييد من المصنف لمطلق الحديث ، وحل منه لرواية ابن عباس المقيّدة بالبعضيّة على رواية ابن عمر مطلقة ، وقوله : «اذا كان النوح من سنته قاله الامام البخاري تفقُّها وليس جزءاً من الحديث ولفظ «النوح» فيه اشارة إلى ان البكاء المنهيّ عنه ما كان عويلاً=

Marfat.com

. . . . . .

= وصياحاً وما يصحبهما من كلام غير مشروع ولطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات ، ثم قال البخاري : «فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة – رضي الله عنها – : ولا تزر وازرة وزر اخرى ، وهو كقوله : «وان تدع مثقلة (ذنوباً) إلى حملها لا يحمل منه شيء ، ثم قال : «وما يرخصّ من البكاء في غير نوح» ، قال الحافظ الشارح : (فهو كما قالت عائشة) أي : كما استدلت بقوله – تعالى – «ولا تزر وازرة وزر اخرى» – أي : ولا تحمل حاملة ذنباً ذنب اخرى عنها ؛ وهذا حمل منه لانكار عائشة : على أنّها انكرت عموم التعذيب لكل ميّت بكى عليه» وفي الشرح فوائد اخرى تتعلق بهذا الباب يحسن الاطلاع عليها في الشرح المذكور ، وليست عائشة – وحدها – هي التي استدركت على هذا واعترضت عليه بعموم قوله – تعالى – : «ولا تزر وازرة وزر أخرى» فقد روي – ايضاً – اعتراض ابي هريرة – رضي الله عنه – عليه ، بعموم هذه الآية فكان استدراك من استدرك انما كان بناء على ما استشعره من معارضة القرآن الكريم . وحمل بعضهم الاحاديث الدالة على تعذيب الميت بالبكاء : على أنه يعذب لو اوصى بالبكاء على نفسه كما قال شاعرهم طرفة :

اذا مت فانعيني بما أنا اهله ،،، وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وحملها بعضهم على غير ذلك جمعاً بين الاحاديث وعموم آية «ولا تزر وازرة وزر اخرى» ونحوها فانظر ذلك مفصلاً في البخاري وشرحه الفتح : (٣/١٢٠ – ١٤١) ومسلم بشرح النووي : (٦/٢٢٨ – ٢٣٨) ، والاجابة : (٧٦ – ٧٧) وانظر الحديث من طريق عمر – رضي الله عنه – في مسنده من مسند أحمد : (١/٣٩ ، ٤١، ٤٢، ٤٧) ، وانظر دفاع عن ابي هريرة : (٢٣٠ – ٢٣٣) .

Marfat.com

هـ . عن ابن عمر : « أنَّ النبيَّ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وقفَ على قليبِ بدرٍ – فقالَ : هل وجدتم ما وعدَ ربُّكُم حقاً ؟ ثمَّ قال : إنَّهم – الآنَ – يسمعونَ ما أَقولُ » ، فذكروه لعائشةَ – رضي اللهُ عنها – فقالتْ : لا ، بل قالَ : « إنَّهم ليعلمونَ أَنَّ الَّذي كنتُ أَقولُ لهم هوَ الحقُّ [1] » .

قال النظّام : وهذا هو التكذيبُ .

و . لمّا روت فاطمةُ بنتُ قيسٍ : « أَنَّ زوجي طلَّقني ثلاثاً ولم يجعلْ لي رسولُ اللهِ – عليه الصلاة والسلامُ – سكنى ولانفقةً » [ف [2]] قالَ عمرُ : « لا نقبلُ قولَ امرأةٍ لا ندري أصدَقَتْ أم كذبَتْ [3] » .

وقالت عائشةُ – رضي اللهُ عنها – : « يا فاطمةُ قد قتلتِ الناسَ » ؛ ومعلومٌ أنَّها كانتْ من المهاجراتِ ، مع أنَّها عند عمرَ وعائشةَ – رضي الله عنهما – كاذبةٌ .

---

(١) الحديث عن ابن عمر واستدراك عائشة عليه اخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب «قتل ابي جهل» فانظر اللؤلؤ والمرجان الحديث (٥٣٧) ، (١/١٨٦) ط . الكويت ، وانظر الاجابة تجد فيه الحديثين بتمامهما مع ترجيح حديث ابن عمر وتأويل ما استدلت به السيدة عائشة رضي الله عنهم اجمعين (١٠٩ – ١١٠) وانظر المسند : (٦/٢٠٩ ، و ٢٧٦) .

(٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) تقدم تخريجه ، ولا متمسّك فيه لنحو الجاحظ .

ز . أرادَ عمر – رضي اللهُ عنه – ضربَ أبي موسى – رضي اللهُ عنهُ – في خبرِ (٥) الاستيذانِ ، حتى شهدَ لهُ أبو سعيد الخدريّ [١] » .

ح . كان عليٌّ – رضي اللهُ عنه – يستحلفُ الرواةَ ؛ فلو كانوا غيرَ متهمينَ – لما « استحلفَهُم . فإنَّ علياً أعامُ . بِهم منَّا [٢] .

ط . حُميد بن عبد الرحمنِ الحميريّ بعثَ ابنَ أخٍ له إلى الكوفةِ ، وقالَ : « سل عليَّ بن أبي طالب عن الحديثِ – الّذي رواهُ عنهُ أهلُ الكوفةِ في البصرةِ – فإنْ كانَ حقاً فخبرّنا عنهُ » ، فأتَى الكوفةَ ، فلقى الحسنَ بن عليٍّ – رضي اللهُ عنهما – فأخبرهُ الخبرَ – فقال له الحسنُ : « ارجعْ إلى عمّكَ ، وقلْ له : قالَ أميرُ المؤمنينَ – (يعني أباه) – : إذا حدّثْتكم عن رسولِ اللهِ – فإنّي لن أكذبَ على اللهِ ولا على رسولِهِ ،

---

(٥) آخر الورقة (٥٦) من ح .

(١) حديث ابي سعيد الخدري في الاستئذان حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ والشافعي في الرسالة . والذي شهد لأبي موسى ابيّ بن كعب وابو سعيد هو الراوي : وليس في الحديث ما يشهد لسخافات النظام وامثاله . فعمر قد قال – في آخره – لأبي موسى : أما انّي لم اتهمك . ولكن خشيت ان يتقوّلَ الناس على رسول الله – صلى الله عليه وسلم » فهو لحمل الناس على عدم الرواية الا بعد التثبّت كما مر . انظر اللؤلؤ والمرجان : (٢/٥٥٧) الحديث(١٣٩١) . والموطأ (٢/٩٦٤) . والرسالة (٤٣٥) . ومشكل الآثار : (١/٤٩٩ – ٥٠٢)

(٢) اثر عليّ – رضي الله عنه – في استحلاف الرواة اخرجه أحمد في المسند فانظر ط أحمد شاكر : (١/١٥٤ . ١٧٤ . و ١٧٨) . وتذكرة الحفاظ : (١/١٠) .

وإذا حدَّثْتُكُم برأيي ـ فإنَّما أنَا رجلٌ محــاربٌ [1] » .

ويروي عنهُ هذا المعنى بروايات .

قال عمرُو بنُ عبيدِ اللهِ [2] : وهاشمٌ الأوقص [3] يرى ـ أنَّ قولَه :

---

(١) قول أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ : «اذا حدثتكم . . . الخ» أخرجه عبد الله في المسند : (١/٨١ ، و ١١٣) ، وهو يعني به تأكيد اليقين بما يرويه ، ولا يعني أن ما يقوله من نفسه يمكن ان يكون كذباً ـ معاذ الله ـ ان مشركي العرب في ذلك العصر ما كانوا يكذبون فكيف يكذب امير المؤمنين وإمامهم ، ويعترف على نفسه بذلك ؟ ان أبا سفيان قد استنكف ـ وهو على شرك يومئذ ـ ان يكذب على هرقل في رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فكيف يمكن أن يكذب عليّ في الاسلام ؟ ! ! وقد يكون ـ رضي الله عنه ـ قد أراد بقوله : «فأنّما انا محارب» التفريق بين ما يرويه وما يقوله عن نفسه ، وما دام محارباً فقد يعرّض ، أو يورى أو نحو ذلك مما يحتاجه المحارب ممّا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل بعضه .

(٢) عمرو بن عبيد الله أو عبد الله ، لعله ابو اسحاق السبيعيّ الكوفي رأى علياً وغيره من الصحابة ، ولد في سنتي من إمارة امير المؤمنين عثمان ـ رضي الله عنه ـ وتوفي سنة (١٢٩) وقيل : سنة (١٢٧) ترجم له البخاري في التاريخ الكبير : (٣/ق١/٣٤٧) الترجمة (٢٥٩٤) وقال في حاشيته : له ترجمة في الجرح والتعديل ، وترجم له في الصغير : (١/٣٢٦) والميزان : (٣/٢٧٠) الترجمة (٦٣٩٣) وقال عنه : «من أئمة التابعين واثباتهم» . ونقل عن الفسوى عن بعض أهل العلم : قد اختلط » .

(٣) هاشم بن الاوقص ، قال البخاريّ فيه : «غير ثقة» ، وهو في كتاب عديّ ـ هاشم الاوقص . انظر الميزان : (٤/٢٨٨) الترجمة (٩١٨٠) وانظر (٩١٩٤) ايضاً .

« أمرتُ (١) أن أقاتلَ الناسَ ، أو القاسطينَ ، أو المارقينَ » من ذلك.

وقــوله – في ذي الثــديَّة –: « ما كذبتُ ولا كذبتُ » ، فإنَّهُ ربَّما كانَ الشيءُ عندهُ – حقاً ، فيقولُ : إنَّ الرسولَ أمرَني بهِ ؛ لأنَّ الرسولَ كانَ آمراً بكلِّ حقٍّ (٢) .

---

(١) ان كان يريد بـ «أمرت ان اقاتل الناس» الحديث المرفوع – الذي آخره : «حتى يقولوا لا إله إلا الله » فهو حديث صحيح تقدم تخريجة وان كان يريد به اثراً للامام عليّ – رضي الله عنه – وأنه قاله في معاركه مع الصحابة – كما يبدو من ذكره له ضمن المطاعن – فقد عرفت ان ابن الأوقص غير ثقة من ناحية ولو أن امير المؤمنين – رضي الله عنه – كان يرى نفسه مأموراً بمقاتلة الآخرين – لكان عاصياً بترك مقاتلتهم سواء كان ذلك بناءً على صلح أو تحكيم (كما هو مذهب الخوارج) . ولكن الوقائع الثابتة تخالف هذا ، وتؤكد أن ما حدث لم يكن الا من قبيل الفتن الداخلية ، والحروب الاهلية التي اشعلت اوارها الدسائس التي لم يكن اسلاف النظّام عنها ببعيد .

(٢) قول أمير المؤمنين الامام عليّ – رضي الله عنه وارضاه – في «ذي الثديه» اخرجه البخاري في (١٦٦/٤ – ١٦٧ ، و ٢٤٣ ، و ٢٤٤ ، و٢٠٧/٥ و ٢٤٤/٦) ، و (٤٧/٨) ، و (٢١/٩ – ٢٢ ، و ١٥٥ ، و ١٩٨) ط. صبيح والشعب بالقاهرة . ومسلم في (٧٤/٢ – ٧٥) ط . عيسى الحلبي ، والدارمي : (٢١٣/٢ – ٢١٤) ، والترمذي : (٤٨١/٤) ، وسنن ابن ماجه : (٥٩/١ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) وابي داود : (٥٤٤/٢) ط. الحلبي والموطأ (٣٠٩) الطبعة الثانية للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية القاهرة ، ومسند الحميدي : (٣١/١ – ٣٢ ، و ٥٣٥/٢) ، والمستدرك للحاكم : (١٤٦/٢ ، ١٤٧ ، و ١٤٨ ، ١٥٤) ومسند الامام احمد : (٨١/١ ، ٨٨ ، و ٩٢ ، و ١٠٨ ، و ١١٣ ، و ١٣١ ، و ١٤٧، و ١٥١، و ١٥٦ ،–

Marfat.com

. . . . . .

=و١٦٠، و ٤٠٤ ، و ٢/٢١٩ ، و ٣/٤ ، و ٤/١٤٥ ، و ٤٢١ ، و ٤٢٢ ، و ٤٢٤ ، و ٤٢٥ ، و ٥/١٥ ، و ٣١ ، و ٣٣ ، و ٣٤ ، و ٤٢ ، و ٥٢ ، و ٥٦ ، و ٦٠ ، و ٦٨ ، و ٧٣ ، و ١٥٩ ، و ١٧٤ ، و ١٨٩) وسنن البيهقي : (٣/٢٢٥ ، و ٦/٣٣٩ ، و ٧/١٨ ، و ٨/١٦٩ ، و ١٧٠ . و ١٧١ ، و ١٨٨) . والمشكاة : (٢/٢٨١ ، و ٢٨٦ ، و ٣/١٧٥) ومجمع الزوائد : (٦/٢٢٥ ، و ٢٢٧ ، و ٢٢٨ ، و ٢٢٩ ، و ٢٣٠ ، و ٢٣١ ، و ٢٣٢ ، و ٢٣٥ ، و ٢٣٩ ، و ٢٤٢) . والحديث من أهم احاديث قتال الخوارج ، وهذه المواضع التي احلنا عليها جاء الحديث في بعضها كاملاً وجاء جزء منه في البعض الآخر ، ولذلك آثرنا أن نحيل على كل ما اطلعنا عليه منها ، وأمّا استدراك ام المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فقد اخرجه عبد الله في المسند بطوله فانظره في (١/٨٦ – ٨٧) ، وخلاصته : انّها – رضي الله عنها قالت لعبد الله بن شداد – وهو عائد من العراق تسأله عما جرى في قتال علي ومعاوية وما حدث بعد التحكيم من خروج الخوارج عليه ، ومما سألته عنه : قالت : «. . . فما شيء بلغني عن أهل الذمة يتحدّثونه ، يقولون : ذو الثدى وذو الثدي ؟ قال عبد الله : قد رأيته وقمت مع عليّ – رضي الله عنه – عليه في القتلى ، فدعا الناس فقال : أتعرفون هذا ؟ فما أكثر من جاء يقول : رأيته في مسجد بني فلان يصلى ، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي ، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف الا ذلك» ، قالت : «فما قول عليّ حين قام عليه كما يزعم أهل العراق» ؟ قال : «سمعته يقول : صدق الله ورسوله» ، قالت : هل سمعت منه أنه قال غير ذلك ؟ قال : «اللهم لا» ، قالت : «أجل صدق الله ورسوله ، يرحم الله عليّاً إنّه كان من كلامه لا يرى شيئاً يعجبه الا قال: «صدق الله ورسوله، =

Marfat.com

. . . . . .

= فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث» . وانظر الإجابة ص (١٧٨) . أما عبارة الامام عليّ التي تعلّق بها نظّام الكذب وهي (فوالله ما كذبت ولا كذبت) فقد حرّفها أولاً ثم تعلّق بها فجعلها (فوالله ما كذبت وما كذبته) فاعتبر كأن الامام يريد : ما كذبت في قولي . ولا كذبت على رسول الله فيما حدثت عنه – فهي لا تدل على شيء مما ذهب اليه؛ ذلك: أن الرجل ذا الثدى كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وكان مكثراً في العبادة . ولكن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يعلم ان فيه سفعة من الشيطان. وأنه يرى نفسه افضل الناس وكان – عليه الصلاة والسلام – يعلم أن هذا سيكون من دعاة الفتن حين تنشب مع كل مظاهر الصلاح التي كانت تبدو عليه . وسيدنا عليٌّ حين دعا الناس إلى قتال الخوارج . ورأى لدى البعض شيئاً من تردد لما يرونه من مظاهر الصلاح والتمسك بالدين بينهم–: اخبرهم بما كان قد سمع من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فيهم لينشطهم لقتالهم . وذكر لهم – كما في بعض روايات الحديث – : أن فيهم ذا الثدى . فلما عثر عليه بين القتلى دعا اصحابه لمشاهدته ليستيقنوا أنهم على الحق وان الامام ليس بظالم في قتاله لهؤلاء مع كل مظاهر الصلاح التي يبدونها. فكبر حين وقف عليه ، وقال ثلاثاً : «فوالله ما كذبت ولا كذبت» – اي ما كذبت ولا كذبت لا في الماضي ولا في الحاضر ولا فيما قلت ولا فيما رويت . ومن العجيب ان يذهب نظام الكذب هذا بهذه العبارة هذا المذهب ، ويعتبره تصريحاً من الامام بأنه قد يأمر بكل ما يراه هو وينسب الامر به إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فأي افتراء فوق هذا الافتراء ؟!! .

Marfat.com

ى . ورويتم عن أبي سعيدٍ الخُدريّ وجابرٍ وأنسٍ – رضي اللهُ عنهم – قالَ ، وذكرَ سنةَ مائةٍ : « أَنَّهُ لا يبقَى على ظهرِهَا نفسٌ منفوسةٌ » .

ثمّ يروي أنّ عليّاً – رضي اللهُ عنه – قال لأبي مسعودٍ : إنّكَ تُفتي الناسَ ؟ قالَ : أجلْ ، وأخبرهُم أنّ الأخيرَ شرٌّ ، قالَ : فأخبرني ما سمعتَ منهُ ، قال : سمعتُهُ يقول : «لا يأتي على الناسِ مائة سنةٍ وعلى الارضِ عينٌ تطرف» ، فقال عليٌّ : أخطأَتَ ، وأَخطأَتَ في أَوّل فتواك ، إنّما قال ذلك لمن حضره يومئذ – وهل الرجاء الا بعد مائة [1] ؟ !! .

---

(١) الحديث عن جابر اخرجه في المسند : (٣/٣٠٥ ، و ٣١٤ ، و ٣٢٢ ، و ٣٤٥ . و ٣٧٩) واخرج البخاري عن عليّ حديثاً في «باب موعظة المحدث عند القبر . . .» في الجنائز وفيه : «. . . ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار . . .» فانظر هامش فتح الباري : (٣/١٧٩) ، ونحوه في تفسير سورة : «وَاللَّيْلِ إِذا يَغْشَى» : (٨/٥٤٤) . واخرجه مسلم في «فضل الصحابة» عن عبد الله بن عمر قال : «صلّى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلّم قام ، فقال : أرأيتكم ليلتكم هذه فإنّ على رأس مائة سنة منها / لا يبقى ممّن هو على ظهر الأرض أحد» قال ابن عمر : «فوهل الناس في مقالة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تالك فيما يتحدثون – من هذه الأحاديث – عن مائة سنة ، وإنّما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن ، وروي =

Marfat.com

يا . أبوهريرة – رضي الله عنه – أنّه قال : – عليه الصلاة والسلام – :
« الشمس والقمر نوران مكوّران في النار يوم القيامة »
قال الحسن : « ما ذنبهما » ؟ قال أبو هريرة: أَحدِّثك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم [1] .

نحوه عن جابر وعن ابي سعيد : فانظر صحيح مسلم: (١٦/٨٩ – ٩٢) .
وأمّا استدراك الامام عليّ – رضي الله عنه على (ابي مسعود : عقبة بن عمرو الانصاريّ – وهو الصواب . وليس ابن مسعود كما في لفظ المحصول – الذي صححناه) – فقد اخرجه عبد الله عن ابيه في المسند بلفظ : «دخل ابو مسعود : عقبة بن عمرو الأنصاريّ على عليّ بن ابي طالب – رضي الله عنه – فقال له عليٌّ : انت الذي تقول : «لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف» ؟ !! انّما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ممن هو حيٌّ – اليوم – والله انّ رجاء هذه الأمّة بعد مائة عام» . انظر المسند : (١/٩٣) . وظاهر أن الامام علم بأن البعض فهم – من الحديث – قيام الساعة . وانتهاء الدنيا بعد مائة عام من قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ذلك . وهذا فهم غير صحيح أراد الامام تصحيحه ، فأيّ شيء – في هذا – يخدش عدالة المصحّح او المصحَّح له ؟ – رضي الله عنهم عنهم اجمعين – . وانظر مشكل الآثار : (١/١٦١ – ١٦٤) . وتأويل مختلف الحديث ص (٩٩) .

(١) حديث ابي هريرة – رضي الله عنه – : « الشمس والقمر مكوّران يوم القيامة» ،حديث صحيح أخرجه الامام البخاري في صحيحه . فانظره بهامش فتح الباري : (٦/٢١٤) في باب «صفة الشمس=

وهذا من الحسن ردّ على أبي هريرة .

يب. قال علي لعمرَ – رضي اللهُ عنهما – في قصّةِ الجنينِ: « إنْ كانَ هذا جهدَ رأيهِم – فقد قصَّروا . وإنْ كانواقاربُوكَ – فقد غشُّوكَ (١) » .

والقمر » في كتاب «بدء الخلق» . وانظره في الجامع الصغير : (٢/٦٩) . والفتح الكبير : (٢/١٨٢) . وأخرج ابن مردويه عن انس : «الشمس والقمر ثوران عقيران في النار إن شاء أخرجهما . وان شاء تركهما» . وهو ضعيف فانظر من الجامع الصغير والفتح الكبير الصفحات نفسها وقد زاد البزّار ومن ذكر معه في روايتهم لحديث ابي هريرة – الصحيح – : «في النار» ؛ وعلى هذه الزيادة كان تعقيب الحسن واستدراكه في قوله : «وماذنبهما» ؟ فقال أبو سلمه : «احدثك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتقول : وماذنبهما» ؟ .

واخرج ابو يعلى معناه من حديث انس وفيه : «ليراهما من عبدهما كما قال – تعالى – : «انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم» . واخرجه الطيالسيّ – من هذا الوجه – مختصراً ، واخرج ابن وهب نحوه في كتاب « الاهـوال » عن عطـاء ، ولابن ابي حاتم عن ابن عبـاس نحـوه – موقوفاً . وقال الخطابيُّ : ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا» فانظر هذا ونحوه من الفوائد في شرح الحافظ على البخاري : (٦/٢١٤ – ٢١٥) ، ومشكل الآثار : (١/ ٦٦ – ٦٨) وتأويل مختلف الحديث ص (١٠١) .

(١) مشاورة عمر الصحابة – رضوان الله عليهم – في دية الجنين ، أخرجه الدار قطنيّ فانظر سننه : (٣/١١٦) وانظر ما قاله صاحب التعليق المغنى عليه ، واحاديث دية الجنين اخرجها ابو داود في باب «دية الجنين»=

Marfat.com

وهذا من عليٍّ – رضي اللهُ عنه – حكمٌ بجوازِ اللَّبسِ .

يجـ . أبو الأشعثِ – قالَ : كُنَّا في غزاةٍ ، وعلينا معاويةُ – رضي اللهُ عنه – فأَصبنَا ذهباً وفضَّةً ، فأَمرَ معاويةُ رجلاً ببيعِها للنّاسِ في أُعطياتِهم ، فتسارعَ الناسُ فيها ، فقامَ عبادةُ بنُ الصامتِ – رضي اللهُ عنه – فنهاهم ، فردُّوها – فأَتَى الرجلُ معاويةَ فشكا إليهِ ، فقامَ معاويةُ خطيباً – فقالَ : « ما بالُ رجالٍ يحدِّثونَ عن رسولِ اللهِ – عليه الصلاة والسلام – أحاديثَ قد كنّا نشهدُهُ ونصحَبُهُ فلم نسمعْها منهُ » ؟ !!

فقامَ عبادةُ ، واعادَ القصَّةَ ، ثمَّ قالَ : « واللهِ لنُحدِّثَنَّ عن

= (٤٥٦٨ ، و ٤٥٧٠ ، و ٤٥٧٢ ، و ٤٥٧٣) وأخرجهامسلمفي القسامه (١٦٨٢) باب «دية الجنين» ، والترمذي في الديات (١٤١١) باب «دية الجنين» ، والنسائي في القسامة حديث (٤٨٢٥) باب «دية جنين المرأة» ، وابن ماجه في الديات حديث (٢٦٤٠) باب «دية الجنين» ، واخرج بعض طرقه البخاري في باب «جنين المرأة» ، كما اخرجه ابن حبان في موارد الظمآن الحديث (١٥٢٥) ، واخرجه ابن حجر في الدراية الحديث (١٠٤٠) وقال : اخرجه اصحاب السنن والحاكم : (٢/٢٨٢) وانظر نصب الراية : (٤/٣٨١ – ٣٨٤) ، ومجمع الزوائد : (٦/٣٢٩ – ٣٠٠) ولم ينف احد جواز الخطأ أو اللبس على صحابيّ ليزعم نظّام الفِرى : أن الحجة قد قامت له على ذلك بهذا !! .

Marfat.com

رسولِ اللهِ ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ وإن كرِهَ معاويةُ [1] ،

---

(١) حديث عبادة ـ رضي الله عنه ـ مع انكاره على معاوية ـ رضي الله عنه ـ بيع الذهب والفضة للناس ديناً في اعطياتهم وبدونه ـ : حديث صحيح روي من طرق عدة : فقد اخرجه الامام الشافعيّ في مسنده فانظر آخر الجزء الثامن من الأم : (٣٨٨/٨) ط . دار المعرفة بلبنان وفي مختصر المزني ص (٧٦) ، و (٤٠١/٨) وفي اختلاف الحديث : (٥٣١/٨) ، واخرجه البيهقي في السنن : (٢٧٦/٥) ، والنسائي في (٢٧٤/٧ ـ ٢٧٦) ، ومسلم في صحيحه من طريق ابي الاشعث ـ المذكور في المحصول ، ومن طريق آخر من غير ذكر قصة معاوية فانظر صحيح مسلم : (١٢/١١ ـ ١٤) ط . المصريّة ، وجامع الاصول : (٤٦١/١ ـ ٤٦٢) ط . مصر ، والترمذي برقم (١٢٤٠) ، (٣٦/٤) ، وقال : «حديث عبادة حديث حسن صحيح» ، وابو داود برقم (٣٣٤٩) ، (٦٤٣/٣ ـ ٦٤٦) وانظره في مسند الامام أحمد : (٣١٤/٥ ، و٣٢٠) وسنن ابن ماجه رقم (٢٢٥٤) (٧٥٧/٢) وقال الامام الشافعي فيه : «انّه أتمُّ الأحاديث واكملها» على ما في تكملة المجموع : (٦٠/١٠) يريد : أتم الاحاديث في الربا . كما أخرجه ابو جعفر الطحاويّ في شرح معاني الآثار : (٤/٤ ـ ٥) . ولقد بني الضالّ استدلاله على تحريف الحديث ـ وهو زعمه أن معاوية قال : «ما بال اقوام يحدثون عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث يكذبون فيها» كما هو في المخطوط وهذا اللفظ تحريف لمقالة معاوية فهو لم يقله ولم يرد فيما صح من الروايات ، وبالتالي يسقط ما ادعاه وبناه على الكذب والتحريف ، فالحديث يدل على عكس ما أراد فهو يدل على جرأة عبادة في قول الحق واصراره على التزام السنة والتقيُّد بما أمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويدل تراجع معاويه وأخذه بذلك على تقيُّده والتزامه بالسنة حين يتأكد له ورودها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ .

Marfat.com

أو قال : «وان رغم، ما أُبالي أَن لا أَصحبه في جنده ليلةً سوداءَ» .

فهذا يدلُّ إمَّا على كذبِ عبادةَ ، أو كذبِ معاويةَ ، ولو كذّبنا معاوية لكذبنا أصحابَ صفّين : كالمغيرةِ وغيرهِ .

وعلى أنَّ معاويةَ لو كانَ كذّاباً – لما ولاّهُ عمرُ وعثمانُ على الناسِ .

يد . إنَّ أبا موسى قامَ على منبرِ الكوفةِ ،لمّا بلَغَه أنَّ عليّاً – رضي اللهُ عنه – أقبلَ يريدُ البصرةَ ، فحمدَ اللهَ ، وأثنى عليهِ ، ثم قالَ :

« يا أَهلَ الكوفةِ واللهِ ما أَعلمُ والياً أَحرصَ على صلاحِ الرعيّةِ منّي ، واللهِ لقد منعتُكم حقاً كانَ لكم بيمينٍ كاذبةٍ – فأَستغفرُ اللهَ منها [1] » .

---

(١) خبر عليّ واني موسى رواه المؤرخون بشكل ، وحرّفه نظّام الكذب بشكل آخر . فالمؤرخون الأثبات قالوا : «لمّا قدم عليّ الربذة أرسل منها إلى الكوفة محمد بن اني بكر الصديق ، ومحمد بن جعفر – يدعون أهلها لمناصرته والخروج معه ، ثم سار يريد البصرة (وابو موسى وال على الكوفة)، وجاء رسولا عليّ أبا موسى بكتابه ، وقاما في الناس بأمره فلم يجابا إلى شيء ، فلما أمسوا دخل ناس – من اهل الحجى على اني موسى ، فقالوا : ما ترى في الخروج ؟ فقال : . . . انّما هما أمران : القعود سبيل الآخرة والخروج سبيل الدنيا فاختاروا فلم ينفر اليه أحد . فغضب رسولا عليّ واغلظا لأبي موسى . . . فانطلقا إلى عليّ فاخبراه الخبر – وهو بذي قار – فأمر عليّ الأشتر أن يذهب اليه ومعه ابن عباس فكلّما ابا موسى ، واستعانا عليه بنفر من أهل الكوفة – فلم يستجب لفكرة الخروج للقتال،وقام في=

. . . . . .

= الناس خطيباً يحذر الفتن والمشاركة فيها، ويروى احاديث رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فيها فكان فيما قال . . . : «فاغمدوا السيوف ، وانصلوا الاسنة ، واقطعوا الأوتار ، وآووا المظلوم والمضطهد حتى يلتئم هذا الأمر وتنجلي الفتنة» . فرجع ابن عباس والاشتر إلى عليٍّ واخبراه فأرسل ابنه الحسن وعماراً اليه ، فأحسن استقبال الحسن وضمّه اليه وعاتب عماراً في موقفه من عثمان ، ثم أقبل الحسن على ابي موسى وقال : «لم تثبط الناس عنّا – فو اللهِ ما أردنا الا الاصلاح ، ولا مثل امير المؤمنين يخاف على شيء» ؟! فقال : صدقت بأبي انت وامي ، ولكن المستشار مؤتمن سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول : «إنّها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم . . .» الحديث ، واتم كلامه في الدعوة لعدم الخروج ومساندة اي من الفريقين فغضب عمّار ، واغلظ لابي موسى القول ، وثار بين الناس الجدل .

وقيل : ان علياً أرسل الاشتر بعد ابنهِ الحسن وعمّار إلى الكوفة فدخلها والناس في المسجد يتجادلون في الأمر: ابوموسى يدعوهم إلى العقود، وعمّار والحسن يدعوانهم إلى الخروج مع امير المؤمنين عليّ ، فدعا الاشتر البعض للسير معه إلى دار الامارة فتبعه بعضهم فانتهى إلى القصر فأخرج غلمان ابي موسى منه ، فجاء ابو موسى ليدخل القصر فمنعه الاشتر ، فذهب ابو موسى إلى قرية يقال لها «عُرْض» فاعتزل الناس فيها . فلما انهكت المعارك الفريقين، وذهبت آلاف النفوس –: يبدو أن وجهة نظر ابي موسى وامثاله لقيت رواجاً بين الناس ، فارتفع شعار التحكيم ، واختير ابو موسى ليمثل اهل العراق – الذين عزلوه فاعتزلهم – فيه ، فكان أول خروج له من عزلته تلك ، فأين هذا الهراء الذي لفقه اعداء الصحابة ؟ ولو أن أبا موسى شهد على نفسه بذلك اكفى رسل الامام عليّ المئونة، ولقالوا له ذلك، =

Marfat.com

وهذا إقرارٌ منه على نفسِهِ باليمينِ الكاذبةِ .

يه . روى أبو بكر وعمرُ – رضي اللهُ عنهما – يومَ السقيفةِ : أنّه – عليه الصلاة والسلام – قالَ : « الأَئمّةُ من قريشٍ » .ثم رويتم أشياء ثلاثة تناقضه :

أحدهـا :

قول عمر – رضي الله عنه – في آخر حياته : « لَوْ كانَ سالمٌ حيّاً – لما تخالجَني فيهِ شكٌّ [1] »، وسالم مولى امرأةٍ من الأنصارِ ، وهي حازَتْ ميراثَهُ .

=وعابوه به لتنفير الناس من الاستماع لرأيه ومتابعته . ولما وافقوا على أن يكون الحكم المنتدب من قبلهم . اهـ ملخصاً من الكامل : (٣/١١٤ – ١١٩) ، والعواصم بهوامشها (١٧٢ – ١٧٦) .

(١) هو سالم بن معقل – مولى ابي حذيفة بن عتبة ، كان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وقرّاءهم . اعتقته مولاته زوج ابي حذيفة – «ثبيتة او ثبته او ليلى او فاطمة بنت يعار الأنصارية» وتبنّاه ابو حذيفة ، قبل النهي عن التبني – ولذلك عد في المهاجرين ، وقد زوجه ابو حذيفة بابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة . وهو صاحب قصة «رضاع الكبير» المشهورة في كتب الفقه والحديث ، كان لواء المهاجرين معه يوم اليمامة ، فقيل له في ذلك – فقال : «بئس حامل القرآن أنا» يعني : ان فررت فقطعت يمينه، فاخذ اللواء بيساره فقطعت يساره . فاعتنق اللواء حتى سقط شهيداً وذلك سنة «١٢» هـ . انظر ترجمته وشيئا من مناقبه في الاصابة : (٢/٦) الترجمة (٣٠٥٢) وبهامشها الاستيعاب : (٢/٧٠) ، وطبقات ابن سعد: =

Marfat.com

وثانيهـــا :

أنّه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال : « اسمعْ وأَطعْ ولو كانَ عبداً حبشيّاً [1] » .

=(٣/٨٥ ــ ٨٨) ، وانظر فضائله في المستدرك : (٣/٢٢٥) ، والحليـــه (١/٣٧٠) ، ومجمع الزوائد : (٩/٣٠٠) كان عمر ــ رضي الله عنه ــ شديد الحب له، وكثير الثناء عليه لما يرى من صلاحه وحسن قراءته وتعاهده القـــرآن ، حتى قال فيه قولته المعروفة : «لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى» فانظر قوله هذا في الاستيعاب : (٢/٧١) بهامش الاصابة وقد اورد الماورديّ في «ادب القاضي» اثر عمر هذا بلفظ : «لو كان سالم مولى ابي حذيفة حياً ــ لما خالجني في تقليده شكّ». (وقد ذكر محققه : انّ هذا الأثر قطعة من حديث طويل رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن ابي رافع : أن عمر كان مستنداً إلى ابن عبـــاس . . . الحديث) واحال على كنز العمال (٥/٤٣٤ ــ ٤٣٥) الحديث رقم (٢٤٦٦) ولم اجده حيث احال فلعله نقل الاحالة عن غيره ولم يشر.

وقد تأول القاضي اثر عمر هذا ــ على فرض صحته ــ بتأويلين .

١ ــ انسالماً كان مولى عتاقة، ولم يكن باقياً على الرق، وتقليد مثله جائز.

٢ ــ ان عمر انما قال ما قال على وجه المبالغة في الثناء على اهل القرآن وتعظيمهم ، والاّ فان الاجماع قائم على عدم جواز تولية العبد الإمامة أنظر أدب القاضي : (١/٦٢٩ ــ ٦٣٠) .

(١) حديث وجوب السمع والطاعة للامام ــ ما أطاع الله ورسوله ــ حديث صحيح روي من طرق متعددة وبالفاظ كثيرة منها ما اخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطبراني والبيهقي عن ابي هريرة وانس وابن مسعود وابي ذر ووائل وزيد بن سلمه وغيرهم فانظر كنز العمال : (٦/٤٩ ــ ٥٠) الاحاديث رقم (١٤٧٩٥ ، و ١٤٧٩٦ ، و ١٤٧٩٧ ، و ١٤٧٩٨ ، ١٤٧٩٩ ، و ١٤٨٠٠ ، و ١٤٨٠١) وما بعدها ، و (٥/٧٧٨) الحديث (١٤٣٥٨) وما بعده وانظر تأويل مختلف الحديث ص (١٢٢) .

Marfat.com

وثالثُهـا :

قوله- عليه‌الصلاةوالسلام: « لو كنتُ مستخلفاً من هذهِ الأُمّة أَحداً من غير مشورة - لاستخلفتُ ابنَ أَمِّ عبدٍ [1] » .

يو . لمّا روى أبو هريرة : أنّه - عليه الصلاةُ والسلامُ - قالَ : « إِنَّ المرأَةَ والكلبَ والحمارَ يقطعْنَ الصلاةَ » ، مشتْ عائشةُ - رضي اللهُ عنها - في خفٍّ واحدةٍ ، وقالت : « لأُخشنَّ أَبا هريرة ، فإِنِّي ربَّما رأَيتُ الرسولَ عليه الصلاة والسلام - وسط السريرِ ، وأَنا عَلى السريرِ بينَهُ وبينَ القبلة [2] » .

---

(١) هكذا في جميع الاصول ، وهو لفظ ابن ماجه فانظر سننه : (٤٩/١) الحديث (١٣٧) ، وهو غريب . والحديث الصحيح جاء بلفظ «مؤمّراً» و «لأمّرت» و الحديث باللفظ الاخير صحيح اخرجه أحمد والترمذي والحاكم على ما في الجامع الصغير : (٢٢١/٢) ، وسنن الترمذي : (٣٥٥/٩) الحديث رقم (٣٨١٠ ، ٣٨١١) والحديث محمول على اظهار فضيلة ابن مسعود وصلاحه وثقه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيه . ولفظ «أمّرتُ» لا يدل على الامامة العظمى ، بل يتحقق بأيّة إمارة كما هو ظاهر .

وبلفظ ابن ماجه اخرج الحديث في الكنز (٧١١/١١) رقم (٣٣٤٦٧) .

(٢) الحديث بلفظ : «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» عن ابي هريرة رواه أحمد وابن ماجه ومسلم . وزاد : «وبقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل». وباللفظ نفسه عن عبدالله بن مغفل رواه احمد وابن ماجه ومع زيادة في أوله =

يز . روي أبوهريرةعنه: أنّه ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ قال : « إنَّ الميِّت على من غسَلَهُ الغسلُ ، وعلى من حملَهُ الوضوءُ » ، فبلغَ ذلك

= تضمنت الأمر بالسترة، وزيادة فيه بوصف الكلب «بالاسود»، وسؤال عبد الله أبا ذر عن سبب ذلك ، وجواب ابي ذر ، رواه الجماعة الا البخاريّ، وكلّها قد اخرجها المجد بن تيميّة في المنتقى : (١١/٣) ، وانظر مذاهب العلماء في المسألة ورواية السيدة عائشة الموافقه لرواية ابي هريرة والروايات الأخرى الواردة في الباب في شرحه «نيل الاوطار : (١١/٣ ـ ١٥) ، وانظر الاجابة : (١٢٤ ـ ١٢٥) ، وقول عائشة ـ الذي نقله المصنف عنها ليس استدراكاً على حديث «قطع الصلاة» ، بل هو استدراك على ما رواه الشيخان عن ابي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «لا يمشيَنّ احدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً» ، وروي مسلم عن جابر نحوه ، وقد عارضت عائشة هذا . فروي عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : «أن عائشة كانت تمشي في خف واحد ، وتقول: «لأخشنّ أبا هريرة» ، و «خششت فلاناً : لمته» . فانظر الاجابة (١٢٥) ، وانظر تأويل مختلف الحديث ص (٩٠) . وأما حديث اعتراض عائشة بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يصلي ـ فقد تأوله العلماء بتأويلات عدة منها : أن الاعتراض غير المرور ، ومنها : أن ذلك كان في صلاة نافلة ، ويغتفر فيها مالا يغتفر في الفريضة ، وادعى بعضهم : أن حديث عائشة متأخر وحديث ابي هريرة متقدم فيكون حديث عائشة ناسخاً لحديث ابي هريرة . فانظر نيل الاوطار : (١٣/٣) ، وانظر جمله الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع وأسانيدها وفقهها عند ابي جعفر في شرح معاني الآثار : (٤٥٨/١ ـ ٤٦٤) .

Marfat.com

عائشةَ – رضي الله عنها – فقالتْ : « أَنجاسٌ موتاكم [1] » ؟

يخ . عن ابراهيمَ أنَّ عليّاً – رضي اللهُ عنهُ (*) – بلغَهُ أنَّ أبا هريرة يبتديء بميامينه في الوضـــوءِ ، وفي اللّباسِ – فدَعَا بماءٍ ، فتوضأ وبدأ بمياسيرِهِ ، وقال : « لأَخالفنَّ أَبا هريرة [2] ».

---

(١) حديث ابي هريرة عن النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلّم – : «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه الخمسه ولم يذكر ابن ماجه الوضوء ؛ وقال ابو داود : «هذا منسوخ» ، وقال بعضهم : « من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه» .

انظر : منتقى الاخبار : (١/٢٩٧) مع شرحه نيل الاوطار وانظر طرق الحديث واستنباطات العلماء منه في شرحه نيل الاوطار : (١/٢٩٧ – ٣٠٠) وستطلع على جمع العلماء بين هذا الحديث وبين حديث : «لا تنجسوا موتاكم فإنّ المؤمن ليس بنجس حيّاً ولا ميتاً» ، وانظر سنن البيهقي : (١/٢٩٩ – ٣٠٧) ، وقد روي الاستدراك من طرق عدة عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ، وانظر الاجابة : (١٢١ – ١٢٢) .

(*) آخر ل (٥٧) من ح .

(٢) : «كون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله» حديث صحيح متفق عليه عن عائشة وقد تعددت طرقه والفاظه عنها ؛ وأما حديث ابي هريرة – في الباب – فقد اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وغيرهم ولم يخرجه الشيخان ، وقال ابن دقيق العيد : «هو حقيق بأن يصح» ، وروى الدارقطني عن عليّ – رضي الله عنه – قال : « ما أبالي بدأت بيميني او بشمالي إذا اكملت الوضوء».

وروي عنه أنه سخر من سائل سأله عن ذلك ، ودعا بماء فتوضأ ، وبدأ بالشمال قبل اليمين» . فانظر ذلك كلهّ وأقوال العلماء في حكم التيامن في المنتقى وشرحه : نيل الاوطار : (١/٢١٢ – ٢١٣) .

Marfat.com

يط. إنَّ أصحابَ عبد اللهِ لمَّا بلغهم خبرُ أبي هريرة : « من قامَ من منامِهِ فلا يغمسْ يدَه في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاثاً » ـ قالوا : «إنَّ أَبَا هريرة مكثارٌ ، فكيفَ نصنعُ بالمهراسِ[1] ؟ !

ك. لمّا قال أبو هريرة : « حدَّثني خليلي » ـ قال له عليٌّ ـ رضي الله عنه : « متى كانَ خليلَكَ[2] » ؟

---

(١) حديث ابي هريرة : «اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً» حديث صحيح رواه الجماعة إلاّ أن البخاريّ لم يذكر العدد ، وللحديث طرق والفاظ عدة . فانظر الحديث وطرقه واقوال العلماء فيه ، والاحكام المستنبطة منه في نيل الاوطار : (١/١٦٨ – ١٧١) .و«المهراس» : حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض . يتوضأ منه الناس ولا يستطيع واحد تحريكه ، والذي اعترض على ابي هريرة قيس الاشجعيّ ، واصحاب عبدالله . فانظر سنن البيهقي : (١/٤٥ – ٤٨) ، وانظر تأويل مختلف الحديث ص (١٣٠) .

(٢) اطلاق بعض الصحابة كلمة «خليلي» على رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يكن قاصراً على ابي هريرة – رضي الله عنه – فاذا كانت قد وردت عنه في مواضع عدة – منها : حديث في مسند أحمد : «أوصاني خليلي بثلاث . . .» : (٢/٢٢٩) – فقد وردت عن غيره من الصحابة في احاديث متعددة – منها ما روي عن ابي بكر – رضي الله عنه – بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال – وهو يقبله – عليه الصلاة والسلام –: «وانبيّاه واخليلاه واصفيّاه». وانكار عليٍّ على ابي=

Marfat.com

وقال عمرُو بنُ عبيدِ الله : « كأنَّهُ ما سمعَ قوله ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ : « لو كنتُ مُتَّخذاً خليلاً ـ لا تَّخذتُ ابا بكر خليلاً »[1] » .

كا . لما روي أبو هريرةَ : « من أَصبَح جنباً فلا صومَ له » ، أرسلَ مروانُ ـ في ذلك ـ إلى عائشةَ وحفصةَ ـ رضي اللهُ عنهما ـ فقالتا : « كانَ النبيُّ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ يصبحُ جنباً ثم يصومُ » ؛ فقال للرسولِ : اذهبْ إلى أبي هريرةَ فأخبرْهُ بذلكَ

= هريرة ورد عند ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٢٢)، وتأويله في (٤١ ـ ٤٢) .

ولا منافاة بينه وبين الحديث الصحيح الآتي « لو كنت متخذاً خليلاً ... » فأبو هريرة او ابو بكر او غيرهما من الصحابة لا شيء يمنع من أن يتخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ خليلاً ، بل ذلك هو الواجب على كل مسلم ومسلمه ولكن الحديث الآتي دليل على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لا يتخذ غير الله ـ تعالى ـ خليلاً له » . ولا تغترَّ بترّهات واباطيل ابي ريّة في اضواءه ص (١٦٨) .

(١) حديث : «لو كنت متخذاً خليلاً دون ربّي ـ لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن اخي وصاحبي » : حديث صحيح ، رواه بهذا اللفظ احمد و البخاري عن الزبير ؛ والبخاري عن ابن عباس ، ونحوه عند مسلم . على ما في الفتح الكبير : (٤٨/٣) ، والجامع الصغير : (٢٢١/٢) وانظر في فضائل الصديق كنز العمال : (٤٨٥/١٢ ـ ٥٤٥) .

Marfat.com

ـ فقال أبوهريرة : « أَخبرني بذلكَ الفضلُ بنُ عبّاسٍ [1] » .

قالَ النظّامُ : والاستدلالُ بهِ من ثلاثةِ أوجهٍ :

أحدُهـــا :

أنّه استشهدَ ميتاً .

وثانيهـــا :

أنّهُ لو لم يكنْ متّهماً فيه ـ لما سألوا غيرَه .

وثالثُهـــا :

أنّ عائشةَ وحفصةَ [2] ـ رضي اللهُ عنهما ـ كذّبتاهُ .

كب. ولمّا روى أبو سعيدٍ الخدريُّ « خبرَ الرِّبا » ـ قال ابن عبّاس : « نحن أَعلم بهذا ، وفينا نزلت آية الرِّبا » ، فقال الخدريُّ : « أَحدِّثُكَ عن رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) احاديث صوم الجنب عن ابي هريرة وردُّ عائشة وام سلمة عليه وقصة مروان ، وتسليم ابي هريرة بأن عائشة اعلم برسول الله منه ، وقوله : «حدثينه الفضل تجد ذلك كله بطرقه المختلفة والفاظه المتعددة عند ابي جعفر في شرح معاني الآثار : (٢/١٠٢ ـ ١٠٧) وانظر نيل الاوطار : (٤/٢٩١ ـ ٢٩٣) وسنن البيهقي : (٤/٢١٣ ـ ٢١٥) وانظر تأويلات الزركشي لحديث ابي هريرة في الاجابة : (١١٢ ـ ١١٤) ، ودفاع عن ابي هريرة : (٢٢٦ ـ ٢٢٨) .

(٢) هذا خطأ لا أدري ان كان من النظّام أو هو من المصنف ، فقد علمت أنهم سألوا عائشة وام سلمه لا حفصة ـ رضي الله عنهنّ ـ .

Marfat.com

وتقولُ لي ما تقولُ ؟ واللهِ لا يُظِلُّني وإيَّاكَ سقفُ بيتٍ ».
وهذا تكاذبٌ بين ابنِ عبّاسٍ وأبي سعيدٍ [1] .

كج. لمّا قدم ابن عبّاس البصرة – سمع الناس يتحدثون عن أبي موسى ، عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فكتبَ إليه ، فقال أبو موسى : « لا أَعرفُ منها حديثاً [2] » .

---

(١) حديث ابي سعيد في «الربا» حديث صحيح اخرجه مسلم في (١١/٨ – ١٠) ط . المصرية ومالك في الوطأ الحديث (١٣٦١) ؛ وانظره بشرح الزرقاني : (٣/٢٧٧) ؛ والامام الشافعي في المسند : (٨/٢٧٧) ، والامام الشافعي في المسند : (٨/٣٨٥) المطبوع مع الام ؛ والبخاري فانظره بهامش الفتح : (٤/٣١٧ – ٣١٨) ؛ وأحمد في المسند : (٣/٩) والحديث برواية ابي نضرة مع قصة ابن عمر وابن عباس ، ثم سؤال ابي نضرة لابن سعيد في صحيح مسلم : (١١/٢٤) ط . المصرية ، وفي اختلاف ابن عباس وابي سعيد انظر سنن البيهقي : (٥/٢٨٦) ؛ والمحلّى : (٨/٤٨٠) وما بعدها ونيل الاوطار : (٥/٣٠٣ – ٣٠٤) والمجموع : (٩/٣٩٣ – ٣٩٤) .

والذي نقله الجمهور عن ابن عباس رجوعه واخذه بمقتضى رواية ابي سعيد ، وشكره له ان ذكّره وثناءه عليه لا تكذيبه أيّاه ، وردّه عليه كما زعم النظام انظر المراجع المذكورة والكفاية (٦٨) .

(٢) في سائر الأصول وردت بلفظ : «لا اعرف منها الا حديثاً» ولعل الصواب ما اثبتنا : هذا ولم أقف على هذا – فيما اطلعت عليه – ولكن معناه قد ورد في آثار كثيرة – كلّها يدل على وجوب التثبُّت من صحة الرواية ؛ لكثرة الوضع في البلدان والأماكن – التي كانت مسرحاً للصراعات السياسية=

كد. روي أنّ عمرَ ـ رضي اللهُ عنه ـ كانَ إذا ولّى أصحابَ رسولِ الى ـ صلى الله عليه وسلّم ـ الأعمال ، وشيّعهم ـ قال لهم عند الوداع : « أقلوا الحديثَ عن رسولِ اللهِ[1] » ـ صلى الله عليه وسلّم ـ

قال النظّامُ : فلولا التهمةُ ـ لماجازَ المنعُ من العلمِ .

= والخلافات المذهبية، فلينظر نحو هذا وما في معناه في مقدمة صحيح مسلم : (١/٤٣ ـ ١٤٤) ط . المصرية والكفاية : (٨١ ـ ٩٢) . ولقد كان الزهريّ يقول : «يخرج الحديث من عندنا شبراً فيرجع الينا من العراق ذراعاً» ، وكان مالك يسمى العراق «دار الضرب» ـ أي : تضرب فيها الأحاديث وتخرج إلى الناس كما تضرب الدراهم . انظر السنة ومكانتها في التشريع ص (٧٩) .

(١) اخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» عن قرظة بن كعب قال : (خرجنا فشيّعنا عمر إلى «حرار» ، ثمّ دعا بماء فتوضأ ، ثمّ قال لنا : «أتدرون لِمَ خرجتُ معكم» ؟ قلنا : اردت أن تشيّعنا وتكرمنا ! قال : «إنّ مع ذلك لحاجة ! خرجت لها ؟ إنّكم تأتون بلدة لاهلها دويٌّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدوهم بالأحاديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا شريككم» قال قرظة : فما حدثت ـ بعده ـ حديثاً عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وفي لفظ : «فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جوّدوا القرآن ، وأقلّوا الرواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امضوا وانا شريككم» فانظر هذا ، ونحوه وما في معناه في «جامع بيان العلم» : (٢/١٢٠) وما بعدها . وظاهر أن سيدنا عمر لو كان يتهم أحداً منهم ـ لكان له موقف آخر ، لكنه ـ رضي الله عنه ـ كان يريد أن يجيد الناس القرآن ـ أولاً ـ ويتقنوه اتقاناً تاماً ، ثم تروى لهم الرواية منجمة على الحوادث والوقائع وبقدر ما يحتاجون لئلا يتحولوا من أمة تستمع لتعمل بما يروى إلى أمة تستمع لغرض الاستماع فقط .

Marfat.com

كه. رووا عن سهل بن أبي خيثمة ـ في القسامة ـ ثم إنّ عبدالرحمن بن عبيد قال «والله ما كان الحديث كما حدّث سهل، ولقدوهم ، وإنَّما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب إلى أَهل خيبر : إنَّ قتيلاً وجد في أَو ديتكم ـ فدوه . فكتبوا ، يحلفون بالله ما قتلوه ، فوداه رسولُ الله من عنده » .

وقال محمد بن اسحاق : « سمعتُ عمرو بن شعيبٍ في المسجدِ الحرام يحلفُ باللهِ الذّي لا إلّه إلاَّ هو : أَنَّ حديثَ سهلٍ ليسَ كما حـدَّثَ[1] » .

---

(١) حديث القسامة عن سهل حديث صحيح اخرجه البخاري فانظره بهامش شرحه الفتح: (١٢/٢٠٣ ـ ٢٠٦) وقد اورد الحافظ الشارح فوائد كثيرة في الباب فراجعها في (١٢/٢٠٢ ـ ٢١٧) وأخرجه مسلم فانظر كتاب القسامة في (١١/١٤٠٣ ـ ١٥٣) وقد نقل النووي في شرحه بهامش الصفحات المذكورة كثيراً من الاحكام والفوائد التي أخذت من الحديث ومنها قول القاضي : «حديث القسامة اصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام ، وركن من اركان مصالح العباد ، وبه اخذ العلماء كافة ـ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ـ من علماء الأمصار : الحجازيّين والشاميّين والكوفيّين وغيرهم ـ رحمهم الله ـ وان اختلفوا في كيفيّة الأخذ بها .

وروي عن جماعة ابطال القسامة وانّه لا حكم لها ولاعمل بها ـ منهم=

كو. قال أصحاب الشعبيّ : « إنَّكَ لا ترَي طلاقَ المكره ، قال : أَنتم تكذبونَ عليَّ ـ وأَنا حيٌّ ـ فكيفَ لا تكذبونَ على إبراهيمَ ، وقد ماتَ[1] » .

=سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينه وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وأبن عليّة والبخاريّ وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين ؛ فانظر هذه الأقوال مع غيرها وصور القسامة وما يجب بها في الشرح المذكور. وانظر الموطأ : (٢/٨٧٧ ـ ٨٨٠) والترمذي : (٥/١٠٦) الحديث رقم (١٤٢٢) ، وسنن ابي داود : (٤/٦٥٥) الحديث (٤٥٢٠ ، و ٤٥٢١) ، وتخطئة محمد بن اسحاق لسهل ، وقوله : «ان سهلاً ـ والله ـ اوهم الحديث» تجدها عنده الحديث رقم (٤٥٢٥) ، وانظر قريباً من معنى ما نقله عن عبد الرحمن بن عبيد في الحديث رقم (٤٥٢٦) ، وانظر حديث سهل وأحاديث القسامة الأخرى في كنز العمال : (١٥/١٤١ ـ ١٤٦) حديث سهل برقم (٤٥٤٤١) و (٤٠٤٤٣) والأحاديث قبلها وبعدها . وتلخيص الجبير : (٤/٣٨ ـ ٤٠) رقم (١٧٢٠) وانظر (١٧٢١) ، والدراية (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٧) رقم (١٠٤٥) وما بعده ، ونيل الاوطار : (٧/ ١٨٣ ـ ١٩١) ، وشرح معاني الآثار : (٣/١٩٧ ـ ٢٠٣) ، وسنن البيهقي : (٨/١١٧) وما بعدها ، ونصب الراية : (٤/٣٨٩) وما بعدها .

(١) اقوال العلماء ـ من الصحابة والتابعين والفقهاء ـ في طلاق المكره انظرها في المحلّى : (١٠/٢٠٢ ـ ٢٠٥) وقد نقل عن ابراهيم : «ان الطلاق ما عنى به الطلاق» ونقل عن الشعبيّ : «أن المكره ان أكرهه على الطلاق السلطان ازمه ، وان اكرهه غيره : لم يلزمه» ، وانظر ما نقله ابن قدامة عن ابراهيم والشعبيّ في المغني : (٨/٢٥٩و ٢٦١) .

Marfat.com

كز. قال ابن أبي مليكة : « أَلا تعجبُ ؟ حدَّثني عروةُ عن عائشةَ – رضي الله عنها – : أَنَّها قالتْ : أَهللتُ بعمرةٍ . وقال القاسمُ : إِنَّها قالتْ بحجَّةٍ[1] » .

---

(١) أما ابن أبي مليكة – فهو : عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة : زهير ؛ كنيته : ابو بكر ، وهو تابعيٌّ ثقة فقيه كثير الحديث ولي قضاء الطائف لابن الزبير ، توفي سنة (١٠٧) ، وقيل : (١١٠) . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٣٠٦/٥) ، والتذكرة : (١٠١/١) ، والجرح والتعديل : (٢ق ٩٩/٢) .

وأما عروة – فهو ابن الزبير أمّه اسماء – ذات النطاقين – وخالته عائشة ، كان والقاسم بن اخيها محمد اعلم الناس بحديث عائشة – رضي الله عنها – اختلف في سنة وفاته فقيل : (٩١ ، ٩٢ ، او ٩٣ . أو ٩٤)هـ وقد رجّح ابن سعد وآخرون الأخير ،ترجمت له معظم المظان – منها : تهذيب التهذيب : (١٨٠/٧ – ١٨٥) وطبقات ابن سعد : (١٧٨/٥) ، والتذكرة : (٦٢/١) ، والبداية : (١٠١/٩) والحلية : (٣٧٦/٢) ، وطبقات الشيرازي : (٢٦) .

وأما القاسم – فهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق ،تربّى في حجر امّ المؤمنين – عمّته – عائشة ، فروى الحديث عنها ، وعن غيرها – من الصحابة – كان أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً ، اختلف في سنة وفاته ، فقيل : (١٠٦ ، وقيل : ١٠٧) وقال ابن سعد في الطبقات : (١١٢) ترجم له الكثيرون – منهم ابن حجر في تهذيب التهذيب : (٣٣٣/٨ – ٣٣٥) والذهبي في التذكرة : (٩٦/١) وابو نعيم في الحلية : (١٨٣/٢) ، وابن سعد في الطبقات : (١٨٧/٥) .
=

كح. قال صدقةُ بن يسارٍ: « سمعت أَنَّه عليه الصلاة والسلام ـ قال في الّذي يسافر ، وحـــده وفي الإثنين : « شيطان وشيطانان » ، فلقيتُ القاسمَ بنَ محمّدٍ ، فسألتُه فقالُ : كان النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعثُ البريدَ ـ وحده ـ وكانَ النبيُّ وصاحبُه وحدهما [1] » .

= وأما الأثر فعن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ افرد الحجّ» ، ومن طريق آخر عنها ـ رضي الله عنها ـ قالت : «خرجنا ولا نرى الاّ أنّه الحج» . وعن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع ، فمنّا من أهلّ بعمرة ، ومنّا من أهلّ بحج وعمره ، ومنّا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج» ، وقد اخرج هذه الآثار وغيرها ابو جعفر في شرح معاني الآثار: (١٣٩/٢ ـ ١٦٠) ، وتولى توجيه ذلك كلّه ، ولا تناقض ولا تكاذب بين رواتها ، وانظر حجة الوداع للكاندهلوي : (٤٤ ـ ٤٧) وتأويل مختلف الحديث : (٣٣٨/٣٣٧) .

(١) صدقة بن يسار الجزريّ ، سكن مكة ، وثّقه الامام أحمد وابن معين ، كان خارجيّاً ، ثم تخلى عن مذهبهم ، وقد خطأ الحافظ بن حجر من ذكر أنه عم محمد بن اسحاق بن يسار توفي اول خلافة بني العبّاس ، له ترجمة في تهذيب التهذيب : (٤١٩/٤) الترجمة (٧٢٢) والحديث المشار اليه ورد جزءاً من حديث طويل في الحث على لزوم الجماعة والتحذير من التفرد والانشقاق ، خرجناه بحاشية ص (١٢٢ ـ ١٢٣) من هذا الجزء من الكتاب . =

Marfat.com

فهذا من القاسم تكذيبٌ بهذا الخبر .

كط. كان أبنُ سيرين يعيبُ الحسنَ – في التفسيرِ – وكان الحسنُ يعيبُهُ – في التعبيرِ ، ويقولُ : كأَنَّهُ من ولد يعقوبَ (١) .

وبلفظ : «الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب» اخرجه الحاكم عن ابي هريرة . على ما في الفتح الكبير : (٣/٣٠٦) .

وقد تأول أبو محمد بن قتيبة الحديث ورد على اعتراض النظام واصحابه فقال : «انّه اراد بقوله : المسافر وحده شيطان ؛ معنى الوحشة بالانفراد ؛ لأن الشيطان يطمع فيه ، كما يطمع فيه اللصوص ، ويطمع فيه السبع ، فإذا خرج – وحده – فقد تعرض للشيطان، . . وكذلك الاثنان ، فاذا تتامّوا ثلاثة : زالت الوحشة ، ووقع الأنس وانقطع طمع الطامعين» .

قال : «وأما قولهم: «كان يبرد البريد وحده» ؛ فإنّه كان يبعث به من بلد إلى بلد – وحده – وبأمره أن ينضم في الطريق إلى الرفيق يكون معهم ويأنس بهم ؛ قال : وهذا شيء يفعله الناس في كل زمان ، ومن اراد أن يكتب كتاباً وينفذه مع رسول إلى بلد شاسع فانه لا يجب عليه أن يكترى ثلاثة لهذا الحديث ، وانّما يجب هذا على الرسول – اذا هو خرج – أن يلتمس الصحبة ، ويتوقى الوحدة وأمّا خروج النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – مع ابي بكر حين هاجرا – فإنّهما كانا خائفين من المشركين فلم يجدا بدّاً – من الخروج كذلك . ولعلهما امّلا أن يوافقا ركباً . ولما تمكنا من زيادة العدد فعلا ؛ فقد استأجر ابو بكر – رضي الله عنه – هادياً من بني الديل ، واستصحب عامر بن فهرة – مولاه – : فدخلوا المدينة وهم اربعة او خمسة ؛ انظر تأويل مختلف الحديث : (١٦٣ – ١٦٥) ؛ وانظر ص (٦١٣) من القسم الثاني من هذا الكتاب .

(١) اذا صح أن الحسن يعيب على ابن سيرين وابن سيرين يعيب على الحسن – وهومالا يستطيع النظّام اثباته – فأيّ شيء يترتبّ على هذا؟ وهل =

Marfat.com

ل. ابن عبّاس – رضي الله عنهما – : « الحجر الأَسودُ من الجنَّةِ ، وكانَ أَشدَّ بياضاً من الثلجِ حتَّي سوَّدَتْهُ خطايا أَهلِ الشركِ » ، فسئِلَ ابنُ الحنفيَّةِ عن الحجرِ ، وقيل : ابن عبّاس يقولُ : « هو من الجنَّةِ » فقالَ : هومن بعضِ الأَوديةِ(١) .

قال النظامُ : لو كانَ كفرُ أهلِ الجاهلية يسوِّدُ الحجرَ – لكانَ إسلامُ المؤمنينَ يبيِّضُهُ ، ولأنَّ الحجارةَ قد تكونُ سوداءَ وبيضاءَ ، فلو كانَ ذلكَ السوادُ من الكفرِ – لوجبَ أنْ يكونَ سوادُها بخلافِ سائرِ الأحجارِ ، ليحصلَ التمييزُ . ولأنَّهُ لو كانَ كذلكَ – لاشتهرَ ؛ ذلكَ لأنَّهُ من الوقائعِ العجيبةِ : كالطيرِ الأبابيلِ .

= تفقد السنّةحجيّتها ويفقد الصحابة عدالتهم لمجرد أن يعيب عالم على آخر أو ينتقد فيه شيئاً في ظرف غير معروف ولاسباب مجهولة – والرواية – بعد ذلك – مغرضة نقلها وروّجها صاحبغرض واخو هوى وبدعة ؟! .

(١) حديث «الحجر الاسود من الجنة» اخرجه أحمد عن انس والنسائي عن ابن عباس وبزيادة : «كان أشد بياضاً . . . الحديث» اخرجه أحمد والبيهقي وابن عدي في الكامل وبنحوه اخرجه الطبرانيّ عن ابن عباس وابن خزيمة ، والازرقيّ عن ابيّ . علي ما في الفتح الكبير : (٢/٧٨ – ٧٩) ، والجامع الصغير : (١/٢٥٨) وانظر جملة الأحاديث الواردة في الحجر وفضله في «القرى لقاصد ام القرى» : (٢٧٨) وما بعدها. وأما القول بأنّه من حجارة مكة – فقد أشار اليـــه ابن الأثير في الكامل من غـــير عزو لابن الحنفية حيث قال : «انه أخذه من جبل ابي قبيس» انظر الكامل : (٢/٦١) ، وانظر تأويل مختلف الحديث (٢١٥) ، و (٢٨٧ – ٢٩٠) .

لا. روي أبو سعيدٍ الخدريّ: « أنَّهُ لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ، لكن جهادٌ ونيَّةٌ[1] » ، فقالَ لهُ مروانُ : كذبتَ ـ وعندَهُ رافعُ ابن خديجٍ وزيدُ بن ثابتٍ، وهما قاعدانِ على سريرِهِ ـ فقالَ أبوسعيدٍ : لو شاءَ هذان ـ لعرَّفاكَ ؛ ولكن هذا يخافُ أن تنزِعَهُ عن عرافةِ قومِهِ ، وهذا يخشى أن تنزِعَهُ عن الصدقةِ . فسكتا . فرفعَ مروانُ ـ عليهِ (*) الدِرّةَ ، فلمّا رأيا ذلكَ قالا : « صدقَ ».

لب. عطاءِ بن أبي رباح ـ قيل له: روي عكرمة عن ابن عباس أنّه قالَ : « سبقَ الكتابُ الخفَّين»، قال : «كـــــذبَ ،

---

(١) حديث : «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة ، واذا استنفرتم فانفروا» اخرجه مسلم عن عائشة وأحمد والنسائي عن صفوان بن أميّة، وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ، وبلفظ : «لا هجرة بعد فتح مكة» اخرجه البخاري عن مجاشع بن مسعود وبزيادة على لفظه الاول عن عائشة ـ هي : «. . . فان هذا بلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي . . . الحديث» متفق عليه عن ابن عباس واخرجه عنه ـ ايضاً ـ أحمد وابو داود والترمذي . فانظر الفتح الكبير : (٣/٣٥٠) ؛ والجامع الصغير (٢/٣٦٥) فالحديث لم يرو بأي من هذه الالفاظ عن اني سعيد .

والحكاية لم تعز إلى مصدر يوثق بروايته واغلب الظن انّها من تلك القصص المختلقة التي الفّها اعداء الصحابة من القصّاص للطعن عليهم ، والتشكيك في عدالتهم وصلابة استقامتهم . وانظر في بعض ما قيل في مروان والرد عليه العواصم من القواصم (٨٨ ـ ٩٠) .

(*) آخر الورقة (٥٨) من ح .

Marfat.com

أنـا رأيتُ ابنَ عبّاسٍ يمسح على الخفين[1] ».

لج . قال أيوبُ لسعيدِ بنِ جبيرٍ : « إنَّ جابرَ بنَ زيدٍ يقولُ : إذا زوّجَ السيِّدُ العبدَ ـ فالطلاقُ بيدِ السيِّدِ » ـ قال : « كذبَ جابرٌ[2] ».

لد . قال عروةُ لابن عبّاسٍ : « أَضللتَ الناسَ يا ابنَ عبّاسٍ ، قالَ : وما ذاكَ ياعروةُ ؟ قالَ : تأمرنا بالعمرةِ ـ في هذهِ الأيّامِ وليستْ فيها عمرةٌ ـ قالَ : أفلا تسألُ أمَّكَ عن هذا فإنّها قد شهدتْه ؟ قالَ عروةُ : فإنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا لا يفعلانِه ، قالَ : هذا الّذي أضلَّكم، أحدِّثُكم

---

(١) قوله : «سبق الكتاب الخفين» اخرجه ابن ابي شيبة عن علي ـ رضي الله عنه ـ لا عن ابن عباس ، وهو معلّ بالانقطاع ؛ والاطلاع على اقوال الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم في المسح على الخفين وكون حديث جرير بعد نزول آية المائدة انظر نيل الاوطار : (١/٢٢١ ـ ٢٢٦) وشرح معاني الآثار : (١/٧٩ ـ ٨٥) والمغنى : (١/٢٨٣) وما بعدها ، والمحلّى : (٢/٨١) وما بعدها .

(٢) جماهير العلماء على أن السيد لا يملك تطليق زوجة عبده لقول النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «انّما الطلاق لمن أخذ بالساق» ولأنّه لا يملك البضع فلا يملك الطلاق . ونقل عن عطاء وقتادة تجويز ذلك للحاكم على الصغير والمجنون . وانظر المغنى : (٧/٣٩٨ ، و ٤٠١) .

Marfat.com

عن رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ وتحدثونَني عن أَبي بكرٍ وعمرَ . فقالَ عروةُ : أَبو بكرٍ وعمرُ كانا أَتبعَ لسنَّةِ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ وأَعلمَ بها منكَ[1] » .

وهذا تكذيبٌ من عروةَ لابن عبَّاسٍ .

له . رويتم عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: أنّه قال: « أَيُّ سماءٍ تُضِلُّني، وأَيُّ أَرضٍ تقلُّني إذا قلتُ في كتابِ اللهِ برأيي[2] ».

ثمّ رويتم : أنّه سئل عن الكلالة ـ فقال : « أَقول فيها برأيي ، فإِن كان صواباً ـ فمن الله . وإِن كان خطأً ـ فمنّي ومن الشيطان[3] » .

---

(١) تقدم تخريجه في (١/ق١/٥١٧) من هذا الكتاب .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله : (٢/٥١) واعلام الموقعين : (١/٥٤) ، وتأويل مختلف الحديث : (٢٠) ، وذم الرأي ـ هنا ـ أراد به ـ رضي الله عنه ـ الرأي الذي يتجه اليه من يتجه دون الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ودون أن يكون له أساس منهما . وانظر كتابنا في «الاجتهاد» ص (٢٦) .

(٣) هنا ما أراد ـ رضى الله عنه ـ الا بيان مصدر القول ، فقد اراد ان ينبه بأنه لمّا لم يعلم في الكلاله حكما من الكتاب أو السنّة ، فقد اضطر للّجوء إلى اجتهاد الرأي ، فاذا عرف أحد حكما فيها من السنة نبّهه اليه ليرجع =

Marfat.com

قال النظّام : وهذان الأثران متناقضان .

ثمّ رويتم : أنّ عمرَ – رضي اللهُ عنه – قالَ : «إنّي لأَستحيي أَن أَخالفَ أَبا بكر» ؛ قالَ النظّامُ : فإن كانَ (*) عمر استقبحَ مخالفةَ أبي بكر، فلِمَ خالَفَهُ – في سائرِ المسائلِ ؟ فإنّهُ قد خالفَهُ في الجدِّ ، وفي أَهلِ الرِدَّةِ ، وقسمةِ الغنائمِ [1] .

* * * *

ثمّ إنّ النظّام قدح في ابنِ مسعودٍ – رضي اللهُ عنه – خاصّةً من وجــوه :

آ . زعمَ أنّهُ رأى القمرَ انشق؛ وهذا كذبٌ ظاهرٌ ؛ لأنّ اللهَ – تعالى – ما شقّ القمرَ له – وحده – ، وإنّما يشقُّهُ ايةً للعالمينَ ، فكيفَ لم يعرفْ ذلكَ غيرُهُ ، ولم يؤرِّخِ الناسُ بهِ ، ولم يذكرهْ شاعرٌ ، ولم يُسلِمْ – عندهَ – كافرٌ ، ولم يحتجَّ بهِ مسلمٌ على ملحدٍ [2] ؟ !! .

= عن رأيه ، كما حدث لسيدنا عمر في قضية الجنين حين سمع الحديث قال : «لولا هذا لقضينا فيه برأينا» . وانظر المراجع السابقة والفقيه والمتفقه : (١٩٩/١) ، وأدب القاضي : (٢٩٥/١) وهامشها وكتابنا في «الاجتهاد» ص (٢٦) .

(*) آخر الورقة (١٩) من ص .

(١) هذا من قبيل مخالفة المجتهد للمجتهد بناء على الدليل الذي قام عند كل منهما ، وليس المخالفة القائمة على الرغبة في الشقاق ، ثم ان عمر – رضي الله عنه – قد رجع إلى رأي ابي بكر في حروب الردة .

(٢) انظر تأويل مختلف الحديث ص (٢١) ،وقد علمت أنّ الحديث صحيح ،وأن كل الاحتمالات التي اوردها النظام لا تصلح قادحاً في صحته

Marfat.com

ب – أَنكر ابنُ مسعودٍ كون المعوِّذَتَينِ من القرآنِ . فكأنَّهُ ما شاهَدَ قراءةَ الرسولِ – صلى الله عليه وسلم – لهما ، ولم يهتدِ إلى ما فيهما من فصاحةِ المعجزةِ ، أو لم يصدِّقْ جماعةَ الأمّةِ – في كونِهما من القرانِ [1] !! .

فإن كانتْ تلكَ الجماعةُ – ليست حجّةً عليه ، فأولى أن لا تكونَ حجّةً علينا – فنحن معذورون في أن لا نقبلَ قولَهم [2] .

جـ – اختار المسلمون قراءةَ زيدٍ ، وهو خالفَ الكلَّ ولم يقرأْ بها [3] .

د – لمّا صلّى عثمانُ – رضي اللهُ عنه – بمنى أَربعاً – عابَهُ ، فقيلَ له فيه ، فقالَ : « الخلافُ شرٌّ ، والفرقةُ شرٌّ » . ثمّ إنَّهُ عملَ بالفرقةِ في أمورٍ كثيرةٍ [4] .

هـ – وما زال يقدح القولَ في عثمانَ ، ويُسِرُّ القولَ فيهِ – منذ اختارَ قراءةَ زيدٍ .

---

(١) انظر المرجع السابق ، وارجع لمناقشتنا لهذه الفرية على ابن مسعود وردها في ص (٢٨ – ٤١) من هذا الجزء من الكتاب .

(٢) هذا هو كل ما يستهدفه النظام وأمثاله في أن لا تكون السنة حجّة فيتاح لهم سبيل التحلل من الاسلام .

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث (٢١) وانظر العواصم ص (٦٧ – ٧٢) تجد فيها فوائد كثيرة في دحض هذا وبيان وجه الحق فيه .

(٤) انظر تأويل مختلف الحديث (٢٢) ، وقد كان ذلك من عثمان – رضي الله عنه في موسم حج سنة (٢٩) ، وقد عاتبه عبد الرحمن بن عوف في ذلك فاعتذر له بعذر انظره في العواصم وهامشها : ص (٧٨ – ٨٠)

Marfat.com

و ـ رأى أناساً من الزطّ ـ فقال : « هؤلاءِ أشبهُ من رأيتُ بالجنِّ ـ ليلةَ الجنِّ » .

ثم قال علقمة : قلتُ لابنِ مسعودٍ : أكنتَ مع النبيِّ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ ليلةَ الجنِّ ؟ فقال : ما شهدَها منَّا أحدٌ (١) » .

ز ـ سألَه عمرُ ـ رضي اللهُ عنه ـ عن شيءٍ من الصرفِ ـ فقالَ : « لا بأسَ به » .

فقالَ عمرُ ـ رضي اللهُ عنه ـ : « لكنيِّ أكرَهُهُ » فقالَ : « قد كرهتُهُ إذْ كرهتَهُ » ؛ فرجعَ عن قولٍ إلى قولٍ بغيرِ دليلٍ (٢) .

---

(١) انظر تأويل مختلف الحديث وقد اسقط حديث «الزط» وعلى فرض صحته قال : لا بد ان يكون الحديث الثاني بلفظ : «ما شهدها منا أحد غيري» . . فانظرص (٣١ـ٣٣) وحديث ابن مسعود في الجواب عن سؤال علقمة وفيه قوله : «ما صحبه منا أحد» حديث صحيح ، اخرجه مسلم وأبو داود والدارقطنيّ والنسائي والحاكم ، كما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة فانظر الفتح الرباني : (١/٢٨٠ ـ ٢٨١) و (٢٠/٢٥) وأما حديث رؤية ابن مسعود لقوم من «الزطّ» فقد اورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد وفيه « مينا بن ابي مينا » وثقة ابن حبان ، وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات . وقد ورد عنه من طريق آخر ، قال الدارقطني : وفي اسناده عليُّ بن زيد بن جدعان ، قال في « الخلاصة » : قال أحمد وابو زرعة : ليس بالقويّ وقال ابن خزيمة : «سيء الحفظ» ، وقال الترمذيّ : «صدوق الا أنّه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره» . انظر النتح الرباني : (٢٠/٢٥ ـ ٢٦) ، وانظر مجمع الزوائد : (١/٢٠٩ ـ ٢١٠) ، (٨/٣١٣) وما بعدها .

(٢) لم اقف على شيء ـ في الصرف ـ جرى بين ابن مسعود وعمر =

Marfat.com

قال النظّامُ : فقد ثبتَ قدحُ بعضِهم في البعضِ : فإن صدقَ القادحُ – فقد توجّهَ العيبُ . وإن كذبَ – فكذلكَ .

* * * *

أمّا الخوارجُ – فقد طعَنوا في الصحابةِ – رضي اللهُ عنهم ، ولعنَ مبغضيهم – من وجوهٍ :

أحــدُها :

قالوا : رأيناهم قبلوا خبرَ الواحدِ على مناقضةِ كتابِ اللهِ – تعالى – وذلكَ يوجبُ القطعَ بفسادِ ذلك الخبرِ ، والطعنَ في العاملِ بهِ ؛

بيانُــه :

أنّ اللهَ – تعالى – ذكرَ أنواعَ المعاصي : من الكفرِ والقتلِ والسرقةِ ، فلمّا ذكرَ الزّنا – استقصَى الكلامَ فيه ؛ فإنّهُ – تعالى – نهى عنه – فقالَ : « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَــا [1] » ، ثمّ أوعدَ عليهِ بالنــارِ ،

= – رضي الله عنهما – والذي وقفت عليه ما اخرجه عبد الرازق عن ابن سيرين : «أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقاً . أو باعت بورق فأخذت ذهباً ، فسألت عمر بن الخطاب فقال : لا تأخذي الا الذي بعت به» الحديث (١٤٥٨٣) من مصنف عبد الرازق . وعن ابن سيرين ايضاً قال : «امر ابن مسعود رجلاً أن يسلف بني اخيه ذهباً . ثم اقتضى منهم ورقاً ، فأمره ابن مسعود بردّه ، ويأخذ منهم ذهباً» . المصنف (١٤٥٨٢) (١٢٧/٨) ، فان كان يعيب على ابن مسعود تنازله عن رأي كان يراه – ان صح ما ذكر – ارأى أمير المؤمنين ومتابعته اياه في اجتهاد اجتهده فإن ذلك لمن الفضائل لا المعايب .

(١) الآية (٣٢) من سورة الاسراء .

Marfat.com

كما صنعَ وبجميعِ المعاصي ، ثمّ ذكرَ الجلدَ ، ثمّ خصَّهُ بإحضارِ المسلمينَ ، وبالنهي عنِ رحمتِهِ ، والرأفةِ عليهِ – بقوله : « وَلاَ تَـأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِيْنِ اللهِ (١) » .

ثمّ جعلَ على من رمَى مسلماً بالزّنَا ثمانينَ جلدةً ، ولم يجعلْ ذلكَ على من رماهُ بالقتلِ ولا بالكفرِ – وهما أعظمُ .

ثم قالَ : « وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبداً وأُوْلئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ (٢) ».

ثم ذكرَ من رمَى بهِ زوجتَهُ ، وبيّنَ – هناك – أحكامَ اللّعانِ ، وقالَ : « والزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زانٍ أَو مشرِكٌ (٣) »

ثمّ خصَّهُ – بأنْ جعلَ الشهودَ عليهِ أربعاً ، فمعَ هذهِ المبالغةِ العظيمةِ ، كيفَ يجوز (*) إهمالُ ما هوَ أجلُّ أحكامِها ، وأعظمُ مراتِبها – وهو الرجمُ ؟ !!.

* * * *

ثمّ إنّهُ – تعالى – ذكرَ آياتٍ صريحةً – في نفي الرجمِ .

---

(١) الآية (٢) من سورة النور .

(٢) الآية (٤) من سورة النور .

(٣) الآية (٣) من سورة النور .

(٠) آخر الورقة (٥٩) من ح .

Marfat.com

أحـــدُها :

قولُهُ : « الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوْا (١) » ؛ وهذا صريحٌ في وجوبِ الجلدِ على كلِّ الزُّنَاةِ ، وصريحٌ في نفيِ الرجمِ .

وثانيهـــا :

قولُهُ : « فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَـــا على الْمُحْصَنَـــاتِ من العَذَابِ (٢) » ؛ والرجمُ لا نصفَ لَهُ .

* * * *

وثالثُهـــا :

وهو الدلالةُ العقليَّةُ : أنَّ الرجمَ لو كانَ مشروعاً ـ لوجبَ أنْ يُنْقَلَ نقلاً متواتِراً ؛ لأنَّهُ من الوقائعِ العظيمةِ ، فحيثُ لم يُنْقَلْ : دَلَّ على أنَّهُ غيرُ مشروعٍ .

ثم إنَّهم قَبِلُوا خبرَ الواحدِ ـ في الرجمِ ـ معَ كونِهِ على مناقضةِ هذهِ الأدلَّةِ الشرعيَّةِ والعقليَّةِ : فكانَ الطعنُ متوجِّهاً قطعاً .

* * * *

وثانيهـــا :

رويتم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَنَّه خرج يوما على أَصحابه ـ وهم يكتبون أَحاديث (٣) من أَحاديثه ـ فقال :

---

(١) الآية (٢) من سورة النور .
(٢) الآية (٢٥) من سورة النساء .
(٣) لفظ ح : «الأحاديث» .

Marfat.com

« ما هذه الكتب ، أكتاباً مع كتاب الله ـ تعالى ؟ يوشك أن يقبض الله ـ تعالى ـ بكتابه ، فلا يدع في قلبٍ ولا رقٍّ منه شيئاً إلاّ أذهبه[1] » .

ورويتم ـ أيضاً ـ أنه قال: «إذا حدِّثتم بحديث ـ فاعرضوه على كتاب الله ـ تعالى ـ فإن وافقه ، فاقبلوه ، وإلاَّ فردّوه[2] » ، ثمّ إنَّكم ـ مع ذلك ـ جوّزتُم المسحَ على الخفَّين ، مع صريحِ قولِهِ ـ تعالى ـ : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ [3] » .

---

(١) اخرج الخطيب البغدادي في كتابه «تقييد العلم» ط دمشق (١٩٤٩) ص (٣٤) عن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن نكتب الأحاديث . فقال : ما هذا الذي تكتبون ؟ قلنا : احاديث نسمعها منك ، قال : كتاب غير كتاب الله ؟! اتدرون ما ضل الامم ـ قبلكم ـ الاّ بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله» ؟! وهناك حديث ابي سعيد الخدري الذي اخرجه مسلم في صحيحه في (باب التثبت من الحديث من كتاب الزهد) رقم (٢٢٩٨) وفيه : «لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه» . وانظر نحو هذه الروايات ،وما قاله العلماء في التوفيق بينهما ، وبين ما صح من أحاديث الاذن والأمر بالكتابة في تقييد العلم ، وجامع بيان العلم : (٦٣/١) وما بعدها والسنة قبل التدوين : (٣٠٣) وما بعدها ، وبحوث في تاريخ السنة (١٤١) وما بعدها ، والسنة ومكانتها في التشريع (٥٨) وما بعدها ، ودراسات في الحديث (٧١) وما بعدها .

(٢) هذا حديث موضوع وضعته الزنادقة وقد تكلمنا عنه بهامش ص (١٤١ من ق ٣ ج ١) : من هذا الكتاب .

(٣) الآيه «٦» من سورة المائدة .

Marfat.com

وقلتم : يحرمُ من الرّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ [1] ، ويحرمُ نكاحُ المرأةِ على عمّتِها وخالتِها وبنتِ أخيها وأُختِها [2] ، مع، قوله – تعالى – : «وَأُحِلَّ لَكُمّ ما وراءَ ذلكُم [3] » .

وكيفَ يُجلدُ العبد القاذفُ أربعينَ، مع قولِهِ – تعالى –: « والَّذينَ يرمونَ المحصَنَاتِ [4] » ، ولم يذكرْ حرّاً ولا عبداً ؟! .

وكيف يجلد العبد على الزّنا خمسين ، وإنّما ذكرَ الله – تعالى – الإماء ، دونَ العبيدِ ، فقال : « فعليهنَّ نِصْفُ ما على المحصَناتِ من العذابِ [5] » ؟ !

وكيف رددْتُم شهادةَ العبدِ معَ قولِهِ – تعالى – : «وَأَشْهِدُوْا

---

(١) حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» حديث صحيح اخرجه الشيخان وأحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة ، واخرجوه الا البخاري عن ابن عباس – على ما في الفتح الكبير : (٣/٤١٥) ، وتلخيص الحبير : (٣/١٦٦) الحديث (١٥٢١) .

(٢) انظر ص (١٣٧ من ق ٣ ج ١) من هذا الكتاب.

(٣) الآية (٢٤) من سورة النساء .

(٤) الآية (٤) من سورة النور .

(٥) الآية (٢٥) من سورة النساء .

Marfat.com

ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم[1] » ، ومعَ قولِهِ : « مِمَّن ترْضَوْنَ مِنَ الشُهَدَاءِ [2] ».

وكيف منعتم من إمامةِ غيرِ القرشيِّ ، معَ قوله : « أَطِيْعُوْا اللهَ وأَطيعُوْا الرَّسُوْلَ وأُولِي الأَمرِ مِنْكُم[3] » ؟

* * * *

وثالثُهـا :

ما يروى من شتمِ بعضِهم بعضاً ، ولنذكر من ذلكَ حكاياتٍ :

الحكاية الأُولى : حكى [4] ابن داب [5] – في مجادلات قريش –

---

(١) الآية (٢) من سورة الطلاق .

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٤) لفظ ح : «يحكي» .

(٥) لعلّه : محمد بن داب المديني كذبه ابن حبان وغيره انظر المغنى في الضعفاء (٥٤٨١) وان كان المراد عيسى بن يزيد بن بكر بن داب فقال خليف الاحمر : «كان يضع الحديث» . وقال البخاريّ وغيره : «منكر الحديث» المرجع نفسه الترجمة (٤٨٤٠) ولست أدري كيف يرفض هؤلاء الأحاديث الصحيحة عن اصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ثم يتعلقون للطعن بهم بحكايات عن الوضاعين والكذابين والضعفاء ؟ وصدق الله – تعالى – : «قل هل ننبئكم بالأخسرين اعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا» ؟! .

قال : « اجتمعَ عندَ معاويةَ [1] عمرُو بنِ العاصِ [2] ، وعتبةُ [1] بن أبي سفيانَ [3] ، والوليدُ بن عقبة [4] ، والمغيرةُ بن شعبةَ ، ثمّ أحضروا الحسنَ بن عليٍّ – رضي اللهُ عنهمُ – ليسبُّوهُ .

فلمّا حضرَ – تكلمَ عمرو بنُ العاصِ ، وذكرَ عليّاً – رضي اللهُ عنهُ – ولم يترُكْ شيئاً من المساويءِ إلاّ ذكرَ فيهِ .

وفيما قالَ : إنَّ عليّاً شتمَ أبا بكر ، وشاركَ [5] في دمِ عثمانَ – إلى أنْ قالَ : اعلم أنَّكَ وأباكَ من شرِّ قريشٍ .

ثم خطبَ كلُّ واحدٍ منهم بمساويءِ عليٍّ والحسنِ – رضي اللهُ

---

(١) هو الخليفة الأمويّ – المعروف : معاوية بن ابي سفيان – صخر بن حرب ترجمت له معظم المظان ، والفت بعض الكتب في سيرته له ترجمة في الاصابة : (٤٣٣/٣) الترجمة رقم (٨٠٦٧) .

(٢) هو فاتح مصر واول امير مسلم عليها ، له ترجمة في الاصابة : (٢/٣ – ٣) الترجمة (٥٨٨٢) .

(٣) عتبة بن ابي سفيان بن حرب ، ترجم له في الاصابة (٦٢٤٣) ، (٧٨/٣) ، وانظر عنبسه بن ابي سفيان (٦٢٧٣) ، (٨٢/٣ – ٨٣) .

(٤) هو : ابن عقبة بن ابي معيط ، اخو عثمان لأمّه ، ولاّه عمر صدقات بني تغلب ، وولاّه عثمان الكوفة ، ثمّ عزله ، فلمّا قتل عثمان تحوّل إلى الرقة فنزلها ، واعتزل عليّاً ومعاوية حتّى مات بالرقة . انظر ترجمته وبعض اخباره في تهذيب التهذيب : (١٤٣/١١) ، الترجمة (٢٤٠) . ولعل في تأكيد اعتزاله وانصرافه إلى شأنه من قبل جميع من ترجموا له ما يزيد في يقين من يحتاج إلى مزيد بكذب هذه الرواية .

(٥) لفظ ح : «واشترك» .

Marfat.com

عنهما – ومقابِحِهما ، ونسبوا عاياً إلى قتلِ عثمانَ ، ونسبوا الحسن إلىَ الجهلِ والحمقِ .

فلمّا الَ الأمرُ إلى الحسنِ – رضي الله عنهُ – خطبَ ، ثم بدأ يشتمِ معاويةَ – رضي الله عنه – وطوّلَ فيه، إلى أن قالَ له : إنّكَ كنتَ ذاتَ يومٍ تسوقُ بأبيكَ ، ويقودُ بهِ أخوكَ – هذا القاعدُ – وذلكَ بعدما عميَ أبو سفيانَ ؛ فلعنَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – الجملَ وراكبَه وسائقَه وقائدَهُ : فكانَ أبوكَ الراكبَ ، وأخوك القائدَ وأنتَ السائقَ .

ثم قال لعمروِ بنِ العاصِ : إنّما أنتَ سُبّةٌ – كما أنتَ – فأمُّكَ زانيةٌ ، اختصمَ فيكَ خمسةُ نفرٍ من قريشٍ ، كلُّهم يدّعي عليكَ أنّكَ ابنهُ ، فغلبَ عليكَ جزّارُ قريشٍ ، من ألأمِهم حسباً ، وأقلّهم منصباً ، وأعظمِهم لعنةً – ما أنتَ إلاّ شانيءُ محمّدٍ ، فأنزل الله – تعالى – على نبيّه – صلى الله عليه وسلم – :«إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ[1] » .

ثمّ هجوت رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – تسعين قافيةً ، فقالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :« اللّهم إني لا أَحسنُ الشعرَ ، فالعنْهُ بكلِّ قافِيةٍ لعنةً[2] »

---

(١) الآية (٣) من سورة الكوثر ، ولمعرفة اقوال المفسّرين في المراد «بالأبتر» انظر تفسير الامام المصنّف : (١٣٢/٣٢) وما بعدها .

(٢) ما عرف عن عمرو ابن العاص – رضي الله عنه – أنّه شاعر وقد نقل ابن هشام في السيرة بعض قصائد منسوبة اليه ، ثم شكك في صحة نسبتها اليه ، انظر : (١٤٣/٢ ، و ١٤٦) ، وأشار اليه صاحب الغدير =

Marfat.com

وأمّا أنت يا ابنَ أبي معيطٍ – فواللهِ ما ألومُك أن تبغضَ عليّاً ؛ وقد جلدَكَ في الخمرِ وفي الزِّنا ، وقتلَ أباك صبراً – بأمرِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومَ بدرٍ . وسمّاه الله – تعالى – في عشر آيات مؤمناً ، وسمّاك فاسقاً . وأنت فاسقاً . وأنت علجٌ من أهلِ الذوريّةِ .

أمّا أنتَ يا عتبةُ – فما أنتَ بحصيفٍ فأجيبك ، ولا عاقلٍ فأعاتبك . وأمّا وعدُكَ إيّايَ بالقتلِ – فهلاّ قتلتَ الّذي وجدتَ في فراشِكَ مع أهلِك ؟ .

وأمّا أنت يا مغيرةُ بن شعبة – فمثلُكَ مثلُ البعوضةِ إذ قالت للنخلةِ : استمسكي (*) فإنّي عليكِ نازلةٌ . فقالت النخلةُ : واللهِ ما شعرتُ بوقوعِكِ عليَّ .

وأمّا زعمُكَ أنّهُ قتلَ عثمانَ – فلعمري لو قتلَ عثمانَ ما كنتَ منهُ في شيءٍ . وإنّكَ لكاذبٌ .

قال الخوارجُ : فهذه المشاتمةُ العظيمةُ المتناهيةُ – التي دارتْ بينهم – تدلُّ على أنّهم ما كانوا يمسكونَ ألسنتهم عن القذفِ والقدحِ في الدينِ والعرضِ ؛ وذلك بوجبُ القدحَ [العظيم [1]] في احدى الطائفتين [2] .

* * * *

= نقلا عن شرح ابن الحديد على نهج البلاغة : (١٠١/٢) وانظر الغدير : (١٢٣/٢) .

(*) آخر الورقة (٦٠) من ح .

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) هذا المراء يعتبر وصفه بالكذب او البهتان او الافتراء اقل بكثير مما ينبغي ان يوصف به فهو من التهافت والسقوط بحيث ينخفض عن =

Marfat.com

. . . . . .

= الوصف ويدق ، ولا شك أن مؤلفه أو مؤلفيه من كذبة القصّاصين — الذين أجادوا تأليف الأكاذيب على ألسن الناس وبخاصة — اصحاب رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — وتابعيهم ، والخلفاء من بني أميّة ، والأئمة من آل بيت النبوة ليكون ذلك وسيلتهم إلى الطعن في الدين والدس على الاسلام وأهله ، وليشفوا صدوراً ملأها الحقد على سلف هذه الأمّة .

ان الناظر في مثل هذا التافه من الكلام — ليخيّل اليه أن القوم ليس لديهم من شغل الا الاجتماع لسب بعضهم بعضاً ، ومعايرة بعضهم على البعض مما لا يليق بأقل الناس شأناً ، ولا يقدم عليه عاقل .

ان من الثابت تاريخياً أن الامام الحسن — رضي الله عنه — قد صالح معاوية — رضي الله عنه وبايعه ، لا عن ضعف فقد جاء بكتائب «امثال الجبال» ، ولكنه رغب في حقن الدماء ، تنفيذاً لنبوءة رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — فيه حيث صح عنه قوله: «ان ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». انظر البخاري بهامش الفتح: (٢٢٥/٥ ، و ٧٤/٧) وفي الموضع الأول اورد البخاري كيف تم الصلح بين الامام الحسن ومعاوية — رضي الله عن اصحاب رسول الله وآل بيته اجمعين .
ان الحسن ما كان مكرهاً على الصلح ، ولو أنه كان يرى في معاوية شيئاً مما ورد في تلك السخافات — لما استحق ثناء رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عليه على الصلح ، ولكان فيه مفرطاً مقصراً يستحق اللوم ، اذ كيف يصالح رجلاً تلك صفاته ويبايعه ويمكنه من رقاب المسلمين ؟! ان هذا الكلام المتهافت الساقط قد اشتمل على ما لا يليق صدوره عن أحد من عامة ذلك العصر فضلاً عن القادة السادة ، وكلماته ليست في لغتهم ، ولا في المتداول من كلامهم مما يؤكد أن هذه الحكاية وامثالها قد حبكت =

Marfat.com

الحكاية الثانية :

أنّ عثمان ـ رضي الله عنه ـ أخبر عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ بعضَ أرزاقِها ، فغضبتْ ، ثم قالتْ: « يا عثمانُ أكلتَ أمانتَكَ ، وضيَّعتَ الرعيَّةَ ، وسلّطتَ عليهم الأشرارَ من أهلِ بيتِكَ . واللهِ لولا الصلواتُ الخمسُ ـ لمشَى إليكَ أقوامٌ ذوو بصائرَ ، يذبحونَكَ كما يُذبحُ الجملُ » .

فقال عثمانُ ـ رضي اللهُ عنه ـ : « ضربَ اللهُ مَثَلاً للَّذينَ كَفَرُوْا امرأَةَ نُوْحٍ وامرأَةَ لوطٍ . (١) » الآية فكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تحرِّضُ عليهِ جهدَها وطاقتهَا، وتقول: « أيُّها الناسُ، هذا قميصُ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ لم يبلَ ، وقد بليتْ سنَّتُهُ ، اقتلوا نعثلاً ، قتلَ اللهُ نعثلاً » .

ثمَّ إنَّ عائشةَ ذهبتْ إلى مكةَ ، فلمّا قضَتْ حجَّها ، وقَرُبَتْ من المدينةِ ـ أخبِرَتْ بقتلِ عثمانَ ، فقالتْ : ثمّ ماذا ؟ فقالوا : بايعَ الناسُ عليَّ بن أبي طالبٍ ، فقالت عائشةُ : « قُتِلَ عثمانُ ـ واللهِ ـ مظلوماً ، وأنا طالبةٌ (٢) بدمِهِ ، واللهِ ليومٌ من عثمانَ خيرٌ من عليٍّ الدهرَ كلَّه » .

= ونسجت بعد ذلك العصر بكثير ـ ولكن من تجرأ على نسبة اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى الكفر الا يتجرأ على نسبة هذه النواقص اليهم ؟! .

وانظر شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد : (١٠١/٢) وما بعدها ، والغدير : (١٢٣/٢) .

(١) الآية (١٠) من سورة التحريم .

(٢) لفظ ح : «اطالب» .

Marfat.com

فقال لها عبيد بن أمّ كُلاّب [1] : ولِمَ تقولين ذلكَ ؟ فواللهِ ما أظنُّ أنَّ بينَ السماءِ والأرضِ أحداً – في هذا اليومِ – أكرمُ على اللهِ من عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فلِمَ تكرهينَ ولايتَهُ ؟ ألم تكوني تحرِّضينَ الناسَ على قتلِهِ ؛ فقلتِ : « اقتلوا النعثلَ – فقد كفرَ » ؟ فقالتْ عائشةُ : « لقد قلتُ ذلكَ ، ثمّ رجعتُ عمّا قلتُ ، وذلكَ أنّكم أسلمتمُوهُ – حتى إذا جعلتموه في القبضةِ ، قتلتموهُ ، واللهِ لأطلبنَّ بدمه » .

فقال عبيدُ بنُ أمّ كُلاّبٍ : هذا – واللهِ – تخليطٌ يا أمَّ المؤمنينَ [2] .

* * *

---

(١) عبيد بن ام كلاب ترجم له في الاصابة : (١١١/٣) الترجمة رقم (٦٣٩٧) وقال : «له ادراك ورواية عن عمر» . وانظر خبر اعتراضه عائشة وما دار بينهما في الكامل : (١٠٥/٣ – ١٠٦) .

(٢) لقد استغلت الفتن – التي وقعت بين الصحابة – ابشع استغلال في القديم وفي الحديث ، لا لمجرّد الرغبة في الطعن فيهم بدوافع متعدّدة ، ولكن من أجل الطعن في الاسلام جملة ، فإسقاط عدالة الصحابة – يعني : ان الاسلام ما كان ولن يكون له ايّ اثر في حياة الناس ، فإن رعيله الأول – في نظر الطاعنين في حملة رسالة الاسلام الاولين – ما ان توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى خلع كل ربقة ، ونزع كل عذار ، وتخلى عن كل التزام ، واصبح جيلا يقتل بعضهم بعضاً في سبيل الزعامة والإمارة وحطام الدنيا الفاني ، وذلك زعم باطل وادعاء كاذب ، والذين وضعوا هذه الفِرى والأباطيل ما كانوا يقصدون الانتصار لفريق دون فريق من الصحابة فالكل – بالنسبة لهؤلاء الضالّين – اعداء ، وهذه الأكاذيب الملفقة على أم المؤمنين ليست الا جزءاً من تلك الأكاذيب التي نسجت سداها ولحمتها اخيلة اولئك الضالين ، فما كان لأم المؤمنين ، واحب ازواج رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إليه ، الزوجة التي نشأت وترعرت في =

Marfat.com

. . . . . .

= بيت النبوة وتأدبت بادب الاسلام – ما كان لها أن تصف صهر الرسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بهذه الاوصاف النابية ، وهي تعلم انه امير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين ، وصهره القريب إلى نفسه ، والمحبوب لدى عامّة المسلمين . ان ام المؤمنين قد تستدرك على عثمان او غيره بمن في ذلك ابوها – رضي الله عنهم اجمعين – ولكن بهذا الاسلوب او بهذه الصيغة او بقريب منها لا يمكن أن تفعل . ولكنها تستدرك باسلوب مهذب عال كان مالوفاً بين المسلمين ومتعارفاً عليه في عصرهم. الزاهر .

ان عائشة قد خالفت كثيرين من – الصحابه – وخالفوها ، وكثيراً ما اغلظت القـــول لبعضهم وخطأتهم في فتاواهم ، ولكن ما أثر عنها انّها نسبت احداً – منهم – إلى كفر أو ضلال فكيف تنسب رجلاً مثل امير المؤمنين عثمان إلى هذا ؟!! .

ان الثابت لدى ثقات المؤرخين واصحاب السير : ان أم المؤمنين قد ذهبت هي وامهات المؤمنين الى مكة للحج بعد اشتداد الحصار على عثمان ، تخلصاً من مضايقات المحاصرين له ، وتحكمهم بالمدينة – فقد روى الطبري في تاريخه : (١٢٧/٥) أنه لما قطع البغاة الماء عن أمير المؤمنين – وأخذ يستسقي الناس ، جاءته أم المؤمنين – ام حبيبة بالماء ، فأهانوها ، وضربوا وجه بغلتها ، وقطعوا حبل البغلة بالسيف . فلما رأى امهات المؤمنين ذلك – بمن فيهن عائشة – تجهزن إلى الحج . كما في البداية والنهاية : (٢٢٩/٧) ، والكامل : (٨٧/٣ ، و ١٠٥) . وروي عن عائشة – رضي الله عنها – انّها قالت : «غضبت لكم من السوط ولا أغضب لعثمان من السيف ؟ استعتبتموه حتى اذا تركتموه كالقند المصفّى ومُصتموه موص الاناء ، وتركتموه كالثوب المنقّى من الدنس ، ثمّ قتلتموه» . قال مسروق : فقلت لها : «هذا عملك ، ، كتبـــت إلى النـــاس تأمرينهـــم بالخروج عليه» ؛ فقـــالت عائشـــة : «والذي آمن به المؤمنون ، وكفر به الكافرون ما كتبت اليهم سواداً في =

Marfat.com

الحكايةُ الثالثةُ :

الخصومةُ العظيمةُ – الّتي كانت بين عبد اللهِ بن مسعودٍ وأبي ذرٍّ وعمّارٍ ، وبين عثمانَ [1] .

والخصومة التي كانت بين عبد الله بن مسعودٍ وزيدِ بن ثابتٍ [2] – رضي الله عنهم – حتى آل الأمر إلى الضرب والنفي عن البلد واللعن . وكل ذلك يقتضي توجُّه القدحِ إلى عدالةِ بعضِهم .

* * * *

بياض» !! قال الأعمش : «فكانوا يرون أنّه كتب على لسانها» . انظر العواصم : (١٣٦) ، وهذا يعني – ان صح – : ان الصحابة قد تعرّضوا لحملة دس وتشكيك منظمة لتفريق كلمتهم ، وضرب بعضهم ببعض ، وتكون كثير من تلك الكتب والمقالات التي نسبت إلى عثمان وعليّ وعائشة وغيرهم – من الصحابة – رضوان الله عليهم كتباً قد لفقت وزورت لتحقيق اغراض دعاة الفتنة وقادة الكيد للمسلمين حتى اذا نشبت الفتن –فيما بينهم – اخذوا يلفقون من الاكاذيب ما يشاؤن على بعض الصحابة لتستغلّ ضد البعض الآخر والناس مستعدون لتصديق اي شيء ما دام الأمر قد وصل إلى حد التقاتل وانظر الكامل : (١٠٥/٣) وما بعدها .

(١) انظر فيما يتعلق بموقف ابن مسعود من عثمان العواصم : (٦٣) وكذلك ما يتعلق بعمّار في (٦٤) وانظر موضوع اعتزال اني ذر بالربذة في المرجع نفسه : (٧٣ – ٧٦) .

(٢) انظر تعليقنا على ما نسب إلى ابن مسعود في موضوع «المعوذتين» (٢٨ – ٤٩) من هذا الجزء ، وتأويل مختلف الحديث ص (٢١) ، والعواصم : (٦٦ – ٧٢) .

Marfat.com

الحكاية الرابعة :

مقتلُ عثمانَ – رضي الله عنهُ – والجمل وصفّين [1] .

* * * *

(١) انظر ما يتعلق بمقتل امير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – الكامل : (٣/٨٤ – ٩٦) ، و «وقعة الجمل» وبداية امرها وتفاصيل ما جرى فيها في المرجع نفسه : (١٠٥ – ١٣٣) ، ووقعة «صفين» : (١٤١ – ١٦٥) . هذا : وان الواجب على كل مسلم ومسلمة حب اصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وعدم التفريط في حب احد منهم ، وعدم البراءة من أحد منهم ، وبغض من يبغضهم ، ولا يجوز ان يذكروا الاّ بخير ، وحبهم دين وايمان واحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان . وأما ما حدث بينهم من الفتن والحروب – فانها أمور لكل امرها ، وامرهم فيها إلى الله – تعالى – فالله – تعالى – قد اثنى عليهم في محكم الكتاب ، ونوّه بهم ، في آيات الذكر الحكيم ، واعلن رضاءه عليهم فلا يخدش في عدالتهم بعد ذلك الا ما هو في قوة النصوص – التي اشادت بفضلهم ، واكدت سلامة احوالهم قال – تعالى – : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأَنصار والَّذين اتَّبعُوهم باحسانٍ رضى اللهعنهم ورضوا عنهوأَعدَّلهمجنات تجري تحتَها الانهارُ خالدين فيها ابداً ذلكَ الفوزُ العظيمُ » التوبة (١٠٠) ، وقال – تعالى – :

« محمَّدٌ رسولُ اللهِ والذَّين معه اشدّاءُ على الكفَّارِ رحماءُ بينهم تراهم ركَّعاً سجّداً يبتغونَ فضْلاً من اللهِ ورِضْواناً » الفتح (٢٩) وإلى آخر السورة ، وقال جل شأنه :

« لقد رَضِيَ اللهُ عن المؤمنينَ اذ يبـايعونَكَ تحتَ الشجرةِ » الفتح (١٨) إلى آياتٍ وأحاديث صحيحةٍ =

ثمَّ قالت الخوارجُ : رأينا هؤلاءِ المحدِّثينَ يجرِّحونَ الراويَ بأدنى سببٍ ، ثمَّ إنَّهم مع علمِهم بهذهِ القوادحِ العظيمةِ : يقبلونَ روايات الصحابةِ ، ويعملونَ بروايات القادحِ والمقدوحِ فيهِ ؛ وهذا ليسَ من الدِّينِ في شيءٍ ، بل هؤلاءِ المحدِّثونَ أتباعُ كلِّ من عَزَّ ، وعبيدُ كلِّ

= جاءت بفضلهم على الجملة، وعلى التفصيل فلا يسعُ مؤمناً اهمال ذلك كله ونبذه تأثراً بجملة من قصص وحكايات لا تصمد لتحقيق دقيق .

لقد سئل عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – عن قتلى «صفّين» فقال : «تلك دماء طهّر الله يدي منها ، فلا أحبّ أن أخضّب لساني بها» كما في آداب الشافعي ومناقبه (٣١٤) ، وكان الشافعيّ – رحمه الله – يقول للربيع (كما في التوالي ٧٣ ، والجوهر ٥٢) : «اقبل مني ثلاثة اشياء : لا تخض في اصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلم – : فان خصمك النبيّ يوم القيامة ، ولا تشتغل بالكلام فإنيّ قد اطلعت من أهل الكلام على أمر عظيم ، ولا تشتغل بالنجوم فانّه يجر إلى التعطيل» . على ما في هامش آداب الشافعي لشيخنا عبد الغني (٣١٥) ، وانظر في الكلام عن عدالة الصحابة – ووجوب حبهم شرح العقيدة الطحاوية : (٥٢٨) وما بعدها ، والكفاية (٩٣) وما بعدها ، والعواصم : (٣٢ – ٣٤) .

هذا ولقد نفى ابو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي نفياً قاطعاً كل ما نسب إلى النظام من الطعن في الصحابة ، ونسب ذلك كله إلى افتراءآت ومزاعم ابن الراوندي الملحد المعروف ، وذكر أن معظم فرق المعتزلة على القول بعدالة الصحابة ويتولونهم ، ويرون : أن ما وقع من بعضهم هو خطأ لا يضلون به ولا يخرجون من الولاية ولا يسقطون به العدالة فانظر كتابه : «الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد» : (٧٤ – ٧٥) .

Marfat.com

من غلبَ ، ويروونَ لأهلِ كلِّ دولةٍ – في ملكهم . فإن انقضتْ دولتهُم تركُوهُم [1] .

وممّا رواه الكلُّ : « أَنَّ إمـاماً سيكونُ منهم ، وأَنَّه سيملأُ الأَرضَ عدلاً بعدَ أَن ملئت جوراً [2] » ؛ فروت الحسينيَّة ذلكَ لنفسِها . وروت العبّاسيَّةُ لنفسِها حتّى سمّوا وَلدَ المنصـورِ مهديّاً [3] . وحتّى روت الأمويَّةُ مثلَ ذلكَ في السفيانيِّ ، وسمّوا سليمانَ بنَ عبدِ الملك [4] مهدِّياً . وحتّى روت اليمانيَّةُ في الأصغرِ

---

(١) هذا قد ينطبق على بعض من جاء بعد عصر الصحابة ، أمّا هم – فانّهم الآمرون بالمعروف ،الناهون عن المنكر ، القائمون على حدود الله ، الذين لم تأخذهم في الحق لومة لائم ، والوقائع الدالة على ذلك لا تحصى .

(٢) يشير إلى الأحاديث الواردة في المهدي ، فانظر للاطلاع عليها سنن ابي داود : (٤/٤٧٢) كتاب المهدي الأحاديث : (٤٢٨٢– ٤٢٩٠) ، واخرج الترمذي بعضها في الفتن «باب ما جاء في المهدي» الاحاديث : (٢٢٣١ ، و ٣٢) ، فانظر : (٧/٨ – ٩) ،وللاطلاع على جملة الاحاديث الواردة في المهدي ، وما قيل فيها انظر : اتحاف الجماعة : (٢/٣ – ٤١) .

(٣) هو ثالث خلفاء بني العباس – محمّد بن عبد الله المنصور ، ولد سنة (١٢٦) هـ وتوفي سنة (١٦٩) هـ . انظر تاريخ بغداد : (٥/٣٩١ – ٤٠١) ، الترجمة رقم (٢٩١٧) ، والكامل : (٥/٥٠ – ٧٣) ، وتاريخ الاسلام السياسي : (٢/٣٥ – ٣٩) .

(٤) هو سليمان بن عبد الملك بن مروان – الخليفة الأموي – الذي ولى الخلافة سنة (٩٦) هـ وتوفي سنة (٩٩) فعهد إلى الخليفة الراشد عمر بن العزيز – رضي الله عنه – انظر اخبار توليه الخلافة حتى موته وولاية عمر بن عبد العزيز في الكامل : (٤/١٣٨ – ١٥١) ، وتاريخ الاسلام السياسي : (١/٣٢٢ – ٣٢٤) .

Marfat.com

القحطانيِّ [1] ، إلى أن خرج ابن الأشعثِ [2] ـ على ذلكَ الطمعِ ـ تارةً ، ويزيدُ بن المهلَّبِ أخرى [3]

* * * *

ورابعهـــا :

قالوا : إنَّا نعلمُ بالضرورةِ : أنَّ الرسولَ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ

---

(١) ما ورد في القحطاني بعض الفاظه اوردها الشيخان كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ وفيه : «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطانيسوق الناس بعصاه» . فانظر اللؤلؤ والمرجان الحديث رقم (١٨٤٤) .وانظر صحيح مسلم : (٣٧/١٨) ط المصرية ، وقد اخرجه أحمد بسند مسلم انظر الفتح الرباني : (٣٠/٢٤) من حديث ابي هريرة الحديث رقم (٧٣) ،واتحاف الجماعة : (٤٣/٢) .

(٢) ابن الاشعث ـ هو : عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث انظر اخبار خروجه وقتاله الحجاج في الكامل : (٧٤/٤ ـ ٩٥) . وقد توفي ابن الاشعث سنة (٨٥) هـ .

(٣) هو يزيد بن المهلب بن ابي صفرة ولي خراسان بعد وفاة ابيه المهلب ، لعبد الملك بن مروان ، ثم عزل وسجن ، ثم فر من السجن حتى اعاده سليمان بن عبد الملك إلى ولاية خراسان ، واستدعاه عمر بن عبد العزيز ليؤدي ما عليه من اموال لبيت المال فلم يفعل فحبسه في حصن حلب ، وارسل الجراح بن عبد الله اميراً على خراسان . وفي سنة (١٠١) وبعد موت عمر بن عبد العزيز هرب يزيد من سجنه يريد البصرة ، واجتمع اليه اهله وانصاره فاعلن خلع يزيد بن عبد الملك ، ودارت بينه وبين جند يزيد معركة ظهر فيها عليهم واستولى على البصرة ، وفشا امره في بعض النواحي ، ثم دارت بينه وبين جند الخلافة معركة خسرها ، وقتل سنة (١٠٢) هـ انظر الكامل : (٨٤/٤ ـ ١٧١) ،في مواضع متفرقة .

متى كانَ يشرعُ في الكلامِ ، فالصحابةُ ما كانوا يكتبونَ كلامَهُ من أوّلِهِ إلى آخرِهِ – لفظاً ، وإنّما كانوا يسمعونَهُ ، ثمّ يخرجونَ من عندِهِ ، وربّما روَوا ذلكَ الكلامَ بعدَ ثلاثينَ سنةَ .

ومن المعلومِ أنَّ العلماءَ الّذينَ تعوّدوا تلقُّفَ الكلامِ ، ومارسُوه وتمرّنوا عليهِ – لو سمعوا كلاماً قليلاً مرّةً واحدةً ، فأرادوا إعادتَهُ في تلكَ الساعةِ بتلكَ الألفاظِ من غيرِ تقديمٍ ولا تأخيرٍ : لعجزوا عنه ؛ فكيفَ الكلامُ الطويلُ – بعدَ المدّةِ المتطاولةِ ، من غيرِ تكرارٍ ولا كتابةٍ [1] .

---

(١) أما موضوع التدوين – فلا ينهض لتقوية حجة هؤلاء : فلقد ثبت أنّ كثيراً من السنن قد دونت في عهد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وانظر ما يتعلّق به في تقييد العلم ص (٣٢) وما بعدها ، وجامع بيان العلم : (٦٣/١) وما بعدها ، والالماع (١٤٦) وما بعدها ، والسنة قبل التدوين : (٢٩٥–٣٨١) ، والسنة ومكانتها في التشريع في مواضع متعددة : (٥٦ – ٦١ ؛ ١٠٣ – ١٠٧) وبحوث في تاريخ السنة : (١٤١ – ١٤٨) ، ودراسات في الحديث (٧١) وما بعدها وأما سيولة أذهان العرب وقدرتهم الفائقة – في تلك الاعصار على الحفظ – فهي من الأمور المستفيضة المشهورة التي لا ينازع فيها من يعرف عن العرب وتاريخهم ومناقبهم شيئاً . كما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – اوتى جوا مع الكلم ، وهو افصح من نطق بالضاد ، فحفظ أحاديثه – عليه الصلاة والسلام – أيسر من حفظ اي شيء آخر عدا القرآن العظيم ، ولذلك فإن معظم أصحابه عليه الصلاة والسلام قد تحملوا عنه سنته ، وادّوها كما تحملوها على ذلك اطبق أهل العلم فلا تنهض هذه الشبهات التي لا دليل على شيء منها قادحاً في صحة ودقة أداء الصحابة للسنن .

Marfat.com

ومن أنصـــف ـ قطـــعَ بأنَّ هـــذه الأخبارَ الَّتي رَوَوهـــا : ليسَ شيءٌ من ألفاظِها لفظَ الرسولِ [1] ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم من يعيدُ الكلامَ ـ بعدَ [هذه ا [2]]مدَّة لا يمكنُهُ أنْ يعيدَ معناهُ بتمامِهِ ؛ فإنَّ (*) الإنسانَ مظنَّةُ النسيان ، بل لا يعيدُ الاّ بعضه .

وإذا كان كذلكَ : لزمَ القطعُ بسقوطِ الحجَّةِ عن هذهِ الألفاظِ ـ لا سيَّما وقد جرَّبناهم فرأيناهم يذكرونَ الكلامَ الواحدَ ، في الواقعةِ الواحدةِ ـ بروايات كثيرةٍ مع ، زياداتٍ ونقصاناتٍ .

وأحسنُ الأحوالِ في ذلكَ ـ أن نحملَ ما قلناهُ : من عدمِ حفظِ الألفاظِ ، وتغييرِ التقديمِ والتأخيرِ بسببِ طولِ المدَّةِ . وكلُّ ذلكَ يوجبُ القدحَ في هذه الأخبارِ .

* * * *

والجـــوابُ :

اعلم أنَّ اعتمادَ أصحابنا ـ في هذا الباب ـ على حجَّةٍ واحدةٍ ؛ وهي [3]] : أنَّ آياتِ القرآنِ دالَّةٌ على سلامةِ أحوالِ الصحابةِ ،

---

(١) كيف يسوغ لهؤلاء ان يدّعوا ما يدّعون من الحرص على التثبُّت والرغبة فيه ، وهم يقطعون بدعواهم الباطلة هذه بناء على مجرد احتمال تدفعه سائر الدلائل ؟! .

(٢) لم ترد الزيادة في ح .

(*) آخر الورقة (٦١) من ح .

(٣) إلى هنا ينتهي ما سقط من نسخ س ، آ ، ل ، ج ؛ الذي بدأ من أول الشبهات التي نسبت إلى النظام عن عدالة الصحابة وقد اكتفى هؤلاء الناسخون بقولهم : «والجواب مجملاً . . . الخ» .
ولفظ «حجّة» في غير ح : «تلته» .

Marfat.com

وبراءتِهم [1] من المطاعنِ .

وإذا كانَ كذلكَ : وجبَ علينا أنْ نُحسِنَ الظنَّ بهم إلى أنْ يقومَ دليلٌ قاطعٌ على الطعنِ (*) فيهم .

وأمَّا هذهِ المطاعنُ الَّتي ذكرتمُوها ـ فمرويَّةٌ بالآحادِ ؛ فإنْ فَسَدَتْ روايةُ الآحادِ (*) : فسدَتْ هذهِ المطاعنُ .

وإن صحَّت : فسدتْ هذه المطاعنُ ـ أيضاً ـ فعلى كلِّ التقديراتِ : هذه المطاعنُ مدفوعة ؛ فيبقى [2] الأصلُ الَّذي ذكرناه سليماً .

. . . .

وأمَّا طعن الخوارجِ ـ فهوُ بناءٌ على أنَّ تخصيصَ الكتابِ بخبرِ الواحدِ لا يجوزُ ـ وقد تقدَّمَ القولُ فيهِ .

[و [3]] أمَّا قولُهم : [أنَّ [4]] الظاهرَ أنَّ هذه الألفاظَ ـ ليستْ ألفاظَ الرسولِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

قلنا : لَمَّا ثبتَ الظاهرَ ـ من حالِ الرَّاوي ـ العدالةُ ، وقد أخبر [5] بأنَّها ألفاظُ الرسولِ (*) ـ صلّى الله عليه وسلم ـ : وجب تصديقه فيه

---

(١) لفظ س : «عن» .
(*) آخر الورقة (٥٥) من ل .
(*) آخر الورقة (٢٠) من ص .
(٢) لفظ ل : «فبقى» .
(٣) لم ترد الواو في ل .
(٤) لم ترد الزيادة في آ .
(٥) لفظ ح : «اخبرنا» .
(*) آخر الورقة (٧٥) من س .

ظاهراً [1] . والله أعلم .

* * *　　* * *　　* * *

(١) عفاالله عن الامام المصنف إنّه لم يدع أي شبهة من شبهاتهم الا أوردها بكل تفاصيلها دون النظر لاي اعتبار ولكنّه حين جاء إلى الجواب اذا به يجمله اجمالاً ويتعجل في ذلك ، وكان المؤمّل منه – وقد اسهب كل الاسهاب في سرد الشبهات أن يسهب في الرد عليها ومناقشتها – كما هي عادته – ولكنه تجاوز ذلك بهذا الشكل وكأنه قد تعب من كثرة ما اورد من الشبهات ، فلم يعد لديه جهد يبذله في الجواب ، أو لعله رأى فيها من الضعف والتهافت والسقوط ما جعلها – في نظره – لا تستحق الوقوف والمناقشة . وأما موضوع «تخصيص الكتاب بخبر الواحد» فانظر فيه القسم الثالث من الجزء الأول من هذا الكتاب . ص (١٣١) وما بعدها .

Marfat.com

Marfat.com

القسم الثانى
فى الخبر الذى لا يقطع بكونه صدقاً أو كذباً
وفيه أبـــواب

Marfat.com

Marfat.com

الباب الاول

في إقامةِ الدليلِ[1] على أنَّهُ حجَّةٌ في الشرعِ

اختلفَ الناسُ فيه – : فالأكثرونَ جوّزوا التعبدَ بهِ : عقلاً .

والأقلُّونَ منعوا منه : عقلاً .

أمّا [2] المجوّزون – فمنهم (*) من قال : وقع التعبّد به .

ومنهم من قال : لم يقع التعبّد به .

والّذينَ قالوا : وقعَ التعبدُ به ، اتّفقوا على أنَّ الدليلَ السمعيَّ – دلَّ عليهِ .

واختلفوا في أنَّ الدليلَ العقليَّ ، هل دلَّ عليه ؟ .

فذهبَ القفّال وابنُ سريج [منّا [3]] وأبو الحسين البصريّ – من المعتزلةِ – : إلى أنَّ دليلَ العقلِ – دلَّ على وقوعِ التعبّد به [4] .

أمّا الجمهورُ – منّا ومن المعتزلةِ – : كأبي عليٍّ وأبي هاشم والقاضي عبدِ الجبّارِ – فقد اتّفقوا على أنَّ دليلَ التعبُّدِ بهِ : السمعُ فقط .

---

(١) لفظ ح : «الدلالة» .

(٢) زاد في آ : «و» .

(*) آخر الورقة (٥٤) من ج .

(٣) هذه الزيادة من ح .

(٤) عبارة ح : «الدليل العقليّ دل عليه» ، وعبارة ج نحو ما أثبتنا وزاد : «على العمل به ووقع» .

Marfat.com

وهو قولُ أبي جعفرٍ الطوسيِّ [1] – من الإماميَّةِ .

* * * *

أمَّا الَّذين قالوا : لم يرد التعبُّدُ بهِ – فهم فرقٌ ثلاثٌ :

الأولى [2] : أنَّهُ لم يوجدْ ما يدلُّ على كونِهِ حجَّةً – فوجبَ القطعُ بأنه ليسَ بحجَّةٍ .

والثانيةُ [3] : أنَّهُ جاءَ في الأدلَّةِ السمعيَّةِ ما يدلُّ على أنَّهُ ليسَ بحجَّةٍ .

والثالثة [4] : أنَّ الدليل العقليَّ قائمٌ [5] على امتناعِ العملِ بِهِ .

ثمَّ إنَّ الخصومَ – بأسرِهم – اتَّفقوا على جوازِ العملِ بالخبرِ الَّذي لا تُعْلَمُ صُحَّتُهُ : كما في الفتوى وفي الشهادةِ ، وفي الأمورِ الدنيويَّةِ .

لنـــا :

النصُّ والإجماعُ والسنَّةُ المتواتِرةُ والقياسُ والمعقولُ :

---

(١) هو محمد بن الحسن بن علي من تلامذة « المفيد »له تصانيف عدة ، منها «تهذيب الاحكام» ، و «الاستبصار» ، توفي سنة (٤٤٠) هـ ودفن في النجف انظر وسائل الشيعة : (٢/٢٠) .

(٢) لفظ ج : «الأول» .

(٣) كذا في آ ، ولفظ غيرها : «والثاني» .

(٤) كذا في آ ، وفي غيرها : «والثالث» .

(٥) في غير ح : «قام» .

أمّا النصُّ – فوجهانِ :

الأوّلُ :

قولُه – تعالى – : « فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتفَقَّهُواْ في الدِّينِ (١) » ؛ وجهُ الاستدلالِ : أنَّ اللهَ – تعالى – أوجبَ الحذرَ بإخبارِ الطائفة ، والطائفةُ هاهنا – عددٌ لايفيدُ قولُهم العلمَ ، ومتى وجبَ الحذر باخبار عدد لايفيد قولُهُم العلمَ : فقد وجبَ [العمل (٢)] بالخبرِ الّذي لا نقطعُ بصحّتِهِ .

وإنّما قلنا : انّهُ أوجب الحذرَ – عند إخبارِ الطائفةِ ؛ لأنّهُ أوجبَ الحذرَ بإنذارِ الطائفةِ ، والإنذارُ هو : الإخبارُ .

وانّما قلنا : [انّه (٣)] اوجبَ الحذر بإنذارِ الطائفةِ (*) ، لقولِهِ – تعالى – : « وَلِيُنْذِرُواْ قَومَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمَ يحذَرُوْنَ (٤) » وكلمةُ « لعلَّ » للترجّي ؛ وذلكَ في حقّ اللهِ – تعالى – محالٌ .

وإذا تعذّر حملُهُ على ظاهرِهِ – وجبَ حملُهُ على المجازِ ، وذلكَ لأنَّ المترجّيَ طالبٌ للشيءِ ، فإذا كانَ الطلبُ لازماً للترجّي – وجبَ

---

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٢) سقطت الزيادة من ح .

(٣) لم ترد الزيادة في ل ، آ ، ج .

(*) آخر الورقة (٥٤) من آ .

(٤) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

Marfat.com

حملُ [هذا] اللّفظ على الطلبِ ، فيلزمُ أنْ يكونَ اللهُ طالباً للحذر [1] ، وطلب الله ـ تعالى ـ هو الأمرُ : فثبتَ أنَّ اللهَ ـ تعالَى ـ أمرَ بالحذرِ عندَ انذارِ الطائفةِ .

وإنَّما قلنا : إنَّ الإنذارَ ـ هو الإخبارُ ـ لأنَّهُ عبارةٌ عن الخبرِ المخوفِ ، والخبرُ داخلٌ في الخبرِ المخوفِ : فثبتَ أنَّ اللهَ ـ تعالَى ـ أوجبَ الحذرَ عندَ إخبارِ الطائفةِ .

وإنَّما قلنا : إنَّ الطائفةَ (*) ـ ها هنا ـ عددٌ لا يفيدُ قولُهم العلمَ : لأنَّ كلَّ ثلاثةٍ فرقةٌ واللهُ ـ تعالى ـ أوجبَ على كلَّ فرقةٍ أن تخرجَ منها طائفةٌ ، والطائفةُ من الثلاثةِ ـ واحدٌ أو اثنانِ : وقولُ الواحدِ أو الإثنين [2] لا يفيدُ العلمَ .

وإنَّما قلنا : إنَّهُ ـ تعالى ـ لَمَّا أوجبَ الحذرَ ـ عندَ خبرِ العددِ الَّذي لا يفيدُ قولُهُم العلمَ ـ وجبَ العملُ بذلكَ الخبرِ : لأنَّ قوماً إذا فعلوا فعلاً ، وروى الراوي لهم خبراً يقتضي المنعَ من ذلكَ الفعلِ ـ فإمَّا أنْ يجبَ عليهم تركُهُ ـ عندَ سماعِ ذلك الخبرِ ، أو لا يجبَ .

فإنْ وجبَ ـ فهوَ المرادُ (*) من وجوبِ العملِ بمقتضىَ ذلكَ الخبرِ ، وإذا ثبتَ وجوبُ العملِ بمقتضىَ ذلكَ الخبرِ ـ في هذهِ الصورةِ ـ وجبَ العملُ بهِ في سائرِ الصورِ ؛ ضرورةَ أنْ لا قائلَ بالفرقِ .

---

(١) لفظ ل : «للمحذور» ، وهو تصحيف .

(*) آخر الورقة (٦٢) من ح .

(٢) كذا في ل ، ولفظ غيرها : «و» .

(*) آخر الورقة (٧٦) من س .

Marfat.com

وإن لم يجب الترك ُ – لم يجب [1] الحذر ؛ وذلك َ ينافي ما دلَّتْ (*) الآية ُ عليهِ : من وجوبِ الحذرِ .

* * * *

فإن قيل َ : لا نسلِّم ُ أنَّه ُ – تعالى – أوجبَ الحذرَ – عند َ إنذارِ الطائفةِ ، وأمّا [1] قولُه ُ – تعالَى – : « لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ » – قلنا : سلَّمتم [1] أنَّه ُ لا يمكنُ حملُه ُ على ظاهره ، فلِم َ قلتم [1] : إنَّه ُ يجبُ حملُه ُ على ذلك َ المجاز ؟ ولِم َ لا يجوزُ حملُه ُ على مجازٍ اخرَ ؟ لا بدَّ فيهِ من الدليلِ .

سلَّمنا [1] : وجوبَ الحذرِ – عند الإنذارِ – لكن لا نسلِّم ُ : أنَّ الإنذارَ – هو الإخبارُ ؛ فإنَّ الإنذارَ – من جنسِ التخويفِ ، فنحن ُ نحمل ُ الآية َ على التخويفِ – الحاصلِ من الفتوى – بل هذا أولَى ؛ لأنَّه ُ أوجبَ التفقُّه َ لأجلِ الإنذارِ ، والتفقُّه ُ إنَّما يُحتاجُ إليهِ في [1] الفتوى ، لا في الروايةِ (*) .

---

(١) كذا في ح ، وعبارة غيرها : «لم يكن الحذر واجباً» .
(*) آخر الورقة (٥٦) من ل .
(٢) في غير س ؛ ابدلت الواو بالفاء .
(٣) كذا في ح ، س ، آ ، وفي غيرها : «مسلم» ، والمناسب ما اثبتنا .
(٤) كذا في آ ، ولفظ غيرها : «قلت» .
(٥) زاد في ج : «ولئن» .
(٦) لفظ آ : «لأجل» .
(*) آخر الورقة (٥٥) من ج .

Marfat.com

فإن قالَ : الحملُ على الفتوى متعذرٌ لوجهين :

الأول :

أنَّا لو حملناهُ على الفتوى ـ لاختصَّ لفظُ « القوم [1] » بغيرِ المجتهدِ [ين [2]] ؛ لأنَّ المجتهدَ لا يجوزُ لهُ العملُ بفتوى المجتهدِ ، لكنَّ التقييدَ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّ الآيةَ مطلقةٌ في وجوبِ إنذار القومِ ـ سواءٌ كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك .

أمَّا لو حملناهُ على روايةِ الخبرِ ـ لا يلزمُنَا ذلكَ ؛ لأنَّ الخبرَ كما [3] يروى لغيرِ المجتهدِ ، فقد يُروى ـ أيضاً ـ للمجتهدِ .

[و [4]] الثاني :

أنَّ من شربَ النبيذَ ـ فروَى [5] إنسانٌ خبراً يدلُّ على أنَّ شاربَهُ في النارِ ، فقد أخبرَهُ بخبرٍ مخوفٍ ، ولا معنى للإنذارِ إلا ذلكَ : فصحَّ وقوعُ اسمِ الإنذارِ على الروايةِ [6] .

ثمَّ بعدَ ذلك نقول : لا يخلو إمَّا أن لا يقعَ اسمُ الإنذارِ على الفتوى ، أو يقعَ :

فإن لم يقعْ ـ فقد حصلَ الغرضُ : منْ أنَّ المرادَ من الانذارِ الروايةُ لاالفتوي .

وإن وقعَ ـ لم يجزْ جعلُهُ حقيقةً فيهما ـ دفعاً للاشتراكِ : فوجبَ

---

(١) كذا في ح ، آ ، وهو الصواب وفي غيرهما : «العموم» .

(٢) انفردت بهذه الزيادة آ .

(٣) لفظ س : «لا» .

(٤) لم ترد الواو في ج ، آ .

(٥) الفظ فيها عدا ح : «فيروى» .

(٦) في ل : «قوله» .

جعلُهُ حقيقةً في القدرِ المشتركِ – وهو الخبرُ المخوفُ .

وعلى هذا التقديرِ : يكونُ متناولاً للروايةِ والفتوى – جميعاً ، وذلكَ مِمَّا لا يضرُّنا .

* * * *

قلت : الجوابُ عن الأَوَّلِ :

أنَّه كما يلزمُ من حملِ الإنذارِ على الفتوَى – تخصيصُ لفظِ «القوم[1]» بغير المجتهدِ ، يلزمُ من حملِهِ على الروايةِ – تخصيصُ لفظِ « القومِ » بالمجتهدِ ؛ لإجماعِنَا على أنَّهُ لا يجوزُ للعاميِّ أنْ يستدِلَّ بالحديثِ ، فالتقييدُ لازمٌ عليكم ، كما أنَّهُ لازمٌ علينا – فعليكم [1] الترجيحُ .

ثمَّ إنَّه معنا ؛ لأنَّ غيرَ المجتهدِ أكثرُ من المجتهدِ ، والتقييدُ كلَّما كانَ أقلَّ : كانَ أولَى .

وعن الثاني :

أنَّهُ إذا كانَ المرادُ من الإنذارِ – القدرَ المشتركَ بينَ الفتوى والروايةِ ، والمأمورُ به إذا كانَ مشتركاً فيه بينَ صورٍ كثيرةٍ : كفَى في الوفاءِ بمقتضَى الأمرِ – الاتيانُ بصورةٍ واحدةٍ من تلكَ الصورِ ؛ لأنَّهُ إذا كانَ المطلوبُ إدخالَ القدرِ المشتركِ – بينَ الفتوى والروايةِ – في الوجودِ ، وذلكَ المشتركُ يحصلُ [1] في الفتوى ، فالقولُ بكونِ الفتوى حجَّةً –

(٧) لفظ ل : «القول» ، وهو تصحيف .

(٨) زاد آ : «بـ» .

(١) لفظ ل : «محصل» .

Marfat.com

يكفي في العملِ بمقتضَى النصّ : فلا تبقَى للنصِّ دلالةٌ على وجوبِ العملِ بالروايةِ .

* * * *

سلّمنا : أنّ المرادَ من الإنذارِ – روايةُ الخبرِ [فقط (١)] ، لكن لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ روايةَ أخبارِ الأوّلين ، وكيفيّةِ ما فعلَ اللهُ – تعالى – بهم ؟ لأنّ سماعَ أخبارِهم يقتضي الاعتبارَ – على ما قالَ اللهُ – تعالى (٥) – : « لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِم عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (٢) ».

أو يكونَ المرادُ منه – التنبيهَ على وجوبِ النظرِ والاستدلالِ .

سلّمنا : أنّ الآيةَ تقتضي وجوبَ الحذرِ – عندَ خبرِ الطائفةِ – فلِمَ (٥) قلتَ : إنّ الطائفةَ اسمٌ لعددٍ لا يفيدُ قولُهم العلمَ ؟

[قوله (٣)] : « لأنّ كلّ ثلاثةٍ فرقةٌ ، والخارجُ من الثلاثةِ واحدٌ أو اثنانِ » .

قلنا : لا نسلّمُ أنّ كلّ ثلاثةٍ فرقةٌ – فما الدليلُ ؟

ثمّ إنّ الّذي يدلُّ على بطلانِهِ (٥) وجهانِ :

---

(١) لم ترد الزيادة في ل .
(٥) آخر الورقة (٥٥) من آ .
(٢) الآية (١١١) من سورة يوسف .
(٥) آخر الورقة (٧٧) من س .
(٣) سقطت من آ .
(٥) آخر الورقة (٦٣) من ل .

Marfat.com

الأوّلُ :

أنَّهُ يقالُ : «الشافعيَّةُ فرقةٌ واحدةٌ ، لا فرقَ » ؛ ولو كان كلُّ ثلاثةٍ فرقةً ـ لما كان (١) الشافعيَّةُ واحدةً ، بل فرقاً .

الثاني :

أنّه ـ تعالى (٢) ـ : « أوجبَ على كل فرقةٍ أنْ تُخرجَ منها طائفةٌ للتفقهِ ، [ولو كانَ كلُّ ثلاثةٍ فرقةً ـ لوجبَ أن يخرجَ من كلِّ ثلاثةٍ واحدٌ (٣)] ؛ وذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ .

سلَّمنا : أنَّ الطائفةَ اسمٌ لعددٍ لا يفيدُ قولُهم العلمَ ـ فلِمَ قلتَ : إنّه (٤) يقتضي وجوبَ الحذرِ بقولِ عددٍ لا يفيدُ قولُهم العلمَ ؟

بيانُـــهُ(٥) :

أنَّ الطائفةَ ـ عندَكم ـ اسمٌ للواحدِ أو الإثنينِ ،وقوله: «وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ(٦) »ضميرُ جمعٍ (٧) ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ ـ على ما تقدم :

---

(١) لفظ ح : « كانت » .
(٢) كذا في ح ، ل ، ولفظ غيرهما : «يقال» ، وهو تصحيف .
(٣) ساقط س ح .
(٤) في ل زيادة : «لا» ، وفي ى : «يفيد» بدلاً من «يقتضي» ، وعبارة ح : «ان الآية تقتضي» .
(٥) لفظ ل ، آ : «جوابه» .
(٦) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .
(٧) في س ، آ : «الجمع» .

Marfat.com

فإذن :قولُهُ: « وَلِيُنْذِرُوْا » ليسَ عائداً إلى كلِّ واحدٍ – من تلك الطوائفِ ، بل إلى مجموعِهَا ؛ فَلِمَ قلتَ : إنَّ مجموعَ تلكَ الطوائفِ [ما [1]] بلغوا حدَّ التواترِ ؟ .

سلَّمنا : أنَّ الآيةَ تقتضي وجوبَ الحذرِ (*) – عندَ خبرِ من لا يفيدُ قولهم [2] العلمَ – فلِمَ قلتَ : إنَّها تقتضي وجوبَ العملِ بذلك الخبر ؟ فإنَّا [إنَّما [3]] نُوجبُ عليهم ذلكَ التركَ للاحتياطِ ، حتَّى إنَّهُ لو كان عامِّيّاً (*) – وجبَ عليهِ الرجوعُ إلى المفتي ، فإنْ أذِنَ له : جازَ [له [4]] العودُ اليهِ .

وإن كانَ مجتهداً – نظر في سائرِ الأدلّة ، فإنْ وجدَ فيها ما يقتضِي المنعَ من ذلك الفعلِ : امتنعَ منه ، وإلاّ ، جازَ له العودُ إليهِ .

* * * *

[و[5]] الجوابُ :

قولُهُ « لِمَ قلتَ : إنَّهُ يفيدُ وجوبَ الحذرِ » ؟ .

قلنا : لثلاثةِ أوجهٍ :

---

(١) سقطت الزيادة من س .
(*) آخر الورقة (٥٧) من ل .
(٢) كذا في آ ، ولفظ غيرها : «قوله» .
(٣) لم ترد في ح .
(*) آخر الورقة (٥٦) من ج .
(٤) هذه الزيادة من ح ، ج .
(٥) هذه الزيادة من ح ، ل ، آ ، ى .

Marfat.com

الأوَّلُ :

أنَّهُ لا يجوزُ [1] حملُهُ على ظاهرِهِ : فوجبَ حملُهُ على الأمرِ بِهِ .

قولُهُ : « لِمَ قلتَ : ليسَ – ها هنا – مجازٌ اخرُ » ؟ .

قلتُ [2] : لأنَّ الأصلَ عدمُ المجازِ ؛ فإذا وجدَ هذا المجازُ الواحدُ – فالظاهرُ عدم سائرِ المجازاتِ .

الثاني :

أنّ قولَهُ – تعالى – : « لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ [3] » يقتضي إمكانَ تحقُّقِ الحذرِ – في حقِّهم – والحذرُ هو التوقي من المضرَّةِ [4] ، والفعلُ الَّذي يقتضى خبرُ الواحدِ ، المنعَ منهُ – قد لا يكونُ مُضِرّاً في الدنيا ، فلا بدَّ وأنْ يكونَ مضِرّاً في الآخرةِ ، وإلاّ لم يكنِ الحذرُ ممكناً ، ولا معنى لمضرَّةِ [5] الآخرةِ إلاّ العقابُ ، فإذا كانَ هو – بحالٍ يحذَّرُ عنهُ : وجبَ أنْ يكونَ – بحالٍ يترتَّبُ العقابُ على فعلِهِ : ولا معنى لقولِنَا : « خبرُ الواحدِ حجَّةٌ » إلاّ هذا القدرُ .

الثالثُ :

أنّ قولَهُ – تعالَى – : « لَعَلَّهُمَ يَحْذَرُوْنَ [3] » ، إنْ لم يقتضِ وجوبَ الحذرِ – فلا أقلَّ من أنْ يقتضيَ حسنَ الحذرِ ، وذلكَ

---

(١) لفظ ح : «يمكن» .

(٢) لفظ ح : «قلنا» .

(٣) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٤) لفظ ل : «الضرورة» ، وهو تصحيف .

(٥) في س ، ج ، ص : ابدلت اللام بالياء فصارت : «بضرّة» .

يقتضي جوازَ العملِ بخبر الواحدِ ، والخصمُ ينكرُهُ : فصارَ محجوجاً بهِ .

قوله : « لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ الفتوى [1] » ؟ .

قلنا : للوجهينِ المذكورينِ :

أحدُهما :

أنَّا لو حملناهُ على الفتوى [2] ـ لزمَ تخصيصُ « العمومِ » بغيرِ المجتهدِ [قولُهُ : « ولو حملناهُ على الروايةِ ـ لزمَ تخصيصُهُ بالمجتهدِ [3]] [قلنا : لا نسلِّمُ ؛ فإنَّ الخبرَ كما يروى للمجتهدِ ، فقديروى لغير المجتهد [4]] بلى، لا يجوزُ لغيرِ المجتهدِ أنْ يتمسَّكَ بهِ ، [و [5]] لكن ينتفعُ بهِ من وجوهٍ أخرَ :

منها : أنَّهُ ينزجرُ عن فعلِهِ ، ويصيرُ ذلكَ داعياً له إلى الرجوعِ إلى المفتي ، وربَّما بحثَ عنهُ ، واطَّلعَ على معناهُ .

الوجهُ الثاني : أنَّا نحملُهُ على القدرِ المشتركِ .

قولُهُ : « يكفي في العملِ بهِ ثبوتُهُ في صورةٍ واحدةٍ » .

قلنا : الجوابُ عنه من وجهينِ :

الأوّل [6] :

أنّه رتَّبَ وجوبَ الحذرِ على مسمَّى الإنذارِ ـ الَّذي هو القدرُ المشتركُ

---

(١) لفظ ى : «القول» .

(٢) لفظ ل ، آ ، ى ، ح : «عليه» .

(٣) ساقط من ى .

(٤) ساقط من ل ، وورد في ى بدلاً منه قوله : «وأما الحديث فقد يروى لغير المجتهد» .

(٥) لم ترد الزيادة في ح .

(٦) لفظ ل : «أحدهما» .

Marfat.com

فوجبَ كونُ هذا (*) القدرِ المشتركِ علّةً للحكمِ : فوجبَ أنْ يكونَ الحكمُ ثابتاً ، أينَما ثبتَ هذا المسمّى .

[و [1]] الثاني :

أنّ قبل ورود [2] هذه الآيةِ ، إمّا أنْ يقالَ : كانَ الأمرُ بقبولِ الفتوى – وارداً ، أو ما كانَ وارداً .

فإن كان وارداً – لم يجز حملُ هذهِ الآيةِ عليهِ ؛ وإلاّ كانَ ذلك تكريراً من غيرِ فائدةٍ .

وإن قلنَا : إنّه [ما [3]] كانَ وارداً – وجبَ حملُهُ على الأمرِ بالصورتين ، وإلاّ تطرّقَ الإجمالُ إلى الآيةِ . وهو خلافُ الأصلِ .

قوله : « لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ [المرادُ [4]] من الإنذارِ روايةَ أخبارِ الأوّلينَ » ؟ .

قلنا : الجواب عنه – كما تقدّم على السؤالِ الأوّلِ .

قولُهُ : « لِمَ قلتَ : كلُّ ثلاثةٍ فرقةٌ » ؟

قلنا : لأنّ الفرقةَ – في أصلِ اللّغةِ – فِعْلَةٌ ، من « فَرَقَ أو

(*) آخر الورقة (٧٨) من س .

(١) لم ترد الواو في آ ، ى ، ح .

(٢) لفظ ح : «ورد» .

(٣) سقطت من ل ، ى .

(٤) لم ترد الزيادة في ح .

Marfat.com

فَرَّقَ (*) » : كالقطعةِ من « قَطَعَ أو قَطَّع » . وكلُّ شيءٍ حصلَ الفَرْقُ أو التفريقُ فيهِ ـ كانَ فرقةً : كما أنَّ كلَّ ما حصلَ القطعُ أو التقطيع فيهِ ـ كانَ قطعةً ؛ ولذلكَ من شقَّ الخشبةَ يقال : فرَّقها فِرَقاً [1] .

وإذا كانَ كذلكَ : فالفرقةُ [في اللغة [2]] تقعُ على كلِّ واحدٍ من الأشخاصِ حقيقة (*) ، إلاّ أنّا [3] خصصناها ـ في هذه الآيةِ (*) ـ بالثلاثةِ ، حتَّى يمكنَ خروجُ الطائفةِ عنها : فوجبَ أنْ تبقَى حقيقةً في الثلاثةِ .

قولُهُ : « أصحابُ الشافعيِّ ـ رضي اللهُ عنهُ ـ فرقةٌ واحدةٌ » .

قلنا [4] : ذلكَ لأنَّهم ـ بحسبِ المذهبِ ـ امتازوا عن غيرِهم ؛ فلاجلِ هذا الافتراقِ : سُمُّوا فرقةً واحدةً [5] . أمَّا ـ بحسبِ الشخصِ ـ فهم فرقٌ .

قوله [إنّ [6]] الله ـ تعالى ـ أوجبَ على كلِّ فرقةٍ أن تُخرِجَ منها

(*) آخر الورقة (٣٨) من ى .

(١) انظر القاموس وشرحه «فرق» : (٤٥/٧) قال : (و) الفرق ، والجمع افراق (و) الفرقة : (الطائفة من الناس) (ج فرق) .

(٢) هذه الزيادة من ح .

(*) آخر الورقة (٦٤) من ح .

(٣) زاد في آ : «اذا» ، وهو وهم .

(*) آخر الورقة (٥٦) من آ .

(٤) في آ : «قلت» .

(٥) زاد ل : «و» .

(٦) هذه الزيادة من ص ، ل ، س .

Marfat.com

منها طائفةٌ للتفقُّهِ ، ولا يجبُ ذلك على كلِّ ثلاثةٍ » .

قلنا : تركَ العملُ بهِ – في حقِّ هذا الحكمِ – فيبقى [1] معمولاً به في الباقي .

قوله : « لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ أن يُنذرَ مجموعُ الطوائفِ قومَهم » ؟ .

قلنا : هذا (*) باطل لقوله [2] : « إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِم [3] » ؛ لأنَّهُ لا [يجوزُ أن [4]] يقالَ : فلانٌ رجعَ إلى ذلك المواضعِ » إلاَّ بعدَ أنْ كانَ فيهِ ؛ ومعلومٌ أنَّ الطائفةَ من كلِّ فرقةٍ ما كانتْ في غيرِ تلكَ الفرقةِ ، ولا يمكنُ أن يقالَ : كل طائفةٍ ترجعُ إلى كلِّ الفرقِ ، بل إنَّما يمكنُ رجوعُها إلى فرقتِها الخاصَّةِ .

قولُهُ : « الضميرُ في قولِهِ :– وَلِيُنْذِرُوْا – ليسَ (*) ضميرَ الواحدِ والإثنينِ » .

قلنا : هذا لا يضرُّنا ؛ لأنَّهُ – تعالى – قابلَ مجموعَ الطوائفِ بمجموعِ القومِ : فيتوزَّعُ البعضُ على البعضِ .

[قولُه : « لِمَ قلتَ : إنَّهُ يدلُّ على وجوبِ الترْكِ بذلكَ الخبرِ » ؟

---

(١) لفظ ل : «فيقي» .

(*) آخر الورقة (٥٧) من ج .

(٢) في غير ح : «بقوله» .

(٣) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٤) لم ترد الزيادة في ى .

(*) آخر الورقة (٥٨) من ل .

Marfat.com

قلنا : لما تقدَّم [1]] .

قولُهُ : « يجبُ عليهِ التركُ – في الحالِ – ليستفتَى إنْ كانَ عامِّيّاً ، وليتأمَّل إن كانَ مجتهداً » .

قلنا : هذا باطلٌ ؛ لأنَّ العامِّيَّ لا يجوزُ لهُ الإقدامُ على الفعلِ إلاّ بعدَ أنْ يعلمَ [أوّلاً [2]] جوازَ ذلكَ الفعلِ – من جهةِ المفتي – ومتى علِم الفتوى [3] : لم يجبْ عليهِ الاستفتاءُ مرَّةً أخرى .

وأمَّا المجتهد فإنْ كانَ خبرُ الواحدِ حجَّةً عليهِ – فهوَ المطلوبُ . وإن [لم [4]] يكنْ دليلاً – لم يجبْ عليهِ التوقُّفُ ، لانعقادِ الإجماعِ – : على أنَّ الّذي لا يكونُ دليلاً : لا يمنعُهُ عن فعلِ ما ثبتَ لهُ جوازُ فعلِهِ بدليلٍ متقدِّمٍ [5] .

* * * *

المسلك الثاني :

لو وجبَ في خبرِ الواحدِ أن لا يقبلَ – لما كان كونُ خبرِ الفاسقِ غيرَ مقبولٍ معلّلاً بكونِهِ فاسقاً ، لكنَّهُ معلَّلٌ بهِ : فلم يجبْ في خبرِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط كلّه من ى ، وسقطت كلمة «يدل» فقط من آ .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ س : «المفتي» ، وهو تصحيف .

(٤) سقطت الزيادة من ح ، وعبارة ل : «وان لم يكن دليلاً يجب» .

(٥) انظر تفسير الامام المصنف : (٢٤/٤٠ – ٤٢) للاطلاع على ما ذكره فيه في تفسير آية التحذير عن مخالفة الأمر وانظر : (١٦/٢٢٥) =

Marfat.com

الواحدِ أن لا يقبلَ ؛ فإذا لم يجبْ أن لا يُقبلَ : جازَ قبولُهُ في الجملةِ [1] . وهو المقصودُ .

بيانُ الملازمةِ : أنَّ كونَ الراوي الواحدِ واحداً (*) – أمرٌ لازمٌ لشخصهِ المعيَّنِ : يمنعُ خلوَّهُ عنهُ – عقلاً .

وأمَّا كونُهُ « فاسقاً » فهوَ وصفٌ عرضيٌّ يطرى ويزولُ ؛ [و [2]] اذا اجتمعَ في المحلِّ وصفانِ – أحدُهُما لازمٌ ، والآخرُ عرضيٌّ مفارقٌ ، وكانَ كلُّ واحدٍ منهما مستقلاً باقتضاءِ الحكمِ : كانَ الحكمُ – [لا محالة] [مضافاً إلى اللازمِ ؛ لأنَّهُ كانَ حاصلاً قبلَ حصولِ المفارقِ ، وموجباً لذلكَ الحكمِ ، وحينَ جاءَ المفارقُ : كانَ ذلكَ الحكم حاصلاً [3]] بسببِ [4] ذلكَ اللازمِ ، وتحصيلُ الحاصلِ – مرَّةً

=وما بعدها للاطلاع على تفسيره لآية التوبة، فإنه بعد أن ذكر الكثير من الأقوال في تفسيرها ، فسّر الفاظها تفسير ألغوياً ، ثم بين : أنّها حجّة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجّة ، وأحال على تقريره المطنب لذلك في «المحصول من الأصول» ، وانظر تقرير ابي الحسين هذا الدليل في المعتمد : (٢/٥٨٨ – ٥٩١) ، والاحكام للآمدي : (٢/٥٦ – ٥٨) ط الرياض وقد استضعف الآمدي التمسّك بهذه الآية وبآية

« ان جاءَكم فاسق بنبأٍ » بحجّة انهما لا يفيدان القطع في المسألة ، والمسألة علميه ، وانظر الكاشف : (٣/١٧٧ – آ) .

(١) لفظ ى : «الحكم» ، وهو تصحيف .

(*) آخر الورقة (٧٩) من س .

(٢) لم ترد الواو في ل .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط كله من ى ، وقوله : «لا محالة» قبل المعقوفة الأولى جاء في ج ، س بعد قوله : «مضافاً» .

(٤) زاد في ل : «لا» ، وهو خطأ .

Marfat.com

أخرَى ـ محالٌ : فيستحيلُ إسنادُ ذلكَ الحكمِ إلى ذلكَ المفارقِ .

مثالُهُ : [يستحيل [1]] أن يقالَ : « الميِّتُ لا يكتبُ ، لعدمِ الدواةِ والقلمِ عندَه » ؛ لأنَّ الموتَ لَمَّا كانَ وصفاً لازماً [2] مستقلاً بامتناعِ صدورِ الكتابةِ عنهُ : لم يجزْ تعليلُ امتناعِ الكتابةِ بالوصفِ العرضيِّ ـ وهو عدمُ الدواةِ والقلمِ .

وإنَّما قلنا : إنَّهُ معلَّلٌ بهِ ؛ لقولِهِ ـ تعالى ـ : « يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوْا [3] » أمرَ بالتثبُّتِ ـ مرتَّباً على كونِهِ فاسقاً، والحكمُ المرتَّبُ على الوصفِ المشتقِّ المناسبِ ، يقتضي كونَهُ معلَّلاً بما منهُ الاشتقاقُ ، ولا شك [في [4]] أنَّ الفسقَ يناسبُ عدمَ القبولِ : فثبتَ بما ذكرنا : أنَّ خبرَ الواحدِ لو وجبَ أنْ لا يُقبلَ ـ لامتنعَ تعليلُ أن لا يقبلَ خبرُ الفاسقِ بكونِهِ فاسقاً ،وثبتَ أنَّهُ معلَّلٌ به ؛ فخبرُ الواحدِ لا يجبُ أنْ لا يُقْبَلَ : فهو إذن مقبولٌ في الجملةِ .

* * * *

ومن الناسِ [6] من تمسَّكَ بالآيةِ على وجهٍ آخرَ ـ وهو : أنَّهُ ـ تعالى ـ

---

(١) سقطت الزيادة من س .

(٢) في غير ح زيادة : «وكان» .

(٣) الآية (٦) من سورة الحجرات .

(٤) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٥) في ح ابدلت الفاء بواو .

(٦) هو الآمدي وقد قرر وجه الاستدلال بالآية بوجهين : «الأول أنه علق وجوب التثبت على خبر الفاسق ، فدل على أن خبر غير الفاسق

Marfat.com

أمرَ بالتثبُّتِ بشرطِ أنْ يكونَ الخبرُ صادراً عن الفاسقِ ، والمشروطُ بالشيءِ عدمٌ عندَ عدمِ الشرطِ : فوجبَ أن لا يجبَ التثبُّتُ ، إذا لم يوجدْ مجيءُ الفاسقِ ، فإذا [1] جاءَ غيرُ الفاسقِ – ولم يتثبَّتْ – فإمَّا أن يجزمَ بالردِّ ، وهو باطلٌ ؛ وإلاَّ كانَ خبرُ العدلِ أسوأ حالاً من خبرِ الفاسقِ . وهو باطلٌ بالإجماعِ : فيجبُ القبولُ . وهو المطلوبُ .

* * * *

المسلك الثالث : السنة المتواترة

وهو ما روي أنَّهُ – صلى الله عليه وسلَّم – كان يبعثُ رسلَهُ إلى (*) القبائلِ ، لتعليمِ الأحكامِ – مع أنَّ كلَّ واحدٍ من أولئكَ الرسلِ ما كانوا بالغين [1] حدّ التواتر .

واعترضَ أبو الحسينِ البصريُّ على هذهِ الدلالةِ بسؤالٍ واقعٍ [1] فقال : « كان (*) يبعثهم إلى القبائلِ (*) للفتوى ، أو لرواية الخبر ؟

=بخلافه ، وذلك اما أن يكون بالجزم بردّه او بقبوله، لاجائز أن يقال بالأول ، والا كان خبر العدل أنزل درجة من خبر الفاسق ، وهو محال : فلم يبق غير الثاني . وهو المطلوب » وأما الوجه الثاني – فهو في سبب نزول الآية ، ثم استضعف الاستدلا بها – كما اسلفنا – فانظر الاحكام : (٢/٥٨ – ٥٩) ط الرياض .

(٠) آخر الورقة (٦٥) من ح .

(١) زاد في ى : «الى» .

(٢) في غير ح ، ج ابدلت التاء بالواو .

(٠) آخر الورقة (٥٨) من ج .

(٠) آخر الورقة (٥٧) من آ .

مكتبة
جامعة ابى بكر الاسلامية
كراتشى ، باكستان
الرقم العام .....
الرقم الخاص .....

Marfat.com

الأوّل مسلَّمٌ ، والثاني ممنوعٌ [1] .

بيانُــه :

أنَّ العوامَّ ــ في القبائل ــ كانوا أكثرَ من المجتهدينَ ، فكانتْ حاجتهُم إلى الفتوَى أشدَّ من حاجتِهم إلى من يَروى لهم الخبر [2] ليحتجُّوا به » .

وبالجملة : [3] هب أنَّ هذا الاحتمالَ ليسَ أظهرَ ، لكن لا بدَّ من قيامِ الدلالةِ على (قطع [4]] هذا الاحتمالِ ــ ليتمَّ [5] الاستدلالُ .

* * * *

---

(١) في س ، آ ، ى ، جـ : «م ، ع » .

(٢) كذا في ح ، وهو الانسب ولفظ غيرها : «خبراً» . زاد في غير ح : «ف» .

(٣) ساقط من ى .

(٤) في غير ح : «حتى يتم» ، ولفظها المذكور أنسب .

(٥) قال امام الحرمين ــ في تقرير هذا المسلك ــ : «وقد أكثر الأصوليّون وطوّلوا انفاسهم في طرق الرد على المنكرين ؛ والمختار ــ عندنا ــ مسلكان: احدهما: يستند إلى أمر متواتر لا يتمارى فيه الا جاحد ولا يدروه الا معاند ، وذلك : أنا نعلم ــ باضطرار ــ من عقولنا : ان الرسول كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الاحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام . وربما كان يصحبهم الكتب ، وكان نقلهم اوامر رسول الله عليه السلام على سبيل الآحاد ، ولم تكن العصمة لازمة لهم : فكان خبرهم في مظنّة الظنون ، وجرى هذا مقطوعاً به متواتراً لا اندفاع له الا بدفع التواتر . ولا يدفع التواتر الا مباهب . فهذا أحد المسلكين » .

ثم ذكر المسلك التالي . فانظر البرهان : (١/٦٠٠ ــ ٦٠١) ، والابهاج : (٢/٢٠٠ ــ ٢٠١) . وما اشار اليه المصنف من اعتراض اني الحسين =

Marfat.com

المسلك الرابع : [الإجماعُ

العملُ بخبرِ الواحدِ [1]] الَّذي لا يقطعُ بصحتِّه – مجمعٌ عليهِ بينَ الصحابةِ : فيكونُ العملُ به حقاً .

إنَّما قلنا : إنَّه مُجمعٌ عليهِ – بينَ الصحابةِ –[لأنَّ بعضَ الصحابَةِ [2]] عملَ بالخبرِ الَّذي لا يُقْطَعُ بصحتِّه ، ولم ينقل [3] عن أحدٍ – منهم – إنكارٌ على فاعلِهِ : وذلكَ يقتضي حصولَ الإجماعِ .

وإنَّما قلنا : إنَّ بعضَ الصحابةِ عملَ بهِ – لوجهين :

الأوّل :

وهو أنّه روى بالتواتر : أنّ يومَ السقيفةِ لمّا احتجَّ أبو بكرٍ – رضي الله عنهُ – على الأنصار بقولهِ – عليه الصلاةُ والسلامُ – : «الأَئِمَّةُ [5] من قريشٍ [4] » ، معَ أنَّه مخصَّصٌ لعمومِ [5] قوله – تعالى – : « أَطِيْعُواْ اللهَ وَأَطِيْعُواْ الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمرِ مِنْكُمْ [6] »

=راجعه في المعتمد: (٢/٦٠٠ – ٦٠٢) ، وانظر طريقة تقرير هذا الدليل في المنتخب (و ١١٦ – ب) .

(١) ما بين المعقوفتين ابدل بلفظ «الخبر» ، في آ ، ولم ترد لفظة «الاجماع» في س ، ج ، ى ، وقوله : «بخبر» في ل : «بالخبر» .

(٢) ساقط من ل .

(٣) في ح ، ى : «يبد» . لفظ ى ، ح : «يبد» .

(٥) آخر الورقة (٥٩) من ل .

(٤) انظر : (١/ق ٢، ٣٧ ، و/٥٨٥) من هذا الكتاب .

(٥) في س : «مخصوص بعموم» .

(٦) الآية (٥٩) من سورة النساء .

Marfat.com

ـ قَبِلوه ، ولم(٥) ينكر عليهِ أحدٌ ، ولم يقل له أحدٌ : كيفَ تحتجُّ علينا بخبرٍ لا نقطعُ بصحتِه ، فلَمَّا لم يقلْ أحدٌ ـ منهم ـ ذلكَ : علمنا أنَّ ذلكَ كانَ كالأصلِ المقرَّرِ عندَهم .

الثاني :

الاستدلالُ بأمورٍ لا ندَّعي التواترَ في كلٍّ واحدٍ منها ، بل في مجموعِها وتقريره : أنْ نبيِّنَ : أنَّ الصحابةَ عملوا على وفقِ خبرِ الواحدِ ، ثمَّ نبيِّنَ أنَّهم إنَّما عملوا به ، لا بغيرِه .

أمَّا [المقامُ (١)] الأوَّلُ ـ فبيانُهُ من وجوهٍ (٢) :

الأوَّل (٣) :

رجوعُ الصحابةِ إلى خبرِ الصدِّيق ـ في قوله ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ : « الأَنبياءُ يُدْفَنُونَ حيثُ يموتونَ (٤) » ، وفي قوله :

---

(٥) آخر الورقة (٨٠) من س .

(١) لم ترد هذه الزيادة في س .

(٢) في ح ، ى : «بصور» ، وزاد في ل ـ بعدها ـ : «الصور» .

(٣) ابدات في ح ، ج ، آ ، ى : بـ «آ» وكذلك انل ما بعدها من الفاظ الترقم في هذه النسخ بالاحرف .

(٤) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : لما قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختلفوا في دفنه ، فقال ابو بكر : سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً ما نسيته ، قال : «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه» ادفنوه في موضع فراشه . سنن الترمذي : (٣٩٤/٣) الحديث (١٠١٨) وقد تفرد به . قال ابو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، فرواه =

وفي قوله : « الأَئمّةُ من قريشٍ » ، وفي قوله : « نحنُ معاشر الأَنبياءِ لا نُورثُ [1] » .

وإلى كتابه ـ في معرفةِ نُصُبِ الزكواتِ ومقاديرِها [2]

الثاني :

روي أنّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ « رجع في توريثِ الجدّة إلى خبرِ المغيرةِ بن شعبةَ ومحمَّدِ بن مسلمةَ [3] » .

ونقل عنه ـ أيضاً ـ: أَنَّه قضَى بقضية بينَ اثنينَ ، فأَخبرَه بلالٌ : أَنَّهُ عليه الصلاةُ والسلامُ قضَى فيها بخلاف قضاءه : فرجع اليــه [4] .

= ابن عباس عن ابي بكر عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ايضاً. وانظر الفتح الكبير : (٣/٩٩) ، وسيرة ابن هشام : (٢/٦٦٣) ط الحلبي الثانية .

(١) انظر : (١/ق٣ /١٣٣) من هذا الكتاب .

(٢) انظر بعض المصادر التي أشارت إلى هذا الكتاب من كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ونحوه في (١/ق٣ /٢٦٢ ـ ٢٦٣) من هذا الكتاب ، وسنن الدارمي (٢/١٩٤) .

(٣) انظر : (١/ق٣ /١٣٤) من هذا الكتاب .

(٤) لم استطع العثور على القضيّة المشار اليها بعد البحث ، ولعلّني أوفق لذلك فيما بعد .

الثالثُ :

روي : أنّ عمر – رضي الله عنه – كانَ يجعلُ في الأصابعِ نصفَ الديةِ ، ويفصلُ بينها : فيجعلُ في الخنصرِ ستةً ، وفي البنصرِ تسعةً ، وفي الوسطَى والسبّابةِ عشرةً عشرةً ، وفي الإبهامِ خمسة [عشر [1]] ، فلمّا روي له في كتابِ عمروِ بنِ حزم [2] : أنّ في كلِّ اصبعٍ عشرةً – رجعَ عن رأيِهِ [3] .

---

(١) سقطت من س .

(٢) هو : عمرو بن حزم بن زيد صحابيّ انصاريّ من الخزرج ، استعمله النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – على نجران ، وكتب له كتاباً بين فيه كثيراً من الفرائض والسنن والصدقات والديات ، اختلف في سنة وفاته ، والراجح : انه توفي بعد الخمسين من الهجرة . انظر الإصابة : (٥٣٢/٢) الترجمة (٥٨١٠) ، وبهامشها الاستيعاب : (٥١٧/٢) .

(٣) هذا الأثر اخرجه البيهقيّ في السنن : (٩٣/٨) وفيه : «قضى عمر – رضي الله عنه – في الاصابع : في الإبهام بثلاثة عشر ، وفي التي تليها بأثنى عشر ، وفي الوسطى بعشرة ، وفي التي تايها بتسع ، وفي الخنصر بست حتّى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون فيه أنه من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وفيما – هنالك – من الاصابع عشر عشر . وكون ديه الاصابع عشراً في كل اصبع مذهب الجمهور – من الصحابة والتابعين والائمة الأربعة . وخالف في ذلك مجاهد وعروة بن الزبير فانظر المغنى والشرح : (٦٣١/٩) ، والمحلّى : (٤٣٧/١٠)، ومختصر المزني المطبوع مع الأم : (٢٤٢/٨) ط الفنية ومختصر الطحاوي (٢٤١) ، وشرح الدردير : (٣٥٢/٢) وأما كتاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لعمرو بن حزم فانظر بعض المصادر التي ذكرته في (١/ق٣/ ٢٦٢ – ٢٦٣) من هذا الكتاب كما أخرجه أو شيئاً منه الدارميّ وابو داود=

Marfat.com

الرابع :

وقال – في الجنين – : « رحم الله (*) امرأً سمع عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – في الجنين شيئاً » . فقام إليه حمل[1] بن مالك ، فأخبره بأنّ الرسول – عليه الصلاة والسلام – قضى فيه بغرَّة .فقال عمر: «لو لم نسمع هذا– لقضينا فيه بغيره[2] » .

=والنسائي وابن حبان – على ما في الاصابة : (٥٣٢)، وانظر مااورده الحافظ في فتح الباري : (١٢/١٩٨ – ١٩٩) ، والموطأ : (٢/٨٤٩) كتاب «العقول» ، والحديث (١٦٨٨) من تلخيص الحبير .

(*) آخر الورقة (٣٩) من ى .

(١) هو : حمل بن مالك بن النابغة الهذليّ – من الصحابة نزل البصرة ، وعاش إلى خلافة سيدنا عمر– رضي الله عنها – انظر ترجمته في الاصابة: (١/٣٥٥) الترجمة (١٨٣١) وبهامشها الاستيعاب : (١/٣٦٦) .

(٢)وحديث قضاء رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–في الجنين بغرّة عبد أوأمة اخرجه مالك في الموطأ : (٢/٨٥٥) «باب عقل الجنين» ، وأخرجه البخاريّ في «باب الكهانة» فانظره بهامش شرحه الفتح : (١٠/١٨٣ – ١٨٤)، وفي« الديات» : (١٢/٢١٨) وما بعدها ، واخرجه مسلم في باب «دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ» فانظر : (١١/١٧٥) وما بعدها ط المصريّة و (١٧١٦) كما رواه اصحاب السنن والحاكم فانظر الدراية: (١٠٤٠) و (١٦٩٨) و (١٧١٤) و (١٧١٦)من تلخيص الحبير ، وانظر شرح معاني الآثار : (٣/٢٠٥ – ٢٠٦) ومختصر المزني مع الأم : (٨/٢٤٩– ٢٥٠). ط الفنية، واقضيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للقرطبيّ – «المحقّقه» : (١١٨) وما بعدها .

Marfat.com

الخامس :

أنّه كان لا يرى توريثَ المرأةِ من دية زوجها ؛ فأخبره الضحّاكُ : أنّهُ ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ كتبَ إليه أن يورِّثَ امرأةَ أَشيمَ الضبابيِّ من ديةِ زوجِها : فرجعَ إليه[1].

السادس :

تظاهرت[2] الروايةُ أنَّ عمرَ قالَ ـ في المجوسِ ـ : « ما أدري ما أَصنعُ بهم » فقال عبد الرحمن بن عوفٍ : « أشهدُ أنّي سمعتُ رسولَ اللهُ ـ صلّى اللهُ عليه وسلّم ـ يقول : «سُنُّوا بهم سنة أَهلِ

(١) أما الذي شهد بهذا ـ عند سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ فهو الضحّاك بن سفيان الكلابيّ ـ رضي الله عنه ـ كان سيّافاً لرسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قائماً على رأسه متوشحاً بسيفه. انظر ترجمته وبعض اخباره في الاصابه : (٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧) وبهامشها الاستيعاب . وكتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ للضحاك بتوريث امرأة اشيم الضبابيّ ـ اخرجه اصحاب السنن على ما ذكر الحافظ في ترجمته . وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ قبل ان يروي له الضحاك ما كتب له رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يرى أن الديه للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، وحديث الضحاك قد اخرجه البيهقيّ في السنن : (٨/١٣٤) ، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤/٢٣٠) وانظر أقضية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للقرطبي ص (٦٨٠) ؛ وانظر السنن للبيهقي : (٦/٢٢١) ومصنف عبد الرزاق : (٩/٣٩٧ ـ ٤٠٠) الحديث (١٧٧٦٤) و (٦٥) .

(٢) لفظ ى : «تظافرت» .

Marfat.com

الكتاب[1] » ، فأخذَ منهم الجزيةَ ، وأقرَّهم على دينِهم .

السابعُ :

أنَّهُ تــرك [العملَ بــ [2]] رأيه – في بلادِ الطاعــونِ – بخبرِ عبد الرحمنِ [3] .

الثامن :

روي عن عثمانَ – أنّه رجعَ إلى قولِ فريعةَ بنتِ مالكٍ – أختِ أبي سعيد الخدريّ – حين قالت : جئتُ إلى رسولِ اللهِ – صلّى اللهُ عليه وسلَّم – أستأذنُهُ بعدَ وفاةِ زوجي – في موضعِ العدَّةِ ؟ .

فقال صلّى الله عليه وسلَّم: « امكثي في بيتِكِ حتى تنقضيَ عِدَّتُكِ[4] » .

---

(١) انظر : (١/ق ١ /١١٣ ، وق ٣/١٣٦) من هذا الكتاب .

(٢) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٣) حديث عبد الرحمن – رضي الله عنه – في عدم دخول الأرض – التي ينتشر فيها الطاعون ، وعدم الخروج منها للمقيمين فيها – حديث صحيح اخرجه البخاري في «الطب» فانظره بهامش شرحه «الفتح» : (١٠/١٥٣ – ١٦١) ، واحرص على مطالعة ما أورده الحافظ الشارح في شرح الحديث ولم يكن لعمر – رضي الله عنه – رأي مخالف للحديث ثم تركه كما أشار المصنف ، بل لقد جاء الحديث على وفق رأي عمر – رضي الله عنه – كما سترى بعد الاطلاع على لفظ الحديث .

كما اخرج الحديث مسلم . فانظر اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٤) ص (٥٧٦) وما بعدها .

(٤) هي : فريعة بنت مالك بن سنان الخدريّة أخت ابي سعيد الخدري =

Marfat.com

. . . . . .

= رضي الله عنهما – ترجم لها في الاصابة: (٣٨٦/٤) الترجمة رقم(٨٧١) وبهامشها الاستيعاب ص (٣٨٧) . وحديثها الذي أشار اليه المصنف : أنّها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله ان ترجع إلى أهلها في بني خدره ، فإنّ زوجها خرج في طلب أعبد له ابقوا – حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه – قالت : «فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ان ارجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقه ، قالت : فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «نعم» !! قالت : فخرجت حتى اذا كنتُ في الحجرة او في المسجد ، دعاني ، أو أمر بي فدعيت له فقال : «كيف قلت» ؟ فرددت عليه القصّة – التي ذكرت من شأن زوجي ؛ قالت : فقال : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله» ، قالت : فاعتددت فيه اربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفّان ارسل إليّ فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته فاتبعه وقضى به» . اخرجه ابو داود الحديث (٢٣٠٠)، والترمذي الحديث (١٢٠٤) وقال : «حسن صحيح» ، وابن ماجه الحديث (٢٠٣١) ، والنسائيّ : (١٩٩/٦) ط دار الفكر ، والبيهقيّ في السنن الكبرى : (٤٣٤/٧) وبدائع المنن (٤٠٩/٢) ، وبوجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيته – كما هو مدلول حديث فريعة – قال عمر وعثمان ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وام سلمه – رضي الله عنهم – . وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفه والثوري والاوزاعي واسحاق وجماهير فقهاء الامصار .

وذهب جابر بن زيد والحسن وعطاء : إلى انّها تعتد حيث شاءت فانظر : المغنى : (١٧٠/٩) وبحاشيته الشرح الكبير : (٢٤٥/٩) وممن ذهب إلى المذهب الثاني ابن حزم ، وضعف حديث فريعة . فانظز المحلى : (٣٠١/١٠) ، واقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (٦٦٨) .

Marfat.com

ولم ينكرْ عليها الخروجَ للاستفتاءِ ؛ فأخذَ عثمانُ بروايتِها – في الحالِ – [و [1]]في أنَّ المتوفيَّ عنها زوجُها : تعتدُّ في منزلِ الزوجِ ، ولا تخرجُ ليلا ، وتخرج نهاراً – إن لم يكنْ لها من يقومُ بأحوالِها [1] .

التاسعُ :

اشتهرَ عن عليٍّ – رضي اللهُ عنهُ – أَنَّهُ كانَ يحلِّفُ الراويَ وقبلَ روايةَ أَبي بكرٍ – رضي الله عنه – من غير حلفٍ [3] .

وأيضاً : قبل رواية المقداد ابن الأَسود [*] – في حكم المذيِّ [4] .

---

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) لمعرفة مذاهب العلماء وتفاصيلها في خروج المعتدّة عن وفاة راجع المغني : (١٧٠/٩) ، والمحلى : (٢٨٨/١٠) وما بعدها .

(٣) الحديث اخرجه اصحاب السنن ، ، موقوفا ومرفوعاً فانظر سنن الترمذي : (١٨٥/٨) الحديث (٣٠٠٩)، واخرجه الخطيب في الكفاية : (٦٨) والذهبي في التذكرة : (١٠/١) . وانظر السنة قبل التدوين ص (١١٦) .

(*) آخر الورقة (٥٩) من ج .

(٤) حديث امر عليّ المقداد بسؤال النبيّ عمّا يوجبه خروج المذيّ اخرجه البخاري في صحيحه فانظره بهامش فتح الباري : (٣٢٥/١) «باب غسل المذى والوضوء منه» ، ومسلم في صحيحه : (٢١٢/٣ – ٢١٣) في «باب المذى» ، واحمد في المسند : (٨٧/١ ، و ١٠٣ ، و ١٠٩ و ١١٠ ، و ١١١ ، و ١٢٤ ، و ١٢٥ ، و ١٢٦ ، و ١٢٩) .

العاشر :

رجوع الجماهير إلى قولِ عائشةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ في وجوبِ الغسلِ من التقاءِ الختانين[1] (٥) .

الحادي عشر :

رجوعُ الصحابةِ ـ في الرِّبا ـ إلى خبرِ أبي سعيدٍ[2]

الثاني عشر :

قال ابن عمرَ: « كُنَّا نخابرُ أربعينَ سنةً ، ولا نرَى به بأساً ـ حتَّى روى لنا رافعُ بن خديج [3] نهيَه عليه الصلاةُ والسلامُ عن المخابرةِ[4] .

---

(١) انظر : (١/ق٣/٣٥١) من هذا الكتاب .

(٥) آخر الورقة (٦٦) من ح .

(٢) انظر : (١/ق٣/١٧٧) من هذا الكتاب .

(٣) هو : رافع بن خديج بن رافع – من الأنصار ، عرض على النبيّ – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد فشهدها وشهد ما بعدها . كانت وفاته في زمن معاوية .انظر ترجمته في الاصابة : (١/٤٩٦) الترجمة : (٢٥٢٦) وبهامشها الاستيعاب (٤٩٥) .

(٤) وحديثه في «المخابرة» حديث صحيح اخرج بعض طرقه الشيخان كما اخرجه احمد وابو داود والنسائي ، وانظر تلخيص الحبير : (٣/٥٩) الحديث (١٢٨١) ، والدراية : (٢/٢٠٤ – ٢٠٥) الحديث (٨٩٨) ، ونصب الراية : (٤/١٨٠) ، ونيل الاوطار : (٦/١١) وما بعدها ، وذخائر المواريث : (١/٢٠٥) الحديث رقم (١٨٤٥) .وانظرشرح =

Marfat.com

الثالث عشر :

قال أنس : « كنتُ أَسقي أَبا عبيدة وأَبا طلحةَ وأَبيَّ بن كعبٍ ـ إذ أَتانا آتٍ فقالَ : حُرِّمتِ الخمرُ (*). **فقالَ أبو طلحةَ :** قم يا أَنس إلى هذه الجرار ، فاكسرها . فقمت فكسرتُها[1] ».

الرابع عشر (*) :

اشتهرَ عملُ أهلِ قباءَ ـ في التحوُّلِ عن القبلةِ ـ بخبرِ الواحدِ [2]

=معاني الآثار : (٤/١٠٥ ـ ١١٧) .

(*) آخر الورقة (٨١) من س .

(١) حديث انس ـ رضي الله عنه ـ في اراقة الخمر بمجرد أن بلغهم نبأ تحريمها ـ حديث صحيح اخرجه البخاري في كتاب المظالم ـ باب «صب الخمر في الطريق» فانظر اللؤلؤ والمرجان الحديث(١٢٩٣)، ومسلم في كتاب «الاشربة» فانظر : (١٢/١٤٨) وما بعدها . ط المصرية ، وانظر الدراية : (٢/٢٤٧) الحديث (٩٨٩) . وابو طلحة ـ هو : زيد بن سهل بن الاسود الانصاريّ النجّاريّ، وهو ربيب انس بن مالك تزوج امه ام سليم بعد وفاة ابيه . انظر ترجمته في الاصابة : (١/٥٦٦) الترجمة رقم (١٩٠٥) وبهامشها الاستيعاب (٥٤٩) ، وتهذيب التهذيب : (٣/٤١٤) .

(*) آخر الورقة (٥٨) من آ .

(٢) عن عبد الله بن عمر قال : «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : «ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد انزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» .حديث صحيح اخرجه الامامان مالك=

Marfat.com

الخامس عشر :

قيل لابن عبّاسٍ : – رضي الله عنهما – إنّ فلاناً يزعمُ : أنَّ موسى – صاحبَ الخضرِ – ليسَ موسى بني اسرائيلَ ؛ فقالَ ابن عبّاسٍ : « كذبَ عدوُّ اللهِ ، أَخبرني أَبيُّ بن كعبٍ – قالَ : خطبَ بنا رسول اللهِ – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وذكر موسى [والخضر [1]] بشيءٍ يدلُّ على أَنَّ موسى – صاحبِ الخضر – هو موسى بني اسرائيل [2]

السادس عشر :

عن أبي الدرداء [3] – أَنَّه لمّا باعَ معاويةُ شيئاً من أَواني

= في الموطأ : (١٩٥/١) باب «ما جاء في القبلة »،و الشافعي في الرسالة الفقرة (٣٦٥) ص (١٢٤) وفي الام : (١٩٤/١) ط الفنية ، واخرجه الشيخان : البخاري في الصلاة وفي التفسير فانظره بهامش الفتح : (٤٢٤/١) و (١٣١/٨) ومسلم في الصلاة : (١٠/٥) ط المصرية .

(١) سقطت من آ .

(٢) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه فانظره بهامش الفتح : (٣٢٢/٨) ، والمراد بقوله : «كذب عدو الله» القصّاص المدعو «نوفاً البكالي» ، وانظر – ايضاً – تفسير ابن كثير : (١٩٢/٣) ط دار الفكر .

(٣) هكذا في جميع الأصول : «عن ابي الدرداء» والمعروف لدى المحدثين – : أن هذه القصّة قد جرت مع عبادة بن الصامت ولكن البيهقي قد اخرج الحديث من حديث ابن اسلم عن عطاء فانظر سننه الكبرى : (٢٨٠/٥) وقال الحافظ في «الاستذكار»: «لا أعلم انّها جرت له مع ابي الدرداء إلاّ من حديث ابن اسلم عن عطاء ؛ وليست معروفة له إلاّ مع =

الذهبِ والفضَّةِ بأكثر من وزنها ـ ـ قال أبو الدرداء : «سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ينهى عنه» ، فقال معاوية : لا أرى بهِ بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أخبرُه عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو يخبرُني عن رأيه ، لا أساكنُكَ بأرض أبداً [1] » .

فهذه الأخبارُ قطرةٌ من بحرِ هذا البابِ ، ومن طالعَ كتبَ الأخبارِ ـ وجدَ فيها من هذا الجنسِ ـ ما لا حدَّ لهُ ، ولا حصرَ . وكلُّ واحدٍ منها ـ وإن لم يكن متواتراً ، لكنَّ القدرَ المشتركَ فيهِ بين الكلِّ ـ وهو العملُ على وفقِ الخبرِ الَّذي لا تعلمُ صحَّتُهُ ـ معلومٌ : فصار ذلك

= عبادة والطرق بذلك متواترة » فانظر الجوهر النقيّ بحاشية السنن الكبرى الموضع السابق .

(١) والحديث مع قصة عبادة ومجادلته لمعاوية في هذا الأمر حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه : (١٢/١١ ـ ١٤) ط المصرية وراجع جامع الأصول : (٤٦١/١ ـ ٤٦٢) ط المصرية كما اخرجه اصحاب السنن مع القصة وبدونها فراجع الترمذي : (٣٦/٤) الحديث (١٢٤٠) وابو داود : (٦٤٣/٣ ـ ٦٤٦) الحديث (٣٣٤٩) وابن ماجه : (٧٥٧/٢) الحديث (٢٢٥٤) والنسائي : (٢٧٧/٧) . واحمد في المسند : (٣١٤/٥، و ٣٢٠) ، وابو جعفر في شرح معاني الآثار : (٤/ ٤ ـ ٥) . واخرجه الامام الشافعيّ في الرسالة (٢٨١) ، واختلاف الحديث : : (٤٠١/٨، و ٥٣١) وقال ـ فيه ـ : «هو اتم الأحاديث وأكملها» ـ اي : في هذا الباب فانظر تكملة المجموع : (٦٠/١٠) .

Marfat.com

متواتراً في المعنى (*) .

* * * *

[و [1]] أمّا المقامُ الثاني :

وهو أنّهم [انّما [2]] عملوا على وفقِ هذه الأخبارِ ، لأجلِها — فبيانهُ من وجهين :

الأوّل :

لو لم يعملوا لأجلها بل لأمرٍ آخرَ ، إمّا لاجتهادٍ تجدّدَ لهم ، أو ذكروا شيئاً سمِعوه من الرسولِ — عليه الصلاة والسلام — : لوجبَ — من جهةِ العادةِ والدينِ — أن يظهروا ذلكَ :

أمّا العادةُ — فلأنّ الجمعَ العظيمَ إذا اشتدّ اهتمامُهم بأمرٍ قد التبسَ ثمّ زالَ اللبسُ — عنهم — فيهِ لدليلٍ سمِعُوه، أو لرأيٍ حدثَ لهم فيهِ — فإنّهُ لا بدّ لهم من إظهارِ ذلكَ [الدليل [4]] ، والاستبشار بسببِ الظفرِ به ، والتعجّبِ من ذهابِ ذلكَ عليهم ، فإن جازَ في الواحدِ أنْ لا يظهرَ له ذلك — لم يجزْ في الكلّ .

أمّا الدينُ — فلأنّ سكوتَهم عن ذكرِ ذلك الدليلِ ، وعملَهم

(*) آخر الورقة (٦٠) من ل .

(١) هذه الزيادة من ح ، ى .

(٢) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٣) لفظ ح : «عنهم» .

(٤) هذه الزيادة من ل ، آ ، ج ، ى ، : .

عندَ الخبرِ بموجَبِهِ – يوهمُ : أنَّهم عملوا لأجلهِ كما يدلُّ عملُهم بموجبِ ايةٍ سمِعوها : على أنَّهم عملوا لأجلها ؛ وإيهامُ الباطلِ غيرُ جائـــز .

كما أنَّه لو قالَ لهم قائلٌ : احكموا – في هذه المسألةِ – بمجرَّدِ شهوتي ، فتذكَّروا [1] عندَ ذلك خبراً سمعوه من الرسولِ – صلى الله عليه وسلم – فإنَّهُ لا يحسُنُ – من جهةِ الدينِ – أن لا يُبيِّنوا : أنَّهم إنَّما حكموا لذلكَ الدليلِ ، لا لشهوةِ ذلك القائلِ .

الثاني :

أنَّ طلبَ أبي بكرٍ من المغيرة – رضي الله عنهما – شاهداً – في إرثِ الجدَّةِ – دليلٌ على أنَّهُ كان يرى : أنَّ الحكمَ متعلِّقٌ بروايتهما .

ولأنَّ عمرَ – رضي الله عنه – قالَ – في الجنين – : « لولا هذا – لقضينا فيه برأينا » وتركَ رأيهَ – في ديَةِ الأَصابع – بالخبر الَّذي سمعه .

وصرّح ابن عمر برجوعهم عن المخابرة – بخبر رافع .

وصرّحوا : بأنَّهم رجعوا إلى وجوبِ الغسل بالتقاءِ الختانين ، لأجل قول عائشة – رضي الله عنها – .

فثبت بمجموع هذين المقامين : أنَّ بعضَ الصحابةِ عملَ بالخبرِ الذي لم يعلم صدقه .

---

(١) كذا في ح ، آ ، ، ولفظ غيرهما : «فيذكروا» .

Marfat.com

وأمّا بيان المقدّمتينِ الباقيتينِ – وهوَ : أنّه لم يظهرْ من أحد منهم [1] الإنكار ؛ وأنّه متى كانَ كذلك : انعقدَ الإجماعُ – فتقريرُه سيأتي (٥) إن شاءَ اللهُ – تعالى – [في مسألةِ القياسِ [2]] .

* * * *

فإن قيلَ : لا نسلّمُ عملَ بعضِ الصحابةِ على وفقِ الخبرِ – الّذي لم تعلمْ صحتَّهُ .

أمّا دعوى (*) الضرورة – فممنوعةٌ ؛ قالَ المرتضَى : « إنَّ الضرورةَ لا يختصُّ بها البعضُ ، معَ المشاركةِ في طريقِها . والإماميَّةُ وكلُّ مخالفٍ – في خبرِ الواحدِ – : من النّظامِ وجماعةٍ من شيوخِ المتكلّمين يخالفونهم فيما ادّعوا فيه الضرورةَ ، مع الاختلاطِ بأهل الأخبارِ ، ويُقسمونَ على أنّهم لا يعلمونَ ذلكَ ، ولا يظنّونَه ؛ فإن كذّبتموهم – فعلتُم ما لا يحسنُ ، وكلّموكم بمثلِه .

وأمّا الاستدلالُ – فضعيفٌ ؛ لأنَّ الرواياتِ الّتي ذكرتُموها ، وإنْ بلغتْ [3] المائة والمائتين – فهي غيرُ بالغةٍ إلى حدِّ التواترِ : فلا تفيدُ العلمَ ، ويرجعُ حاصلُه إلى إثباتِ خبرِ (٥) الواحدِ بخبرِ الواحدِ [4] .

---

(١) كذا في ح ، وفي ى ، آ : « واحد منهم وفي النسخ الأخرى : « احدهم » .

(٥) آخر الورقة (٨٢) من س .

(٢) لم ترد في ى .

(٥) آخر الورقة (٦٠) من ج .

(٣) صحفت في آ الى : « تغلب » .

(٥) آخر الورقة (٦٧) من ح .

(٤) قال الآمديّ : « وذلك يتوقف على كونها حجّة ، وهو دور ممتنع » فانظر الاحكام : « (٦٦/٢) ط الرياض .

سلمنا : صحةَ هذه الرواياتِ ، لكن لا نسلِّمُ : أنَّهم عملوا بتلكَ الأخبارِ ، ولِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : إنَّهم لَمَّا سمِعوا تلكَ الأخبارَ تذكَّروا دليلاً دلَّهم على تلكَ الأحكامِ ؟

قوله « لو كانَ كذلكَ : لوجبَ إظهارُهُ – من جهةِ الدينِ والعادةِ » .

قلنا : لا نزاعَ في أنَّ ما ذكرتمُوه هو الاحتمالُ الأظهرُ ، لكنَّ القطعَ بوجوبه – على كلِّ حالٍ – ممنوعٌ . والمسألةُ قطعيَّةٌ ، فلا يجوزُ بناؤُها على مقدِّمة ظنيَّةٍ .

سلَّمنا : عملَ بعضِ الصحابةِ [1] بهذه الأخبار ، لكن (*) لا نسلِّم سكوتَ الكلِّ عن الإنكارِ ، فما الدليلُ عليه ؟ .

ثمَّ نقولُ : إنَّهم أنكروه – في صورٍ :

احداهـــا :

توقّفُ رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عن قبولِ خبرِ ذي اليدينِ ، إلى أَن شهِدَ له أَبوبكرٍ وعمرُ – رضي الله عنهما [2] .

---

(١) عبارة ل : «سلمنا علمهم» ، وهو تحريف ، وفي آ ، ح ، ى : «عمل بعضهم» .

(*) آخر الورقة (٥٩) من آ .

(٢) حديث ذي اليدين ومراجعته رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بقوله : «يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة» وسؤال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – الناس عن صحة قوله – حديث صحيح متفق عليه ، وله طرق كثيرة والفاظ متعددة جمعها الحافظ العلائيُّ في جزء مفرد وتكلم عليه كلاماً شافياً – فانظر تلخيص الحبير : =

Marfat.com

وثانيهـــا :

ردُّ أَبي بكر خبر المغيرة ـ في توريث الجدّة ـ حتى أَخبره محمد بن مسلمة .

وثالثهـــا :

ردَّ أَبو بكر وعمر خبر عثمان ـ فيما رواه من إذن رسول الله [1] ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ في رد الحكم بن أَبي العاص [2] حتَّى طالبـــــــــاه بمن يشهد

=(٣/٢) الحديث (٤٧٠) ، والدراية :(٢٠٧/٢) الحديث (٢٦٥) ، وارجع إلى نيل الاوطار : (١٣٠/٣ ـ ١٣٨) الاطلاع على فوائد كثيرة في اقوال العلماء في الحديث وطرقه ورواته وما يستفاد منه ، وشرح معاني الآثار : (٤٣٨/١ ، و٤٤٣ ـ ٤٥٣) وذو اليدين : صحابيّ ذكر الأكثرون: ان اسمه «الخرباق السلميّ» ترجم له في الاصابة : (٤٢٢/١) الترجمة (٢٢٣٨) .

(١) في غير ل ، ى : «الرسول» .

(٢) هو : الحكم بن ابي العاص بن أميّة بن عبد شمس القريشيّ الأمويّ والدمروان ، وعم عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ اسلم يوم الفتح ، وسكن المدينة ، ثم نفاه النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الطائف ثم اعيد إلى المدينة ،في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ ومات بها سنة (٣٢) هـ . في خلافة عثمان .

روى الطبرانيّ من حديث حذيفة ـ قال : «لمّا ولي ابو بكر كلّم في الحكم ان يردّه إلى المدينة ، فقال : ما كنت لأحلّ عقدة عقدهارسول=

Marfat.com

معه به[1].

ورابعهـــا :

« ردُّ عمر ـ رضي الله عنه ـ خبر أَبي موسى الأَشعري ـ

= الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ.

واختلف في سبب نفيه ، فقيل : كان يفشي ما يطلع عليه ـ من اسرار النبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ والمسلمين ، وقيل : غير ذلك . ولما اعاده عثمان ـ رضي الله عنه ـ إلى المدينة عوتب من قبل بعض الصحابة في ذلك ، فقال : «قد كنت شفعت فيه (اي : عند رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ) فوعدني بردّه» . انظر هذا واموراً اخرى تتعلق به في الاصابة : (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦) الترجمة (١٧٨١) وبهامشها الاستيعاب : (١/٣١٧ ـ ٣١٩) .

(١) وأما ما أشار اليه المصنف ـ من ردّ ابي بكر وعمر لطلب عثمان برده ـ فقد قال ابن العربي في العواصم : «ـ. . . وقال علماؤنا في جوابه ـ : قد كان أذن له فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال (أي : عثمان) لأبي بكر وعمر : فقالا له : «ان كان معك شهيد رددناه» فلمّا ولي قضى بعلمه في ردّه ، وما كان عثمان ليصل مهجور رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولا لينقض حكمه» . انظر ص (٧٧) وقال شيخ الاسلام ابن تيميّة : «. . . طعن كثير ـ من أهل العلم في نفيه ؛ وقالوا : ذهب باختياره ؛ وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح» ، ولا لها اسناد يعرف به أمرها ، وبعد أن اطال ـ رحمه الله ـ في تضعيفها ـ قال : «. . . وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه ، فلم يكن ـ هناك نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان» فانظر منهاج السنّة : (٣/١٩٦) ، وانظر ـ ايضاً ـ : (٣/٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

وقال ابو محمد بن حزم : «. . . ونفى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله

Marfat.com

حتى شهد له أبو سعيد الخدريّ .

وخامسها :

ردُّ عمر خبر فاطمة بنت قيس[1] .

= وسلم – للحكم : لم يكن حدّاً واجباً،ولا شريعة على التأبيد وانّما كان عقوبة على ذنب استحق به النفي ، والتوبة مبسوطة ، فإذا تاب سقطت عنه تلك العقوبة بلا خلاف – من احد من اهل الاسلام ، وصارت الارض كلها مباحة» . فانظر الفصل : (٤/١٥٤) . وانظر – ايضاً – حاشية العواصم : (٧٧ – ٧٩) .

(١) حديث فاطمة بنت قيس سبق الكلام عنه في (١/ق ٣/١٤٠ – ١٤١) واضف إلى ما تقدم : ان الحديث قد اخرجه مالك في الموطأ« باب ما جاء في نفقه المطلقة» : (٢/٥٨٠) ، واخرجه مسلم في كتاب الطلاق «باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» فانظر : (١٠/٩٤ – ١٠١) .

واخرجه البخاريّ في كتاب الطلاق «باب قصة فاطمة بنت قيس» فانظره بهامش شرحه الفتح : (٩/٤٢١ – ٤٢٥) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان : (٣٥٧) الحديث رقم (٩٤٦ ، ٩٤٧) ، واخرجه الشافعي في الرسالة : (٣٠٩) وما بعدها وراجع نيل الأوطار : (٧/١٠٤ – ١٠٨) ، وقد اورده ابن حزم في المحلى : (١٠/٢٨٢) وما بعدها ، وقد أطال الكلام فيه وقال : «أمّا خبر فاطمة – فمنقول نقل الكافّة قاطع للعذر . . (٢٨٣) وقد اخذ بمقتضاه وشنّع على القائلين بخلاف ذلك ، وانظر السنن الكبرى : (٧/ ٤٣١) ، وراجع مذاهب العلماء في سكنى المطلقة المبتوتة ونفقتها ان كانت حاملاً وان كانت حائلاً في المغنى : (٩/١٧٠) وما بعدها وبحاشيته الشرح الكبير (٩/٢٤٥) وما بعدها وأقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (٣٣١) وما بعدها .

Marfat.com

وسادسها :

ردُّ عليٍّ خبرَ أبي سنانٍ الأشجعيِّ - في قصّةِ بروعَ بنتِ واشق[1]

---

(١) بروع بنت واشق الرواسيّة الكلابيّة او الاشجعية ، مات عنها زوجها هلال بن مرّة الاشجعيّ ، وقد فوّضت اليه ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بمثل صداق نسائها ، وراوي حديثها – هو : ابو سنان – معقل بن سنان الاشجعي ، ورجال من قومه وشهدوا بذلك عند ابن مسعود . انظر ترجمتها وشيئاً عن حديثها في الاصابة : (٢٥١/٤) الترجمة (١٧٤) ، وبهامشها الاستيعاب : (٢٥٥/٤) . واما معقل بن سنان فانظر ترجمته وشيئاً من اخباره وحادثة قتله في الاصابة : (٤٤٦/٣) الترجمة (٨١٣٦) ، وبهامشها الاستيعاب : (٤١٠/٣ – ٤١١) . وحديث بروع رواه ابو داود في النكاح . فانظر : (٥٨٨/٢) الاحاديث رقم (٢١١٤ ، و ٢١١٥ ، و ٢١١٦) ، والترمذي : (١١١/٤) الحديث (١١٤٥) ، وقال : «حديث حسن صحيح» وبمقتضاه – وهو أنها تستحق مثل صداق نسائها قال كثير من اهل العلم – من الصحابة وغيرهم ومنهم ابن مسعود . وبه قال الثوريّ واحمد واسحاق . وذهب عليّ بن ابي طالب وزيد وابن عباس وابن عمر إلى توريثها منه غير انها لا صداق لها في تركته وبه قال الشافعي ومالك : بناء على عدم صحة حديث بروع عندهم ؛ والحديث رواه الحاكم في المستدرك : (١٨٠/٢) ، وقال : «صحيح على شرط مسلم ، ووافقه على ذلك الذهبيّ في تلخيصه ، كما اخرجه النسائي فانظر : (١٢١/٦ – ١٢٣) وانظر اقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (٣٢٦ – ٣٢٩) ، ومصنف عبد الرزاق : (٢٩٢/٦ – ٢٩٥) الاحاديث : (١٠٨٨٩ – ١٠٩٠١) ، وانظر المغنى : (٤٦/٨ – ٤٨) لمعرفة حقيقة التفويض وخلاصة المذاهب فيه .

Marfat.com

وأيضاً :

فقد ظهرَ [1] عنه تحليفُ الرواةِ .

وسابعها (*) . :

ردُّ عائشةَ خبرَ بنِ عمرَ- في تعذيبِ الميِّت ببكاءِ أهلِهِ عليهِ

وثامنها :

أَنَّ عمرَ منعَ أَبا هريرةَ من [0] الروايةِ .

سلّمنا: سكوتَهم عن الإنكارِ ، لكنَّ السكوتَ إنّما يدلُّ على الإجماعِ إذا صدرَ عن الرِّضا ؛ فلِمَ قلتَ : إنَّ الأمرَ كذلك ؟ بل ها هنا احتمالاتٌ أخرُ سوى الرضا : من التقيّة والخوفِ .

سلّمنا : إجماعَهم على قبولِ الخبرِ الّذي لا يُعلمُ [2] صحّتُه ، لكن دلَّ : على أنّهم قبلوا جميعَ أنواع الخبرِ الّذي [3] يكونُ كذلكَ ، أو على أنّهم قبلوه في الجملةِ ؟! .

والأوّل ظاهر الفساد : ء

والثاني [4] : يقدحُ في غرضِكم ؛ لأنّهم لمّا [5] اتّفقوا على قبولِ نوعٍ

---

(١) لفظ آ : «صح» .

(ء) آخر الورقة (٦١) من ل .

(٥) آخر الورقة (٤٠) من ى .

(٢) في ى : «يقطع» .

(٣) زاد ح : «لا» ، وهو وهم .

(٤) لفظ آ : «والذي» .

(٥) في ى : «انّما» .

Marfat.com

من أنواعِ الخبرِ الّذي لا تعلم صحّتَهُ – لم يلزمْ من إجماعِهم على قبولِ ذلك النوعِ : إجماعُهم على قبولِ سائرِ الأنواعِ ؛ لاحتمالِ أنْ يأمرَ اللهُ – تعالى – بالعملِ بذلكَ النوعِ ، دونَ النوعِ الآخرِ . ثمّ إنّه لمّا لم ينقلْ إلينا ذلكَ النوعُ – الّذي أجمعوا على قبولِهِ [1] : لم يعرفْ ذلكَ النــوعُ .

فإذن : لا نوعَ من أنواعِ خبرِ الواحدِ إلاّ ولا يدُرى أنّه هل هو ذلكَ النوعُ – الّذي أجمعوا على قبولِهِ ، أو غيره .

وإذا كان كذلك (٥) : وجب التوقُّفُ في الكلّ .

سلّمنا : أنّ النوعَ – الّذي أجمعُوا : على العملِ بهِ – معلومٌ ؛ فلِمَ قلت : [إنّه [2]] لمّا جاز لهم العملُ بخبرِ الواحدِ – جازَ لنا ؟

بيانــه :

انّ الصحابةَ [كانوا [3]] قد شاهدوا الرسولَ – عليه الصلاة والسلامُ – وعرفوا مجاريَ كلامِهِ [4] ، ومناهجَ أمورِهِ وإشاراتِهِ ، وعرفُوا أحوال [5] أولئكَ الرواةِ – في العدالةِ وعدمِها في الأفعالِ الموجبةِ للعدالةِ [والأفعالِ [6]] المنافيةِ لها .

---

(١) زاد في آ : «ف» .
(٥) آخر الورقة (٨٣) من س .
(٢) هذه الزيادة من ى .
(٣) لم ترد الزيادة في آ .
(٤) لفظ ح : «كلماته» .
(٥) في ل : «حال» .
(٦) لم ترد في آ .

وإذا كانَ كذلك : كانَ ظنُّهم بصدقِ تلكَ الأخبارِ ، وعدالةِ الرواةِ – أقوَى من ظنّ من لم يشاهد النبيَّ – صلّى اللهُ عليهِ وسلّم – [ألبتّة [1]] ولا سمعَ كلامَه ، (*) ولم يشاهدْ حالَ أولئكَ الرواةِ : فلم يعرفْ عدالتَهم ولا فسقَهم إلاّ بالرواياتِ المتباعدةِ ، والوسائطِ الكثيرةِ .

وإذا كان كذلك : فلم قلتَ : إنَّ انعقادَ الإجماعِ على قبولِ الخبرِ – الّذي لا يُقطعُ بصحّتِهِ – عندَ حصولِ الظنِّ القويِّ في صحتّهِ – يوجبُ قبولَهُ – عندَما لا يحصلُ ذلكَ الظنُّ القويُّ ؟! .

فإن قلتَ : إنَّ كلَّ من قالَ بقبولِ بعضِ هذه الأنواعِ في بعضِ الأزمنةِ – قالَ بقبولِهِ في كلِّ نوعٍ وفي كلِّ زمانٍ .

قلتُ : هذهِ الحجّةُ إنّما تنفعُ في زمانِ [2] التابعين – وقد بيّنّا : في أوّلِ بابِ الإجماعِ – أنّه لا سبيلَ إلى القطعِ بهذا الإجماعِ لكثرةِ المسلمينَ وتفرُّقهم في الشرقِ والغربِ [3] .

* * *

[و[4]] الجوابُ :

أمّا دعوى الضرورةِ – فلما مرَّ تقريرها : من أنّه نقلَ إلينا بالتواترِ

---

(١) هذه الزيادة من ح .
(*) آخر الورقة (٦١) من ج .
(٢) عبارة ل : «تقع في زمان البالغين» ، وهو تحريف .
(٣) انظر المسألة الثانية ص (٢١) وما بعدها من هذا الجزء من الكتاب .
(٤) هذه الزيادة من ل ، آ ، ج .

حضورُ أبي بكرٍ [1] معَ الأنصارِ – يومَ السقيفةِ وتمسُّكه [عليهم [2]] بقولِه – عليه الصلاة والسلامُ – : « الأَئمَّةُ من قريشٍ » ولم ينكر عليهِ أحــدٌ .

فأمَّا قولُ المرتَضى : « إنَّ النظّامَ وجمعاً من شيوخِ المعتزلةِ والقاشاني والإماميَّةَ (*)[3] ينكرونَ ذلكَ ، ويقسمونَ باللهِ : إنَّهم لا يجدونَ علماً ولا ظناً ».

[4] قلنا : روايةُ المذاهبِ لا تجوزُ بالتشهّي واليمينِ ؛ والنظّامُ ما أنكرَ ذلكَ ، بل سلَّم ، إلاّ أنَّه قالَ : « إجماعُ الصحابةِ ليس بحجَّةٍ » – على ما حكيناه قبلَ [ذلك [5]] وكذا قولُ سائرِ شيوخِ المعتزلةِ .

وأمَّا الإماميّةُ – « فالأخباريُّونَ [6] » – منهم – معَ أنَّ كثرةَ الشيعةِ – في قديمِ الزمانِ – ما كانت إلاّ منهم ، فهم لا يعوِّلونَ – في أصولِ الدين ، فضلاً عن فروعه – إلاّ على الأخبار [7] التي يروُونها

---

(١) زاد ل : «للامامة» .

(٢) هذه الزيادة من آ .

(٥) آخر الورقة (٦٨) من ح .

(٣) في غير ح ، ى زيادة : «فإنّهم» .

(٤) كان الواجب ان يدخل الفاء في جواب «أمّا» كان يقول : «فنقول» أو نحوه .

(٥) لم ترد في س . وانظر المسألة الثالثة ص (٤٦) وما بعدها من هذا الجزء من الكتاب .

(٦) الأخباريّون : طائفةٌ – من الاماميّة – بعضها مشبّهة وبعضها سلفية . انظر الملل للشهر ستاني : (٣٣٣/١) ط الازهر .

(٧) زاد في ح : «الآحاد» .

عن أئِمتِّهم .

وأمّا الأصوليُّونَ ـ فأبو جعفرٍ الطوسيُّ [1] وافقَنا على ذلكَ : فلم يبقَ ممّنِ ينكرُ العلمَ هذا إلاّ المرتضَى ، معَ قليلٍ من أتباعِهِ . فــلا يُستبعدُ اتّفاقُ مثل هذا الجمعِ على المكابرةِ في الضروريّاتِ .

وممّا يحقّقُ ذلكَ : أنّه قال [2] : إنّهم يقسمونَ [باللهَ [3]] على (٥) أنّهم لا يعلمونَ ، بل لا يظنُّونَ » . ونحن نعلمُ ـ بالضرورةِ ـ : أنّ هذه الرواياتِ ، وإن تقاصرتْ عن العلمِ إلاّ أنّها ما تقاصرتْ عن الظنِّ : فعلمنَا : أنّ غرضَ المرتَضي ممّا ذكر [4] ـ محضُ المكابرةِ .

قوله : « لِمَ لا يجوزُ أن يقالَ : إنّهم ـ عندَ سماعِ هذه الأخبارِ [5] تذكروا دليلاً اخر » ؟ .

قلنا : لما ذكرنا : أنّ الدينَ والعادة يوجبانِ إظهارَ ذلكَ الدليلِ .

قوله : « ما الدليلُ عليه » ؟ .

قلنا : الرجوعُ فيهِ إلى العرفِ ؛ فإنّا نعلمُ ـ بالضرورةِ ـ : أنّ الجمعَ العظيمَ إذا اشتبه (٥) عليهم أمرٌ من الأمورِ ، ثمّ إنّهم ـ عندَ

---

(١) ترجمنا له فيما مر ، وقد كتبت فيه دراسة جامعيّة «رسالة ماجستير» سنة (١٩٧٣) م قدمت إلى كلية الآداب في بغداد من قبل حسن عيسى الحكيم انظر المورد : (م٧ / ٤٤/٣٠٩) .

(٢) لفظ س : «قالوا» .

(٣) زيادة مناسبة من ى .

(٥) آخر الورقة (٦٠) من آ .

(٤) في ج : «ذكره» .

(٥) كذا في ح ، ج ، و لفظ غيرهما: «ذكروا» .

Marfat.com

سماعِ [1] شيءٍ يوهمُ أنَّه – هو الدليلُ – تذكَّروا شيئاً اخر – هو الدليلُ حقيقةً ، فإنَّه (*) يستحيلُ اتِّفاقهم – بأسرِهم – على السكوتِ عن ذكرِ ذلك الدليل ، [ورفعِ ذلك الوهمِ الباطِل .

قولُه : « من الصحابةِ من ردَّ خبرَ الواحدِ » .

قلنا : الجواب [عنه] من وجهين [2] :

الأوّلُ :

أنّ الذّين نقلتُم عنهم : أنَّهم لم يقبلوا خبرَ الواحدِ – هم الَّذين نقلنا عنهم : أنَّهم قبلوه ، فلا [3] بدّ من التوفيقِ ، وما ذاكَ ، إلاّ أنْ يقالَ : إنَّهم قبلوا خبرَ الواحدِ ، [إذا كان [4]] مع شرائط مخصوصةٍ ، وردُّوها عندَ عدمِ تلكَ الشرائطِ .

الثاني :

أنَّ الرواياتِ الّتي ذكرتُموها – كما دلَّت على ردِّهم خبرَ الواحد : دلَّت على قبولهم خبرَ الإثنينِ والثلاثةِ . ونحنُ لم ندَّعِ – في هذا المقامِ ، إلاّ قبولَ الخبرِ – الذي . لا [5] تقطع بصحته .

(*) آخر الورقة (٦٢) من ل .

(١) لفظ ى : «سماعهم» .

(*) آخر الورقة (٨٤) من س .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط كله من ل ، و لفظ «عنه» من زيادات آ .

(٣) في غير ح ، آ ، ى ، ابدلت الفاء واواً .

(٤) لم ترد الزيادة في ى .

(٥) كذا في ح ، وهو الأنسب ، ولفظ غيرها : «لم» .

Marfat.com

فأمّا الأسئلةُ الثلاثةُ الأخيرة ـ فالجواب عنها سيأتي في مسألة القياس ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ .

* * * * * * * *

المسلك الخامس ـ [القياس [1]] :

أجمعوا [2] : على أنَّ الخبرَ ـ الّذي لا يقطعُ بصحّتِهِ ـ مقبولٌ في الفتوى والشهادات [3] : فوجبَ أن يكونَ مقبولاً في الرواياتِ ؛ والجامعُ تحصيلُ المصلحةِ المظنونةِ ، أو دفعُ المفسدةِ المظنونةِ .

بل الروايات [4] أولى بالقبول من الفتوى ؛ لأنّ الفتوى لا تجوز إلاّ (٥) إذا سمعَ المفتي دليل [5] ذلك الحكم ، وعرفَ كيفيّةَ الاستدلالِ بهِ ، وذلك دقيقٌ صعبٌ يغلطُ فيهِ الأكثرونَ .

أمّا الروايةُ ـ فلا يحتاجُ فيها إلاّ إلى السماعِ .

فإذن : الروايةُ أحدُ أجزاءِ الفتوى ، فإذا كانت الفتوى مقبولةً من الواحدِ ـ فلأن [6] تكون الرواية مقبولة ـ كان أولى [7] .

فإن قيل : هذا قياس ، وأنتم لا يفيد اليقين ـ على ما تقدم .

---

(١) سقطت الزيادة من ى .
(٢) لفظ ح : «أجمعنا» .
(٣) في آ : «الشهادة» .
(٤) لفظ ل ، ى ، ح ، ج : «الرواية» .
(٥) آخر الورقة (٦٢) من ج .
(٥) كذا في ح ، ل ، آ ، وعبارة غيرها : «دليلاً في ذلك» .
(٦) كذا في ح ، وفي غيرها : «فبأن» .
(٧) لفظ س : «الأولى» .

Marfat.com

ثم نقول : الفرق بين الفتوى والشهادة ، وقبول خبر الواحد ـ من وجهين :

الأوّل :

وهوَ أنَّ العمل [1] بخبر الواحد : يقتضي ضرورة [1] ذلك الحكمِ ـ شرعاً عامّاً في حقّ كلّ الناسِ ، والعملُ بالشهادةِ والفتوى ليسَ كذلك .

ولا يلزمُ من تجويزِ العملِ بالظنِّ ـ الّذي قد يخطيءُ وقد يصيبُ في حقِّ الواحدِ ـ تجويزُ العملِ به في حقِّ عامّةِ الخلقِ .

الثاني :

العملُ بالفتوى ضروريٌّ ؛ لأنّهُ لا يمكنُ تكليفُ كل واحدٍ [1] ، في كل واقعةٍ ـ بالاجتهادِ ، وكذا الشهادةُ ضروريّةٌ ـ في الشرعِ ؛ لأجلِ تمييزِ المحقِّ عن المبطلِ [1] .

[[1]] أمّا العمل بخبر [1] الواحد ـ فغير ضروريّ ؛ لأنّا إن وجدنا في المسألة دليلاً قاطعاً [1] : عملنا به ، وإلاّ رجعنا إلى البراءةِ الأصليّةِ .

---

(١) كذا في ح ، آ ، ى ، وهو الصواب ، ولفظ ل : «العلم» ، وفي س ، ص ، ج : «الحكمُ» ، وهو وهم .

(٢) كذا في ص ، وهو الصواب ولفظ غيرها : «ضرورة» ، وهو تصحيف .

(٣) لفظ ح : «أحد» .

(٤) عبارة ى : «الحق عن«الباطل» .

(٥) هذه الزيادة من ح .

(٦) عبارة ل : «أما الخبر الواحد» .

(٧) لفظ ح : «قطعياً» .

ولا يلزمُ من جوازِ العملِ بالظنّ – عندَ الضرورةِ – جوازُ العملِ بهِ لا عندَ الضرورةِ : وأنَّهُ قياس فاسدٌ .

* * * *

[و[1] الجوابُ] :

أمّا السؤالُ الأوّلُ – فحقٌّ :

وأمّا الفرقُ الأوّلُ – فملغيٌّ بشرعيّةِ أصل الفتوى ؛ فإنَّهُ أمرٌ لكلّ باتّباعِ الظنِ .

وأمّا [الفرق [2]] الثاني – فضعيفٌ ؛ لأنَّهُ لا ضرورةَ في الرجوعِ إلى الشهادةِ والفتوى ؛ لإمكانِ الرجوعِ إلى البراءةِ الأصليّةِ [3] .

* * * *

---

(١) هذه الزيادة من ح ، آ .

(٢) انفردت بهذه الزيادة ى .

(٣) نقل عن القاضي الباقلانيّ أنّه قال :« لا خلاف في وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق : من الاسلام ، والبلوغ والعقل والضبط والصدق والأمانة والعدالة ونحوها . .

ولا خلاف – ايضاً – في وجوب اتفاق المخبر والشاهد في العقل والتيقّظ والذكر .

فأمّا ما يفترقان فيه : فوجوب كون الشاهد حرّاً وغير والد ولا مولود ، ولا قريب قرابة تؤدي إلى ظِنّة ، وغير صديق ملاطف ، وكونه رجلاً اذا كان في بعض الشهادات ، وأن يكون اثنين في بعضها ، واربعة في بعضها . وكل ذلك غير معتبر في المخبر ؛ لأننا نقبل خبر العبد والمرأة والصديق وغيره» . انظر الكفاية (١٥٨) ، وانظر الحاصل : (٦٨٩)– وما بعدها .

Marfat.com

المسلك السادس – دليلُ العقلِ :

وهو أنَّ العملَ بخبرِ الواحدِ – يقتضي (*) دفعَ ضررٍ مظنونٍ : فكانَ العملُ بهِ واجباً .

بيان المقدّمة الأولى :

[ان الراوي (1)] العدلَ (*) إذا أخبرَ عن الرسولِ – صلى الله عليه وسلم – : أنَّه أمرَ بهذا الفعلِ ، حصلَ ظنٌّ أنَّهُ وجدَ الأمرُ ؛ وعندنا مقدّمةٌ يقينيّةٌ (2) . أنَّ مخالفةَ الأمرِ سببٌ لاستحاقِ العقابِ : فحينئذ : يحصلُ من ذلك الظنِّ ، وذلكَ العلمِ – ظنٌّ أنّا لو تركنا قوله (3) – لصرنا مستحقّين للعقابِ : فوجبَ أن يجبَ العملُ بهِ ؛ لأنَّهُ إذا حصل (*) الظن الراجحُ والتجويزُ المرجوحُ ، فإمّا أن يجبَ العملُ بهما – وهو محالٌ ، أو يجبَ تركُهُما – وهو محالٌ ، أو يجبَ ترجُّحُ المرجوحِ على الراجحِ – وهو باطلٌ بضرورةِ العقلِ ، أو ترجيحُ الراجحِ على المرجوحِ ؛ وحينئذ : يكونُ العملُ بمقتضى خبرِ الواحدِ واجباً .

واعلم : أنَّ هذه الطريقة يتمسّكُ بها – في مسألةِ القياس – ونستقصى

(*) آخر الورقة (٦٩) من ح .

(1) هذه الزيادة من ح ، وفي ى وردت «ان» وحدها .

(*) آخر الورقة (٤١) من ى .

(2) لفظ ى : «قطعيّة» .

(3) كذا في ح ، وهو الأنسب ؛ لأنّ المراد قول الرسول الذي أخبر به الراوي ، ولفظ غيرها : «فعله» .

(*) آخر الورقة (٨٥) من س .

Marfat.com

الكلام فيها سؤالاً وجواباً . إن شاء الله – تعالى – .

* * * * * * * *

[و [1]] أمّا المنكرون – فمنهم من عوّل على العقلِ ، ومنهم من عوّل على النقلِ .

أمّا العقل – فمن وجوه :

أحدُهـــا :

لو جاز (٥) أن يقولَ اللهُ – تعالى – : « مهما غلبَ على ظنكم صدقُ الراوي – فاعملوا بمقتضى خبرهِ » : جازَ أن يقول [الله [2]] – تعالى – أيضاً : « مهما غلبَ على ظنّكم صدقُ المدّعي للرسالةِ – فاقبلوا شرعَهُ وأحكامَهُ » ؛ لأنّا في كلتا[3] الصورتين نكونُ عاملين[4] بدليلٍ قاطعٍ – وهو إيجابُ اللهِ – تعالى – علينا العملَ بالظنِّ ، أو إيجابُ العقلِ علينا ذلكَ ، ولمّا لم يجزْ ذلك – (٥) [هناك [5]] – فكذا ها هنا .

وثانيها :

لو جازَ التعبد بأخبارِ الآحادِ – في الفروعِ – لجازَ التعبُّدُ بها في الأصولِ – حتّى يكتفي في معرفةِ اللهِ – تعالى – بالظن .

---

(١) هذه الزيادة من ح .
(٥) آخر الورقة (٦١) من آ .
(٢) لم ترد في ل ، آ .
(٣) لفظ ل : « كلا » .
(٤) كذا في ج ، آ ، ولفظ غيرهما : «عالمين» .
(٥) آخر الورقة (٦٣) من ل .
(٥) لم ترد في ح .

Marfat.com

وثالثُهـــا :

الشرعيّاتُ مصالحُ ، والخبرُ الّذي يجوزُ كذبُهُ ــ لا يمكنُ التعويلُ عليهِ في تحصيلِ المصالحِ .

فإن قلت : لِمَ لا يجوزُ أن تكونَ المصلحةُ ــ هي إيقاعُ ذلكَ الفعلِ المظنونِ [1] .

قلتُ : كونُ الفعلِ مصلحةً ، إمّا أنْ يكونَ بسببِ ذلك الظنِّ ، أولا بسببهِ .

والأوّل باطل :

لأنّه لو جازَ أن يؤثّر ظننا في صيرورةِ ما ليسَ بمصلحةٍ مصلحةً ــ لجازَ أنْ يؤثّر ظنُّنا بمجرّدِ التشهّي ــ] في ذلكَ ، حتّى يحسُنَ من اللهِ ــ تعالى ــ أنْ يقولَ : « أطلقت لك في أن تحكمَ بمجرّدِ التشهّي [2] ، من غيرِ دليلٍ ولا أمارةٍ » ؛ ومعلومٌ أنّه باطلٌ .

وأمّا الثاني ــ فنقولُ :

إذا كانَ كونُ الفعلِ مصلحةً (*) ليسَ تابعا [لـ [3]]ظنّنا ، فيجوزُ أنْ يكونَ الظنُّ مطابقاً ، وأن لا يكونَ : فيكون الإذنُ في العملِ بالظنِّ ــ إذناً في فعلِ مالا يجوزُ فعلُهُ . وأنّهُ غيرُ جائزٍ .

* * * *

(١) كذا في ل ، آ ، ح ، ج ، وفي النسخ الأخرى : «المطلوب» .
(٢) ساقط من ى ، ولم ترد كلمة «في» الثانية في ل .
(*) آخر الورقة (٦٣) من ج .
(٣) سقطت من ل .

Marfat.com

وأمَّا المعوّلون على النقلِ – فقد تمسَّكُوا بقولهِ – تعالى – : « وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بهِ علمٌ (١) » ، « وَأَنْ تَقُولُوا على اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ(٢) ». ، « إِنَّ الظَنَّ لا يُغْنِي منَ الحقِّ شَيْئاً(٣) ».

* * * *

[و (٤)] الجوابُ – عن الوجوهِ العقليَّةِ :

أنَّها منقوضةٌ بالعملِ بالظنِّ في الفتوى والشهادةِ والأمورِ الدنيويَّةِ ؛ فانَّ من أخبرَ : أنَّ هذا الطعامَ مسمومٌ – [و (٥)] حصلَ ظنٌّ صدقهِ ، فإنَّهُ لا يجوزُ تناوله ، ثم [إنّا] (٦) نطالبهم [فيها (٧)] بالجامعِ العقليِّ اليقينيِّ ، ثمّ [بـ (٨)] بيان امتناع الجامعِ.

وأيضا :

ينتقضُ بتعويلِ أهلِ العالمِ (٩) على الظنِّ – في أمرِ الأغذيةِ والأشربةِ ، والعلاجاتِ والأسفارِ والأرباحِ .

---

(١) الآية (٣٦) من سورة الاسراء .
(٢) الآية (١٦٩) من سورة البقرة .
(٣) الآية (٢٨) من سورة النجم .
(٤) لم ترد في ج ، ص ، س .
(٥) هذه الزيادة من ل .
(٦) هذه الزيادة من ى .
(٧) لم ترد في ج .
(٨) هذه الزيادة من ج ، آ ، ب ، ح .
(٩) لفظ ل : «العامة» .

Marfat.com

وأمَّا التمسّكُ بالآياتِ ـ فسيأتي الجوابُ عنها في [1] القياس إن شاء اللهُ .

* * * * * * * * *

(١) زاد ل : «مسألة» .

Marfat.com

Marfat.com

الباب الثاني

في شرائطِ العملِ بهذه الأَخبارِ

[و [1]] هذه الشرائطُ ، إمَّا أن تكونَ [2] معتبرة في المخبِرِ .

أو المخبَرِ عنه ،

أو الخبَرِ .

القسم الأَوّل :

في المخبِرِ وهو مرتّب على فصول ثلاثة :

الفصل الأَوّل

في الأمورِ الّتي يجبُ وجودُها ، حتّى يحلّ للسامعِ أنْ يُقبلَ روايتَهُ .

والضابطُ فيه : كونُهُ بحيثُ يكونُ اعتقادُ صدقِهِ راجحاً على اعتقادِ كذبِهِ ، ثم نقول تلكَ الأمورُ خمسةٌ :

الأوّل

أنْ يكونَ عاقلاً ، فإنّ المجنونَ والصبيَّ غيرَ المميِّزِ — لا يمكنهُ الضبطُ ، والاحترازُ عن الخللِ .

---

(١) لم ترد في ح .

(٢) عبارة ى : «ان تعتبر» .

Marfat.com

[و [1]] الثاني

أن يكون مكلّفاً :

وفيهِ مسألتان :

المسألةُ الأَولى :

روايةُ الصبيِّ غيرُ مقبولةٍ [2] لثلاثةِ (*) أوجهٍ :

الأولُ :

أنَّ روايةَ الفاسقِ لا تقبلُ ، فأولى أن لا تقبلَ روايةُ الصبيِّ ؛ فانَّ الفاسقَ يخاف اللهَ – تعالى – والصبيُّ لا يخافُ [الله تعالى[3]] [أَلْبتَّةَ[4]]

الثاني :

[5] أنَّ[ه [6]] لا يحصلُ الظنُّ بقولِهِ ، فلا يجوزُ العملُ بهِ : كالخبرِ عن الأمورِ الدنيويَّةِ .

الثالثُ :

الصبيُّ إن لم يكن (*) مميّزاً – لا يمكنُهُ الاحترازُ عن الخللِ ، وإن

---

(١) هذه الزيادة من ص ، ج ، ل .

(٢) وهو اختيار القاضي وامام الحرمين. فانظر البرهان : (٦١٢/١)

(*) آخر الورقة (٨٦) من س .

(٣) انفردت بايراد لفظ الجلالة ل .

(٤) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٥) زاد في ج : «و» .

(٦) انفردت بهذه الزيادة ى .

(*) آخر الورقة (٧٠) من ح .

كانَ مميِّزاً ـ علمَ أنَّهُ غيرُ مكلَّفٍ [1] : فلا يحترزُ عن الكذبِ .

فإن قلتَ : أليسَ يقبلُ قولُهُ ـ في إخبارِهِ عن كونِهِ متطهِّراً ـ حتى يجوزَ الاقتداءُ بهِ في الصلاة ؟ .

قلتُ : ذلكَ ، لأنَّ صحَّةَ صلاةِ المأمومِ غيرُ موقوفةٍ على صحَّةِ صلاةِ الإمامِ [2] .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانية :

إذا كانَ صَبيّاً عندَ التحمُّلِ [3] ، بالغاً عند الروايةِ ؛ : قبلت روايته لوجوه أربعة :

الأوّلُ :

إجماعُ الصحابةِ ؛ فإنَّهم قبلوا روايةَ ابن عبّاسٍ [4] وابن الزبيرِ [5]

(١) هذا الوجه نقله امام الحرمين عن القاضي . فانظر البرهان : (٦١٣/١) .

(٢) اختلف في امامة الصبيّ ـ الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً ـ : فأجازه بعضهم لحديث : «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله . . .» ، ولحديث عمرو بن سلمة وأنه كان يؤم قومه وهو صبيّ ومنعه بعضهم ـ مطلقاً ، وأجازه قوم في النفل دون الفريضة . فانظر بداية المجتهد : (١٤٧/١) .

(٣) انظر في تحمّل الصبيّ وسماعه الكفاية : (١٠٣) وما بعدها و (٤٦٦) وما بعدها ايضاً (٤) .

(٤) كان له عند وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ثلاث عشرة سنة . الترجمة (٤٨٧١) الاصابة .

(٥) توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو ابن تسع سنين. الترجمة (٤٦٨٢) الاصابة .

Marfat.com

والنعمان بن بشير [1] – رضي الله عنهم – من غيرِ فرقٍ بينَ ما تحمّلوه قبلَ البلوغِ أو بعدَه .

الثاني :

إجماعُ الكلِّ على إحضارِ الصبيانِ مجالسَ الروايةِ [2] .

الثالثُ :

أنَّ إقدامَه على الروايةِ – عندَ [3] الكبرِ – يدلُّ ظاهراً على ضبطِه للحديثِ [4] الّذي سمعَهُ – حالَ الصغرِ .

الرابــع :

أجمعنا : على أنَّهُ تقبلُ منهُ الشهادةُ – الّتي تحمّلها حالَ الصغرِ – : فكذا الرواية .

والجامع : أنَّهُ – حالَ الأداءِ – مسلمٌ عاقلٌ بالغٌ ، يحترزُ [5] من الكذبِ .

* * * * * * * * *

(١) ولد سنة اثنتين للهجرة ، الترجمة (٨٧٢٨) الاصابة .

(٢) لفظ آ : «الرواة» .

(٣) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «وقت» .

(٤) كذا في ح ، وهو الانسب وفي النسخ الأخرى : «ضبط الحديث»

(٥) لفظ ح ، ل : «محترز» .

(٥) آخر الورقة (٦٤) من ل .

(٥) آخر الورقة (٦٢) من آ .

الشرط الثالث

أنْ يكونَ مسلماً :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

الكافرُ الذي لا يكونُ من أهلِ (*) القبلةِ ـ أجمعت الأمةُ :على أنَّهُ لا تُقبلُ روايتُهُ ، سواء عُلِمَ من دينِهِ [المبالغة في [1]] الاحترازُ عن الكذبِ ، أو لم يعلم .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانيةُ :

المخالفُ من أهلِ القبلةِ ، إذا كفَّرناهُ : كالمجسِّم وغيرِهِ ، هل تقبلُ روايتُهُ أم لا ؟! .

الحقُّ ـ أنَّهُ إن كانَ مذهبُهُ جوازَ الكذبِ : لم تُقْبَلْ روايتُهُ ؛ وإلاَّ قبلناها ـ وهو قولُ أبي الحسينِ البصريّ [2] .

وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبّار [3] : لا تقبلُ روايتهُم [4] .

---

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) انظر المعتمد : (٢/٦١٧ ـ ٦١٩) .

(٣) زاد في ى : «أنّه» .

(٤) انظر المعتمد : (٢/٦١٨) .

Marfat.com

لنـــا :

أنَّ المقتضي للعملِ [به] [1] قائمٌ ، ولا معارضَ : فوجبَ العملُ بهِ

بيانُ أنَّ المقتضي قائمٌ : أنَّ اعتقادَه تحريمَ [2] الكذبِ يزجرُهُ عن الإقدامِ عليهِ – فيحصلُ ظنُّ صدقِهِ : فيجبُ العملُ بهِ – على ما بيَّنَّاهُ .

وبيانُ أنَّهُ لامعارضَ [3]

أنَّهم أجمعوا (٥) : على أنَّ الكافرَ – الَّذي ليسَ من أهلِ القبلةِ – لا تُقبلُ روايتُهُ ، وذلكَ الكفرُ منتفٍ هاهنا .

* * * *

[و [4]] احتجَّ أبو الحسين :

بأنَّ كثيراً من أصحابِ الحديثِ قبلوا أخبارَ سلفِنا : كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد – مع علمهم بمذهبهم ، وإكفارهم من يقول بقولهم [5] .

---

(١) هذه الزيادة من ح ، ج ، آ .

(٢) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «لحرمه» .

(٣) زاد في ى : «له» .

(٥) آخر الورقة (٦٤) من ج .

(٤) هذه الزيادة من ل ، آ ، ح .

(٥) هذا القول نقله الامام المصنف بلفظه عن المعتمد : (٦١٨/٢) ، والمذكورون من ائمة المسلمين ، ومن جيل التابعين التالي لجيل الصحابة في الفضل والتقى والدين ، واذا كان – هناك – من نسب بعض متطرفي المعتزلة من منكري الصفات وأمثالهم إلى الكفر – فلا نعلم أحداً من المسلمين نسب الحسن او قتادة إلى البدعة فضلاً عن الكفر .

Marfat.com

[و [1]] احتجَّ المخالفُ – بالنصِّ والقياسِ :

أمَّا النصُّ – فقولُه – تعالى – : « إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوْا » [2] ، أمرَ بالتثبُّتِ عندَ [3] نبأِ الفاسقِ ، وهذا كافرٌ فوجبَ التثبُّتِ عندَ خبرِهِ .

وأمَّا القياسُ – [فـ [4]] أجْمعَنَا : على أنَّ الكافرَ – الَّذي لا يكونُ من أهل القبلةِ – لا تقبلُ روايتُهُ : فكذا هذا الكافرُ .

والجامعُ : أنَّ قبولَ الروايةِ تنفيذٌ لقولِهِ على كلِّ المسلمينَ ، وهو [5] منصبٌ شريفٌ ، والكفرُ يقتضي الإذلالَ ، وبينهما منافاةٌ . أقصى ما في الباب أن يقالَ : هذا الكافرُ جاهلٌ بكونِهِ كافراً ، لكنَّهُ لا يصلُحُ عذراً ؛ لأنَّهُ ضمَّ إلى كفرِهِ جهلاً اخرَ ، وذلكَ لا يوجبُ رجحانَ حالِهِ على الكافرِ [6] الأصليِّ .

* * * *

[و [7]] الجوابُ عن الأوَّلِ :

[أنَّ [8]] اسمَ « الفاسقِ » – في عرفِ الشرعِ – مختصٌّ [9] بالمسلمِ

---

(١) هذه الزيادة من ح ، ى .
(٢) الآية (٦) من سورة الحجرات .
(٣) لفظ ل : «انباء» .
(٤) هذه الزيادة الواجبة انفردت بها آ .
(٥) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «وهذا» .
(٦) لفظ ح : «الكفر» .
(٧) هذه الزيادة من ل .
(٨) لم ترد من آ ، ى .
(٩) لفظ ل ، آ ، ح : «يختصّ» .

مكتبة
جامعة ابى بكر الاسلامية
كراتشى باكستان
الرقم العام .....
....

Marfat.com

المقدمِ على الكبيرةِ [1] .

وعن الثاني :

الفرقُ بينَ الموضعين [2] : [أنَّ كفرَ الخارجِ عن الملّةِ أعظمُ من (٥)

(١) الفسق لغة من «فَسَقَ يفسُقُ – من باب قعدَ : خرج عن الطاعة ، ولم يسمع في كلام الجاهليّة مع أنّه عربيّ فصيح ، ونطق به الكتاب العزيز . ويقال : »أصله : خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد» انظر المصباح مادة : «فسق» ص (٦٤٦) . ونقل القرطبيّ عن ابن زيد ومقاتل وسهل بن عبد الله : أن «الفاسق» – هو «الكذّاب» . وقال ابو الحسن الورّاق : هو «المعلن بالذنب» . وقال ابن طاهر : «الذي لا يستحيي من الله» . وانظر تفسير القرطبي : (٣١١/١٦ – ٣١٢) وتفسير الامام المصنف : (٢٨/ ١١٩ – ١٢٠) .

وقد اختلف العلماء اختلافاً كبيراً فيما يفسق به المرء ، ولذلك فقد ذهب جمهور اهل العلم إلى وجوب الكشف عن سبب التفسيق ليظهر ان كان يصلح سبباً لذلك ام لا . وانظر الكفاية : (١٧٨ – ١٧٩) .

وأما بالنسبة لاصحاب الأهواء – فقداتفقوا علىرفضروايةمن كانت بدعته مكفرة ، وكذلك اتفقوا على رفض رواية من يستحل الكذب واو لم يكفر ببدعته ، أمّا اذا لم يكن كذلك : فلم يكفر ببدعته ، ولم يستحل الكذب على مخالفيه فذلك الذي فيه الخلاف ؛ وقد فرق كثير – من العلماء – بين من كان داعية لبدعته ومن لم يكن كذلك: فرفضوا رواية الداعية، وبعض الأئمة استثنى طوائف معيّنة – من أهل الأهواء لاشتهارها باستباحة الكذب على مخالفيها ؛ كما نقل عن الامام الشافعي : «اقبل شهادة اهل الأهواء الا الخطابيّة من الرافضة» الكفاية(٢٠٢)،ويحكى نحوه عن ابي حنيفة وابي يوسف – فانظر تفصيل هذا كله في هذا الفصل من الكفاية: (٢٠٢–٢١٠).

(٢) لفظ ل : «الوضعين» .

(٥) اخر الورقة (٨٧) من س .

كفرِ صاحبِ التأويلِ ، فقدرأينَا الشرعَ فرَّقَ بينهما [1]] في أمورٍ كثيرةٍ ، مع ظهورِ الفرقِ : لا يجوزُ الجمعُ (*) .

* * * * * * * * *

الشرط الرابــع

: العدالةُ – وهي : « هيئةٌ راسخةٌ في النفسِ تحملُ على ملازمةِ التقوى والمروءةِ – جميعاً – حتى تحصلَ ثقةُ النفسِ بصدقِهِ » .

ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر ، وعن بعض الصغائر : كالتطفيف في الحبّة ، وسرقة باقة من البقل . وعن المباحات القادحة في المروءة : كالأكل في الطريق والبول في الشارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراطِ في المــزاحِ .

والضابطُ فيهِ : أنَّ كلَّ ما لا يؤمنُ معه جرأتُهُ على الكذبِ : ترد بهِ الروايةُ ، وما لا ، فلا .

* * * *

ويتفرع على هذا نوعانِ من الكلام :

النوع الأول – في أحكام العدالة :

وفيه مسائل :

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط كله من ى ، ولفظ «اعظم» في ج : «أغلظ» .

(*) آخر الورقة (٤٢) من ى .

المسألة الأولى :

[الفاسق [1]] اذا أقدمَ على الفِسق ، فإن عَلِمَ [2] كونَهُ فسقاً : لم تُقْبَلْ روايتُهُ – بالإجماعِ .

وإنْ لم يَعلَمْ كونَهُ فِسْقاً [فكونه فاسقاً [3]] – إمّا أن يكون مظنوناً أو مقطوعاً :

فإن كانَ مظنوناً – قبلت روايتُهُ بالاتّفاقِ ؛ قال الشافعيّ – رضي الله عنه – : « أَقبلُ شهادةَ الحنفيِّ ، وأَحدُّه إذا شرب[4]

---

(١) لم ترد الزيادة في ل .

(٢) عبارة ى : «فإن كان يعلم» .

(٣) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٤) قال الامام الشافعيّ – رحمه الله – : «ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر – وهو يعرفها خمراً – : ردت شهادته . لأنّ تحريمها نصّ ، ومن شرب سواها من المنصّف أو الخليطين فهو آثم ، ولا ترد شهادته إلاّ أن يسكر . لأنه عند جميعهم حرام» .

وقال المزنيُّ – رحمه الله – : «. . . فكيف يحدُّ من شرب قليلاً من نبيذ شديد ، ويجيز شهادته» ؟! فانظر الأم : (٨/٣١٠ – ٣١١) ط الفنيّة ، ونقل عن الامام نحوه في (٦/٢٠٦) وانظر من الرسالة ص (٢٥ ، و ٣٨ ، و ٤٩٣) ففيها له – رحمه الله – كلام دقيق في تحديد مفهوم العدالة ، عنده ونحـوه في آداب الشافعي ومناقبه : (٣٠٦) بتحقيق شيخنا عبد الغني . وعلوم الحديث لابن الصلاح : ص (٩٥) وما بعدها . وتدريب الراوي : (١/٣٠٠) وما بعدها . والكفاية (١٣٦) وما بعدها .

وإنْ كانَ مقطوعاً به : قبلتْ روايتُهُ ـ أيضاً ـ قال الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ: « أَقبل روايةَ أَهل الأَهواءِ إلا الخطَّابيَّةَ ـ من الرافضةِ لأَنهَّم يرونَ الشهادةَ بالزورِ لموافقيهم [1] »

* * * *

(*) آخر الورقة (٧١) من ح .

(١) الخطّابيّة : نسبة إلى ابى الخطّاب محمد الأجدع مولي بني اسد ، كان ينسب نفسه إلى ابي عبد الله ـ جعفر بن محمد الصادق ـ رحمه الله ـ ولكن الصادق تبرأ منه . وأمر أصحابه بالبراءة منه لما اطلع على كفره بنسبته وآباءه الكرام إلى الألوهية ، وقوله : «انهم ابناء الله واحباؤه» . انظر لمعرفة بقية ضلالاتهم وكفرياتهم : الفرق : (٢١٥) . وأصول الدين (٣٣١) . والغلوّ والفرق الغالية : (٩٩) . والحور العين : (١٦٩) والزينه لابي حاتم القسم الثالث : (٢٨٩) ، ولمعرفة فرق هذه الطائفة الضاله ومقالات كل منها انظرمقالات الاسلاميّين : (١/٧٦ ـ ٨٠) ط النهضة المصرية الثانية ، واعتقادات الفرق للمصنف : (٨٧) ط الكليّات الأزهرية (١٩٧٨) . والملل : (١/٣٨٠ ـ ٣٨٥) ط الأزهر . والفصل : (٤/١٨٥ ـ ١٨٦) .

وأمّا الرافضة ـ فهم فئة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنهم ـ فخرج بهم إلى العراق لمقاتلة واليه من قبل هشام بن عبد الملك : يوسف بن عمر الثقفي . فلما استحر القتال بين قوات زيد ويوسف جاء بعضهم إلى زيد وقالوا له : «انا ننصرك على اعدائك بعد ان تخبرنا برأيك في ابي بكر وعمر الذين ظلما جدك» فقال زيد : «اني لا أقول فيهما إلاّ خيراً. وما سمعت ابي يقول فيهما الا خيراً. وانما خرجت=

Marfat.com

وقال القاضي أبو بكر : لا تقبلُ .

* * * *

لنـــا :

أنَّ ظنَّ صدقِه راجحٌ ، والعملُ بهذا الظنِّ واجبٌ ، والمعارضُ –

= على بني أميّة الذين قاتلوا جدي الحسين واغاروا على المدينة يوم الحرّة . ثم رموا بيت الله بحجر المنجنيق والنار » . فانفصلوا عنه وفارقوه . فقال لهم : «رفضمتوني » ؟! فسمّوا «رافضة» . ولم يثبت من خمسة عشر الفاً كانوا معه غير مائتين ، فقاتلوا حتى قتلوا جميعاً . انظر الفرق (٢٥) وما بعدها . (٢٥) وما بعدها . والحور العين (١٨٤) وما بعدها . ومقالات الاسلاميّين : (٨٨)وما بعدها. وقد ذكر: انهم سمّوا رافضة ارفضهم امامة ابي بكر وعمر – رضي الله عنهما . واعتقادات الفرق للمصنف : (٧٧) ط الازهرية . وكلام الامام الشافعيّ جاء بلفظ : «لم أرَ احداً – من أصحاب الأهواء – اشهد بالزور من الرافضة » في الحلية: (١١٤/٩) والسنن الكبرى: (٢٠٨/١٠) . والآداب الشرعية : (١٥٨/٢) وآداب الشافعيّ ومناقبه : (١٨٧) . وبلفظ كالمحصول جاء في الكفاية : (١٩٤ – ١٩٥) . ط دار الكتب الحديثة . وعلوم الحديث : (١٠٣) ط . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة . وتدريب الراوي : (٣٢٥/١) ط . المكتبة العلمية الثانية . ومناقب الفخر : (٥٢) والطرق الحكميّة : (١٥٤) . والذي في السنن الكبرى ومناقب الفخر : «اجيز شهادة اهل الأهواء كلهم الا الرافضة . فانه يشهد بعضهم لبعض » . وانظر اقوال العلماء في شهادة اهل الاهواء بتفصيل في توضيح الافكار : (١٩٨/٢ – ٢٣٦) . والسنن الكبرى : (٢١٠/١٠) . والام : (٢١٠/٦) . طبولاق .وانظر قول ابي حنيفة في عدم جواز الأخذ عن اهل الرفض في الآداب الشرعية : (١٥٨/٢) .

Marfat.com

المجمعُ عليه ـ منتفٍ : فوجبَ العملُ بهِ .

* * * *

[و [1]] احتجّ الخصمُ :

بأنَّ منصبَ الروايةِ لا يليقُ بالفاسقِ ، أقصى ما في الباب ـ أنَّهُ جهل فسقَهُ ،ولكنّ جهلَه بفسقِهِ فسقٌ آخر ؛فإذا منعَ أحدُ الفسقين من قبولِ الروايةِ : فالفسقانِ [2] أولى بذلكَ المنعِ .

* * * *

[و [3]]الجوابُ :

أنَّهُ إذا علم كونَهُ فسقاً ـ دلَّ إقدامُه عايهِ على اجتراءِهِ على المعصيةِ ، بخلافِ ما إذا لم يعلم ذلك .

* * * * * * * * *

[المسالة الثانيةِ :

المخالفُ الَّذي لا نكفّره ، ولكن ظهرَ عنادُه : لا تقبلُ روايتُهُ ؛ لأنَّ المعاندَ يكذبُ ـ مع علمه بكونِهِ كذباً ، وذلكَ يقتضى جرأتَه على الكذبِ (*) : فوجبَ أن لا تقبلَ روايتُهُ] [4] .

* * * * * * * * *

(١) هذه الزيادة من ح .
(٢) لفظ ى : «فالفسّاق» ، وهو تحريف .
(٣) لم ترد الزيادة في ص ، ى ، س .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط كله من ى،وقوله : «لا تكفره ولكن =

Marfat.com

المسألة الثالثة :

قالَ الشافعيُّ – رضي اللهُ عنه –: «روايةُ المجهولِ غيرُ مقبولةٍ بل لا بُدَّ فيهِ من خبرةٍ ظاهرةٍ ، والبحثِ عن سيرتهِ وسريرتِهِ (١) »

وقال أبو حنيفة – رحمه الله – وأصحابه: « يكفي – في قبولِ الروايةِ – الإسلامُ ، بشرطِ (*) سلامةِ الظاهرِ عن

= ظهرَ» في ح : «لا يكفر فان ظهر» . ولفظ «كذباً» في آ : «كاذباً» . والعلامة لآخر الورقة (٦٥) من ل .

وانظر اقوال العلماء ومذاهبهم ومناقشاتهم في كفر التأويل في توضيح الافكار : (٢١٩/١ – ٢٣٠) . والكفاية : (١٩٤) وما بعدها . وعلوم الحديث : (١٠٣) وما بعدها . والتدريب : (٣٢٤/١) وما بعدها .

(١) انظر هذا المعنى في الرسالة : (٣٧٤ – ٣٧٨) ولمعرفة اقوال العلماء في معنى «الجها له» واحكامها واقسامها راجع توضيح الافكار : (١٧٣/١) وما بعدها وأشار إلى قول الامام الشافعي في عدم الاحتجاج برواية المجهول نقال : «واطلق الشافعيّ كلامه في «اختلاف الحديث» : انه لا يحتج بالمجهول . وحكاه البيهقيّ عنه في المدخل) ولفظ الشافعيّ في اختلاف الحديث : «والظاهر في المجهول – هو : من لا تعرف عدالته عن خبرة . أو عينه» . فانظر توضيح الافكار : (١٩٣/١) ، واختلاف الحديث مع الأم : (٤٧٩/٨) ، ونحوه في جماع العلم : (٢٧٤/٧ ، ٢٧٦) وراجع الكفاية : (١٤٩) وما بعدها ، وعلوم الحديث : (١٠٠ – ١٠٣) وتدريب الراوي : (٣١٦/١) وما بعدها .

(*) آخر الورقة (٦٣) من آ .

الفسقِ[1] ».

* * * *

(١) هذا الذي نسبه الامام المصنف إلى الامام ابي حنيفه – عليه رحمة الله تعالى – إنّما هو رواية عنه على خلاف ظاهر مذهبه ، وقد فعل ما فعله المصنف – من نسبة هذا القول – باطلاق – إلى الامام ابي حنيفة ابن السبكي في جمع الجوامع حيث قال : «لا يقبل المجهول باطناً ، وهو المستور : خلافاً لابي حنيفة وابن فورك وسليم» فانظر : (٢/١٥٠) ونحوه ما نقله الاسنوي فانظر شرحه على المنهاج مع الابهاج : (٢/٢١١) ، وانظر البرهان : (٦١٤ – ٦١٥) لمعرفة ان إمام الحرمين لم يتوقف كما أشار ابن السبكي : بل قطع بالرد ، وأراد «بالتوقف» : توقف السلف عن قبول رواية المجهول . ولمعرفة حقيقة مذهب الإمام . ابي حنيفة في المسألة أنظر مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : (٢/١٤٦ – ١٤٧) ، وظاهر مما اورده البزدوي والبخاري ان الامام ابا حنيفة يقبل رواية المجهول – من الصحابة – لأن الاصل فيهم العدالة فانظر كشف الاسرار : (٢/٧٠٤) ، ولأهل ذلك العصر والعصر الثاني قال البزدويّ : «ولذلك جوّز ابو حنيفة – رحمه الله – : القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل ؛ حتى ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق . فانظر ص (٧٠٨) منه . وفي ص (٧٢٠) قال : «. . . ولهذا – اي : ولا شتراط العدالة : لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجّة ؛ لفوات أصل العدالة في حق الفاسق ، وفوات كمالها في حق المستور» .

ثم قال : «. . . الاّ أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول لغلبة العدالة فيهم ، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق» . ا هـ ، وانظر نحو هذا في التوضيح على التنقيح وحاشيته التلويح : (٢/٢٥٠) وما بعدها ، ولمعرفة تعريف المجهول ، واوجه روايته عندهم انظر اصول =

Marfat.com

لنا أَوجــهٌ [1] :

الأوّل :

الدليل ينفي العمل بخبر الواحد؛ لقوله – تعالى – : «إِنَّ الظَنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحقِّ شَيئاً [2] . ؛ خالفناهُ في حقٍّ من اختبرنَاهُ ؛ لأنَّ الظنَّ – هناكَ – أقوى : فيبقى في المجهولِ على الأصلِ .

الثاني :

الدليل (*) ينفي جوازَ العمل [بخبرِ الواحدِ] [3] إلاّ إذا قطعنا بأنَّ

= السرخسي : (١/٣٤٢ – ٣٤٥).
أما الامام احمد – فلا يقبل خبر من لم تعرف عدالته وان عرف اسلامه: فقد قال رحمه الله – في رواية الفضل بن زياد – وقد سأله عن ابن حميد يروي عن مسانح لا يعرفهم ، واهل البلد يثنون عليهم ؟ فقال : اذا اثنوا عليهم – قبل ذلك منهم ، هم اعرف منهم». قال ابو يعلى : وظاهر هذا : انه لا يقبل خبره اذا لم تعرف عدالته ، لأنه اعتبر تعديل اهل البلد . فانظر العدة : (٨١٣) بتحقيق د. احمد مباركي . و انظر المسألة في المستصفى (١/١٥٧ – ١٥٨) ، والمعتمد : (٢/٦٢٠) ، وما ذهب اليه قريب من مذهب ابي حنيفة ، والحاصل : (٦٩٩) ، وشرح مختصر ابن الحاجب : (٢/٦٤) والمسودة : (٢٥٢ – ٢٥٣) .

(١) لفظ ى : «وجوه» .

(٢) الآية (٢٨) من سورة النجم .

(*) آخر الورقة (٦٥) من ج .

(٣) انفردت بهذه الزيادة ى .

Marfat.com

الراويَ ليس بفاسقٍ ؛ تركَ العملُ به ـ فيما [1] غلبَ على ظنِّنا ـ أنَّه ليسَ بفاسقٍ ؛ بسببِ كثرةِ الاختبارِ : فيبقى [2] فيما عداهُ على الأصلِ .

بيان الثاني [3] :

أنَّ عدمَ الفسقِ شرطُ جوازِ الروايةِ : [فوجبَ أنْ يكونَ العلمُ بهِ شرطاً لجوازِ الروايةِ .

وإنَّما قلنا : إنَّ عدمَ الفسقِ شرطُ جوازِ الروايةِ [4]] . لقولِهِ ـ تعالى ـ « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا [5] »، وهوَ صريحٌ في المنعِ من قبولِ روايةِ الفاسق (*) .

وإنَّما قلنا : « إنَّ عدمَ الفسقِ لمّا كانَ شرطاً لجوازِ الرواية : وجبَ أنْ يكونَ العلمُ [6] بهِ شرطاً لجواز الرواية » [لأنَّ الجهل بالشرطِ

---

(١) في غير آ زيادة : «اذا» .

(٢) لفظ ل : «فبقى» .

(٣) لفظ ج : «النافي» . وفي ح : «المناقي» ، ولفظ ى : «الباقي» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط كله من ج . ل ، وسقط من آ قوله : «انّما قلنا» وما بعده . وأنفردت بإيراد الواو . ج .

(٥) الآية (٦) من سورة الحجرات .

(٥) آخر الورقة (٨٨) من س .

(٦) لفظ ل : «العمل» . وكلاهما صحيح ، فالمراد : ان «الفسق» مانع من جواز الرواية . ومانع من جواز العمل بها . واذا كان مانعاً من الجواز او العمل : كان عدم الفسق شرطاً للجواز وللعمل ، واذا ثبت ان عدم الفسق شرط لجواز العمل وجب أن يكون معلوماً ؛ لأنه لو لم يكن معلوماً ـ لكان مجهولا . والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط : فلا يكون جواز=

Marfat.com

يوجبُ الجهلَ بالمشروطِ [1]] .

[و [2]] بيانُ الفارقِ :

أنَّ العدالَة أمرٌ كامنٌ في الباطنِ ، لا اطِّلاعَ عليهِ – حقيقة – بل الممكنُ فيه [3] الاستدلالُ بالأفعالِ الظاهرةِ ، وذلكَ – وإنْ لم يُفد العلمَ ، لكنَّهُ يفيدُ الظنَّ ، ثم الظنُّ الحاصلُ – بعدَ طولِ الاختبارِ – أقوَى من [الظن [4]] الحاصل – قبلَه .

وإذا كانَ كذلك : لم يلزمْ من مخالفةِ الدليلِ – عندَ وجودِ المعارضِ القويِّ [5] – مخالفتهُ عندَ وجودِ المعارضِ الضعيفِ .

الثالثُ :

أجمعنا : على أنَّه لما كانَ الصِّبا والرِّقُّ والكفرُ ، وكونهُ محدوداً في القذفِ – مانعاً من الشهادةِ : لا جرمَ اعتبر – في قبولِ الشهادةِ – العلمُ بعدمِ هذه الأشياءِ [ظاهراً [6]] فوجب أن [7] يكون الأمرُ كذلكَ –

= الرواية بالحملة ثابتاً» . وانظر بقية تقرير الدليل في الكاشف : (١٨٢/٣–ب) وانظره مختصراً في الحاصل (٦٩٩/٢) ولم يتعرض في المنتخب للدليل فانظر (١١٨ – آ) .

(١) ساقط من ج .

(٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) كذا في ح ، وفي ل : «تبيّنه» ، ولفظ ما عداهما : «عليه» .

(٤) لم ترد في ح .

(٥) في آ : «القول» ، وهو تصحيف .

(٦) سقطت الزيادة من ى .

(٧) زاد في ل : «لا» ، وهو تحريف .

Marfat.com

في العدالةِ ؛ والجامعُ : الاحترازُ عن المفسدةِ المحتملةِ .

الرابــع :

إجماعُ الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ على ردِّ روايةِ المجهولِ ؛ ردَّ عمر ـ رضي اللهُ عنه ـ خبرَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، وقالَ : «كيفَ نقبلُ قولَ امرأةٍ لا ندري أَصدقتْ أَم كذبت» ! ! و [ردّ[1]] عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ خبر[2] الأَشجعيّ في المفوّضة[3] .

وكان عليٌّ بن أَبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يحلِّفُ الراويَ[4] . ثم إنّ أحداً ـ من الصحابةِ ـ ما أظهرَ الإنكارَ على ردّهم ، وذلكَ يقتضي حصولَ الإجماعِ[5] .

* * * *

[و[7]] احتج المخالف بأمور :

أحدُهــا :

[أنه[7]] يقبلُ قولُ المسلم ـ في كونِ اللحمِ لحمَ المذكّى ، وفي

(١) كذا في ح وعبارة غيرها : «وعلى رد» .
(٢) كذا في جـ ، ى ، وفي غيرهما : «قول» .
(٣) اي: خبر معقل بن سنان في بروع بنت واشق وقد تقدم في ص(٥٤٧)
(٤) تقدم الكلام فيه في ص (٥٣٥) من هذا القسم من الكتاب .
(٥) انظر ص (٢١٥) من هذا القسم من الكتاب وقد رجح المصنف فيه مذهب الامام الشافعيّ : انه ليس باجماع ولا حجة .
(٦) هذه الزيادة من ح .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

كونِ الماءِ في الحمّامِ طاهراً ، وفي كونِ الجاريةِ المبيعةِ رقيقةً ، [وفي كونِ المرأة [1]] غيرَ مزوَّجةٍ ، ولا معتدَّةٍ ، وفي كونِهِ على الوضوءِ – إذا أمَّ الناسَ ، وفي إخبارهِ للأعمى عن القبلةِ : فكذا ها هنا .

وثانيهـــا :

أنّ الصحابةَ قبلتْ قول العبيدِ [والصبيان [2]] والنسوانِ ؛ لأنّهم عرفوهم بالاسلامِ ، وما عرفَوهم بالفسق .

وثالثُهـــا :

أنّه – عليه الصلاة والسلام[3] – قبل شهادة الأعرابيّ على رؤْية الهلال . مع أنَّه لم يظهر منه [إلاَّ [4]] الإسلام .

---

(١) ساقط من ل . آ . ى . ح . ج .

(٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) عبارة ح : «ان علياً عليه السلام» .

(٤) سقطت الزيادة من آ ، ح : والحديث اخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبّان والدارقطنيّ والبيهقي والحاكم – من حديث سماك عن عكرمة ابن عباس . فانظر تلخيص الخبير : (١٨٦/٢ – ١٨٧) الحديث رقم (٨٧٨) . وهو في سنن الترمذي : (٤٩/٣) الحديث رقم (٦٩١) . وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف . واشار إلى ارساله . ثم قال : والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم . وهو عند ابن ماجه في : (٥٢٩/١) الحديث رقم (١٦٥٢) . وعند ابي داود في : (٧٥٤/٢ – ٧٥٥) الحديث رقم (٢٣٤٠ و ٢٣٤١) وقال الخطابيّ : «وفيه حجة لمن اجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار ولم يحملها على احكام الشهادات ؛ وفيه – ايضاً – : حجة لمن رأى ان الأصل في المسلمين =

ورابعُهـــا :

قوله – تعالى – : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوْا [1] » والمعلَّقُ على شرطٍ [2] عدمٌ عندَ عدمِ الشرطِ ، فما لم يعلم (٥) فسقه : لم [3] يجب التثبُّتُ .

* * * *

[و [4]] الجوابُ عن الأَوَّلِ :

لِمَ [5] قلتم : إنَّهُ لَمَّا قبلَ قولَ المجهولِ – في تلكَ الصورِ – قبلَ قولَهُ – في الروايةِ ؟؟

والفرقُ : أنَّ منصبَ الروايةِ أعلى من تلكَ المناصبِ ، فإنْ ألغوَا هذه الزيادةَ بإيماءِ قوله – عليه الصلاة والسلام – : « نَحْنُ نَحْكُمُ بالظَّاهِرِ [6] » قلنا : تركَ العمـــــــلُ بهذا الإيماءِ – في الكفرِ

= العدالة ، وذلك أنه لم يطلب ان يعلم من الاعرابيّ غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته » وهو في سنن النسائيّ : (٤/١٣١ – ١٣٢) ط دار الفكر ؛ وفي توضيح الافكار : (١/١٥١ – ١٥٢) كلام جيد عن هذا الحديث يحسن الاطلاع عليه .

(١) الآية (٦) من سورة الحجرات .

(٢) لفظ ح ، ج : «الشرط» .

(٥) آخر الورقة (٧٢) من ح .

(٣) كذا في ح ، وهو الانسب ، ولفظ غيرها : «لا» .

(٤) لم ترد الواو في س .

(٥) في س : «فلم» .

(٦) انظر ص (١٣٢ من ١/ق١) من هذا الكتاب .

والحرّيةِ [1] ـ فكذا ها هنا .

وعن الثاني :

لا نسلّم : أنّ الصحابةَ قبلتْ قولَ المجاهيلِ ؛ فإنّ هذا هو نفس المسألةِ .

وعن الثالثِ :

لا نسلّم : أنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما كانَ يعرِفُ من حالِ ذلك الأعرابيّ ، إلاّ مجرّد الاسلامِ .

وعن الرابع :

لَمّا وجبَ التوقّفُ ـ عندَ قيامِ المفسّقِ [2] ـ وجبَ أن نعرفَ أنّهُ ـ في نفسه ـ هل هو فاسقٌ أم لا ، حتى يمكننا أنْ نعرفَ : أنّهُ هل يجبُ التوقّفُ في قولِهِ أم لا ؟! .

* * * * * * * * *

النوع الثاني :

في طريقِ معرفةِ العدالةِ [2] والجرح [ـ وهو أمران :

احدهما : الاختبار .

وثانيهما : التزكية .

والمقصود ـ ها هنا ـ بيان احكام التزكية] [3] والجرح .

---

(١) لفظ ى : «الرق» .

(٢) كذا في ل ، ولعله الأنسب ، ولفظ غيرها : «الفسق» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط كله من س، ص ، ولفظ «الاختبار» =

وفيــه مسائل :

المسألةُ الأَولى :

شرَطَ بعضُ المحدِّثين العددَ في المزكِّي والجارحِ – في الروايةِ (٥) والشهادةِ [١] .

وقال القاضي أبو بكرٍ : لا يشترطُ العددُ [٢] في تزكيةِ الشاهدِ ، ولا في تزكيةِ الراوي ، وإن كانَ الأحوطُ – في الشهادةِ – الاستظهارَ بعددِ المزكِّي [٣] .

وقال (*) قوم : يشترطُ في الشهادةِ ، دونَ الروايةِ . [وهوَ الأظهرُ ؛ لأنَّ العدالةَ – الَّتي تثبتُ بها الروايةُ – لا تزيدُ على نفس الروايةِ [٤]] ،

= ورد مصحفاً في ج بلفظ «الاجتناب»، ولفظ «الجرح» بعدهما ، ورد في ى بلفظ : «الجروح» .

(٥) آخر الورقة (٦٦) من ل .

(١) انظر هذا البحث في الكفاية : (١٦٠ – ١٦٤) ، وتوضيح الأفكار : (١٢١/١) ، والمستصفى : (١٦٢/١) والمنخول : (٢٦٠) ، وشرح مختصر ابن الحاجب : (٦٤/٢) ، وشرح الاسنوي : (٢١١/٢) ، والابهاج : (٢٠٩/٢) ، وسلم الوصول : (٧٥٦/٣) ، وعلوم الحديث : (٩٨ – ٩٩) وتدريب الراوي : (٣٠٨/١ – ٣٠٩) .

(٢) زاد في ل ، آ ، ى : «لا» .

(٣) مذهب القاضي هذا هو ما رجحه الخطيب في الكفاية : ص (١٦١)

(٥) آخر الورقة (٨٩) من س .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ل .

Marfat.com

وشرطُ الشيءِ لايزيدُ على أصلِهِ « فالإحصانُ » يثبتُ بقولِ اثنينِ [1] . وإن لم يثبت الزنا إلاّ بـ [قول [2]] اربعةٍ . وكذلك نقولُ : تقبلُ تزكيةُ العبدِ والمرأةِ في الروايةِ ، كما يقبلُ قولُهما (٥) . [3] .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانية :

قال (٥) الشافعيّ – رضي اللهُ عنهُ – : « يجبُ [ذكرُ [4]] سببِ الجرح ، دونَ التعديلِ ؛ لأنَّهُ [5] قد يجرّح بما لا يكونُ جارحاً ، لاختلافِ المذاهبِ فيه .

وأمّا العدالةُ – فليسَ لها إلا سببٌ واحدٌ [7] » .

---

(١) لفظ ح : «الاثنين» .

(٢) انفردت بهذه الزيادة ح ولفظ اربعة فيها : «الأربعة» .

(٣) وما اختاره المصنف من التفصيل اختاره الآمدي . فانظر الاحكام : (٨٥/٢) ط الرياض .

(٤) آخر الورقة (٦٦) من ج .

(٤) ما جاء في كون المعدل امرأة أو عبداً او صبياً راجعه في الكفاية : (١٦٢ – ١٦٤) . وبقية المراجع المذكور في الفقرة (٤) .

(٥) آخر الورقة (٦٤) من آ .

(٥) سقطت هذه الزيادة من ل .

(٦) لفظ ج ، آ : «اذا» ، ولفظ قد – بعدها – في ح : «فقد» .

(٧) انظر الكفاية : (١٧٨) وقد ذكر : ان الامام الشافعيّ انّما اوجب الكشف عن ذلك . لأنه بلغه : أنّ انساناً جرّح رجلاً ، فسئل عمّا جرّحه به ؟ فقال : «رأيته يبول قائماً» فقيل له : وما في ذلك ما يوجب جرحه؟ =

Marfat.com

وقالَ قومٌ : يجبُ ذكرسببِ التعديلِ ، دون الجرحِ ؛ لأنَّ مطلقَ الجرحِ يبطلُ الثقةَ ، ومطلقُ التعديلِ لا يحصِّلُ [1] الثقةَ ، لتسارعِ الناسِ إلى الثناءِ على الظاهرِ ، فلا بد من سبب [2] .

وقالَ قومٌ : لا بدَّ من السببِ فيهما ـ جميعاً ـ أخذاً بمجامع [3] كلام الفريقين .

وقالَ القاضي أبو بكرٍ : لا يجبُ ذكرُ السببِ فيهما [جميعاً [4]] ؛ لأنه إن [5] لم يكن بصيراً بهذا الشأن ـ لم تصحَّ تزكيتُهُ [6] ، وإن كان(*) بصيراً ـفلا معنى للسؤالِ .

والحق : أنَّ هذا يختلفُ باختلافِ أحوالِ المزكِّي : فإنْ علِمْنا

= فقال: لأنّه يقع الرشش عليه وعلى ثوبه . ثم يصلي !! فقيل له : رأيته يصلي كذلك ؟ فقال : لا » . فهذا ونحوه جرح بالتأويل ، والعالم لايجرّح احداً بهذا وامثاله : فوجب بذلك ما قلناه .

قال الخطيب : وهذا القول هو الصواب ـ عندنا ـ واليه ذهب الأئمة من حفّاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم . فانظر الكفاية : (١٧٨ ـ ١٨٦) وانظر الموضوع مفصّلاً مع اقوال معظم العلماء فيه في توضيح الافكار : (١٣٣/٢ ـ ١٥٨) ، وعلوم الحديث ص (٩٥) وما بعدها .

(١) لفظ ى : «يثبت» .

(٢) في ل ، آ ، ى : «سببه» .

(٣) لفظ ل : «جامع» .

(٤) هذه الزيادة من ى .

(٥) كذا في ج ، آ ، وفي غيرهما : «اذا» .

(٦) عبارة ل : «لم يصلح للتزكية» .

(٥) آخر الورقة (٤٣) من ى .

Marfat.com

كونَهُ عالماً بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ – اكتفينا بإطلاقه .

وإن علمنا [1] عدالتَهَ في نفسهِ ، ولم نعرفْ اطِّلاعَهُ على شرائطِ الجرحِ والتعديلِ – استخبرناه [عن أسبابِ [2]] الجرح والتعديل [3] .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثالثةُ :

إذا تعارضَ الجرحُ والتعديلُ – قدَّمنا الجرحَ ؛ لأنَّهُ اطِّلاعٌ على زيادةٍ لم يطَّلِـع عليها المعدِّلُ ، ولا نفاها [4] .

فإن نفاها – بطلت عدالةُ المزكِّي ؛ إذا النفيُ لا يُعلمُ ؛ اللّهمَ [إلا[5]] إذا جرَّحه بقتلِ انسانٍ ، فقالَ المعدِّلُ : « رأيتهُ حيّاً » – فها هنا يتعارضان وعددُ المعدِّل إذا زادَ ، قيلَ : إنَّهُ يقدَّمُ على الجارحِ – وهو

---

(١) لفظ ل ، آ ، ى : «عرفنا» .

(٢) سقطت من ل ، وكلمة «الجرح» بعدها وردت فيها بلفظ «الجمع» تصحيفاً .

(٣) ما جاء به المصنف في هذه المسألة تجده بلفظه تقريباً في المستصفى : (٣١٦٢/١) وانظر . احكام الآمدي : (٨٦/٢) ط . الرياض والتنقيح : (١٥٧) ، وجمع الجوامع بحاشية البناني : (١٦٤/٢) .

(٤) كما ذهب إلى ذلك الخطيب في الكفاية : (١٧٥) وانظر المذاهب الخمسة في المسألة واستدلالات اصحابها – من أصوليين وعلماء رجال في توضيح الافكار : (١٥٨/٢) وما بعدها .

(٥) سقطت الزيادة من ح .

ضعيفٌ [1] ؛ لأنَّ سببَ تقديمِ الجرح [2] ـ اطّلاعُ الجارحِ على زيادةٍ ، فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد .

* * * * * * * * *

المسألة الرابعةُ :

للتزكيةِ مراتبُ [أربعة [3]] :

أعلاها : أن يحكمَ [4] بشهادتِهِ [5] .

والثانية [6] : أن يقولَ : هو عدلٌ ؛ لأنّي عرفت منه كيتَ وكيتَ : فإن لم يذكر السببَ ـ وكانَ عارفاً بشروطِ العدالةِ ـ كفَى .

والثالثة [7] : أن يرويَ عنهُ خبراً ؛ ؛ واختلفوا في كونِهِ تعديلاً .

والحقُّ : أنَّه إن عُرِفَ من عادتِهِ ، أو بصريحِ [8] قولِهِ ـ أنّه

---

(١) وقد ضعّفه الخطيب في الكفاية : (١٧٧) ، وانظر تفاصيل المذاهب في المسألة واستدلالات اصحابها باسهاب في توضيح الافكار : (٢/١٥٨ ـ ١٦٧) ، وراجع احكام الآمدي : (٢/٨٧) .

(٢) كذا في ح . ولفظ غيرها : «الجارح» .

(٣) لم ترد الزيادة في ج ، ى .

(٤) في ى : «الحكم» .

(٥) خلافاً للامام الغزالي حيث اعتبر اعلاها : صريح القول كما في المستصفى : (١/١٦٣) .

(٦) لفظ ل ، آ : «وثانيها» .

(٧) في ح ، ى ، آ : «وثالثها» .

(٨) في ح : «تصريح» .

Marfat.com

لا يستجيزُ الروايةَ إلاّ عن عدلٍ : كانت الروايةُ تعديلاً .

وإلاّ ، فلا ؛ إذ من عادةِ أكثرِهم الروايةُ عن كلِّ من سمِعوه ، ولو كلّفوا الثناءَ عليهم – سكتوا [1] .

فإن قلتَ : لو عرفَهُ بالفسقِ ، ثم روى عنهُ – كانَ غاشّاً في الدينِ

قلت : [إنّه [2]] لم يوجبْ على غيرِهِ العملَ به ، بل قالَ : « سمعتُ فلانا يقول كذا » ، وصدقَ فيه [ثمَّ [3]] لعلّه لم يعرفْهُ بالفسقِ ، ولا بالعدالةِ – فروَى ، ووكّلَ [4] البحثَ إلى من أرادَ القبول .

والرابعة [5] : العملُ بالخبرِ ، إن أمكنَ حملُهُ على الاحتياطِ ، أو على العملِ بدليلٍ اخر – وافقَ الخبرَ – فليس بتعديلٍ .

وإن عرفَ – يقيناً – أنّهُ عملٌ بالخبرِ : فهو تعديل ؛ إذ لو عملَ بخبرِ غيرِ العدلِ – لفُسِّقَ [6] .

* * * * * * * * *

[5] المسألةُ الخامسةُ :

تركُ الحكمِ بشهادتِهِ – لا يكونُ جرحاً في روايتِهِ ؛ وذلك لأنَّ

---

(١) يحسن أن تراجع هذا في الكفاية : (١٥٠ – ١٥٥) .
(٢) هذه الزيادة من ى .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ل ، آ ، وفي ى ابدلت بـ «و» .
(٤) لفظ آ : «وترك» .
(٥) في ح : «ورابعها» .
(٦) انظر الكفاية (١٥٥) ، والمستصفى : (١/١٦٣) .
(٥) آخر الورقة (٧٣) من ح .

الروايةَ والشهادةَ مشتركتان[1] ـ في هذهِ الشرائطِ الأربعةِ ـ أعني : العقلَ والتكليفَ والاسلامَ والعدالةَ .

واختصَّت الشهادةُ بأمورٍ ستةٍ ـ هي غيرُ معتبرةٍ في الروايةِ ـ وهي : [عدم القرابة و [2]] الحرّيةُ والذكورةُ والبصرُ والعددُ والعداوةُ والصداقةُ [3] .

فهذه [الستة [4]] تؤثّرُ في الشهادةِ ، لا في الروايةِ ؛ لأنَّ الولدَ له أن يرويَ عن والدِه (*) بالإجماعِ . والعبدُ له أن يرويَ ـ أيضا . والضريرُ له [أن يروي [5] ـ أيضا] ، ذلكَ لأنَّ الصحابةَ رووا [6] عن زوجاتِ النبيِّ ـ صلّى اللهعليه وسلم ـ مع أنّهم في حقّهنَّ [كالضرير [7]]

* * * *

الشرطُ الخامس

أن يكونَ الراوي ـ بحيثُ لا يقعُ له الكذبُ والخطأُ ـ وذلك يستدعي

---

(١) لفظ ح : «يشتركان» .

(٢) هذه الزيادة انفردت بها ح .

(٣) ما بين الرواية والشهادة من وجوه اتفاق ووجوه اختلاف راجعها بتفصيل رائع لا مزيد عليه في رسالة الامام الشافعيّ : (٣٧٢ ـ ٣٩٣) ، والكفاية : (١٥٨ ـ ١٦٠) وقد ذكر صاحب تدريب الراوي واحداً وعشرين من الفروق بينهما فارجع اليها في : (١/٣٣١ ـ ٣٣٤) .

(٤) لم ترد الزيادة في ى م .

(٥) آخر الورقة (٩٠) من س .

(٥) لم ترد في ل . آ . ح .

(٦) كذا في آ . ولفظ غيرها : «روت» .

(٧) لم ترد في ل .

Marfat.com

[حصول [1]] امرين :

أحدُهـــما :

أنْ يكون ضابطاً .

والآخـــرُ :

أن لا يكونَ سهوهُ أكثرَ من ذكرِهِ ، ولا مساوياً له .

أمَّا ضبطُهُ ـ فلأنَّه إذا عرِفَ بقلَّةِ الضبطِ : لم تؤمن [2] الزيادةُ والنقصانُ في حديثِهِ .

ثم هذا على قسمين :

أحدُهـــما :

أن يكون مختلّ [3] الطبعِ جدّاً ، غير قادرٍ (٥) على الحفظِ أصلاً . ومثلُ هذا الإنسانِ لا يقبلُ خبرهُ ألبتّة [4] . (٥) .

[و[5]] الثاني :

أن يقدرَ على ضبطِ قصارِ الأحاديثِ ، هونَ طوالِها . وهذا الإنسانُ يقبل منه ما عرِفَ [6] كونه قادراً على ضبطِهِ ، دونَ ما لا يكونُ قادراً عليه

---

(١) هذه الزيادة من ح . ج .

(٢) زاد في س . ص . ج ، آ : «من» .

(٣) لفظ ى : «بليد» .

(٥) آخر الورقة (٦٧) من ل .

(٤) لفظ ح : «اصلاً» .

(٥) آخر الورقة (٦٧) من ج .

(٥) هذه الزيادة من ل ، آ .

(٦) كذا في ح . آ . ولفظ غيرهما : «يعرف» .

Marfat.com

أمّا إذا كانَ السهوُ غالباً عليه : لم يُقبلْ حديثُهُ ؟ لأنّهُ يترجّحُ أنّهُ سها في حديثِهِ .

وأمّا إذا استوى [1] الذكر والسهو : لم يترجّح أنّه [ما] [2] سها .

والفرقُ بينَ أنْ لا يكونَ ضابطاً ، وبينَ أن يعرضَ له السهُو : أنَّ من لا يضبطُ لا يحصّلُ الحديثَ ـ حالَ سماعِهِ .

ومن يعرضُ لهُ السهوُ ـ قد يضبطُ الحديثَ ـ حالَ سماعِهِ وتحصيله [3] ، إلاّ أنَّه قد يشذُّ [عنه [4]] بعارض السهو .

فإن قلتَ : لِمَ (*) لا يجوزُ أن يُقبلَ حديثهُ ؟ لأنَّه لو لم يكن ضَبطَهَ ، أو ضبطَه ، ثم سها عنه : [لم يروه [5]] ، مع عدالتِهِ .

قلتُ : عدالتُهُ تمنعُ من الكذبِ والخطأِ عمداً ، لا سهواً ؛ فجازَ أن يُتَصَوَّرَ ـ مع عدالتِهِ ـ فيما لم يضبطْهُ ، أنّه ضبطه ، وأنّه لم يسهُ فيما سها عنهُ : فوجب أن لا يقبل حديثه [6] .

* * * * * * * * * *

---

(١) لفظ آ : «بالذكر» .

(٢) سقطت من ص ، س ، ج ، آ .

(٣) كذا في ح ، وهو المناسب ، ولفظ غيرهما : «ويحصله» .

(٤) هذه الزيادة من آ ، ى .

(٥) آخر الورقة (٦٥) من آ .

(٦) انظر في اشتراط الضبط وما يخل به في الكفاية : (٢٥٥) وما بعدها ، وتوضيح الافكار : (١١٩/٢) وما بعدها .

Marfat.com

Marfat.com

الفصل الثاني

في الأَمور التَّي يجب ثبوتها حتىّ يحل للراوي أَن [1] يروي الخبر [2]

اعلم : ان لذلك مراتب :

فأعلاها :

أنْ يَعلمَ أنَّه قرأهُ على شيخِهِ ، أو حدَّثَهُ بهِ ، ويتذكَّرَ ألفاظَ قراءَتِهِ ، ووقتَ ذلكَ — فلا [3] شبهةَ [في] [4] أنَّه يجوزُ لهُ روايتُهُ والأخذُ بهِ .

وثانيها :

أنْ يَعْلَمَ أنَّهُ قرأ جَميعَ ما في الكتابِ ، أو حدَّثَهُ بهِ ، ولا يتذكَّر ألفاظَ قراءَتِهِ ، ولا وقتَ ذلكَ — فيجوزُ لَهُ روايتُهُ ؛ لأنَّه عالم — في الحالِ — أنَّهُ سمِعَه .

وثالثُهـا :

أنْ يعلمَ أنَّه لم يسمعْ ذلكَ الكتابَ ، ولا يظنُّ — أيضاً — أنَّه سمعَه ، [أو يجوِّز الأمرين تجويزاً — على السوِّيةِ — فلا تجوزُ له روايتُه ؛ لأنّه [5]] لا يجوزُ لهُ أن يخبرَ بما يعلمُ أنَّه كاذبٌ فيه ، أو ظان ، أو

---

(١) عبارة ل . آ . ح : «رواية الخبر» .

(٢) كذا في آ . ولعله الانسب ولفظ غيرها : «احوالاً» .

(٣) لفظ ل : «فالاشبه».

(٤) هذه الزيادة من ح . آ .

(٥) ساقط من ل . ولفظ «لا» بعده : «فلا» .

Marfat.com

شاكٌّ [فيه [1]] .

ورابعُهـــا :

أنْ لا يَتذكَّرَ سماعَه ، [2] ولا قراءتَه لما فيهِ ، لكنَّهُ يَظنُّ ذلكَ ، لما يرى من خطِّهِ . وها هنا اختلفوا فيه :

فعندَ الشافعيِّ – رضي الله عنهُ – تجوز [له [3]] روايتُهُ . وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ – رحمهما الله .

وقال أبو حنيفةَ – رحمه الله – : لا تجوزُ .

* * * * * * * *

لنـــا :

الإجماعُ والمعقولُ :

أمَّا الإجماعُ – فهوَ أنَّ الصحابةَ – رضي الله عنهم – كانت تعملُ على كتبِ رسولِ اللهِ – صلّى الله عليه وسلم – [4] نحو كتابه لعمرو بن حزمٍ من غيرِ أن يقالَ : إنَّ راوياً روى ذلك [5] الكتابَ لهم ، وإنّما علموا [ذلك [6]] لأجل الخطّ ، وأنَّه منسوبٌ إلى رسولِ اللهِ – صلّى

---

(١) هذه الزيادة من ل ، آ ، ح .

(٢) ابدلت في آ بلفظ : «عند» .

(٣) هذه الزيادة من ح .

(٤) في ى ، ل ، ى : «مثل» .

(٥) لفظ ل : «هذا» .

(٦) لم ترد الزيادة في آ .

Marfat.com

الله عليه وسلَّم ـ [1] : فجازَ مثلُهُ في سائرِ الروايات .

وأمَّا المعقولُ ـ فلأنَّ الظنَّ حاصلٌ [2] ـ ها هنا ـ والعملُ بالظنِّ واجبٌ .

احتجَّ أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ :

بأنَّهُ إذا لم يعلم السامعُ : لم يُؤْمنِ الكذبُ .

جوابــه :

أنه يروي [3] ـ بحسبِ الظنِّ ـ وذلكَ يكفِي في وجوبِ العملِ .

* * * * * * * * * *

(١) تقدم الكلام عن هذا الكتاب وتخريج اجزاء منه وانظر الكلام عن هذا الكتاب وأهميته ـ ايضاً ـ في الرسالة (٤٢٢ ـ ٤٢٣) .

(٢) عبارة ح : «هاهنا حاصل» .

(٣) في ل . آ : «يرويه» .

Marfat.com

الفصل الثالث

فيما جعلَ شرطاً في الراوي [1] [*] مع أَنه غير معتبر

والضابط ـ في هذا البابِ ـ كل خصلة لا تقدحُ في غالب الظنّ بصحةِ الرواية [2]]، ولم يعتبر الشرعُ تحقيقها تعبُّداً : فإنّها لا تمنعُ [3] من قبولِ الخبرِ .

وفيه مسائل :

[المسألة [4]]الأَولى :

روايةُ العدلِ الواحدِ مقبولةٌ : خلافاً للجبّائيّ ؛ فإنّه قالَ : روايةُ العدلينِ مقبولةٌ .

وأمّا خبرُ العدلِ الواحدِ ـ فلا يكونُ مقبولاً إلاّ إذا عضّدَهُ ظاهرٌ ، أو عملُ [5] بعضِ الصحابةِ ، أو اجتهادٌ ، أو يكون منتشراً فيهم .

وحكى [عنه [6]] القاضي عبدُ الجبّار (*) : أنّه لم يقبلْ ـ في الزِّنا ـ

---

(١) لفظ ص . س : «الروايه» .

(*) آخر الورقة (٩١) من س .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من ى . ولفظ «الظن» سقط من س، والواو زادها ح

(٣) عبارة ص . س . آ ، ى : «فإنه لا يمنع» .

(٤) لم ترد الزيادة في ى .

(٥) زاد في ح . ج : «به» . وزيدت في آ بعد لفظ الصحابة .

(٦) سقطت الزيادة من ح ، ى .

(*) آخر الورقة (٧٤) من ح .

Marfat.com

إلاّ خبرَ أربعةٍ : كالشهادةِ عليهِ [1] .

* * * *

لنا وجهان :

الأوّلُ :

إجماعُ الصحابةِ : عملَ أبو بكرٍ على خبرِ بلالٍ ، وعملَ عمرُ على خبرِ حملِ بنِ مالكٍ ، وعلى خبرِ عبد الرحمنِ في المجوسِ ، وعمل عليٌّ على خبرِ المقدادِ ، وعملت الصحابةُ على خبرِ أبي سعيدٍ - في الربا ، وعملتْ على خبر رافع ابن خديجٍ - في المخابرةِ ، وعلى خبرِ عائشة - في التقاء الختانينِ [5] ، وكان عليٌّ يقبل خبر أبي بكر رضي الله عنهم اجمعين [2] .

فإن قلتَ (٥) : لعلَّهم قبلوا ما قبلوه ؛ لأنَّ الاجتهادَ عضَّدَهُ .

قلتُ : إنّهم كانوا يترَكون اجتهادهم [3] بهذه الأخبار ، وكانوا

---

(١) نقله ابو الحسين في المعتمد : (٦٢٢/٢) .

(٥) آخر الورقة (٦٨) من ج .

(٢) هذه الأخبار سبق تخريجها وقد اورد الامام الشافعيّ معظمها في الرسالة ايضاً فراجعها في : (٤٠٤) وما بعدها .

(٥) آخر الورقة (٦٨) من ل .

(٣) عبارة ى : «الاجتهاد لهذه» .

Marfat.com

لايرونَ بالمخابرةِ بأساً ـ حتى روَى لهم رافعُ بن خديجٍ نهيَ رسول اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ عنهـا .

الثاني :

أنّ العمل بخبرِ الواحدِ العدلِ ـ يتضمَّنُ دفعَ ضررٍ مظنونٍ [1] فيكون واجباً .

* * * *

احتجَّ الخصمُ بأمورٍ :

أحدُهـا :

أنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقبلْ خبرَ ذي اليدين ، حتى شهد له أَبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ

وثانيهـا :

أنّ الصحابةَ إعتبرت العددَ فإنَّ أَبا بكرٍ لم يقبلْ خبرَ المغيرةِ [في الجدّة [2]] حتى رواه معه محمد بن مسلمة .

ولم يعمل عمر على خبر أَبي موسى ـ في الاستئذان ـ حتىّ رواه أَبو سعيد الخدريّ .

---

(١) ح : «موهوم» .

(٠) آخر الورقة (٤٤) من ى .

(٢) سقطت الزيادة من ى ، ح ، ل .

وردّ خبر فاطمة بنت قيس .

ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في رد الحكم بن العاص [1] .

وثالثهـا :

قياسُ الروايةِ على الشهادةِ ؛ بل أولى [2] : لأنَّ الروايةَ تقتضي شرعاً عامّاً ، والشهادة شرعاً خاصّاً ؛ فإذا لم تقبلْ رواية الواحدِ ـ في حقِّ الإنسانِ الواحدِ ـ فلأن لا تُقْبَلَ في حقِّ [كل [3]] الأمّةِ ـ كانَ أولى .

ورابعُهـا :

الدليل ينفي العملَ بالخبرِ المظنونَ ـ لقولِهِ ـ تعالى ـ : « إِن الظن لا يُغْنِي مِنَ الْحقِّ شَيْئاً [4] » ، تُرِكَ العملُ به ـ في خبر العدلين ؛ والعدل الواحد ليسَ في معناه؛ لأنَّ الظنَّ ـ هناكَ ـ أقوى مِمَّا [5] ها هنا : فوجبَ أن يبقَى على الأصلِ .

---

(١) قد تقدم تخريجها، ويحسن مراجعة الرسالة للاطلاع على تأويل الامام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لها ، واجابته عمّا أورده المعترض في الرسالة : (٤٣٣) وما بعدها .

(٢) لفظ ل : «بالأولى» .

(٣) لم ترد الزيادة في ل ، آ .

(٤) الآية (٢٨) من سورة النجم .

(٥) كذا في ل ، آ ، وهو المناسب ، ولفظ غيرهما : «من» .

Marfat.com

[و[1]] الجوابُ عن الأَوَّلِ :

أنَّ ذلكَ إنْ دلَّ ــ فإنَّما يدلُّ على اعتبارِ ثلاثةٍ : أبي بكرٍ وعمرَ وذي اليدين (*) ــ رضي الله عنهم ــ ؛ ولأنَّ التهمة كانت قائمةً ــ هناك ــ لأنَّها كانت واقعةً في محفلٍ عظيمٍ ، والواجب فيها الاشتهارُ[2] .

وعن الثاني :

أنَّا بيَّنَّا : أنَّهم قبلوا خبرَ الواحدِ ، وها هنا اعتبروا العددَ ، فلا بدَّ من التوفيقِ ــ فنقولُ : ما ذكرناهُ من الرواياتِ ــ يدلُّ : على أنَّ العددَ ليسَ بشرطٍ ــ في أصلِ الروايةِ ، وما ذكروه ــ دلَّ : على أنَّهم[3] طلبوا العددَ لقيامِ تهمةٍ في تلكَ الصور[4] .

وعن الثالث :

أنَّه منقوضٌ بسائرِ الأمورِ ــ الَّتي هي معتبرةٌ في الشهادةِ لا في

---

(١) هذه الزيادة من ، ح ، ى .

(*) آخر الورقة (٦٦) من آ .

(٢) ليس في الأمر ايُّ تهمة ، فرسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ لم يتهم ذا اليدين ، ولكنّه استغرب ان ينفرد ــ وحده ــ باخبار رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ بأنه لم يتم صلاته ، دون بقية المصلين الذين خرج سرعانهم من المسجد كما في الحديث .

(٣) زاد في ى : «انّما» .

(٤) وما أحسن ما قاله الامام الشافعيّ في تأويل هذه الصور على الجملة حيث قال : «. . . لا يطلب عمر مع رجل آخر أخبره الاعلى احد ثلاث معان : وخلاصتها : الاحتياط ، وزيادة التثبت ليكون أثبت للحجة واطيب لنفس السامع ، وعدم معرفته بالراوي فيقف حتى يأتي مخبرٌ معروف» ، فأين هذا من الاتهام ؟ فانظر الرسالة : (٤٣٢ ــ ٤٣٣) وما بعدهما .

Marfat.com

الروايةِ ـ كالحريّةِ والذكورةِ والبصرِ وعدمِ القرابة .

وعن الرابع :

لا نسلّم : أنّ قولَ اللهِ [1] ـ تعالى ـ : « إِنَّ الظنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً [2] » . يمنعُ من التعلُّقِ بخبرِ الواحدِ ؛ فإنّا لَمّا علمنا : أنَّ اللهَ ـ تعالى ـ أمرنا بالتمسُّكِ : كانَ تمسُّكُنَا بهِ معلوماً لا مظنوناً.

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانيةُ :

زعمَ أكثرُ الحنفيّةِ : أنّ راويَ [3] الأصلِ إذا لم يقبل الحديث ـ قدحَ [4] ذلك في رواية الفرع (*) .

والمختارُ أنْ نقولَ : راوي [5] الفرع إمّا أنْ يكونَ جازماً بالروايةِ ، أو لا يكون .

فإن كانَ جازماً ـ فالأصلُ إمّا أن يكونَ جازماً بفسادِ الحديثِ ، أو بصحّتِهِ ، أو لا يجزمَ بواحدٍ منهما [6] .

---

(١) لفظ ح . آ : «قوله» .

(٢) الآية (٢٨) من سورة النجم .

(٣) لفظ ح : «الراوي» .

(٤) لفظ آ : «يقدح» .

(٥) آخر الورقة (٩٢) من س .

(٦) التفصيل الذي اختاره الامام المصنف منقول نحوه عن القاضي الباقلاني . وانظر الكفاية : (٢٢٠ ـ ٢٢١) .

Marfat.com

فإن كانَ الأوّلَ – فقد تعارضَا [فلا يُقبلُ الحديثُ ؛ ولأنَّ قبولَ الحديثِ – من الفرعِ – لايمكن إلاّ بالقدحِ – في الأصلِ – وذلكَ يوجبُ القدحَ في الحديثِ .

وأمّا الثاني [1]] فلا نزاعَ في صحّتِهِ .

وأمَّا الثالث :

فإمَّا أنْ يقولَ : « الأغلبُ على ظنّي أنَّي ما رويتُه » ، أو : « الأغلبُ أنَّي رويتُهُ » [2] ، او « الأمر ان على السواءِ » ، أو لا يقول شيئاً من ذلك :

ويُشبهُ أن يكونَ الخبرُ – في كلِّ هذه الأقسامِ – مقبولاً ؛ لأنَّ الفرعَ جازمٌ ولم يوجدُ في مقابلتِهِ جزمٌ يعارضُهُ : فلا يسقطُ بهِ الاستدلالُ.

وأمّا إذا لم يكن الفرعُ جازماً ، بل يقولُ [: « أظنُّ أنَّي سمعتُه منكَ » فإن جزمَ الأصلُ – « بأنّي ما رويته لك » : تعيّن الرد .

وإن قال [3]] : « أظنُّ أنّي ما رويتُهُ لكَ » : تعارضا ؛ والأصلُ [4] العـــدم .

وإن ذهبَ إلى سائرِ الأقسامِ : فالأشبهُ قبولُهُ .

---

(١) ساقط من ى ، والواو الأخيرة لم ترد في ل .
(٢) في ى ، آ قدمت هذه العبارة على التي قبلها .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط كله من ل ، وفي قوله : « بأني ما رويته » تسامح ظاهر ؛ فهو يريد : «بأن قال : بأنّي مارويته لك» .
(٤) هنا أورد ناسخ ل بعض ما اسقطه، فقال: «والأصل انّي ما رويته لك تعيّن الرد» ، وهو وهم .

Marfat.com

والضابطُ : أنَّهُ حيثُ [يكون (١)] قول (٢) الأصلِ معادلاً (٣) بقولِ الفرعِ : تعارضَا ؛ وحيثُ ترجَّحَ (*) أحدُهما على الآخرِ : فالمعتبرُ هو الراجحُ .

* * * *

[و (٤)] احتجَّ المانعون ـ مطلقاً :

بأنَّ الدليلَ ينفي قبولَ [خبرِ (٥)] الواحدِ ؛ فالفناه فيما إذا (*) لم يوجد (٦) هذا المعنى ؛ لأنَّ الظنَّ ـ هناك ـ (٧) فيبقى فيماعداه على الأصل.

[و (٨)] الجوابُ : ما تقدَّمَ (٩)

* * * * * * * * *

(١) سقطت الزيادة من ل .

(٢) لفظ ح : «قبول» ، وهو تصحيف .

(٣) عبارة آ : «معارضاً يقول» ، وهو تحريف ، وفي ح ، ى ابدلت «يقول» بلفظ «بقبول» .

(٥) آخر الورقة (٦٩) من ج .

(٤) لم ترد الواو في ى .

(٥) اسقطت الزيادة من ح .

(٥) آخر الورقة (٦٩) من ل ، و (٧٥) من ح .

(٦) زاد في ل لفظ : «فيه» .

(٧) في العبارة تساهل فلعله كان يريد ان يقول : «لأنَّ الظنَّ ـ هناك ـ اقوى أو متحقّق» او نحو ذلك ، ثم اعرض عن ذكره لانه يفهم من السياق .

(٨) لم ترد في س .

(٩) لأبي الحسين كلام جيّد في هذه المسألة يحسن الاطلاع عليه في المعتمد : (٦٢٤/٢) وانظر الالماع : (١١٣) .

Marfat.com

المسألةُ الثالثةُ :

لا يشترطُ كونُ الراوي فقيهاً ـ سواء كانت روايته[1] موافقةً للقياسِ ، أو مخالفةً له : خلافاً لأبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ فيما يخالفُ القياسَ .

لنـــا :

الكتابُ والسنَّةُ والعقلُ .

أمَّا الكتابُ ـ [فـ[2]] ـ قولُه ـ تعالى ـ : « إِنْ جَاءَكم فاسقٌ بنبأٍ فَتَبَيَّنُوا [3] » : فوجب أنْ لا يجبَ التبيّن [4] في غير الفاسقِ [5] ، سواء كانَ عالماً أو جاهلاً .

وأمَّا السنَّةُ ـ فقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ : « نضَّرَ اللهُ امرءاً سمِعَ مقالَتِي ـ فوعَاها ... إلى قوله : فربَّ حاملِ فقه ليسَ بفقيهٍ [6] » .

---

(١) في ح ، ى : «الرواية» .
(٢) سقطت الفاء من س .
(٣) الآية (٦) من سورة الحجرات .
(٤) لفظ س ، آ ، ى : «التثبت» .
(٥) لفظ س : «القياس» ، وهو تصحيف .
(٦) الحديث اخرجه الامام الشافعيّ من حديث ابن مسعود بلفظ : « نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها . فربّ حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه . ثلاث لا يغلّ عليهن قلب =

Marfat.com

وأمّا العقل ـ فهو أنّ خبرَ العدلِ يفيدُ ظنّ الصدقِ : فوجبَ العملُ بهِ ، لما تقدّم [من (١)] أنّ العملَ بالظنّ واجبٌ .

* * * *

[و (٢)] احتجّ الخصمُ بوجهين :

الأوّل :

[أنّ (٣)] [الدليل (٤)] ينفي جوازَ العملِ بخبرِ الواحدِ ، خالفناهُ

= مسلم : اخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، وازوم جماعتهم ، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم » . الرسالة : (٤٠١ – ٤٠٢) ، وقد اخرجه في المشكاة وقال : رواه الشافعيّ والبيهقيّ في المدخل ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت ، إلاّ أنّ الترمذيّ وأبا داود لم يذكرا : «ثلاث لا يغل عليهنّ إلى آخره» . انظر المشكاة ص (٢٧) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «ثلاث لا يغل عليهن . . . الحديث» . انظر بعض الكلام عليه في هامش ص (١٤٢ – ١٢٣) من هذا القسم من الكتاب . وقد ورد معنى الحديث في المستدرك : (١/٨٦ – ٨٨) ومجمع الزوائد : (١/١٣٧ – ١٣٩) . وهو في سنن الترمذي : (٧/٣٠٦) الحديث رقم : (٢٦٥٨) من حديث زيد بن ثابت وقال فيه : حسن ، و (٢٦٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال : حسن صحيح ، و (٢٦٦٠) من حديثه ايضاً وفيه : «ثلاث لا يغل عليهن . . . الحديث» . كما اخرجه احمد وابن حبان والمنذري . على ما في هامش الرسالة : (٤٠٢) .

(١) هذه الزيادة من ح .
(٢) لم ترد الزيادة في آ ، س .
(٣) هذه الزيادة من ح ، ى .
(٤) سقطت الزيادة من س .

Marfat.com

إذا كانَ الراوي فقيهاً ؛ لأنَّ الاعتمادَ على روايتِهِ أوثقُ .

الثاني :

[أنَّ (١)] الأصلَ أنْ لا يردَ الخبرُ على مخالفةِ القياسِ ، والأصلُ [أيضاً (٢)] صدقُ الراوي فإذا تعارضَا – تساقطَا ، ولم يجز التمسُّكُ بواحدٍ منهما .

وأيضاً :

فبتقديرِ صدقِ الراوي – لا يلزمُ القطعُ بكونِ ذلكَ الخبرِ حجَّةً ، لأنَّهُ إذا جرى حديثُ منافقٍ – عند الرسولِ – صلّى الله عليه وسلم – فإذا جاء ذلك الرجل ، فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا الرجلَ » : علمَ الفقيهُ أنَّ الألفَ واللامَ – ها هنا – ينصرفُ (٣) إلى المعهودِ . والعاميّ ربّما ظنَّ : أنَّ المرادَ منهُ الاستغراقَ .

* * * *

[و (٤)] الجوابُ عن الأَول : ما مرَّ .

وعن الثاني :

أنَّ في التعارضِ تسليماً بصحَّةِ أصلِ الخبرِ .

قوله : « يجوزُ أن يشتبهَ عليهِ المعهودُ بالاستغراقِ » .

---

(١) هذه الزيادة من ى .

(٢) لم ترد الزيادة في س .

(٣) لفظ ح : «يصرفه» .

(٤) هذه الزيادة من ل ، ى .

Marfat.com

قانا [1] : التمييزُ بينَ الأمرينِ لا يتوقّفُ على الفقهِ [2] ، بل كل من كانت [3] له فطنةٌ [4] سليمةٌ أمكنَه التمييزُ بينَ الأمرينِ .

وأيضــاً :

[فإنّ [4]] ذلكَ يقتضي اعتبارَ الفقهِ في رواة [5] خبر التواترِ [6] .

* * * * * * * * *

المسألةُ الرابعةُ :

إذا عرِفَ منهُ التساهلُ – في أمرِ حديثِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلّم – فلا خلافَ في أنّهُ لا يُقْبَلُ خبرُهُ (*) .

[و [7]] أمّا إذا عرفَ منه التساهلُ – في غيرِ حديثِ رسولِ اللهِ

---

(١) في غير ح : «قلت» .

(٢) كذا في ح ، ج ، آ . ولفظ غيرها : «الفقيه» .

(٣) لفظ ما عدا ل : «كان» .

(٤) لم ترد الزيادة في ى .

(٥) كذا في ح ، وهو المناسب ، ولفظ غيرها «رواية» .

(٦) عبارة ى : «الخبر المتواتر» . وراجع المسألة في مسلم الثبوت وشرحه : (٢/١٧٠ – ١٧٢) ، ونهاية السول : (٢/٢١٣) ، وتنقيح القرافي (١٥٩) ، وجمع الجوامع بشرح الجلال : (٢/١٣٧) ، وسلم الوصول : (٣/٧٧٠ – ٧٧١) . وإحكام الآمدي : (٢/١٠٦ – ١٠٨) ويحسن ان تنظر في الكفاية . (٢٦٢ – ٢٦٤) .

(*) آخر الورقة (٦٧) من آ .

(٧) هذه زيادة ل .

Marfat.com

ـ صلى الله عليه وسلَّم (*) ـ وعُرِفَ منهُ الاحتياطُ جداً ـ في حديثِ[1] رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ : وجبَ قبولُ خبرهِ ـ على الرأيِ الأظهرِ ؛ لأنَّهُ يفيدُ الظنَّ ، ولا معارضَ : فوجبَ العملُ بهِ[2] .

* * * * * * * * *

المسألة الخامسة :

لا يعتبر في الراوي أنْ يكونَ عالماً بالعربيّة ، وبمعنى الخبرِ ؛ لأنّ الحجّةَ في لفظِ الرسولِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ والأعجميُّ والعاميُّ[3] يمكنهما حفظُ اللفظِ ، وكذلكَ يمكنهُما حفظُ القرآنِ .

ولا يُعتبرُ ـ أيضاً ـ أن يكونَ ذكراً أو حرّاً أو بصيراً . وهو مجمعٌ عليهِ .

* * * * * * * * *

المسألة السادسة :

تقبل رواية من لم يرو إلاّ خبراً واحداً .

(*) آخر الورقة (٩٣) من س .

(١) لفظ ل ، آ ، ج : «خبر» .

(٢) لمعرفة مفهوم «التساهل» وأمثلته عند رجال الحديث ومواقفهم من روايات المتساهلين أخذاً وأداءً راجع توضيح الأفكار : (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦) ، وعلوم الحديث : (١٠٧ ـ ١٠٨) والتدريب : (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠) والالماع (١٣٥) وما بعدها .

(٣) ولكن لا بد ان يكون كل منهما متيقظاً ، حافظاً ان حدّث من حفظه ، ضابطاً ، للكتابة ان حدّث من كتاب ، عالماً بما يحيل المعنى ان =

Marfat.com

فأمَّا إذا أكثر – [من [1]] الرواياتِ – مع قلةِ مخالطتِهِ لأهلِ الحديثِ : فإنْ أمكنَ تحصيل ذلك القدرِ – من الأخبارِ – في ذلكَ القدرِ –من الزمانِ–: قبلت أخبارُهُ[2] ، وإلاّ توجَّهَ الطعنُ في الكلِّ[3] .

* * * * * * * * *

المسألةُ السابعةُ :

لا يجبُ كونُ الراوي معروفَ النسبِ ، بل إذا حصلت الشرائطُ المعتبرةُ المذكورةُ فيهِ : قبلَ خبرُهُ – وإن لم يُعْرَفْ نَسَبُهُ .

[و [4]] أمَّا إذا كانَ له اسمانِ – وهو بأحدِهِما أشهرُ – : جازت الروايةُ عنهُ .

[و [5]] أمّا اذا كان متردّداً بينهما – وهو بأحدِهِما مجروحٌ ، وبالآخرِ معدَّلٌ – : لم يقبل لأجلِ التردّدِ [6] .

* * * * * * * * *

روى به ، كما في التدريب : (١/٣٠١) ،«فلا يؤخذ كلام المصنف على اطلاقه ، وقد قال الامام احمد : «لا ينبغي لمن لا يعرف الحديث ان يحدث به» وانظر الالماع : (١٤٢) و (١٧٣) . والعدّة : (٨٢٥) .

(١) لم ترد في ى .

(٢) لفظ آ : «الاخبار» .

(٣) انظر الكفاية : (١٥٦ – ١٥٧) .

(٤) هذه الزيادة من ح .

(٥) زادها آ . ح .

(٦) لمزيد من الفائدة في هذا الباب راجع توضيح الافكار : (٢/٤٨٢) وما بعدها . والمعرفة النوع التاسع والثلاثين ص (١٦٨) وما بعدها و (٢٢٠ . و ٢٩٠) من علوم الحديث . والتدريب : (١/٣٢١) ، والكفاية : (٥٣٣) .

القسم الثاني

في البحثِ عن الأُمورِ العائدةِ إلى المخبَرِ عنهُ

اعلم : أنَّ الشرطَ العائدَ إلى « المخبَرِ عنهُ » [في العمل بالخبر [1]] — هو عدمُ دليلٍ قاطعٍ يعارضُهُ .

والمعارضُ على وجهينِ :

أحدُهما :

أنْ ينفيَ أحدُهُما ما أثبتَهُ الآخرُ — على الحدِّ [2] الَّذي أثبتَه (*) الآخرُ ، كما إذا قالَ في أحدِهما (*) : « ليصلِّ فلانٌ في الوقتِ الفلانيِّ على الوجهِ الفلانيِّ » . ؛ وينهى في الثاني عن ذلكَ الحدِّ [3] في ذلك الوقت .

وثانيهما (*) :

أن يثبتَ أحدُهما ضدَّ ما أثبتَهُ الآخرُ — على الحدِّ الَّذي أثبتَهُ الآخرُ : مثلُ أنْ يوجبَ عليهِ صلاةً أخرَى ، في [عين] [4] ذلكَ الوقتِ ، في غيرِ [5] ذلكَ المكانِ .

---

(١) ساقط من ى .

(٢) لفظ ى : «النحو» .

(*) آخر الورقة (٤٥) من ى .

(*) آخر الورقة (٧٠) من ج .

(٣) في ى : «النحو» .

(*) آخر الورقة (٧٠) من ل .

(٤) انفردت بهذه الزيادة ى .

(٥) لفظ ى : «عين» ، وهو تحريف .

Marfat.com

والدليلُ القاطعُ ضربانِ : عقليٌّ ، وسمعيٌّ .

فإنْ كانَ المعارضُ عقليّاً ـ نظر[نا (١)] فإن كانَ خبرُ الواحدِ قابلاً للتأويلِ ـ كيفَ كانَ ـ أوّلنَاهُ : فلم نحكمْ بردِّهِ .

وإنْ لم يقبل التأويلَ ـ قطعنا بفسادِه ؛ لأنّ الدلالةَ (٢) العقليّةَ (٣) غيرُ محتملة للنقيض .

فإذَا كانَ خبرُ الواحدِ (٥) غيرَ محتملٍ للنقيضِ ـ في دلالتِهِ (٤) ـ وهوَ محتملٌ للنقيضِ ـ في متنه ـ : قطعنا بوقوعِ ذلكَ المتحملِ ، وإلاّ ـ فقد وقعَ الكذبُ من الشرعِ (٥) . وإنّهُ غيرُ جائزٍ .

* * * *

وأمّا أدلّةُ السمعِ ـ فثلاثةٌ : الكتابُ والسنّةُ المتواترةُ والإجماعُ .

واعلم ـ انّه لا يستحيلُ : عقلاً أنْ يقولَ الله ـ تعالى ـ : «أمرتُكم بأن تعملوا بالكتابِ والسنّةِ [المتواترة(٦)] والاجماع بشرطِ أن لا يردَ خبرُ واحدٍ على مناقضتِهِ ، فإذا وردَ ذلكَ ـ فيكفيكم (٧) أن تعملوا بخبرِ الواحدِ ،

---

(١) لم ترد في ح .
(٢) لفظ ح : «لكن» .
(٣) في ى : «الأدلة» .
(٥) آخر الورقة (٧٦) من ح .
(٤) لفظ ل : «الدلالة» .
(٥) كذا في س ، ص ، آ ، ج ، وعبارة ح : «وقع من الشرع الكذب» ، وفي ل ، ى : «وقع من الشرع الغلط» .
(٦) انفردت بهذه الزيادة المناسبة ى .
(٧) لفظ آ : «فتكليفكم» .

لا بهذهِ الأدلَّةِ » . لكنَّ الإجماعَ عرَّفنا : أنَّ هذا المحتملَ لم يقع [1] ؛ لأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أنَّ الدليلين إذا استويا ، ثمَّ اختصَّ أحدُهما بنوعِ قوَّةٍ غيرِ حاصلٍ في الثاني [2] : فإنَّهُ يجبُ تقديمُ الراجحِ .

فها هنا ــ هذه الأدلَّةُ الثلاثةُ لمَّا كانت مساويةً لخبرِ الواحدِ ــ في الدلالةِ ــ واختصَّت هذه [الأدلةُ [3]] الثلاثةُ بمزيدِ قوَّةٍ ــ وهي بكونِها قاطعةً في متنِها ــ لا جرمَ : وجبَ تقديمُها على خبرِ الواحدِ .

وأمَّا أنَّ خبرَ الواحدِ ، هل يقتضي تخصيصَ [عمومِ [4]] الكتابِ والسنَّةِ المتواترةِ ــ فقد تقدمَ القولُ فيهِ [5] .

* * * * * * * * *

---

(١) عبارة ى : «غير واقع» .
(٢) عبارة ى : «ليس في الآخر» .
(٣) لم ترد في ح .
(٤) لم ترد في ى .
(٥) انظر : (١/ق/٣/١٣١) وما بعدها من هذا الكتاب .

Marfat.com

Marfat.com

القـــول
فيما ظن أنه شـــرط في
هـذا البـاب [1]
وليس بشرط

(١) لفظ ح ، ى ، ل : «المعنى».

Marfat.com

c

المسألةُ الأولى :

خبرُ الواحدِ ، إذا عارضَهُ القياسُ – فإمّا أن يكونَ خبرُ الواحدِ يقتضِي تخصيصَ (*) القياسِ ، أو القياسُ يقتضي تخصيصَ خبرِ الواحـــدِ .

وإمّا أن يتنافيا بالكلّيّةِ :

فإن كانَ الأوّلَ – فمن يجيزُ تخصيصَ العلّةِ : يجمع بينهما .

ومن لا يجيزُهُ : يُجري هذا القسم مجرى ما إذا تنافيا بالكلّيّةِ .

وإن كان الثانيَ : كانَ ذلكَ تخصيصاً لعمومِ [1] خبر الواحد بالقياس.

وأنّه جائزٌ ؛ لأنّ تخصيصَ عمومِ الكتابِ والسنّةَ المتواترةِ بالقياسِ – لمّا كانَ جائزاً : فها هنا أولى .

وأمّا الثالث – وهو ما إذا [2] كان كل واحـــد منهما مبطلاً لكل مقتضيات الآخرِ – فنقولُ :

ذلكَ القياسُ لا بدّ وأنْ يكونَ أصلُهُ قد ثبتَ بدليلٍ ، وذلكَ الدليلُ إمّا أنْ يكونَ – هو ذلكَ الخبرَ ، أو غيرَهُ :

فإن كانَ الأوّلَ – فلا نزاعَ أنّ الخبرَ مقدّمٌ (*) على (*) القياس .

وإن كان الثاني – فهذا يحتملُ وجوهاً ثلاثةً ؛ وذلكَ لأنّ القياسَ

(*) آخر الورقة (٩٤) من س .

(١) لفظ س : «العموم» .

(٢) عبارة ى : «ان يكون كل» .

(٥) آخر الورقة (٦٨) من آ .

يستدعي أموراً ثلاثةً :

أحدها : ثبوتُ حكمِ الاصلِ [1] .

وثانيها : كونه معلَّلاً بالعلَّةِ الفلانيَّةِ .

وثالثها : حصولُ تلكَ العلَّةِ في الفرعِ .

ثم لا يخلو كلُّ واحدٍ – من هذه الثلاثةِ – إمَّا أن تكون قطعيَّةً ، أو ظنّيَّة ، أو بعضُها قطعيٌّ وبعضُها [2] ظنيٌّ :

فإن كان الأوّل – كانَ القياسُ مقدَّماً على خبرِ الواحدِ – لا محالةَ ؛ لأنَّ هذا القياسَ يقتضي القطعَ ، وخبرُ الواحدِ يقتضي الظنَّ ، ومقتضى القطعِ مقدَّمٌ على مقتضَى الظنِّ .

وإن كانَ الثاني – كانَ الخبرُ لا محالةَ مقدَّماً على القياسِ : لأنَّ الظنَّ كلَّما كانَ أقلَّ – كانَ بالاعتبارِ أولى .

وإن كان الثالث – فهذا يحتمل [3] أقساماً كثيرة ، ونحنُ نعيِّن منها صورةً واحدةً – وهي أنْ يكونَ دليلُ ثبوتِ الحكمِ – في الأصلِ – قطعيّاً ، إلاّ أنَّ كونَهُ معلَّلاً بالعلَّةِ المعيَّنةِ ، ووجودُ تلكَ العلَّةِ – في الفرعِ – ظنّياً ، فها هنا اختلفوا :

---

(١) كذا في ل . آ . ج . و عبارة غيرها : «الحكم في الاصل» .

(٢) كذا في ى وهو المناسب . وعبارة غيرها : بعضها «قطعيّة» وبعضها ظنيّة» .

(٣) في ى : «يقتضي» .

فعندَ الشافعيّ (*) – رضي اللهُ عنه – الخبرُ راجحٌ [1] .

وعند مالكٍ – رحمهُ اللهُ – القياسُ راجحٌ [2] .

وقال عيسى بن أبان : إن كان راوي الخبر ضابطاً عالماً : وجبَ تقديمُ خبرِهِ على القياسِ ، وإلاّ كانَ في محلِّ الاجتهادِ .

وقال أبو الحسين البصريّ : طريقُ ترجيحِ أحدهما على الآخرِ – الاجتهادُ ؛ فإن كانتْ أمارةُ القياسِ أقوَى – عنده – من عدالةِ الراوي [3] : وجبَ المصيرُ إليها . وإلاّ – فبالعكسِ .

ومن الناسِ من توقّفَ فيهِ .

---

(١) على ما في الرسالة : (٥٩٩) وبه قال الامام أحمد ، قال ابو الخطاب : «خبر الواحد مقدّم على القياس ، وقد ترك احمد – رحمه الله – القياس في كثير من مسائله» . فانظر التمهيد – مخطوطة الظاهريّة : (١١٦ – آ) والمسوّدة : (٢٣٩) ، والروضة (١٢٩) ت السعيد . وانظر المعتمد : (٢/٦٥٣ – ٦٥٩) فقد فصّل ابو الحسين في المسألة . والاحكام : (٢/١١٨ – ١٢٣) ط الرياض ، والابهاج : (٢/٢١٤) والتبصره : (٢/٣٤١) ، والحاصل : (٧١٥ – ٧١٦) . ومذهب الشافعيّ واحمد مذهب أكثر الفقهاء ، وانظر العدّة (٧٦٥ – ٧٧١) .

(*) آخر الورقة (٧١) من ج .

(٢) هذا قول حكاه الأصوليّون عن مالك ، ولم نجده منسوباً صراحة اليه في كتبه او كتب اصحابه ، وهو مردود لا يقبل ، ولا يليق بمنزلة مالك – رحمه الله – ان يقول مثله ، وقد يكون رحمه الله – قد أخذ بقياس في مسألة من المسائل وفيها خبر لم يبلغه ، أو لم يثبت لديه فظن من اطلع على تلك الجزئيّة : انه عليه الرحمة يقول بتقديم القياس على الخبر ، وانظر سلم الوصول : (٣/٧٧٩) .

(٣) عبارة ى : «من علامات الرواية» .

Marfat.com

لنا وجوه[1] :

الأوّل :

أنَّ الصحابةَ كانوا يترُكونَ اجتهادَهم لخبرِ الواحدِ – من ذلكَ : قصّة عمرَ – رضي اللهُ عنه – في الجنين ، حتى قال : « كِدْنَا نقضي فيهِ برأينَا ، وفيـــه سنَّةٌ عن رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – .

وأيضاً – تركَ اجتهادَهُ – في المنعِ من توريثِ المرأَةِ من ديَةِ زوجِها.

و [أيضاً[2]] قال: « أَعيَتْهُمُ الأَحاديثُ أَن يحفظوها ، فقالوا بالرأيِ ، فضلُّوا وأَضلُّوا[3] » .

وايضاً : [فـ[4]] : إنَّ أَبا بكر – رضي اللهُ عنهُ –

---

(١) لفظ ل ، آ : «وجهان» ، وهو تصحيف .

(٥) آخر الورقة (٧١) من ل .

(٢) لم ترد الزيادة في ى .

(٣) قول أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – هذا راجعه في اعلام الموقعين : (٥٤/١) ، وجامع بيان العلم : (١٣٤/٢) ، والفقيه والمتفقه : (١٨٠/١ – ١٨١) وأدب القاضي : (٥٨١/١) ، وكشف الاسرار (٩٩٢/٣) ، وكتابنا في الاجتهاد : (٢٧) .

(٤) لم ترد الفاء في س ، آ .

Marfat.com

نقضَ حكماً حكمَ فيهِ برأيِهِ لحديث سمعَهُ من بلالٍ.

* * *

فإن قلتَ : إنَّ ابن عباسٍ ردَّ خبرَ أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه قالَ : « إذا استيقظَ أَحدُكم من نومِهِ » حتَّى قالَ : فما نصنعُ بمهراسِنا ؟!

قلتُ (*) : ظاهرُ هذا القولِ ـ لا يقتضي ردَّ الخبرِ ، وإنَّما هوَ وصفٌ للمشقَّةِ ـ في العملِ بموجبهِ ـ مع عظمِ المِهراسِ [1] .

سلَّمنا : أنَّهُ تركَ هذا الحديثَ ، لكنْ إنَّما تَرَكَهُ ـ لأنَّهُ لا يمكنُ [الأخذُ بهِ ، من حيث لا يمكن [2]] قلب المهراسِ على اليد .

فإن قلتَ : ليسَ فيهِ تكليفُ ما لا يطاقُ ؛ لأنَّهُ كانَ يمكنهُم غسلُ أيديهم من إناءٍ (*) اخرَ ، ثمَّ ادخالها [3] في المهراسِ ..

قلتُ : ومن أينَ [يعلم [4]] أنَّ قياسَ الأصول ـ يقتضِي غسلَ اليدين من ذلكَ الإناءِ ، حتَّى يكونَ قد ردَّ الخبرَ لذلك القياس .

(*) آخر الورقة (٧٧) من ح .

(١) الذي راجع أبا هريرة في «المهراس» رجل يقال له : «قين الاشجعي» على ما في مسند احمد وردَّ المعلمي على ابي ريه وما ذكره المرحوم الدكتور مصطفى السباعي في ج (٩) من المجلد العاشر من مجلة «المسلمون» وانظر هامش : (٧٥/٢) من إحكام الآمدي ط . الرياض، والمعتمد : (٦٥٦/٢) .

(٢) ساقط من ى .

(*) آخر الورقة (٩٥) من س .

(٣) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «بدخلونها» .

(٤) سقطت الزيادة من ل ، س ، آ ، ى .

Marfat.com

الثاني :

أنّ قصّةَ معاذٍ تقتضي تقديمَ الخبرِ على القياس .

* * * *

الثالثُ :

أنّ التمسُّكَ بالخبرِ – لا يتمُّ إلاّ بثلاثِ مقدّماتٍ :

إحداهـــا :

ثبوتُهُ عن رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم .

وثانيتها :

دلالتُهُ على الحكمِ .

وثالثهـــا :

وجوبُ العمل به [1] .

والمقدّمةُ الأولى ظنّيّةٌ ، والثانيةُ والثالثةُ يقينيّةٌ .

* * * *

[و [2]] أمّا التمسُّك بالقياسِ – فلا يتم إلاّ بخمسِ مقدّماتٍ :

احداها :

ثبوتُ حكمِ [3] الأصلِ .

---

(١) كذا في ح ، ى ، آ ، وفي غيرها : «الحكم» .

(٢) هذه الزيادة من ى .

(٣) كذا في ح ، آ ، وعبارة غيرهما : «الحكم في الاصل» .

Marfat.com

وثانيتهـــا :

كونه معلَّلاً بالعلَّةِ الفلانيَّةِ .

وثالثتُهـــا :

حصولُ تلكَ العلَّةِ في الفرعِ .

ورابعتهـــا :

عدمُ المانعِ – في الفرعِ – عندَ من يجيزُ تخصيصَ العلَّةِ .

وخامستُها :

وجوب العملِ بمثلِ هذه الدلالةِ .

والمقدِّمةُ الأولى والخامسةُ – يقينيَّةٌ .

[و (١)] أمّا الثانيةُ والثالثةُ والرابعةُ – فظنيَّةٌ ؛

وإذا كانَ كذلكَ : كانَ العملُ بالخبرِ (٢) أقلَّ بالخبرِ (١) أقلَّ ظنّاً من العملِ بالقياس : فوجبَ أن يكونَ [الخبرُ (٣)] راجحاً .

• • •

فإن قلتَ : إذا كانت الأمارةُ الدالَّةُ على ثبوتِ الخبرِ عن الرسولِ – صلى الى عليه وسلَّمَ – ضعيفةً ، والأماراتُ الدالَّةُ على المقدِّماتِ الثلاثةِ الظنيَّةِ – في جانبِ القياس قويَّةً ، بحيثُ يتعارضُ ما في أحدِ الجانبينِ : من الكمّيَّةِ – بما في (٤) الجانبِ الآخر : من الكيفيَّةِ ؛ فهما

---

(١) لم ترد الواو في آ .

(٢) في ى : «بخبر الواحد» .

(٣) هذه الزيادة من ح ، ى .

(٤) زاد ى : «الحديث» .

Marfat.com

هنا – يتعيَّنُ الاجتهاد ، [1] والرجوعُ إلى الترجيحِ .

قلتُ : لو خلّينا (٥) والعقلَ – لكانَ الأمرُ كما ذكرت [2] ، إلاّ أنَّ الدليلين الأوّلين منعا منه .

* * * * * * * * *

المسألة الثانية :

إذا رويَ عن رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلَّم – : أنَّه عملَ بخلافِ موجبِ الخبرِ : فالخبر (٥) إمّا أن يكون متناولاً للرسول – صلى الله عليه وسلم – أو غير متناول له .

فإن لم يتناوله : لم يخلُ من أن يكونَ قد قامت الدلالةُ على أنَّ حكمنا وحكمَه – صلى الله عليه وسلم – فيه سواءٌ ، أو لم تقم الدلالةُ على ذلكَ .

فإن لم يقم عليهِ دليلٌ – جازَ أن يكونَ النبيّ – صلى الى عليه وسلَّم – مخصوصاً بذلك الحكمِ ؛ وعلى هذا التقدير : لا يكونُ بينَ فعلهِ ، وبينَ الخبرِ تنافٍ : فلا يردُّ الخبرُ لأجلِهِ .

وإن قامت الدلالة على أنَّ حكمه – صلى الله عليه وسلَّم – وحكمنا فيه سواء : نظرَ في الخبرين ، فإن أمكنَ تخصيصُ أحدِهما بالآخرِ : فعلَ . وإن لم يمكن – كانَ أحدُهما متواتراً : عمل بالتواترِ .

---

(١) زاد ح : «يتعيّن» .

(٥) آخر الورقة (٤٦) من ى .

(٢) لفظ ى : «ذكرتم» .

(٥) آخر الورقة (٦٩) من آ .

Marfat.com

وإن لم يكونا متواترين : عملَ فيهما بالترجيح [1] .

* * * * * * * * *

المسألة [٥] الثالثةُ :

عملُ أكثرِ الأمّةِ بخلافِ الخبرِ : لا يوجبُ ردّهُ .

[وعملُ أكثرِ الأمّةِ بموجَبِ الخبر : لا يوجبُ قبولَه [2]] ؛ لأنّ أكثرَ الأمّةِ بعضُ الأمّةِ ، و [قول [3]] بعض الأمّةِ ليس [4] بحجّةٍ ، إلاّ أنّ ذلك – وإن لم يكن حجّةً – فإنّهُ [5] من المرجّحات .

* * * * * * * * *

المسألةُ الرابعةُ :

الحفّاظُ إذا خالفوا الراويَ – في بعضِ [6] ذلكَ الخبرِ – فقد اتّفقوا : على أنّ ذلك [لا [7]] يقتضي المنعَ من قبولِ ما لم يخالفو [ه [8]] فيهِ ؛

---

(١) وانظر المعتمد : (٦٦٣/٢) .

(٥) آخر الورقة (٧٢) من ج .

(٢) ساقط من ل ، ى .

(٣) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٤) كذا في ح ، ج ، ى ، ل ، آ ، وفي غيرها : «ليسوا» .

(٥) لفظ ح ، ج : «لكنه» .

(٦) لفظ ل : «نص» ، وهو تصحيف .

(٧) سقطت الزيادة من ح .

(٨) هذه الزيادة من ل ، ى .

Marfat.com

لأنَّ ظاهرَ حالِهِ الصدقُ ، ولم يوجدْ معارضٌ : فوجبَ قبولُهُ .

وأمَّا القدرُ الَّذي خالفو [٥] فيه ـ فالأوْلى أن لا يقبلَ ؛ لأنَّهُ ـ وإنْ جازَ أنْ يكونوا (٥) سهوا ، وحفظَ هو ، لكنَّ الأقوى أنَّه سهَا ، وحفظواهم ؛ لأنَّ السهوُ على الواحدِ أجوزُ منهُ على الجماعةِ [٢] .

* * *

المسألة الخامسة :

خبر الواحدِ إذا تكاملت شروطُ صحَّتِهِ ، هل يجبُ عرضُهُ على الكتابِ ؟ .

قالَ الشافعيُّ ـ رضي اللهُ عنه ـ : لا يجبُ ؛ لأنَّه لا تتكاملُ شروطُهُ [٣] ، إلاَّ ـ وهوُ غيرُ مخالفٍ (٥) للكتاب .

---

(١) انفردت بهذه الزيادة ى .

(٥) آخر الورقة (٧٢) من ل .

(٢) انظر المنخول : (٢٨٠ ـ ٢٨٣) والمستصفى : (١٦٨/١) ، والكفاية ـ (٥٩٧ ـ ٦٠٢) ، وجمع الجوامع بشرح الجلال : (١٤٤/٢) ، وشرح مختصر ابن الحاجب : (٧٢/٢) ، ونقل عن احمد في المسألة روايتين ، وإحكام الآمديّ : (١٠٨/٢ ـ ١٠٩) والتقريب وشرحه التدريب : (٢٤٥ ـ ٢٤٧) ، ورجح قبولها ؛ لأن من الجائز أن يكون الرواة الآخرون قد اقتصروا على موضع الشاهد ، كما في حديث : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» انفرد ابو مالك الاشجعي فقال : «وتربتها طهوراً» .

(٣) لفظ ج . ى : «شرائطه» .

(٥) آخر الورقة (٩٦) من س .

وعندَ عيسى بنِ أبان : [1] يجبُ عرضُهُ عليهِ ؛ لقوله ـ صلى الى عليه وسلَّم ـ : « إذا رُوِي لَكم عني حديثٌ ، فاعِرضُوه على كتابِ اللهِ ـ تعالى ـ فإنْ وافقَهُ فاقبلُوه ، وإلاَّ فردُّوه [2] » .

* * * * * * * * *

المسألة السادسة :

---

[3] لا شبهةَ في أنّ الناسخ يجبُ أن يكونَ غيرَ مقارن [للكتاب] [4] .

فإن علمَ أنَّ خبرَ الواحدِ غيرُ مقارنٍ للكتابِ : لم يقبلْ ؛ لما ثبتَ أنَّ نسخَ الكتابِ بخبرِ الواحدِ لا يجوزُ .

وإن شكَّ فيهِ ـ قبلَ عندَ القاضي عبد الجبّارِ ؛ [قال [5]] : « لأنّ الصحابة رفعت بعض أحكام القرآنِ ، لأخبارِ الآحادِ ، ولم تسأل هل كانتْ مقارنةً أم لا » [6] !!

* * * * * * * * *

---

(١) زاد في آ : «أنّه» .

(٢) تقدم بيان أن هذا الحديث باطل موضوع في (١/ق٣/١٤١ ... ١٤٢) من هذا الكتاب .

(٣) لفظ ى : «الاشبه» .

(٤) لم ترد في س ، آ .

(٥) لم ترد في آ ، ى .

(٦) هذه المسألة لم يتعرض لها في المنتخب ، وتعرض لها في الحاصل بعبارة : «المسألة السادسة : يجب تأخير الناسخ ، فإن كان خبر الواحد على خلاف كتاب الله ـ متأخراً : رددناه ، لامتناع نسخ الكتاب بخبر =

المسألة [٥] السابعة :

اختلفوا فيما إذا كانَ مذهبُ الراوي بخلافِ روايتِهِ ـ .

فالأوّلُ :

هو [١] قولُ بعضِ الحنفيّةِ : الراوي للحديثِ العامِّ ، إذا خصَّه [٢] : رجعَ إليه ؛ لأنَّه لما شاهدَ الرسولَ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ كانَ أعرفَ بمقاصدِه ، ولذلكَ حملوا روايةَ أبي هريرةَ ـ في ولوغ الكلبِ: « أَنَّهُ يغسلُ سبعاً » ـ على الندبِ[٣] ؛ لأَنَّ أبا هريرة كانَ يقتصرُ على الثلاثِ .

الثاني :

وهو قولُ الكرخيّ : [أنّ [٤]] ظاهرَ الخبرِ أولى .

= الواحد. وان لم يعلم التأخر ـ قال القاضيُ : يقبل ؛ لأنالصحابة عملوا بأخبار الآحاد من غير بحث عن تأخره أو تقدمه» . ا هـ ص (٧١٨) . وهذه المسألة كان حقها ان تبحث ضمن مباحث النسخ او التخصيص فهي بها الصق ، ولكن ابا الحسين تعرض لها في فصل خبر الواحد اذا رفع مقتضي الكتاب أو سنة متواترة» من المعتمد : (٦٤٣/٢) ، فتابعه المصنف .

(٥) آخر الورقة (٧٩) من ح .

(١) زاد في آ ، ى : «و» .

(٢) لفظ ح : «خصّصة» .

(٣) لفظ ى : «الثلاث» ، وانظر ص (١١٣) من (١/ق٢) من هذا الكتاب .

(٤) لم ترد في ح ، ل .

Marfat.com

والثالث :

[انّه [1]] إنْ كانَ تأويلُ الراوي بخلافِ ظاهرِ الحديثِ : رجعَ إلى الحديثِ .

وإن كانَ ـ هو أحدُ محتملاتِ الظاهرِ : رجعَ إلى تأويلِهِ .
وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيّ ـ رضي الله عنه ـ.

والرابع :

[وهو] قولُ ، القاضي عبد الجبّارِ : إنْ لم يكنْ لمذهبِهِ وتأويلِهِ وجهٌ ، إلاّ أنّهُ عَلِمَ ـ بالضرورةِ ـ قصدُ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ إليهِ : وجبَ المصيرُ إليهِ .

وإنْ لم يعلم ذلكَ ، بل جوّزْنا : أنَ يكونَ قد صارَ إليهِ ـ لنصٍّ أو قياسٍ : وجبَ النظرُ في ذلكَ : فإنْ اقتضَى ما ذهبَ إليهِ ـ [صيرَ إليهِ [2]] ، وإلاّ فلا .

وكذا إن كانَ الحديثُ مجملاً ، وبيّنه الراوي : كانَ بيانُهُ أولى .

* * * *

حجّةُ الشافعيّ ـ رضي الى عنه ـ : أنّ المقتضي ـ وهو ظاهرُ اللّفظِ ـ قائمٌ ، والمعارضُ الموجودُ ـ وهو مخالفةُ الراوي ـ لا يصلُحُ أنْ يكونَ معارضاً ؛ لاحتمالِ أنْ يكونْ [قد [3]] تمسّكَ في تلكَ المخالفةِ بما ظنّه [4] دليلاً ، معَ أنّهُ لا يكونُ كذلكَ .

---

(١) هذه الزيادة من ح ، ل ، آ .
(٢) سقطت من ل .
(٣) هذه الزيادة من ى ، ولفظ س : «انه» .
(٤) لفظ ح : «يظنّه» .

Marfat.com

فإن قالَ : الظاهرُ من دينِهِ أنَّهُ لا يخالفُ إلاّ لدليلٍ [1] .

قلت : دينه يمنع[ه [2]] عن الخطأِ ـ عمداً ، لا سهواً وغلطاً ، وليسَ ـ ها هنا ـ ظاهرٌ يدلُّ : على أنَّه كانَ ـ من العلمِ ـ بحيثُ لا يعرِضُ له ذلكَ الخطأُ .

* * * * * * * * *

المسألة الثامنة :

خبرُ الواحدِ إمّا أنْ يقتضي علماً أو عملاً :

فإن اقتضى علماً ـ فإمّا أن يكونَ في الأدلةِ القاطعةِ [3] ما يدلّ عليهِ ، أولا يكونَ :

فإن كانَ الأوّلَ ـ جاز [قوله] [4] ؛ لأنّه لا يمتنعُ أنْ يكونَ عليه الصلاةُ والسلامْ ـ [قالهُ و [5]] اقتصرَ به على آحاد الناس ، واقتصرَ بغيرِهم [6] على الدليلِ الآخرِ .

وإن كان الثانيَ ـ وجبَ ردُّه ، سواءٌ اقتضى مع العلمِ عملاً ، أو لم يقتضِهِ ؛ لأنَّهُ لمّا كانَ التكليفُ فيهِ بالعلمِ ، مع أنَّهُ ليسَ له صلاحيةُ

---

(١) في ح : «الدايل» .
(٢) هذه الزيادة من ح ، ل ، آ .
(٣) انظر المسألة في المعتمد : (٢/٦٧٠ ـ ٦٧١) .
(٣) لفظ ى : «القطعية» .
(٥) آخر الورقة (٧٠) من آ .
(٤) هذه الزيادة من ح .
(٥) لم ترد فى آ .
(٦) لفظ آ : «بغيره» ، وفي ح : «بعضهم» .

Marfat.com

إفادةِ العلمِ : كانَ ذلكَ تكليفاً بما لا يطاق ، اللّهمّ إلاّ أن يقال : لعلّه [1] ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ أوجبَ العلمَ [2] بهِ على من شافَهَهُ ، دونَ من لم يشافهْه [3] ـ (*) فإنّ ذلكَ جائزٌ .

فأمّا إذا [4] اقتضى عملاً ـ وكانَ البلوى [به [5]] عامّاً ـ فعندَنا : لا يجبُ ردُّهُ .

وعندَ الحنفيّةِ : يجبُ ردُّهُ [6] .

لنا وجوه

أحدهـا :

عموم قولِه ـ تعالَى ـ : «وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِم [7] » وقوله : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوْا [8] » .

---

(١) لفظ ى : «انه» .

(٢) في ح : «العمل» .

(٣) لفظ ج «يشافههم» .

(٥) آخر الورقة (٧٣) من ج .

(٤) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «ان»

(٥) لم ترد الزيادة في ل .

(٦) انظر المعتمد : (٢/٦٥٩) وما بعدها .

(٧) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٨) الآية (٦) من سورة الحجرات .

Marfat.com

وثانيهـــا :

أنَّ خبرَ [الواحدِ [1]] العدلِ – في هذا البابِ – يفيد [ظنَّ [2]] الصدقِ ، فيكونُ العملُ بهِ دافعاً لضررٍ [3] مظنونٍ : فيكونُ (٥) واجباً .

وثالثُهـــا :

رجوعُ الصحابةِ إلى عائشةَ – رضي الله عنها– في التقاءِ الختانينِ ، مع أنَّ ذلكَ ممّا تعمُّ به البلوى .

ورابعهـــا :

أنّ البلوى عامٌّ بمعرفةِ أحكامِ القيءِ والرّعافِ والقهقهةِ في الصلاةِ ، ووجوبِ الوترِ – مع أنّهم [4] يقبلون خبرَ الواحدِ فيه – وليس يعصمهُم من ذلكَ أنَّه قد تواترَ النقلُ بالوترِ ؛ لأنَّ وجوبَها يعمُّ به البلوى ، ولم يتواتر نقلُهُ .

* * * *

[و [5]] احتجّوا بالإجماعِ والمعقولِ :

أمّا الإجماعُ – فهوَ أنَّ أبا بكر ردَّ حديثَ المغيرةِ – في الجدَّةِ – وردَّ عمرُ خبر أبي موسى – في الاستئذانِ .

---

(١) لم ترد الزيادة في ج ، آ ، ى ، ح .
(٢) سقطت من ل .
(٣) لفظ ج : «لضمير» ، وهو تحريف .
(٥) آخر الورقة (٩٧) من س .
(٤) لفظ ح : «يتقبلون» .
(٥) لم ترد الواو في ى

Marfat.com

وأمّا المعقولُ – فهوَ أنّهُ او كانَ صحيحاً : لأشاعَهُ الرسولُ – صلى الله عليه وسلّم – ولأوجبَ نقلَهُ – على جهةِ التواترِ – مخافةَ أن لا يصلَ إلى من كلّف [1] به ، فلا يتمكّنُ من العملِ به ، . واو فعل ذلك : لتوافرت [2] الدواعي إلى نقلِهِ (*) على جهةِ التواترِ .

* * * *

[و [3]] الجوابُ عن الأوّلِ :

أنّه انّما [كان] [4] يجبُ ذلك الّذي [5] قلتم – او لم يقبلوا فيه إلا خبراً متواتراً ؛

فأمّا [إذا لم يقبلوا خبرَ الواحدِ ، وقبلوا خبرَ الاثنين – فلا [6]] ، وقد قبلوا خبر الاثنين فيه : فلم ينفعكم ذلك .

وعن الثاني :

أنّ ذلكَ يجبُ انْ [لو [7]] كانَ يتضمّنُ علماً ، أو أوجبَ العمل [به [8]] على كلّ حالٍ .

---

(١) لفظ ح : «مكلّف» .
(٢) كذا في ى ، ولفظ غيرها : «لقويت» .
(٥) آخر الورقة (٧٣) من ل .
(٣) لم ترد الواو في س .
(٤) لم ترد الزيادة في ح ، ى .
(٥) عبارة ح : «ما قلتم» .
(٦) ساقط من س ، ل ، آ ، ح
(٧) لم ترد الزيادة في آ .
(٨) لم ترد في ح .

Marfat.com

فأمَّا إذا أوجبَهُ بشرطِ أنْ يبلُغَهُ ـ فليسَ فيهِ تكليفُ ما لا طريقَ إليهِ ، ولو وجبَ ذلك فيما تعم بهِ البلوى : لوجبَ في غيرِهِ ، لجوازِ أنْ لا يصلَ إلى من كُلِّفَ بهِ .

فإن قلتُم ـ هناكَ ـ : إنَّهُ كلَّفَ العملَ بهِ بشرطِ أن يبلُغَهُ : قيل لكم مثلُهُ ، فيما تعمُّ بهِ البلوى [1] .

* * *

* * *

* * *

(١) وانظر الكفاية : (٦٠٥ ـ ٦٠٦) .

Marfat.com

القسم الثالث [1]

في الإخبـــــارِ

[وفيه مسائل] [2] .

المسألةُ الأَولى :

في كيفيَّةِ ألفاظِ الصحابةِ في نقلِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ـ صلّى اللهُ عليه وسلَّم ـ .

وهي على سبعِ (*) مراتبَ [3] :

المرتبةُ الأولَى :

أن يقولَ (*) الصحابيُّ [4] : « سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ يقولُ كذا ، أو أخبرني رسول اللهِ ، أو حدَّثني رسولُ اللهِ ، أو شافَهَني رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم » [5] .

---

(١) لفظ ى : «الثاني» . وهو وهم .

(٢) انفردت بهذه الزيادة ح .

(٥) آخر الورقة (٧٩) من ح .

(٣) وقد عدها القاضي عياض ثمانية فانظر الالماع : (٦٨) ، وعلوم لحديث : (١١٨) ، والتدريب : (٨/٢) .

(٥) آخر الورقة (٤٧) من ح .

٤) زاد في ج : «اني» .

٥) وهذه ارفع المراتب عند الاكثرين . كما في الالماع (٦٩) ، والكفاية ٣) و (٤١٢) . وعلوم الحديث : (١١٨) ، والتدريب : (٨/٢)

[المرتبةُ [1]] الثانيةُ :

أن يقولَ : « قالَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا » ؛ فهذا ظاهرُهُ النقلُ ـ إذا صدر عن [2] الصحابيّ ، وليسَ نصّاً صريحاً ؛ إذ قد يقولُ الواحدُ منّا : « قالَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ اعتماداً على ما نقلَ [3] إليهِ ، وإن لم يسمعْه منهُ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ .

أمّا إذا صدر عن [4] غيرِ الصحابيِّ ـ فليسَ ظاهرُهُ ذلك .

[المرتبةُ [5]] الثالثةُ :

أنْ يقولَ : « أمرَ رسولُ اللهِ بكذا أو نهى عن كذا » ؛ وهذا يتطرّق إليهِ الاحتمالُ الأوّلُ ، مع احتمالٍ اخرَ ـ وهو : أنّ مذاهبَ الناسِ في صيغِ الأوامرِ النواهي مشهورةٌ ، فربّما ظنّ ما ليسَ بأمرٍ أمراً ؛ ولأجلِهِ اختلفَ الناسُ ـ في أنّهُ هل هوَ حجّةٌ ، أم لا ؟ .

والأكثرونَ على أنّه حجّةٌ ؛ لأنّ الظاهرَ من حالِ الراوي ـ أنْ لا يطلقَ هذا [6] اللفظ إلاّ إذا تيقّن [7] مرادَ الرسولِ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ .

---

(١) هذه الزيادة من ح ، ى .

(٢) كذا في ح . ولفظ غيرها : «من» .

(٣) عبارة ى : «على نقل وصل اليه» .

(٤) لفظ غير ح : «من» .

(٥) لم ترد الزيادة في ص ، س .

(٦) في غير ى : «هذه اللفظة» .

(٧) لفظ ح : «علم» . وفي آ ، ى ، ج : «تبيّن» .

Marfat.com

ولقائلٍ أنْ يقولَ : لم لا يكفي فيهِ الظنُّ ؟

فإن قلتَ [1] : لأنَّ هذه الصيغةَ [2] حجَّةٌ ، فلو أطلقَهُ الراوي ـ مع تجويزِهِ خلافَه ـ لكانَ قد أوجبَ على الناسِ ما يجوزُ أن لا يكونَ واجباً عليهم ، وذلكَ يقدحُ في عدالتِهِ .

فنقول : على [3] هذا ، لا يمكنُكُم العلمُ [4] بأنَّ [هذا [5]] الراوي ما أطلقَ هذهِ اللَّفظةَ إلاّ بعدَ [6] علمه بمرادِ الرسولِ ، إلاّ إذا علمتم : أنَّه حجَّةٌ ، وأنتم إنّما اثبتُّم كونَهُ حجَّةً بذلك : فلزمَ الدورُ .

وفي المسألةِ احتمالٌ ثالثٌ ـ وهو أنَّ قولَ الراوي [7] : (*) « أمرَ الرسولُ بكذا » ليسَ فيهِ لفظٌ يدلُّ على أنَّهُ أمرَ (*) الكلَّ أو البعضَ ، دائماً أو غيرَ دائمٍ ـ فلا يجوزُ الاستدلالُ بهِ إلاّ إذا ضُمَّ إليهِ قولُهُ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ (*) « حكمي على الواحدِ حكمي على الجماعةِ [8] » .

---

(١) لفظ ح : «قال» .
(٢) في آ : «الصيغة» .
(٣) في غير ح : «فعلى» .
(٤) لفظ آ : «العمل» ، وهو خطأ .
(٥) هذه الزيادة من ح .
(٦) لفظ ج : «مع» .
(٧) لفظ ى : «الصحابيّ» .
(٠) آخر الورقة (٧٤) من ج .
(٠) آخر الورقة (٩٨) من س .
(٠) آخر الورقة (٧١) من آ .
(٨) تقدم تخريجه في : (١/ق٢/٦٣٨) ، وانظر الكفاية : (٥٩٠)

Marfat.com

[المرتبة [1]] الرابعة :

أن يقولَ الصحابيُّ : « أمِرْنا بكذا ، أو أوجب كذا ، ونهينا عن كذا ، وأبيح كذا » .

قال الشافعيُّ – رضي الله عنه – : « [إنه [2]] يفيد : أنّ الآمر – هو الرسول – عليه الصلاة والسلام [3] » .

والكرخيُّ خالفَ فيهِ .

لنا وجهان :

الأولُ :

أنَّ من التزمَ طاعةَ رئيس – فإنَّهُ متى قالَ : « أمرَنا بكذا » – فهمَ منهُ أمرُ ذلكَ الرئيسِ . ألا ترى أنّ الرجل [4] – من خدمِ السلطانِ – إذا قالَ – في دارِ السلطانِ – : « أمِرْنا بكذا » ؛ فهمَ كلُّ أحدٍ من كلامِهِ أمرَ السلطانِ .

الثاني :

أنَّ غرضَ الصحابيِّ أنْ يعلّمنا الشرعَ – فيجبُ حملُهُ على من صدرَ الشرعُ عنهُ – دونَ الأئمّةِ ، دونَ والولاةِ فلا [5] يحملُ هذا القولُ على

---

(١) لم ترد الزيادة في ص ، س .

(٢) انظر الكفاية : (٥٩٢) .

(٣) انظر الكفاية (٥٩١ – ٥٩٥) .

(٤) ابدلت في ج بلفظ : «الواحد» .

(٥) كذا في ح . وفي غيرها : «ولا» .

Marfat.com

أمرِ اللهِ ـ تعالَى ـ لأنَّ أمرَهُ ـ تعالَى ـ ظاهرٌ للكلِّ ، لا نستفيدُهُ من قولِ الصحابيِّ ، ولا على [أمر [1]] جماعة الأمَّة ؛ لأنَّ ذلكَ الصحابيَّ من الأمَّةِ ، وهوَ لا يأمرُ نفسَه .

[المرتبةُ [2]] الخامسة :

أن يقول الصحابيُّ : « من السنَّةِ كذا [3] » .ـ فهمَ منهُ سنةُ الرسولِ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ للوجهينِ المذكورين .

فإن قلتَ : هذا غيرُ واجبٍ ، للخبر والعقلِ :

أما الخبرُ ـ فقولهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ـ فله أجرُها ، وأجرُ من عملَ بها [4] » ؛ وعنى بهِ سنَّةَ غيرِهِ .

(١) لم ترد الزيادة في ل .

(٢) لم ترد الزيادة في ص ، س .

(٣) نحو حديث ابن مسعود : « إنَّ من السنّة الغسل يوم الجمعة » . انظر الكفاية (٥٩٢) .

(٤) الحديث اخرجه العجلوني في الكشف : (٣٥٣/٢) برقم (٢٥٠٩) وبلفظ : « من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

=

Marfat.com

وأمّا العقل [1] ـ فهو أنّ « السنّةَ » مأخوذةٌ من « الاستنانِ » ، وذلكَ غيرُ مختصٍّ بشخصٍ دونَ شخصٍ [2] .

قلت [3] : لا يمتنعُ ما ذكرتموهُ ـ بحسبِ اللّغةِ ـ ولكنَ ـ بحسبِ [4] الشرعِ يفيدُ ما قلنا .

[المرتبةُ [5]]السادسةُ :

أنْ يقولَ الصحابيُّ : « عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ » فقال قوم [يحتمل أن يقال [6]] : إنّه (٥) أخبرَهُ إنسانُ آخرُ عن الرسولِ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وهو لم يسمعْهُ منهُ .

=وقال : رواه مسلم عن جرير . وعزاه النجم لمسلم واحمد والترمذي قلت : وهو عنده في (٣١٨/٧) برقم (٢٦٧٦، و ٢٦٧٧) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي ،واخرجه في الزكاة.وابن ماجه في المقدمة: «باب من سن سنة حسنة أوسيئة» : (٧٤/١) بالفاظ مختلفة ومن طرق متعددة : الأحاديث : (٢٠٣ـ٢ـ ٢٠٨) ، ونحوها : (٢٠٩ ، و ٢١٠) ، كما اخرجه ابو داود والنووي في رياض الصالحين . فانظر الكشف ، والفتح الكبير : (٢٠٠/٣) .

(١) لفظ ح : «النقل» ، وهو خطأ .

(٢) يريد : أن «السنّة» الطريقة ، والاستنان : اتخاذ الطريقة .

(٣) كذا في ى ، وهو المناسب لما قبله ، وفي ح ، آ : «والجواب» وفي النسخ الأخرى نحوه من غير واو .

(٤) في غير آ زيادة : «عرف» .

(٥) لم ترد الزيادة في س ، ص .

(٦) هذه العبارة في ح فقط .

(٥) آخر الورقة (٧٤) من ل .

Marfat.com

وقال اخرون [1] : بل الأظهرُ أنَّه سمعَه [2] منهُ .

المرتبةُ السابعةُ :

قولُ الصحابيّ : « كُنَّا نفعلُ كذَا » ـ فالظاهر [3] أنَّهُ قصدَ أنْ يعلِّمنا بهذا الكلامِ شرعاً ، ولن يكونَ كذلكَ ، إلاّ وقد كانوا يفعلونَهُ في عهدِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ مع علمِهِ بذلكَ ، ومع أنَّه ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ ما كان ينكرُ ذلكَ عليهم ؛ وهذا يقتضِي كونَهُ شرعاً [عامّاً [4]] .

فأمَّا إذا قالَ الصحابيُّ قولاً ـ لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ ـ فحسنُ الظنِّ بهِ يقتضي أن يكونَ قالَه عن طريقٍ ، فإذا لم يمكن الاجتهادُ ـ فليسَ إلاّ السماع من النبيّ ـ صلى الله عليه وسلَّم [5] ـ .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانية :

في كيفيَّةِ روايةِ غيرِ الصحابيّ :

وهذا ـ أيضاً ـ على سبعِ مراتبَ :

---

(١) لفظ ح : «الآخرون» .

(٢) عبارة ى : «انّه يفيده» . وانظر الفرق بين قول الراوي : «عن» ، وبين قوله : «أنّ» في الكفاية (٥٧٤) .

(٣) لفظ ج : «فالأظهر» .

(٤) سقطت الزيادة من ل ، آ ، ى .

(٥) وانظر الكفاية : (٥٩٣ ـ ٥٩٥) .

Marfat.com

[المرتبةُ [1]] الأولى :

أنْ يقولَ الراوي : « حدَّثني فلانٌ ، أو أخبرني فلانٌ ، أو سمعتُ فلاناً » : فالسامعُ يلزمه [العمل [2]] بهذا الخبر .

وأمَّا أنَّ السامعَ كيفَ يروي [3] ؟ فنقول : إنَّ الراويَ إن قصدَ إسماعَهُ ـ خاصَّةً ـ ذلك الكلامَ ، أو كانَ هو في جمعٍ ، قصدَ الراوي : إسماعَهم ـ فله أن (*) يقولَ ـ [ها هنا [4]] : أخبرني ، وسمعتهُ يحدِّثُ عن فلانٍ » .

أمَّا إنْ لم يقصدْ إسماعَهُ ، لا على التفصيلِ ، ولا على الجملةِ ـ فلهُ أن يقولَ : « سمعتهُ يحدِّثُ عن فلانٍ » ، لكن ليسَ له أن يقولَ : « أخبرني ولا حدَّثني » ؛ لأنَّهُ لم يخبرْهُ ولم يحدِّثْهُ [5] .

* * * *

المرتبةُ الثانيةُ :

أن يقالَ [6] للراوي : « هل سمعتَ هذا الحديثَ عن [7] فلان » ؟ فيقول : « نعم » ، أو يقولَ ـ بعد الفراغِ من القراءةِ عليهِ ـ : « الأمرُ كما قرِيءَ عليَّ » . فها هنا : العملُ بالخبرِ لازمٌ على السامعِ .

---

(١) لم ترد الزيادة في ى .
(٢) سقطت من آ .
(٣) لفظ ل : «يؤدي» .
(٥) آخر الورقة (٨٠) من ح .
(٤) لم ترد الزيادة في ح .
(٥) انظر الالماع : (١٢٢) وما بعدها .
(٦) لفظ ى : «يقول» .
(٧) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «من» .

Marfat.com

وله ـ أيضاً ـ أنْ يقولَ : « حدّثني ، أو أخبرَني ، أو سمعتُ فلاناً » ، ألا ترَى أنّه لا فرقَ ـ في الشهادةِ على البيعِ ـ [بين [1]] أن يقولَ البائعُ ، وبينَ أن يُقْرأ عليهِ كتابُ البيعِ ، فيقولَ (*) « الأمر (*) كما قريءَ عليّ » .

* * * *

المرتبةُ الثالثة [2] :

أنْ يكتبَ إلى غيرِه : « بأنيّ سمعتُ كذا من فلانٍ » ـ فللمكتوبِ إليهِ أن يعملَ بكتابِهِ ، إذا علمَ أنه كتابُهُ . واذا [3] ظنَّ أنّهُ خطُّه : جاز له [ذلك [4]] ـ أيضاً ـ لكن ليسَ له أنْ يقولَ : « سمعتُ ، أو حدّثني » ؛ لأنّه ما سمع ولا حُدّث ، بل يجوز أن يقول : « أخبرني[5] » ؛ لأنّ من كتب إلى غيره كتاباً يعرّفه فيه واقعة ـ جاز [له [6]] أن يقولَ : « أخبرني » .

---

(١) هذه الزيادة من ى ، آ .

(*) آخر الورقة (٧٥) من ج .

(*) آخر الورقة (٩٩) من س .

(٢) لفظ س ، ج «وثالثها» .

(٣) في غير ح : «وان» .

(٤) لم ترد الزيادة في آ .

(٥) وله ان يقول : «حدثنا كتابة ، أو من كتابه ، أو فيما كتب إليّ ، والتمييز اذا أمكن أجمل بالمحدّث» انظر الالماع : (١٣٢) ، وقد سوّى القاضي بين «حدّثنا» و «أخبرنا» و «انبأنا» ، اذ كلها تفيد معنى الاعلام والاخبار ، وقال : «هذا مقتضى اللغة ، وعرف اهلها حقيقة ومجازاً ولا فرق فيها بين هذه العبارات واشار إلى تفريق الفقهاء بينها ، وما رتبوا عليه من مسائل في الايمان فانظر ص (١٣٣) منه .

(٦) هذه الزيادة من ح ، آ ، ل .

المرتبة الرابعةُ [1] :

أن يقالَ لهُ : « هل سمعتَ هذا الخبرَ؟ فيشيرُ برأسِهِ ، أو بأصبعِهِ »؛ فالإشارة ـ ها هنا ـ كالعبارةِ في وجوبِ العمل .

ولا يجوزُ أن يقولَ : « حدَّثني ، أو أخبرَني ، أو سمعتهُ » ؛ لأنَّه ما سمعَ شيئاً [2] .

* * * *

المرتبة الخامسةُ [3] :

أن يقرأ عليهِ : « حدَّثَكَ فلانٌ » ـ فلا ينكرُ ، ولا يقرُّ (٥) بعبارةٍ ، ولا بإشارةٍ ـ فها هنا : إن غلبَ على الظنِّ أنَّهُ ما سكَتَ إلاّ لأنَّ الأمرَ كما قريءَ عليهِ ، وإلاّ كان ينكرُهُ : لزم السامع [4] العمل به ، لأنَّهُ حصلَ ظنُّ أنَّهُ قولُ الرسولِ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ والعملُ بالظنِّ واجبٌ .

واختلفوا في جواز الروايةِ : فعامَّةُ الفقهاءِ والمحدِّثينَ جوَّزوهُ . والمتكلِّمونَ أنكروه [5] .

وقالَ بعضُ أصحابِ الحديثِ : ليسَ له إلاّ أن يقولَ : « أخبرني قراءةً عليه » .

---

(١) لفظ س : «ورابعها» .

(٢) وانظر الكفاية : (٤٠٩) .

(٣) ابدلت في س ، ل بـ «وخامسها» .

(٥) آخر الورقة (٧٢) من آ .

(٤) في آ : «الشافعيّ» ، وهو من طرائف التصحيف .

(٥) وانظر الكفاية : (٤٠٨ ـ ٤١١) .

Marfat.com

وكذا الخلافُ فيما لو قالَ القاريءُ للراوي – بعدَ قراءةِ الحديث عليه : « أرويه عنك » ؟ فقالَ : « نعم » .

فالمتكلّمون [1] قالوا : لا تجوزُ لهُ الروايةُ عنه [ها هنا] [2] أيضا .

* * * *

حجّة الفقهاء :

أنَّ الإخبارَ – في أصلِ اللّغةِ – لإفادةِ الخبرِ [3] والعلمِ ، وهذا السكوتُ قد أفادَ العلمَ بأنَّ هذا المسموعَ كلامُ الرسولِ – عليهِ الصلاةُ والسلامُ – : فوجبَ أن يكونَ إخباراً .

وأيضاً : فلا نزاعَ في أنَّ لكلّ قومٍ – من العلماءِ – اصطلاحاتٍ مخصوصةً يستعملونهَا – في معانٍ مخصوصةٍ (*) ، إمَّا لأنَّهم نقلوها – بحسبِ عرفهم – إلى تلكَ المعاني .

أو لأنَّهم استعملوها فيها – على سبيلِ التجوُّزِ – ثمّ صارَ المجازُ شائعاً ، والحقيقة مغلوبةً ؛ ولفظ « أخبرني وحدّثني » – ها هنا – [4] كذلك ؛ لأنَّ هذا السكوتَ شابهَ الإخبارَ – في إفادةِ الظنِّ – والمشابهةُ إحدى أسبابِ المجازِ .

---

(١) ابدلت الفاء في ل بالواو .

(٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) كذا في ح ، ولفظ ل ، ى : «المخبر» ، وفي النسخ الأخرى : «الخبرة» .

(*) آخر الورقة (٤٨) من ى .

(٤) زاد في ح : «ايضاً» .

Marfat.com

وإذا كانَ هذا الاستعمالُ مجازاً ، ثمّ استقرَّ عرفُ المحدِّثين عليه : صار ذَلكَ كالاسمِ المنقولِ بعرفِ المحدِّثين ، أو كالمجازِ [1] الغالبِ ؛ وإذا ثبتَ ذلك : وجبَ جوازُ استعمالِهِ – قياساً على سائرِ الاصطلاحاتِ .

* * * *

حجّة المتكلّمين :

أنّه لم يسمعْ من الراوي شيئاً – فقوله : «حدَّثني وأَخبرني وسمعت» كذبٌ .

* * * *

[و[2]] الجواب

ما تقدمَ : من أنهُ بعدَ هذا النقلِ العرفيِّ ، لا نسلِّم أنّه كذبٌ .

المرتبةُ السادسةُ [4] :

المناولةُ – وهي أن يشيرَ الشيخُ إلى كتابٍ يعرِفُ ما فيه – فيقولُ : « قد سمعتُ مافي هذا الكتاب » : فإنّهُ يكونُ بذلك محدِّثاً، ويكونُ لغيرِهِ أن يرويَ عنه ،سواءٌ قالَ لهُ : « أروه عني »، أولم يقلْ له ذلكَ .

فأمّا إذا قالَ : [له] [2] « حدّث عنّي ما في هذا الجزءِ (٥) » ، ولم يقلْ له : « قد سمعتُهُ » – فإنّهُ لا يكونُ محدّثاً لهُ . وإنّما جازَ

---

(١) عبارة ح : «إلى المجاز الغالب» ، وفي س ، ى ، ص ، آ ، ج : «الغلاّب» وما أثبتناه من ل .
(٢) هذه الزيادة من ح ، آ ، ل .
(٣) في س ، ل : «وسادسها» .
(٤) هذه الزيادة من آ .
( ) آخر الورقة (٧٥) من ل .

Marfat.com

التحدُّثُ له ، وليسَ له أن يحدِّثَ بهِ عنهُ – لأنَّهُ يكونُ كاذباً[1] .

وإذا سمعَ الشيخُ نسخةً من كتابٍ مشهورٍ – فليسَ لهُ أن يشيرَ إلى نسخةٍ أخرى من ذلك الكتاب – ويقول [2] : « سمعت هذا » لأنَّ النسخَ تختلفُ ، إلا أنْ يعلمَ أنَّهما متفقتانِ [3] .

* * * *

المرتبةُ السابعةُ [4] :

الإجازةُ – وهي أن يقولَ الشيخُ لغيرِهِ : « قد أجزتُ لك أن تروِيَ ما صحَّ [5] عنِّي من أحاديثي » .

واعلم : أنَّ ظاهرَ « الإجازةِ » يقتضي أنَّ الشيخَ أباحَ له أن يحدِّثَ بما لم يحدِّثْه به ، وذلكَ إباحةُ (*) الكذبِ ، لكنَّهُ – في العرفِ – يجري مجرى أن يقولَ : « ما صحَّ عندكَ أنِّي سمعتُهُ – فارو هِ عنِّي » [6] .

* * * * * * * * *

(١) عبارة ل : «لا يكون حالياً» .

(٢) ابدلت الواو في غير ح ، آ ، بفاء .

(٣) انظر الكفاية : (٤٧٢ – ٤٧٦) ، وعلوم الحديث : (١٥٠ – ١٥٣) ، وانظر اقسامها وصورها المختلفة في التقريب وشرحه التدريب : (٤٤/٢ – ٥٥) .

(٤) في ل : «وسابعها» .

(٥) عبارة ح : «عني ما يصح» .

(٥) آخر الورقة (١٠٠) من س .

(٦) لقد اطنب الخطيب البغدادي في وصف انواع الاجازة ، وبيان ضروبها ، والعبارات المستعملة فيها ، فانظر ذلك كله في الكفاية (٤٤٦ – ٥٠١) ، وعلوم الحديث : (١٣٤ – ١٤٧) ، والتدريب : (٢٩/٢ – ٤٠) .

Marfat.com

المسألةُ الثالثة [1]

ذهبَ الشافعيُّ – رضي الله عنهُ – إلى أنّ المرسلَ (*) غيرُ مقبولٍ [2] .
وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة : إنَّه مقبولٌ [3] (*)

لنـــا

أنَّ عدالةَ الأصلِ غيرُ معلومةٍ – فلا تكونُ روايتُهُ مقبولةً .
إنَّما قلنا : « إنَّ عدالةَ الأصلِ غيرُ معلومةٍ » ؛ لأنَّهُ لم توجد إلاّ رواية الفرعِ عنهُ ،ورواية الفرعِ عنه لا تكونُ تعديلاً لهُ ، إذا المعدِّلُ قد يروي عمن لو سئِلَ عنهُ – لتوقَّفَ فيه ، أو لجرَّحه .

وبتقديرِ أنْ [4] يكونَ تعديلاً – لا يقتضى كونَهُ عدلاً في نفسِهِ ؛

---

(١) كذا في ح ، وهو المناسب وفي غيرها : «مسألة» .
(*) آخر الورقة (٨١) من ح .
(٢) كذا في ل ، آ ، ح ، وعبارة غيرها : «المراسيل غير مقبولة» .
وقد وضع الامام الشافعي اوصافاً وشروطاً ان توفرت : قبل المرسل ، وان لم تتوفر رده، وهذا بالنسبة لكبار التابعين ، أما من بعدهم فلا يقبل مراسيلهم لاسباب كثيرة **ذكرها** في الرسالة : (٤٦١–٤٧١) وقد ناقش القاضي ابو يعلى الامام الشافعيّ في مذهبه في الحديث المرسل ، فانظر ما أورده في العدّة : (٧٩٠ – ٧٩٢) .وانظر التقريب وشرحه التدريب : (١/١٩٨ – ٢٠٧) وستجد تفصيلاً جيداً لهذا الموضوع عامة ، ولموقف الشافعي من مرسلات سعيد خاصة .
(٣) كذا في ح ، ج ، وفي غيرهما : «انها مقبولة» .
(*) آخر الورقة (٧٦) من ج .
(٤) زاد في ل : «لا» . وهو وهم .

Marfat.com

لاحتمالِ أنَّهُ او عيَّنَهُ انا – لعرفناهُ بفسقٍ لم يطَّلعْ عايهِ المعدِّلُ :
فثبتَ : أنَّ عدالتَهُ غيرُ معاومةٍ ؛
وإذا كانَ كذلكَ : وجبَ أن لا تقبلَ روايتُهُ ؛ لأنَّ [قبول [1]]
روايتِهِ يقتضي وضعَ شرعٍ عامٍّ – في حقِّ كلِّ المكلَّفينَ – من غيرِ
رضاهم ، وذلكَ ضررٌ ، والضررُ على خلافِ الدليلِ ، تُرِكَ العملُ بهِ
– فيما إذا عُلِمْتَ عدالةُ الراوي : فيبقى [2] – في الباقي – على الأصلِ .

فإن قيل : لا نسلِّمُ أنَّ عدالتهَ غيرُ معلومةٍ .

قوله : « لم يوجدْ إلاّ رواية الفرعِ عنه ، ورواية الفرعِ عنه لا تكونُ
تعديلاً له ؛ لأنَّه قد يروي عن العدلِ وغيرِهِ .

قلنا : لا نزاعَ [في جوازهِ [3]] – في الجملةِ – لكن لِمَ لا يجوزُ
أن يقالَ : روايتُهُ عن العدلِ أرجحُ من روايتِهِ عن غيرِهِ ؟ .

وبيانه من وجهين

الأوّل :

أنَّ الفرعَ مع عدالتِهِ – لا يجترىء [4] (*) أن يخبرَ عن الرسولِ
– صلى الله عليه وسلَّم – إلاّ وله الإخبارُ بذلك ، و لايكونُ له ذلكَ إلاّ
وهو عالمٌ ، أو ظانٌّ بكونِهِ قولاً للرسولِ – صلى الله عليه وسلَّم –

---

(١) لم ترد في ل .
(٢) لفظ ى : «فبقينا» .
(٣) لم ترد الزيادة في ى .
(٤) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «يستجير» .
(٥) آخر الورقة (٧٣) من آ .

Marfat.com

لأنّه [1] لو استوى الطرفان ـ لحرم [2] الإخبار ولا يكونُ عالماً ، ولا ظانّاً بكونِهِ قولاً للرسولِ إلاّ إذا علِمَ أو ظنَّ عدالةَ الأصلِ [3] .

الثاني :

أنَّ الفرعَ مع عدالتِهِ ـ ليسَ له أن يوجبَ شيئاً على غيرِهِ ، أو يطرحَه عنه إلاّ إذا علِمَ أنَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أوجبَ ذلكَ أو ظنَّه .

فثبت : بهذين الدليلين رجحان هذا الاحتمالِ ؛ وهذا يقتضي كونَ الأصلِ عدلاً ـ ظاهراً ـ : فوجبَ قبول روايتِهِ ، كما في سائر العدولِ.

وهذه [4] هي النكتةُ الّتي عوّلوا عليها ـ في وجوبِ قبولِ المرسلِ [5] .

* * * *

ثم ما ذكرتموه ـ [من الدليل [6]] ـ معارضٌ بالنصِّ والإجماعِ والقياس . :

أما النصُّ ـ فعموم قولِهِ ـ تعالى ـ: ﴿ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ [7] ﴾ ، وقولِهِ ـ تعالَى : ﴿ إِن جاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا [8] ﴾ :

---

(١) لفظ ل : «لكنّه» .

(٢) في ح : «يحرم» .

(٣) كذا في ح ، ل ، ى ، وفي غيرها : «عدالته» .

(٤) عبارة ح : «وهذا هو» .

(٥) لفظ ى : «المراسيل» .

(٦) لم ترد الزيادة في ح .

(٧) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٨) الآية (٦) من سورة الحجرات .

فإذا جاءَ من لا يكونُ فاسقاً : وجبَ القبولُ ؛ والراوي [1] للفرعِ ليسَ بفاسقٍ : فوجبَ قبولُ خبرِهِ .

وأما الإجماعُ – فإنّ البراءَ بنَ عازبٍ قال : « ليسَ كلُّ ما حدَّثناكم به عن رسولِ الله – صلى الله عليه وسلَّم – سمعناه [منه [2]] غير أنّالانكذب [3] »

---

(١) كذا في ح ، وعبارة غيرها : «وراوي الفرع » .

(٢) لم ترد الزيادة في ح .

(٣) هو البراء بن عازب بن حارث ، كنيته : ابو عمارة ، انصاريٌّ صحب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلّم – وشهد معه غزوة الخندق ، وقد انضم إلى الامام عليّ – رضي الله عنه – بعد استشهاد عثمان – رضي الله عنه – ثم نزل الكوفة واقام فيها ، وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين هـ . انظر ترجمته في الاصابة : (١٤٢/١ – ١٤٣) ، الترجمة رقم (٦١٨) ، وبهامشها الإستيعاب (١٣٩/١ – ١٤٠) وأما الأثر المشار اليه فقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته له في الاصابة بلفظ : « ما كل مانحدثكموه عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – سمعناه منه ؛ حدَّثنا اصحابنا وكان يشغلنا رعية الابل » الموضع نفسه ، وبنحوه اورده الحاكم في المعرفة ص (١٤) . وانظر السنة قبل التدوين ص (٥٩) ونقل نحوه عن انس ، فعن قتادة : أن انساً – رضي الله عنه – حدث بحديث فقال له رجل : أسمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : «نعم ، أو حدّثني من لم يكذب ، والله ما كنا نكذب ولا كنّا ندري ما الكذب » . وانظر «السنة ومكانتها في التشريع » للدكتور مصطفى السباعي : (٧٨) .

Marfat.com

وروى أبو هريرةَ عن النبيِّ – عليه الصلاة والسلام – : «من أَصبحَ جنباً فلا صومَ لهُ» ثمّ ذكر أنَّهُ أخبره بهِ الفضلُ بنُ عبَّاسٍ .

وروي ابن عبّاس – رضي الله عنهما – عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – أنّه [قال] (١) : «لارِبَا إلاَّ في النسيئَةِ» ، ثمّ أسندَهُ إلى أسامةَ.

وروى – أيضاً – « مازالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يلبِّي حتَّى رمى جمرَةَ العقبةِ » ثمّ ذكرَ : أنَّهُ أخبرَهُ بهِ الفضلُ بن عبَّاسٍ – رضي اللهُ عنهما (٢) .

وهذه الرواياتُ تدلُّ على جوازِ قبولِ المرسلِ (٣) .

وأمّا القياس – فلأنَّه لو لم يُقْبَل (٤) المرسلُ : لما قُبِلَ ما يجوزُ كونُهُ مرسَلاً ، فكانَ ينبغي إذا قالَ الراوي : « عن فلانٍ » – أن (٥)

---

(١) سقطت الزيادة من س ، آ ، ى .

(٢) الحديث اخرجه الحافظ في تلخيص الحبير : (٢/٢٥٩) الحديث رقم (١٠٥٦) ، وقال : رواه البيهقيّ من حديث الفضل ابن عباس ، ثم قال : وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان ردف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة إلى مزدلفة ثمّ اردف الفضل إلى منى ، وكلاهما قال: «لم يزل النبيّ – صلى الله عليه وسلم – يلبي حتى رمى جمرة العقبة» والحديث في اللؤلؤ والمرجان : (١/٢٩٥) الحديث رقم (٨٠٥) .

(٣) لفظ ى : «المراسيل» .

(٤) في ل ، ى : «تقبل المراسيل» .

(٥) في غير ح : «أنّه» .

Marfat.com

لا يقبل ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ أنْ يكونَ أخبرَ عنهُ (*) .

* * * *

[و(١)] الجواب :

قد بيَّنّا : أنَّ العدلَ يروي عن العدلِ ، وعن من لا يكونُ عدلاً .

قوله : « لِمَ لا يجوزُ أن يقال (٢) : روايتُهُ عن العدلِ أرجحُ من روايته عمن ليسَ بعدلٍ (٣) » ؟

قلنا : لأنَّهُ إذا ثبتَ أنَّهُ لا منافاةَ بينَ كونِهِ عدلاً ، وبين (٤) روايتِهِ عمن ليسَ بعدلٍ : (٥) كانَ ذلكَ ممكناً – بالنسبةِ إليهِ من حيثُ هوَ هوَ – والممكنُ لا يترجَّحُ أحدُ طرفيهِ على الآخر إلاّ (٦) بمرجِّحٍ منفصلٍ ، فقبلَ حصولِ ذلكَ المرجّح لا يبقى إلاّ أصلُ الإمكانِ .

قوله [أوّلاً (٧)] « الفرعُ معَ عدالتِهِ أخبرَ عن الرسولِ ، ولا يجوز (٨) له ذلكَ الإخبارُ إلاّ وقد اعتقدَ عدالةَ الراوي » .

(*) آخر الورقة (١٠١) .

(١) لم ترد الواو في س .

(٢) لفظ ى : «نكون» .

(٣) زاد في ل : «كان ذلك ممكناً» .

(٤) زاد في ى : «كون» .

(٥) زاد في ح : «ف» .

(٦) لفظ ح : «المرجح» .

(٧) لم ترد الزيادة في ج ، ى .

(٨) كذا في ح ، وهو المناسب ، ولفظ غيرها : «ولن» .

قلنا (*) : الفرع إذا قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فهذا يقتضي الجزم بأنّ [هذا (١)] القولَ قول رسول الله ، والجزمُ بالشيءِ (*) مع تجويزِ نقيضِهِ ـ كذبٌ ، وذلكَ يقدحُ في عدالةِ الراوي .

فإذن : لا بدَّ من صرفِ هذا اللفظِ عن ظاهرِهِ ؛ فليسوا بأنْ يقولوا : المرادُ منه « أنّي أظنُّ : أنَّه قالَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولَى من أن نقول [نحن (٢)] : المرادُ منه « أنّي سمعتُ أنَّه قالَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ » ؛ ومعلومٌ أنَّهُ لو صرَّح بهذا القدرِ ـ لم يكن فيه تعديل للأصلِ (٣) ؛ لأنّه لو سمعه من كافرٍ متظاهرٍ بالكفرِ ـ لحلَّ أن يقولَ : « سمعتُ أنَّه قالَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم » : فعلمنا سقوط ما ذكروه (٤) .

قوله ـ ثانيا : « الفرعُ معَ عدالتِهِ ليس (*) [يجوز] (٥) له أن يوجبَ شيئاً على غيرِهِ إلاّ إذا علِمَ أو ظنَّ أنّهُ ـ عليه الصلاةُ و السلامُ ـ أوجبَهُ » .

(*) آخر الورقة (٧٧) من ج .

(١) لم ترد الزيادة في ى .

(*) آخر الورقة (٧٦) من ل .

(٢) هذه الزيادة من آ ، ح .

(٣) كذا في ل ، ولفظ غيرها : «الاصل»

(٤) في ح ، ل ، آ : «ذكرتموه» .

(*) آخر الورقة (٨٢) من ح .

(٥) لم ترد في آ ، ى .

Marfat.com

قلنا : روايتُهُ إنّما توجبُ على الغيرِ شيئاً ، او ثبتَ [1] كونُ الراوي عدلاً ، فإذا بيّنتم : إثباتَ كونِهِ عدلاً بأنّ هذه الروايةَ توجبُ على غيرِهِ شيئاً : لزم الدورُ .

ثمّ نقولُ : ينتقضُ ما ذكرتموه – من الوجهين – بشاهدِ الفرعِ ، إذا لم يذكر شاهد الأصلِ ، فإنّ ما ذكرتموه قائمٌ فيه ، معَ لا تقبلُ شهادتُهُ .

فإن قلتَ : الفرقُ من وجهين [2] :

الأوّل :

أنّ الشهادةَ تتضمّنُ إثباتَ حقٍّ على عينٍ ، والخبرُ يتضمّنُ إثباتَ الحقِ – على [3] الجملةِ من دون تخصيصٍ [4] ، ويدخلُ من التهمةِ في إثباتِ (*) الحقوقِ على الأعيانِ – ما لا يدخلُ في إثباتِها – على [5] الجملةِ : فجازَ أن تؤكدّ [5] الشهادةُ بما لا تؤكّدُ بهِ الروايةُ ، كما أكّدنا [6] باعتبارِ العددِ [7] فيها دونَ الروايةِ .

---

(١) لفظ ل : «اثبت» .

(٢) لفظ ى : «الوجهين» .

(٣) في غير ح : «في الجملة» .

(٤) لفظ ى : «التخصيص» .

(٥) آخر الورقة (٤٩) من ى .

(٥) لفظ ى : «في» .

(٦) لفظ ى : «اتذكر» في الموضعين .

(٧) في ى : «اكدّناه» ، وعبارة آ : «اكّدنا اعتبار التعدّد» .

Marfat.com

الثاني :

أنَّ شهودَ الأصلِ لو رجعوا عن شهادتِهم : لزمَهم الضمانُ – على قولِ بعضِ الفقهاءِ – فإذا لم يُؤْمَن أنْ يؤدِّيَ اجتهادُ الحاكمِ إلى ذلكَ ، لو رجعوا : وجبَ أن يعرفَهم (*) بأعيانِهم ، ليتأتَّى إلزامُهم [1] الضمانَ ، إن [2] هم رجعوا .

قلت – الجواب عن الأَول :

أنَّ إثباتَ الحقّ على الأعيانِ ، لو ترجَّحَ على إثباتِ الحقِّ – في الجملةِ – من ذلك [3] الوجهِ ، فهذا يترجَّحُ على ذلكَ من وجهٍ اخرَ – وهو أنَّ الخبرَ يقتضي شرعاً عامّاً – في حقِّ جميعِ المكلَّفينَ إلى يومِ القيامةِ : فالاحتياطُ فيهِ أولى من الاحتياطِ في إثباتِ الحكمِ في حقِّ مكلّفٍ واحدٍ .

وعن الثاني :

أنَّهُ ملغيٌّ بما إذا كانَ شاهدُ الأصلِ قد ماتَ ، ولم يبقَ لهُ في الدنيا دينارٌ ولا درهمٌ – فكيفَ يمكنُ تضمينُهُ ؟! .

* * * *

وأمَّا المعارضةُ الأولى – فجوابُها :

أنَّ هذه النصوصَ خصصت [4] في الشهادةِ : فوجبَ تخصيصُها في الروايةِ ؛ والجامعُ الاحتياطُ .

(*) آخر الورقة (٧٤) من آ .

(١) في ل : «على انّهم» .

(٢) لفظ ى : «اذا» .

(٣) لفظ ى : «هذا» .

(٤) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «خصّت» .

Marfat.com

وعن الثانية [1] : أنّ هذه المسألةَ – عندنا – اجتهاديّةٌ ، فلعلّ بعضَ الصحابة كانَ قائلاً به ، ومخالفوهم (*) ما أنكروه [2] عليهم ، لكون [3] المسألةِ اجتهاديّةً .

وأيضاً : فالصحابيُّ – الّذي رأى الرسولَ – إذا قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلّم » – كانَ الظاهرُ [4] منه الإسناد .

وإذا كانَ كذلكَ : وجبَ على السامعِ قبولُهُ . ثم بعدَ ذلكَ إذا بيّنَ الصحابيُّ : أنّه كانَ مرسلاً ، ثمّ بيّن إسنادَه : وجبَ – أيضاً – قبولُهُ ، ولم يكن قبولُهُ – في إحدى الحالتين – دليلاً على العملِ بالمرسلِ

* * * *

وعن الثالث [5] : أن مدارَ العملِ بهذهِ الأخبارِ – على الظنِّ ، فإذا قالَ الراوي : « قالَ فلانٌ عن فلان » – وقد أطالَ صحبتَهُ – كانَ ذلك دليلاً على أنّه سمعَهُ منه ، ومتّى لم يعلم أنّهُ صحبَه : لم يقبلْ حديثُهُ .

* * * * * * * *

فروع

الأوّل :

قال الشافعيّ – رضي اللهُ عنهُ – : « لا أقبلُ المرسَلَ إلاّ إذا كانَ

(١) لفظ آ : «الثالث» .
(٥) آخر الورقة (١٠٢) من س .
(٢) لفظ ى : «انكروا» .
(٣) في ل ، آ : «لكنّ» .
(٤) في آ : «ظاهره» .
(٥) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «الثالث» .

Marfat.com

الّذي أرسلَهُ مرّةً ، أسندهَ أخرَى : أقبلُ مرسلَهُ ؛ أو أرسلَهُ هو وأسنَدهُ غيرُهُ وهذا إذا لم تقم الحجّةُ بإسنادِهِ . أو أرساهُ [1] راوٍ اخرُ — ويعلم أنّ رجال [2] أحدِهِما غير رجالِ الآخرِ ، أو عضّدَهُ قولُ صحابيٍّ أو فوى أكثرِ أهل العلمِ [3] ، أو علم أنّه لو نصّ لم ينصّ إلاّ على من يسوغُ قبولُ خبرِهِ

قال: وأقبل مراسيلَ سعيد بن المسيّبِ لأنّي اعتبرتُها(٥)ـ فوجدتها بهذه الشرائط

قال: ومن هذه حاله ـ أحببت قبول مراسليه ؛ ولا أستطيع أن أقول : إن الحجةَ تثبت بهِ كثبوتِها بالمتّصل [4] »

---

(١) لفظ ل : «اسنده» .

(٢) لفظ آ : «حال» ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في س ، آ ، ح ، وفي غيرها : «العالم» .

(٥) آخر الورقة (٧٨) من ج .

(٤) هذه الأقوال ورد بعضها في الرسالة فانظر : (٤٦١ ـ ٤٦٦) وبعضها قد ورد في آداب الشافعيّ ومناقبه : (٢٣١ ـ ٢٣٤) . ومما جاء فيها : «وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيّب» وانظر تعليق شيخنا عبد الغني عليه بهامش ص (٢٣٢) ، وانظر مختصر المزنيّ وقوله فيه : «وارسال ابن المسيّب ـ عندنا ـ حسن» . في : (٧٨/٨) من الام ط دار المعرفة وتأمل قول المزنيّ ـ بعده . وقد تعرض النووي في تقريبه لمذهب الامام الشافعيّ والمذاهب الاخرى في الحديث المرسل وجاء النووي في شرحه عليه بكثير من الفوائد يحسن الاطلاع عليها. وأوضح مذهب =

Marfat.com

قالت الحنفيّة : أمّا قولُهُ : « أقبل [1] مراسيلَ الراوي إذا كانَ أسندَهُ مرّةً » – فبعيدٌ ؛ لأنّهُ إذا أسْنِد قَبِلَ لأنّهُ مسندٌ ، وليسَ لإرسالِهِ تأثيرٌ .

وأمّا قوله : « يُقبلُ [2] مرسل الراوي إذا [كان قد [3]] أسندهُ غيرُهُ » – فلا يصحُّ ؛ لما ذكرنا ، ولأنّ ما ليسَ بحجّةٍ – لا يصيرُ حجّةً إذا عضّدتهُ الحجّةُ .

وأمّا قوله : « أقبلُ [4] المرسلَ إذا كانَ أرسلَهُ أثنانِ وشيوخُ أحدِهما غيرُ شيوخِ الآخرِ » لا يصحُّ ؛ لأنّ ما ليسَ بحجّةٍ إذا انضافَ إليهِ ما ليسَ بحجّةٍ : لا يصيرُ حجّةً ، إذا كانَ المانعُ من كونِهِ حجّةً – عند الانفرادِ – قائماً – عندَ الاجتماعِ – وهو الجهلُ بعدالة راوي الأصل [5] ، وهذا بخلافِ الشاهدِ الواحدِ : فإنّ المانعَ من قبولِ شهادتِهِ

= الامام الشافعيّ – خاصة – بما لا مزيد عليه ، وتعرض لاختلاف العلماء في تحرير حقيقة مذهبه في «المرسل» واسباب ذلك الاختلاف ثم لخص مذاهب سائر العلماء فيه. فانظر ذلك كله وفوائد أخرى تتعلق به في التدريب : (١/١٩٨ – ٢٠٧) ، والكفاية : (٥٤٦ – ٥٧٣) ، وتوضيح الأفكار : (١/٢٨٣ – ٣١٩) .

(١) لفظ ح : «يقبل» .

(٢) عبارة س ، آ : «تقبل المراسيل» ، وعبارة ح : «يقبل المرسل» .

(٣) لم ترد الزيادة في ح .

(٤) في س ، آ : «نقبل» .

(٥) كذا في ح ، ج ، آ ، وفي غيرها : «الراوي» .

Marfat.com

الانفرادُ ، وهو يزولُ عندَ انضمامِ غيرْه إليهِ [1] .

[و[2]] الجواب :

[أنَّ [3]] غرضَ الشافعيِّ – رضي الله عنه – من هذه الأشياء حرف واحد ، وهو : أنَّا إذا جهلنا عدالةَ راوي الأصلِ (*) – لم يحصلْ ظنُّ كونِ ذلكَ (*) الخبرِ صدقاً . فإذا انضمَّت [هذه[4]] المقوّياتُ إليهِ – قوىَ بعضَ القوّةِ ، فحينئذ : يجبُ العملُ بهِ ، إمّا دفعاً للضررِ المظنونِ ، وإمّا لقولِهِ – عليه الصلاة والسلامُ – : « أَقْضِي بالْظاهِرِ » [5] : فظهرَ فسادُ هذا السؤالِ .

* * * * * * * *

الثاني :

إذا أرسلَ الحديثَ وأسندهَ غيرهُ – فلا شبهة [6] في قبولهِ عندَ من

---

(١) مناقشات الحنفيّة لما قاله الامام الشافعيّ في هذا الباب انظرها في اصول الرخسي : (١/٣٥٩ – ٣٦٠) ، والتنقيح وشروحه وحواشيه : (٢/٧) والتقرير والتحبير : (٢/٢٨٨) والمنار وشروحه : (٦٤٤ – ٦٤٦) والمرقاة : (٢/٢١٥ – ٢١٨) ، وفواتح الرحموت : (٢/١٧٤) ، ومشكاة الأنوار : (٩٣ – ٩٦) ونحوها في العدّة : (٧٩٠ – ٧٩١) .

(٢) هذه الزيادة من ل ، آ ، ح .

(٣) لم ترد في ل ، وعبارة ى : «عن نص» .

(٥) آخر الرقة (٧٧) من ل ، و (٨٣) من ح .

(٤) لم ترد في ل ، وعبارة ى : «هذه المقدمات» .

(٥) تقدم تخريجه في (١/ق٢/١٣٢ – ١٣٦) .

(٦) لفظ ل : «فا لأشبه» .

Marfat.com

يقبلُ المرسَلَ ، وكذا عندَ من لا يقبلُهُ ؛ لأنَّ إسنادَ الثقةِ يقتضي القبولَ ، إذا لم يوجد مانعٌ ، ولا يمنعُ منه إرسالُ المرسِل ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ أرسلَهُ ، لأنَّهُ سمعَهُ مرسَلاً ، أو سمعَهُ متَّصِلاً لكنَّهُ [1] نسى شيخَ نفسِهِ – وهو يعلمُ أنَّهُ ثقةٌ في الجملةِ .

وكذا القولُ – فيما إذا أرسلَهُ مرَّةً ، وأسندَهُ أخرَى ؛ لأنَّهُ يجوزُ أن يوجدَ بعضُ ما ذكرنا .

* * * *

الثالث :

إذا ألحقَ [2] الحديثَ بالنبيِّ ، ووافقَهُ غيرُهُ على الصحابيِّ – فهو متَّصلٌ ؛ لأنَّهُ يجوزُ أن يكونَ الصحابيُّ رواه عن الرسولِ – صلى الله عليه وسلَّم – مرَّةً ، وذكرَ عن نفسِهِ – على سبيلِ الفتوى – [مرّة [3]] ، فرواه كلُّ واحدٍ منهما – بحسبِ ما سمعَه (*) . أو سمعَه أحدُهما يرويه عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلَّم – فنسيَ ذلك وظنَّ أنَّهُ ذكرهَ عن نفسِهِ .

* * * *

الرابع :

إذا وَصَلَهُ [4] بالنبيِّ – صلى الله عليه وسلَّم – مرَّةً ،ووَقَفَهُ [5] على

---

(١) في ح : «لكن» .
(٢) لفظ ى : «ارسل» .
(٣) لم ترد الزيادة في ل ، س ، آ .
(٥) آخر الورقة (٧٥) من آ .
(٤) كذا في آ ، ولفظ غيرها : «أوصله» .
(٥) كذا في آ ، وفي غيرها : «اوقفه» .

Marfat.com

الصحابيّ أخرى – فإنّه يجعل متّصلاً (*) : لجواز أنْ يكونَ سمعَهُ من الصحابيّ يرويهِ مرّةً عنه – عليه الصلاة والسلامُ – ، ومرّةً عن نفسِهِ أو سمعَه وصله [1] بالنبيّ – صلى الله عليه وسلم – فنسيَ ذلكَ ، وظنّ أنّهُ ذكرَهُ عن نفسِهِ .

فأمّا إذا أرسلَهُ أو أوقفه زماناً طويلاً ، ثم أسندَهُ أو وصَلَهُ بعدَ ذلكَ – فإنّهُ يبعدُ أنْ ينْسَى ذلكَ الزمانَ الطويلَ [إلاّ أن يكونَ لهُ كتابٌ يرجعُ إليه – : فيذكر ما قد نسِيَهُ الزمانَ الطويل [2]] .

* * * * * * * *

الخامسُ :

من يرسلُ الأخبارَ – إذا أسندَ خبراً ، هل يُقبلُ أو يردُّ [3] ؟

أمّا من يقبلُ المراسيلَ – فإنّه يقبلُهُ .

وأمّا من لا [4] يقبلُها – فكثيرٌ – منهم – قبلَهُ [5] – أيضاً ؛ [لأنّ إرسالَهُ مختصٌّ بالمرسَلِ ، دونَ المسندِ : فوجبَ قبولُ مسنَدِهِ .

ومنهم من لم يقبلْهُ – قال [6]] : لأنّ إرسالَهُ يدلُّ : على أنّه إنّما

(*) آخر الورقة (١٠٣) من س .

(١) لفظ غير ح : «يصله» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ل ، وقوله : «الا أن يكون» في ح : «اذا كان» .

(٣) لفظ ح : «أم» .

(٤) كذا في ى ، ولفظ غيرها : «لم» .

(٥) عبارة ى : «من يقبله» .

(٦) ساقط من آ وفي ح . أضاف قبل «قال» واواً .

لم يذكر الراوي لضعفِهِ [1] فسترهُ لهُ – والحالة [2] هذه – خيانةٌ .

* * * *

واختلف [3] من قِبلَ حديثَ المرسِلِ ، إذا أسندَه – كيف يقبلُ ؟

[[4]فـ]قال الشافعيُّ – رضي الله عنه – : « لا يقبلُ من حديثِهِ إلاّ ما قالَ فيهِ : حدّثني أو سمعتُ فلاناً ، ولا يقبل إذا أتى بلفظ موهِمٍ »[5]

وقال بعضُ المحدّثينَ : « لا يقبلُ إلاّ إذا قالَ : سمعتُ فلاناً » . وهؤلاء يفرّقونَ بين أنْ يقالَ : « حدّثني فلانٌ » و [6] « أخبرني » – فيجعلونَ الأوّلَ دالاً على أنّه شافههُ بالحديثِ ، ويجعلونَ الثاني مردّداً[7] بين المشافهةِ ، وبينَ أن يكونَ إجازةً له ، أو كتبَ إليهِ . وهذهِ عادةٌ لهم ، وإن لم يكنْ بينهما [8] فرقٌ – [في اللّغةِ [9]] .

* * * * * * * * *

---

(١) لفظ ى : «بصفته» ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) لفظ ح : «والحال» .

(٣) في ى زيادة : «حديث» .

(٤) الزيادة من ح .

(٥) على ما في المعتمد : (٦٢٥/٢) .

(٦) كذا في ح ، وهو الصحيح وفي غيرها : «أو» .

(٧) لفظ ل : «متردّداً» .

(٨) لفظ ل : «بينهم» .

(٩) لم ترد الزيادة في ى . هذا والتفريق بين كلمة «حدثنا» ، و «أخبرنا» نقله ابن ابي حاتم عن الشافعيّ في «آداب الشافعيّ ومناقبه» : (٩٩) وانظر مذاهبهم فيها والمراجع التي ذكرتها في تعليق شيخنا عبد الغنى بحاشيتها . وراجع مسألة «المرسل» ومذاهب العلماء فيها في البرهان : =

Marfat.com

المسألة الرابعة[1] :

في التدليسِ .

إذا روى الراوي الحديثَ عن رجلٍ يُعرَفُ باسمٍ (*) – فلم يذكرْهُ بذلكَ ، وذكَرَهُ باسمٍ لا يُعْرَفُ بهِ ، فإن فعلَ ذلكَ لأنَّ من يروى

= (١/٦٣٢–٦٤١)، والمعتمد(٢/٦٢٨–٦٤٠)والمستصفي : (١/١٦٩–١٧١)، والمنخول : (٢٧٢ – ٢٧٣) ، وشرح مختصر ابن الحاجب : (٢/٧٤ – ٧٥)، وتنقيح الفصول : (١٦٤) ، والابهاج : (٢/٢٢٣) ، ونهاية السول : (٣/٨١٢ – ٨١٩) ، وجمع الجوامع بشرح الجلال : (٢/١٦٩) ، والمسودة (٢٥٠ – ٢٥٢) و (٢٥٩) منها ، والعدَّة (٧٨٣ – ٨٠١) ، وإحكام الآمدي : (٢/١٢٣ – ١٢٩)،والتوضيح وحواشيه : (٢/٢٥٧) . واصول السرخسي : (١/٣٥٩ – ٣٦٠) . ، والمنار بشرحه وحواشيه : (٦٤٤ – ٦٤٦) . ومرقاة الوصول : (٢/٢١٥ – ٢١٨) ، والتقرير والتحبير : (٢/٢٨٨) ، وفواتح الرحموت : (٢/١٧٤) ، والتحرير (٣٤٣ – ٣٤٦) ، وتيسير التحرير : (٣/٤٠٢ – ١٠٦) ، وكشف الاسرار : (٣/٧٢٢ – ٧٢٧) ، والآيات البينات على شرح الجمع : (٣/٢٧٥ – ٢٨١) ، والكاشف : (٣/١٩١ -- ١٩٤ – ب) وعندها انتهى الكتاب . والمنتخب : (١٢٠ – ١٢١ – ب) مخطوطة فاتح والحاصل : (٧٢٧ – ٧٣٣) ، والتمهيد : (١٢٠ – ١٢١ – ب) مخطوطة الظاهرية . ثم انظر الكفاية : (٥٤٦ – ٥٨٢) ، وتوضيح الافكار : (١/٢٨٣ – ٣١٩) ، وعلوم الحديث : (٤٧ – ٥٠) ، والتقريب وشرحه التدريب : (١/١٩٥ – ٢٠٧) ، ومقدمة شرح صحيح مسلم : (١/٣٠) ط . المصرية ، ونزهة النظر : (٤١) ، والمعرفة : (٢٥) والفقيه : (١/١٠٣) .

(١) في ج ، آ ، ى : «مسألة» .

(*) آخر الورقة (٧٩) من ج .

مكتبة
جامعة ابي بكر الاسلامية
كراتشى باكستان
الرقم العام .....
الرقم الخاص .....

Marfat.com

عنهُ ليسَ بأهلٍ أنْ يُقْبَلَ حديثُهُ : فقد غشَّ الناسَ : فلا يُقْبَل حديثُه .

وإن لم يذكرْ اسمَهُ لصغرِ سنِّه ، لا لأنَّه ليسَ بثقةٍ – فمن يقولُ : يكفي ظاهرُ الاسلامِ – في العدالةِ – : قبلَ هذا الحديثَ .

ومن يقولُ : لا بدَّ من التفحُّصِ [1] عن عدالته – بعد إسلامِهِ – فمن لا يقبلُ المراسيلَ فإنَّه لا يقبلُه ؛ لأنَّه لم يتمكَّن من التفحّصِ [2] عن عدالتِهِ ، حيثُ لم يذكرْ اسمَه : فهو كالمرسَلِ .

ومن [3] يقبلُ المراسيلَ ينبغي أن يقبلَهُ ؛ لأنَّ عدالتَهَ تقتضي أنَّه لولا أنَّه ثقةٌ عندَه – لما تركَ ذكرَ اسمِهِ : فصار كما لو عدَّله [4] .

* * * * * * * * *

المسألة الخامسة :[5]

يجوزُ نقلُ الخبرِ بالمعنى – وهوَ مذهبُ الحسنِ البصريِّ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ [6]] – رضي الله عنهم – خلافاً لابن سيرينَ وبعضِ

---

(١) عبارة ل ، ى ، آ : «فحص عدالته» .

(٢) لفظ ل : «الفحص» .

(٣) في ل زيادة : «لم» ، وهو تحريف .

(٤) وانظر معنى «التدليس» ، وحكمه ، ومدى كراهية السلف له ، ولأهله ، وانواعه وامثلة لها في الكفاية : (٥٠٨ – ٥٢٩) .

(٥) في ل ، آ ، ى ، ج «مسألة» .

(٦) ساقط من ل ، آ ، ى . ولمعرفة من كان يذهب إلى اجازه الرواية على المعنى من السلف واخبارهم في ذلك ،انظر الكفاية : (٣٠٨ – ٣١٧) .

Marfat.com

المحدّثين[1]

ولكن بشرائطَ ثلاثٍ [2] :

أحدها [3] :

أن لا تكونَ الترجمةُ قاصرةً عن الأصلِ – في إفادةِ المعنى .

وثانيهـــا :

أنْ لا تكونَ فيها زيادةٌ و [لا [4]] نقصان .

وثالثُهـــا :

أن تكونَ (٥) الترجمةُ مساويةً للأصلِ – في الجلاءِ والخفاءِ ؛ لأنَّ الخطابَ تارةً يقعُ بالمحكَمِ ، وتارةً بالمتشابهِ [5] لحكمٍ وأسرارٍ استأثرَ اللهُ بعلمها : فلا يجوزُ تغييرُها عن وضعها .

---

(١) انظر تفاصيل ما جاء في ذلك في الكفاية : (٢٦٥ – ٢٩٣) ، وتوضيح الأفكار : (٢/٣٧١ – ٣٧٣) ، و (٢/٣٩٢ – ٣٩٣) ، والتدريب : (٢/٩٨ – ١٠٣) .

(٢) عبارة ى : «بثلاث شرائط» وانظر التدريب الموضع نفسه .

(٣) في س ، ى ، ح وردت وما بعدها بالتأنيث : «احداها ، وثانيتها ، وثالثتها» .

(٤) لم ترد الزيادة في ل .

(٥) آخر الورقة (٥٠) من ى .

(٥) لفظ ل : «بالمشابهة» . ، وهو تصحيف .

Marfat.com

لنـا وجوه :

الأول :

أنَّ الصحابةَ نقلوا قصةً واحدةً ، بالفاظ مختلفةٍ [مذكورة [1]] ـ في مجلسٍ واحدٍ ، ولم ينكر بعضُهم على بعضٍ فيه ؛ وذلكَ يدلُّ على قولِنـــا .

الثاني :

أنَّهُ يجوزُ شرحُ الشرعِ للعجمِ بلسانِهم ، فإذا جازَ إبدالُ العربيَّةِ بالعجميَّةِ ـ فبأنْ يجوزَ (*) إبدالُها [بعربيّةٍ أخرى : كان أولى .

ومن أنصف علم أنّ التفاوت (*) بين العربيّةِ وترجمتها بالعربيةِ ـ أقل ممّا بينها وبينَ العجميّة [2]] .

الثالثُ .

روي أنَّه [3] ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : (*) :« إذا أَصبْتُمُ المعنى فلا بـأس [4] »

---

(١) هذه الزيادة من آ ، ج .

(*) آخر الورقة (٧٨) من ل .

(٢) ساقط من ل ، وقد ورد بدله فيها قوله : «وترجمتها أولى مما بينها وبين العجميّة» ، ولم ترد لفظه «كان» في ح ، والعلامة

(*) لآخر الورقة (٨٤) من ح .

(٣) لفظ ل : «عنه» .

(*) آخر الورقة (١٠٤) من س .

(٤) انظر الحدث الفاصل وفيه القصة ببسطل (١٣٠ـ١٣١) . وقد روى =

Marfat.com

. . . . . .

= الدارمي نحو هذا من طريق الشعبي وابن سيرين وعمروبن ميمون (٨٣/١ ، ٨٤) . وابن ماجه في مقدمة السنن : باب التوقي في الحديث عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (١٠/١) من طريق عمرو بن ميمون . . والحاكم في «المستدرك» كتاب العلم : باب الوقي عند كثرة رواية الحديث (١١١/١) من طريق عمرو بن ميمون وابن عون . وفي كتاب معرفة الصحابة : باب مناقب عبد الله بن مسعود — رَضي الله عنه (٣١٤/٣) من طريق عمرو بن ميمون . وأحمد في المسند (٢٤٥/٥) ط . المعارف . وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٩/١) . والسخاوي في فتح المغيث عن الخطيب والدارمي وغيرهما ص (٢٧٩) . وقد اشار اليه العراقي في التبصرة والتذكرة (١٧٠/٢) . وابن الصلاح في المعرفة ص (١٨٩) . والسيوطي في التدريب : (٩٩/٢) ، وقال : هو حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبرانيّ في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكتمة الليثي — قال قلت يا رسول الله : اني اسمع منك الحديث لا أستطيع ان اؤديه كما اسمع منك ، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ، فقال : «اذا لم تحلوا حراماً ، ولم تحرموا حلالاً واصبتم المعنى فلا بأس» فذكر ذلك للحسن . فقال : اولا هذا ما حدثنا .

وقد علق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف عليه في الحاشية فقال : «قال السخاويّ : وهو حديث مضطرب لا يصح ، بل رواه الجوزجاني في «الموضوعات» قلت: وقد اورده الخطيب في الكفاية من طرق احدها من حديث ابن مسعود فانظر الكفاية (٣٠٢) ، وانظر حاشية الاحكام للآمدي : (١٠٤/٢) ط الرياض .

Marfat.com

وعن ابن مسعود ـ أنّه كان إذا حدّث ـ قال : « قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلَّم ـ كذا أو نحوه[1] »

الرابع :

وهو الأقوى ـ : أنّا نعلمُ بالضرورةِ أنَّ الصحابةَ الّذين روَوا عن رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في [2] ذلك المجلسِ ، وما كانوا [يكرّرون [3]] عليها في ذلكَ المجلسِ بل كما سمعوها تركوها [4] ، وما ذكروها إلاّ بعدَ الأعصارِ والسنينَ ، وذلك يوجبُ القطعَ بتعذُّرِ روايتها ـ على تلكَ الألفاظِ .

* * * *

احتجَّ المخالفُ ـ بالنصِّ والمعقولِ :

أمّا النصّ ـ فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « رحمَ اللهُ امرءً اسمعَ مقالتي فوَعَاها ؛ ثم أَداها كماسمعها » ؛ قالوا : وأداؤُها ـ كما[5] سمعها ـ هو أداءُ اللفظِ المسموعِ ، ونقلُ الفقهِ إلى من هو أفقهُ منه ـ معناه ـ

---

(١) انظر هذا ونحوه عن ابي الدرداء وانس في الكفاية : (٣١٠ ـ ٣١١) وعلوم الحديث : (١٩٢) وأثر ابن مسعود هذا رواه ابن ماجه وأحمد . والحاكم . على ما في التدريب : (١٠٣/٢) .

(٢) وعبارة ل : «يكتبون ذلك» .

(٣) سقطت من ل .

(٤) عبارة ل : «بل كانوا سمعوها وتركوها» .

(٥) عبارة ح ، آ ، ى : «واداؤه كما سمعه».

M arfat.com

واللهُ أعلم – : أنَّ الأفطنَ ربَّما فطنِ بفضلِ [1] فقهِه – من فوائدِ اللفظِ لما [لم [2]] يفطنْ لهُ الراوي ؛ لأنَّه ربَّما كانَ دونَه في الفقهِ .

وأمّا المعقول – فمن وجهين :

الأوّل :

أنَّه لمّا جرَّبنا [3] رأينا : أنَّ (*) المتأخرَّ ربَّما استنبطَ من فوائدِ آية أو خبرٍ – ما لم يتنبَّه لهُ أهلُ الأعصارِ السالفةِ : من العلماءِ والمحقّقين : فعلمنا أنَّه لا يجبُ في كلِّ ما كانَ من فوائدِ اللفظِ أن يتنبَّه [4] له السامع – في الحالِ ، وإن كانَ فقيهاً ذكيّاً ، فلو جوَّزْنا النقلَ بالمعنى – فربَّما حصلَ التفاوتُ العظيمُ ، مع أنَّ الراويَ يظنُّ أنَّه لا تفاوتَ .

الثاني :

أنَّه لو جازَ للراوي تبديلُ لفظِ الرسولِ – صلى الله عليه وسلَّم – بلفظِ نفسه ، كانَ للراوي الثاني تبديلُ اللفظِ الَّذي سمعَه بلفظِ نفسِه ، بل هذا أولى ؛ لأنَّ جوازَ تبديلِ لفظِ الراوي – أولَى من جوازِ تبديلِ لفظِ الشارعِ ، وكذا [5] في الطبقةِ الثالثةِ والرابعةِ ؛ وذلكَ يفضي إلى

---

(١) في ص ، س ، آ : «لفضيل» .

(٢) سقطت الزيادة من ح ، وعبارة آ : «لما فقهه من فوائد اللفظ يفضل لا يفطن» ، وهي عبارة مضطربة .

(٣) في غير ح : «فرأينا» .

(*) آخر الورقة (٧٦) من آ .

(٤) لفظ آ : «يتبيّن» .

(٥) هذه عبارة ى ، وهي الانسب ، وعبارة س ، ص ، ج : «وان يكون ذلك» وعبارة ل ، آ : «وان كان» ، وفي ح : «ولو جاز ذلك».

Marfat.com

سقوطِ الكلامِ الأوّلِ ؛ لأنَّ الأنسانَ وإن اجتهدَ في تطبيقِ الترجمة ، لكن لا ينفكُّ عن تفاوتٍ وإن قلَّ ، فإذا توالت هذه التفاوتاتُ : كانَ التفاوتُ الأخيرُ تفاوتاً فاحشاً – بحيثُ لا يبقَى بين الكلامِ الأخيرِ وبين الأوّل نوعُ مناسبةٍ .

[و[1]] الجواب عن الأوّل :

أنَّ من أدَّى [تمام [2]] معنى كلامِ الرجلِ – فإنَّهُ يوصفُ بأنَّه أدَّى كما سمعَ ، وإن اختلفت [الألفاظُ [3]] ، وهكذا الشاهدُ (*) والترجمانُ يقعُ عليهما الوصفُ بأنَّهما أدَّيا كما سمِعا ، وإن كانَ لفظُ الشاهدِ خلافَ لفظِ المشهودِ عليهِ ، ولغةُ المترجمِ غيرُ لغةِ المترجَمِ عنهُ .

وعن الثاني والثالث :

ما تقدم [من [4]] قبل [5] .

* * * * * * * * * *

(١) لم ترد الواوفي س .
(٢) لم ترد الزيادة في آ .
(٣) لم ترد في ج .
(*) آخر الورقة (٨٠) من ج .
(٤) هذه الزيادة من ح .
(٥) يشير إلى ما اورده دليلاً اولَ وثالثاً للقائلين بالجواز ، حيث يصلحان للاجابة على ما اورده المانعون . هذا : والنزاع في هذه المسألة لايجري في الأحاديث التي تضمّنتها بطون الكتب ، فهذه متفق على أنّه لا يجوز احداث =

. . . . . .

= اي تبديل او تغيير فيها ، بل تجب روايتها كما دونت من قبل الأئمة والحفاظ .

كما اجمعوا : على أن الراوي اذا لم يكن عالماً بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها : فإنه لا تجوز له الرواية بالمعنى ، بل يتعيّن عليه أن يؤدي نفس اللفظ الذي سمعه لا يخزم منه شيئاً ، ولا يبدل لفظاً بلفظ .

كما أن الخلاف لا يجري في ثلاثة أمور :

الأول : ما تعبّد بلفظه كالتشهد والقنوت ونحوها . صرح به الزركشيّ .

والثاني : ما كان من جوامع كلمه — صلى الله عليه وآله وسلم — التى افتخر بانعام الله عليه بها ذكره السيوطي في التدريب .

والثالث : مايستدل بلفظه على حكم لغويّ ، إلاّ أن يكون الذي ابدل لفظاً بلفظ آخر — عربياً نستدلّ بكلامه على أحكام العربيّة — ذكره جمهور النحـــاة .

وأمّا موضع النزاع — فهو جواز الرواية بالمعنى للعالم البصير ، ولهم في ذلك أقوال كثيرة هي :

١ — القول بالجواز لمن يعرف اللفظ الوارد ، واللفظ المأتيّ به بدله ، والأغراض الداعية إلى ايراد الكلام على وفقها ومقتضاها : كوجوب التأكيد في حالة الانكار ، واستحسانه في حالة التردّد ، وعدمه في حالة خلوّ الذهن — على ما هو مقرّر في علم البلاغة . وبهذا قال جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة : وسواء فى ذلك الاحاديث المر فوعة و غيرها — اذا قطع الراوي بأنّ اللفظ الذي يروي به يؤدي المعنى الذي سمع لفظه . وقد ذكر الامام المصنف ادلة هذا القول . =

. . . . . .

= ٢ ــ لا يجوز له أن يروي إلاّ باللفظ الذي سمعه دون أي تغيير. وهو قول طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليّن ــ منهم : ابن سيرين وثعلب وابو بكر الرازي ، ويروى عن ابن عمر ايضاً . وقد ذكر المصنف هذا المذهب وادلته واقتصر عليهما .

٣ ــ يجوز اذا نسى الراوي اللفظ ، ويمنع اذا لم ينسه ، لفوات الفصاحة في كلام رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم . واليه ذهب الماورديّ كما في أدب القاضي : (٤١٧/١) الفقرة (٨٩٣) .

٤ ــ يجوز بلفظ مرادف فقط . بشرط ان يكون سامع لفظ النبيّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان ــ وبأن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ يريد به ما هو موضوع له ، فان علم تجوزه به واستعارته له لم يسغ له ان يروي اللفظ مجرّداً دون ذكر ما عرفه من قصده ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ والا وجب عليه نقله بلفظ الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ ، وقد اختاره الخطيب فانظر الكفاية : (٣٠٠) وما بعدها .

٥ ــ يجوز للصحابة دون غيرهم .

٦ ــ يجوز في الالفاظ التي لا مجال للتأويل فيها ، ويمنع فيما كان للتأويل فيه مجال .

٧ ــ ان كان المطلوب بالحديث عملاً لم يجز ان يروى بالمعنى ، وان كان المطلوب به علماً جاز ذلك ؟ لأن المعوّل في العلم على المعنى لا على اللفظ .

٨ ــ يجوز في الأوامر والنواهي دون الاخبار .

٩ ــ يجوز لمن يحفظ اللفظ ، لا لمن نسيه ؛ لأن الحافظ مستحضر للمعنى كاملاً متمكن من التصرّف فيه . =

Marfat.com

. . . . . .

= ١٠ – يجوز فيما قصد من ايراده الاحتجاج والفتيا، ويمنع فيما قصد منه الرواية . فانظر المسألة والمذاهب فيها وتفاصيل استدلالات اصحابها في المستصفى : (١٦٨/١– ١٦٩) ، والمنخول : (٢٧٩ – ٢٨٠) والمعتمد : (٦٢٦/٢ – ٦٢٧) ، والبرهان : (٦٥٥ – ٦٥٧) وإحكام الآمدي : (١٠٣/٢ – ١٠٥) ، والإحكام لابن حزم : (٢٠٥/١) وجمع الجوامع بشرح الجلال : (١٧١/١ – ١٧٢) ومعه حاشية البناني ،والتبصرة: (٣٧٠/٢– ٣٧١) ، واللمع : (٤٤ – ٤٥) ، والابهاج : (٢٢٦/٢ – ٢٢٨) والآيات البينات على شرح الجمع : (٢٧٩/٣ – ٢٨١) ، وشرح مختصر ابن الحاجب : (٧٠/٢ – ٧١) ، والمسودة : (٢٨١ – ٢٨٢) والتمهيد : (١٢٤ – آ – ب) مصورة عن مخطوطة الظاهرية ، والعدّة : (٨٤٤ – ٨٤٨) ، وكشف الاسرار : (٧٧٤/٣ – ٧٧٩) ، وأصول السرخسي : (٣٥٥/١ – ٣٥٧) ، والتقرير والتحبير : (٢٨٥/٢ – ٢٨٨) ، والمنار مع شروحه وحواشيه : (٦٥٨ – ٦٦٠) ، والتيسير : (٩٧/٣ – ١٠١) والتحرير : (٣٤٢ – ٣٤٣) وتنقيح الفصول (١٦٤) ، والتلويح : (٢/ ٢٦٩) ، ومرقاة الوصول : (٢٣٩/٢ – ٢٤٠) ، وفواتح الرحموت : (١٦٦/٢) ، وادب القاضي : (٤١٤/١ – ٤١٨) والحاصل: (٧٣٤ – ٧٣٧) وتوضيح الافكار : (٣٧١/٢ – ٣٧٣) ، و (٣٩٢/٢ – ٣٩٣) والكفاية : (٣٠٠ – ٣١٧) ، وعلوم الحديث : (١٩٠ – ١٩٢) ، والتدريب : (٩٨/٢ – ١٠٣) ، والالماع : (١٧٦ – ١٨٢) .

Marfat.com

المسألة السادسة [1] :

الراويانِ إذا تَّفقا على روايةِ خبرٍ ، وانفردَ أحدُهما بزيادةٍ — وهما ممن يقبلُ حديثه [2] — فإمّا أنْ يكونَ المجلسُ واحداً ، أو متغايراً؛ فإن كانَ متغايراً — قبلت الزيادةُ ؛ لأنَّهُ لا يمتنعُ أنْ يكونَ الرسولُ — عليه الصلاة والسلام — ذكرَ الكلامَ في أحدِ المجلسينِ مع زيادةٍ . وفي المجلسِ الثاني بدونِ تلكَ الزيادةِ .

وإذا كانَ كذلكَ — فنقول : عدالةُ الراوي تقتضي قبولَ قولِهِ ، ولم يوجدْ ما يقدحُ فيهِ فوجب قبوله [3] .

وإن كانَ المجلسُ واحداً — فالَّذين لم يرووا الزيادةَ ، إمّا أن يكونوا عدداً لا يجوزُ أنْ يذهلوا [4] عمّا يضبطُهُ الواحد،أو ليسوا [5] كذلك : فإن كانَ الأوّلَ — لم تقبل الزيادةُ ، وحمل أمرُ راويها على أنَّه يجوزُ مع عدالتِهِ أن يكونَ قد سمعها من [6] غير النبيّ — صلى الله عليه وسلَّم — وظنَّ أنَّه [قد [7]] سمعَها منه .

---

(١) في ل ، آ ، ى ، ج : «مسألة» .

(٢) كذا في ح ، ى ، وفي غيرهما : «حديثهما» .

(٣) في ى : «قبول قوله» .

(٤) في ل ، آ : «يذهبوا» ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في ح ، ى ، آ ، ولفظ غيرها : «ليس» .

(٦) لفظ ح : «عن» .

(٧) هذه الزيادة من ح ، آ .

Marfat.com

وإن كان الثاني (٥) ـ فذاكَ الزيادةُ ، إمَّا أنْ لا تكونَ مغيرَّةً لإعرابِ الباقي ، أو تكونَ :

فإن لم تغيرَّ إعرابَ الباقي : قبلت الزيادةُ ـ عندَنا ـ إلاّ أنْ يكونَ الممسكُ عنها أضبطَ من الراوي لها : خلافاً لبعضِ المحدّثين .

لنـــا :

أنّ عدالة راوي[1] الزيادةِ ـ تقتضي قبولَ خبرِهِ ، وإمساكُ [الراوي[2]] [الثاني [3]] عن روايتها ـ لا يقدحُ فيهِ ؛ لاحتمالِ أن يقالَ : إنَّه كانَ ـ حالَ ذكر الرسولِ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ تلكَ الزيادة ـ عرضَ له سهوٌ أو شغلُ قلبٍ أو عطاسٌ [4] أو دخولُ انسانٍ أو فكرٌ أذهلَه عن سماعِ تلكَ الزيادةِ . وإذا وجدَ المقتضي لقبولِ الخبرِ ـ خالياً عن المعارضِ ـ : وجبَ قبولُهُ .

فإن قلتَ : كما جازَ السهوُ على الممسِكِ ـ : جازَ ـ أيضاً ـ على الراوي (٥) .

قلت : لا نزاعَ في الجوازِ ـ على الجملةِ ـ لكن الأغلبَ على الظنّ

---

(٥) آخر الورقة (١٠٥) من س .

(١) عبارة غير ح : «الراوي للزيادة» .

(٢) سقطت من آ .

(٣) لم ترد الزيادة في ى .

(٤) في آ : «عطشٌ» ، والمناسب ما اثبتنا .

(٥) آخر الورقة (٧٩) من ل .

Marfat.com

أنَّ راويَ الزيادةِ أبعد عن السهوِ ؛ لأنَّ [ذهولَ (١)] الإنسانِ عمَّا سمِعَه أكثر من توهُّمِهِ – فيما لم يسمع (٢) أنّه سمعه ؛ بلي (٣) (*) لو صرّحَ الممسك بنفي الزيادةِ ، وقالَ : إنّه – عليه الصلاةُ والسلامُ – وقفَ على قولهِ : « فيما سَقت السماءُ الْعشرُ (٤) » ، فلم يأتِ بعدهُ بكلامٍ اخر ، مَعَ انتظاري له – فها هنا – يتعارضُ (٥) القولانِ ، ويُصارُ إلى الترجيحِ .

أمّا إذا كانت الزيادة مغيرّةً لإعرابِ الباقي – كما إذا روَى أحدهما : «أَدّوا عن كلِّ حرٍّ أَوعبدٍ صاعاً من برّ » . ويروي الآخر : « نصفَ صاعٍ من برٍّ (٦) » : فالحقُّ – أنّها لا تقبلُ ؛ خلافاً لأبي عبد اللهِ البصريِّ .

---

(١) سقطت من ل .

(٢) لفظ ى : «يسمعه» .

(٣) كذا في ح ، وفي غيرها : «بل» .

(٥) آخر الورقة (٨٥) من ح .

(٤) الحديث اخرجه البخاري ومسلم . انظر الدراية : (٢٦٣/١) حديث (٣٣٨) ، وتلخيص الحبير : (١٦٩/٢) رقم (٨٤٣) ، وتخريج احاديث المنهاج (٢٩٤) مجلة البحث العلمي العدد الثاني ، والفتح الكبير : (٢٧٩/٢) .

(٥) لفظ ى : «يتعارضان .

(٦) بلفظ «نصف صاع من بر ، أو صاعاً من شعير » رواه ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم – فانظر الدراية : (٢٦٩/١) رقم (٣٤٩) وتلخيص الحبير : (١٨٢/٢) رقم (٨٦٥) ، وقال : متفق عليه من طرق تدور على نافع .

Marfat.com

لنـــا

أنّه حصلَ التعارضُ ؛ لأنَّ أحدَهما إذا رواه « صاعاً » – فقد رواه بالنصب ، والآخر إذا روي « نصفَ صاعٍ » – فقد روي الصاعَ بالجرِ ، والنصبُ ضدُّ الجرِّ : فقد حصلَ التعارضُ .

وإذا كانَ كذلك : وجبَ المصيرُ إلى الترجيحِ .

* * * * * * * * *

فرعٌ

الراوي الواحدُ إذا روَي الزيادةَ مرّةً ، ولم يروها غيرَ تلكَ المرّةِ ، فإن أسندهما إلى مجلسين : قبلت الزيادةُ : سواء غيرَّت [اعراب (١)] الباقي أو لم تغيِّر .

وإن أسندَهما إلى مجلسٍ واحدٍ – فالزيادةُ إن كانت مغيِّرةً للإعرابِ : تعارضت روايتاهُ ، كما تعارضَتا من راويينْ (٢) .

وإن لم تغيرّ (٥) الإعرابَ – فإمّا أن تكون روايتُهُ للزيادةِ مرّاتٍ أقلَّ من مرّاتِ الإمساكِ ، أو بالعكسِ ، أو يتساويان :

فإن كانت مرّاتُ الزيادةِ أقلَّ من مرّاتِ الإمساكِ : لم تقبل الزيادةُ ؛ لأنَّ حملَ الأقلِّ – على السهوِ – أولَى من حملِ الأكثرِ عليهِ ، اللّهمَّ

---

(١) هذه الزيادة من ح . ج .

(٢) عبارة ل : «كما تعارضا من زوايتين» ، وفي ى : «تعارضت»

(٥) آخر الورقة (٧٧) من آ .

Marfat.com

إلاّ أن يقولَ الراوي : « إنّي سهوتُ في تلكَ المرّاتِ [1] ، وتذكرّت [في [2]] هذه المرّة فها هنا – يرجّحُ المرجوحُ على الراجحِ لأجلِ هذا التصريحِ .

وإن كانت مرّاتُ الزيادةِ أكثرَ : قبلت لا محالةَ – لوجهين :

أحدُهما [3] :

ما ذكرنا – أنّ حملَ الأقلّ على السهوِ – أولى .

والثاني :

[ما ذكرنا [4]] – (*) أنّ حملَ السهوِ على نسيانِ ما سمعَه – أولى من حملِهِ على توهُّمِ أنّه سمعَ ما لم يسمعه [5] .

وأمّا إن تساويا [6] : قبلت الزيادةُ ، لما بيّنّا – : أنّ هذا السهوَ أولَى [من ذلك] [7] . والله أعلم .

* * * * * * * * *

(١) لفظ ح ، ج ، آ : «الكرّات» .
(٢) لم ترد في ل ، ولفظ «المرة» من ل ، وفي غيرها : «الكرّة» .
(٣) لفظ ى : «الأول» .
(٤) لم ترد الزيادة في ى .
(٥) آخر الورقة (٨١) من ج .
(٥) زاد في ى بعدها : «أنه سمعه» .
(٦) لفظ ى : «تساوت» .
(٧) لم ترد الزيادة في ى .

Marfat.com

Marfat.com

فهرس اجمالي

لمسائل المجلد الرابع وهو القسم الأول من الجزء الثاني
من« المحصول في علم أصول الفقه »

صور نماذج النسختين اللتين اضيفتا لنسخ التحقيق لهذا الجزء ٥ — ١٠

مقدّمة المحقّق ... ... ١١ — ١٣

الكلام في الاجماع ... ١٧ — ٣٠٢

القسم الأول

في اصل الاجماع ... ... ١٩ — ١٧٧

المسألة الأولى : في بيان معنى الاجماع لغة واصطلاحاً ١٩ — ٢١

المسألة الثانية : في بيان امكان وقوع الاجماع ،
والمذاهب فيه وفي نقله ... ... ٢١ — ٤٥

المسألة الثالثة : في حجيّة الاجمـــاع ... ... ٤٦ — ١٤٢

المسألة الرابعة : في موقف الشيعة من حجيّة الاجماع ... ١٤٢ — ١٧٧

القسم الثاني

فيما أخرج من الاجماع وهو منه ... ... ١٧٩ — ٢١٤

المسألة الأولى : اذا اختلف اهل العصر على قولين ، فهل
لمن بعدهم احداث قول ثالث ؟ ... ... ١٧٩ — ١٨٣

المسألة الثانية : اذا لم تفصل الأمة بين مسألتين ، فهل
لمن بعدهم الفصل بينهما ؟ ... ... ١٨٣ — ١٨٩

Marfat.com

المسألة الثالثة : في جواز حصول الاتفاق بعد الخلاف ١٩٠ – ١٩٣
المسألة الرابعة : في اتفاق اهل العصر الثاني على احد
قولي اهل العصر الأول ... ... ١٩٤ – ٢٠٢
المسألة الخامسة : اهل العصر اذا انقسموا إلى قسمين، فمات
احدهمـــا ٢٠٣
المسألة السادسة : اهل العصر اذا اختلفوا على قولين ،
ثم رجعوا إلى احدهما ... ... ٢٠٤ – ٢٠٦
المسألة السابعة : انقراض العصر واختلافهم في اعتباره
وعدمـــه ... ... ٢٠٦ – ٢١٣
المسألة الثامنـــة في اعتبار الانقراض في الاجمـــــاع
السكوتيّ ... ... ٢١٣ – ٢١٤
المسألة التاسعة : في حجيّة الاجماع المرويّ بطريـــق
الآحـــاد ٢١٤

القسم الثالث

فما ادخل في الاجماع وليس منه ... ... ٢١٥ – ٢٦٣
المسألة الأولى : في الاجماع السكوتيّ ... ... ٢١٥ – ٢٢٢
المسألة الثانية : في قول الصحابيّ اذا لم يعرف له مخالف ٢٢٣ – ٢٢٤
المسألة الثالثـــة : في دليل اهم العصر الأول أو تأويلهـــم
هل يجوز لمن بعدهم استخراج دليل آخر
أو تأويـــل؟ ... ... ٢٢٤ – ٢٢٨
المسألة الرابعة : في اجماع اهل المدينة ... ... ٢٢٨ – ٢٣٩
المسألة الخامسة : في اجماع العترة ... ... ٢٤٠ – ٢٤٦
المسألة السادسة : في اجماع الائمة الاربعة ... ... ٢٤٦ – ٢٥٠

Marfat.com

المسألة السابعة : في اجماع الصحابة مع مخالفة من
ادركهم من التابعـــين ... ... ٢٥١ ــ ٢٥٦
المسألة الثامنة : الإجماع مع مخالفة المخطئين في مسائل
الأصـــول ... ... ٢٥٦ ــ ٢٥٧
المسألة التاسعة : الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين ... ٢٥٧ ــ ٢٦٣
المسألة العاشرة : الإجماع اذا لم يحصل فيه قول من كان
متمكناً من الاجتهـــاد ٢٦٣

القسم الرابع

فيما يصدر عنه الاجماع ... ... ٢٦٥ ــ ٢٧٥
المسألة الأولى : في عدم جواز الاجماع الا عن دلالة أو
أمـــارة ... ... ٢٦٥ ــ ٢٦٨
المسألة الثانية : في اختلافهم في وقوع الاجماع عن
الامـــارة ... ... ٢٦٨ ــ ٢٧٤
المسألة الثالثة : في الاجماع الموافق لمقتضي خبر... ... ٢٧٤ ــ ٢٧٥

القسم الخامس

في المجمعـــين ... ... ٢٧٧ ــ ٢٨٩

مقدمـــــــة

في بيان جواز الخطأ عقلاً على هذه الأمة ٢٧٧ ــ ٢٧٨
المسألة الأولى : لا يعتبر في الاجماع اتفاق الامة في جميع
الاعصـــار ... ... ٢٧٨ ــ ٢٧٩
المسألة الثانيـــة : قول الخارجين عن الملّة ٢٧٩
المسألة الثالثـــة : لا يعتبر قول العوام ... ... ٢٧٩ ــ ٢٨١
المسألة الرابعة : المعتبر في اجماع اهل كل فنّ اهـــل
الاجتهاد فيه ... ... ٢٨١ ــ ٢٨٣

Marfat.com

المسألة الخامسة : لا يعتبر بلوغ المجمعين حد التواتر ... ٢٨٣
المسألة السادسة : في اجماع غير الصحابة ... ... ٢٨٣ – ٢٨٩

القسم السادس

فيما عليه ينعقد الاجماع ... ... ٢٩١ – ٢٩٥
المسألة الأولى : ما يمكن اثباته بالاجماع وما لا يمكن اثباته به ٢٩١
المسألة الثانية : في الاجماع في الآراء والحروب ... ٢٩٢
المسألة الثالثة : هل يجوز انقسام الامة إلى قسمين كل منهما مخطيء في جانب ؟ ... ... ٢٩٢ – ٢٩٣
المسألة الرابعة : في المنع من اتفاق الأمّة على الكفر ... ٢٩٣ – ٢٩٤
المسألة الخامسة : في جواز اشتراك الامة في عدم العلم بما لم يكلّفوا به ... ... ٢٩٤ – ٢٩٥

القسم السابع

في حكم الاجماع ... ... ٢٩٧ – ٣٠٢
المسألة الأولى : في جاحد الحكم المجمع عليه ... ... ٢٩٧ – ٢٩٨
المسألة الثانيـــة : في الاجماع الصادر عن اجتهاد ... ... ٢٩٩ – ٣٠٠
المسألة الثالثـــة : في انعقاد الاجماع بعد اجماع على خلافه ٣٠٠ – ٣٠١
المسألة الرابعـــة : فيما اذا عارض الاجماع الحديث ... ٣٠١ – ٣٠٢

• • • •

الكلام في الأخبـــار ... ... ٣٠٤ – ٦٨١
المقدمـــــة ... ... ٣٠٥ – ٣٢٢
المسألة الأولى : في تفسير لفظ الخبر لغة ... ... ٣٠٥ – ٣٠٧

Marfat.com

المسألة الثانيـــة : في حدّه اصطلاحاً ... ... ٣٠٧ – ٣١٦
المسألة الثالثـــة : هل لا بدّ في الخبر من الارادة ؟ ... ٣١٦ – ٣١٧
المسألة الرابعـــة : في الفرق بين الحكم على شيء والإخبار
عنـــه ... ... ٣١٧ – ٣١٨
المسألة الخامسة : في ان الخبر اما ان يكون صدقاً او كذباً ٣١٨ – ٣٢٢

الباب الأول

في التواتـــــر ... ... ٣٢٣ – ٣٨٤
المسألة الأولى : في معنى التواتر لغة واصطلاحاً ٣٢٣
المسألة الثانيـــة : في ان التواتر يفيد العلم ... ... ٣٢٣ – ٣٢٨
المسألة الثالثـــة : العلم الحاصل بالتواتر ضروريّ ... ... ٣٢٨ – ٣٣٤
المسألة الرابعـــة : في عدم احتمال خبر التواتر غير الصدق ٣٣٤ – ٣٦٧
المسألة الخامسة : في شرائط التواتـــر ... ... ٣٦٧ – ٣٨٤

الباب الثاني

فيما عدا التواتر من الطرق الدالة على كون

الخبر صدقاً ... ... ٣٨٦ – ٤١١
القول في الطرق الصحيحة ... ... ٣٨٧ – ٤٠٣
القول في الطرق الفاسدة ... ... ٤٠٥ – ٤١١

الباب الثالث

في الخبر الذي يقطع بكونه كذباً ... ٤١٣ – ٤٢٥
مسألة في وقوع الكذب في بعض أخبار الآحاد ... ... ٤٢٥ – ٤٢٧
مسألة في بيان أسباب الكذب في الحديث ... ... ٤٢٨ – ٤٣٦
مسألة في عدالة الصحابة ... ... ٤٣٦ – ٥٠٣

Marfat.com

القسم الثاني

في الخبر الذي لايقطع بكونه صدقاً أو كذباً ٥٠٥ ــ ٦٣٦

الباب الأول

في حجيّة خبر الآحاد ... ... ٥٠٧ ــ ٥٦٢

الباب الثاني

في شرائط العمل بالخبر الذي لا يقطع لكونه
صدقاً أو كذباً ... ... ٥٦٣ ــ ٦١٢

القسم الأول

في الشرائط الواجب توفرها في المخبر ، وفيها
فصول ... ... ٥٦٣ ــ ٦١٢

الفصل الأول

في الشروط الواجب توفرها فيه حتى يحل
للسامع قبول روايتــه ... ... ٥٦٣ ــ ٥٩٥

الشرط الأول : العقــل ... ... ٥٦٣ ــ ٥٦٦

الشرط الثاني : التكليف ، وفيه مسألتان ... ... ٥٦٤ ــ ٥٦٦

المسألة الأولى : في رواية الصبيّ ... ... ٥٦٤ ــ ٥٦٥

المسألة الثانيــة : في أداء ما تحمله الصبيّ بعد البلوغ ... ٥٦٥ ــ ٥٦٦

الشرط الثالث : الاسلام ، وفيه مسألتان ٥٦٧

المسألة الأولى : في رواية الكافر ٥٦٧

المسألة الثانيــة : في رواية المخالف من أهل القبلة ... ٥٦٧ ــ ٥٧١

الشرط الرابع : العدالة ، والكلام فيها على نوعين ... ٥٧١ ــ ٦١٢

النوع الأول : في احكام العدالة ، وفيه مسائل ... ... ٥٧١ ــ ٥٩٣
المسألة الأولى : في الكلام عن الفاسق ... ... ٥٧٢ ــ ٥٧٥
المسألة الثانيــة : في الكلام عن المخالف ٥٧٥
المسألة الثالثــة : في رواية المجهول ... ... ٥٧٦ ــ ٥٨٤
النوع الثــاني : في طرق معرفة العدالة وفيها مسائل ٥٨٤
المسألة الأولى : في اشتراط العدد في التزكية والجرح ... ٥٨٥ ــ ٥٨٦
المسألة الثانيــة : في ذكر سبب الجرح ... ... ٥٨٦ ــ ٥٨٨
المسألة الثالثة : في تعارض الجرح في والتعديل ... ... ٥٨٨ ــ ٥٨٩
المسألة الرابعــة : في مراتب التزكية ... ... ٥٨٩ ــ ٥٩٠
المسألة الخامسة : في ترك الحكم بشهادة الراوي ... ... ٥٩٠ ــ ٥٩١
الشرط الرابع : الضبط ... ... ٥٩١ ــ ٥٩٣

الفصل الثاني

فيما يجب توفره حتى تحل الرواية للراوي ٥٩٥ ــ ٥٩٧
فيما اختلف في اشتراطه في الراوي ... ٥٩٩ ــ ٦١٢

القسم الثاني

في الأمور العائدة إلى المخبر عنه ... ... ٦١٣ ــ ٦١٥

القــول

في الشروط المختلف فيها ، وفيه

مسائــل ... ... ٦١٧ ــ ٦٣٦
المسألة الأولى : في تعارض خبر الواحد والقياس ... ٦١٩ ــ ٦٢٦
المسألة الثانية : اذا عارض فعل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلّم ــ الخبر ... ... ٦٢٦ ــ ٦٢٧

Marfat.com

المسألة الثالثـــة : اذا عمل اكثر الأمّة بخلاف الخبر ... ٦٢٧
المسألة الرابعـــة : الحفاظ اذا خالفوا الراوي ... ... ٦٢٧ – ٦٢٨
المسألة الخامسة : في عرض الخبر على الكتاب ... ... ٦٢٨ – ٦٢٩
المسألة السادسة : في مقارنة خبر الواحد للكتاب ٦٢٩
المسألة السابعة : مخالفة مذهب الراوي لروايته ... ... ٦٣٠ – ٦٣٢
المسألة الثامنة : خبر الواحد اذا اقتضى علماً او عملاً ٦٣٢ – ٦٣٦

القسم الثالث

في الإخبار ، وفيه مسائل ٦٣٧
المسألة الأولى : في الفاظ الصحابة ومراتبها ... ... ٦٣٧ – ٦٤٣
المسألة الثانية : في كيفية رواية غير الصحابة ومراتبها ... ٦٤٣ – ٦٤٩
المسألة الثالثـــة : في المراسيل ... ... ٦٥٠ – ٦٦٥
المسألة الرابعـــة : في التدليس ... ... ٦٦٦ – ٦٦٧
المسألة الخامسة : في نقل الخبر بالمعنى ... ... ٦٦٧ – ٦٧٦
المسألة السادسة : في زيادة أحد الراويين ... ... ٦٧٧ – ٦٨١

• • • • • • • • •

والحمد لله – الذي بنعمتـــه تتم الصالحات

تم القسم الأول من الجزء الثاني من كتاب « المحصول في علم أصول الفقه » ، وهو المجلد الرابع من الكتاب ، ويليه القسم الثاني من الجزء الثاني بتجزئة الأصل ، وهو المجلد الخامس من الكتاب ، وأوله : « الكلام في القياس » .

د . طـــه جابـــر العلواني

مطابع الفرزدق التجارية ☎ ٤٧٨٨٥١٠

Marfat.com

Kingdom
IMAM MUH
Islam

n

AL-MAḤSOOL

METHODOLOGY OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

BY

IMAM FAKHRUDDIN AL-RAZI

544-606 H. [1149-1209 C.]

Edited by

DR. ṬAHA JABIR AL-'ULWANI

The Research Section

Vol 2 (Part-1)

FIRST EDITION 1400 H. [1980 C.]

Marfat.com

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المحصول

في علم أصول الفقه

للإمام الأصولي النظار المفسّر

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي

٥٤٤-٦٠٦هـ/ ١١٤٩-١٢٠٩م

دراسة وتحقيق

الدكتور
طه جابر فياض العلواني

الجزء الثاني

القسم الأول

من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Marfat.com